إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالكي
المتوفى سنة 799 هـ / 1397 م

الجزء الأول

دراسة وتحقيق
محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة - تونس



المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات
بيت الحكمة

الجمهورية التونسية

وزارة الثقافة والإعلام

المؤسسة الوطنية
« بيت الحكمة »

حظي هذا الكتاب بتوصية بالنشر من
الأستاذ الحبيب بولعراس
وزير الثقافة والإعلام

سلسلة تحقيق النصوص

1) « اشكال التأسيس للسمرقندي » شرح قاضي زاده الرومي .
تحقيق محمد سوسي ــ 1985 .
2) « كشف القناع عن تضمين الصناع » لابن الرحال .
تحقيق محمد أبو الأجفان ــ 1986 .
3) « كتاب التكملة في تاريخ امارتي البراكنة والترارزة » .
لمحمد فال بن باباه العلوي .
تحقيق أحمد ولد الحسن ــ 1986 .
4) « زاد المسافر وقوت الحاضر » لابن الجزار .. الجزء الأول.
تحقيق محمد سويسي والراضي الجازي ــ 1986
5) « الفوز الأصغر لمسكويه » .
تحقيق صالح عضيمة ــ 1987 .
6) « سبع رسائل مخطوطة لهانريش بارت » .
تحقيق منير الفندري ــ 1987 .
7) « المعلم بفوائد مسلم » للإمام المازري ــ الجزء الأول
تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ــ 1987 .
8) « ديوان عبد الكريم القيسي » .
تحقيق جمعة شيخة ومحمد الهادي الطرابلسي ــ 1988 .
9) « كشف الأسرار عن علم حروف الغبار » للقلصادي .
تحقيق محمد سويسي ــ 1988 .
10) « نظرية المتوازيات في الهندسة الاسلامية » .
تحقيق خليل جاويش ــ 1988 .
11) « المعلم بفوائد مسلم » للإمام المازري ــ الجزء الثاني .
تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ــ 1988 .
12) « الغريب المصنّف » لأبي عبيد القاسم ابن سلاّم الهروي .
تحقيق محمد المختار العبيدي ــ 1989 .
13) ترجمة محمد بيرم الخامس في صفوة الإعتبار بمستودع الأمصار والأقطار ــ تحقيق : د. علي الشنوفي-1989 .
14) القطر التونسي في صفوة الإعتبار بمستودع الأمصار والأقطار لمحمد بيرم الخامس ــ تحقيق : د. علي الشنوفي ــ عبد الحفيظ منصور ورياض المرزوقي ــ 1989.
15) المنصوري في البيزرة
تحقيق : عبد الحفيظ منصور ــ 1989

المدير المسؤول : رئيس المؤسّسة الوطنيّة « بيت الحكمة »
عز الدّين باش شاوش

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالكي
المتوفى سنة 799هـ / 1397م

الجزء الأول

دراسة وتحقيق
محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة - تونس

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات
بيت الحكمة

إرشاد السالك الى أفعال المناسك / لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الاجفان
تونس : المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات « بيت الحكمة » ، 1989 (تونس : طبع دار العرب) ـ ج 1 .
356 ص ، 24 سم ـ (علوم اسلامية) مسفر . إ . ق 89/145
ر. د. م. ك. X ـ 13 ـ 911 ـ 9973 (ج 1)
8 ـ 14 ـ 911 ـ 9973 (ج 2)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية : 1989/145
(الثلاثيّة الرّابعة لسنة 1989)

سحب من هذا الكتاب 3000 نسخة في طبعته الأولى

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمٰن الرحيم

تصديــر

الحمد لله الذي خلقنا لنعبده ، وهدانا بالإسلام إلى صراطه المستقيم ، وبعث لنا رسولا بالهدى ودين الحق ، أرشدنا إلى طريق الفلاح ، وعرفنا بالعبادات المشروعة ، ونهانا عن المنكرات الممنوعة .

والصلاة والسلام على أشرف مخلوقاته ، المبعوث رحمة للعالمين ، بالكتاب والحكمة ، مبلغًا للدعوة الإسلامية ، ناصحًا للأمة المحمدية ، مبشرا المتقين بنغيم الجنة .

أمّا بعد ، فإن للبلد الأمين فضلا عند الله : أقسم به في كتابه العزيز ، وجعله رمزًا للتوحيد ، وجعل فيه البيت الحرام مثابة للناس وأمنا ، وفرض الاتجاه إليه في الصلاة والطواف به في الحج . والحج إلى بيت الله الحرام عبادة قديمة معهودة في ملة أبينا إبراهيم فقد خاطبَه تعالى بقوله الكريم : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ويذكُرُوا اِسْمَ الله ﴾ [1] .

وقد شُرِعت شعيرةُ الحج في الإسلام ، فكانت من القواعد الخمس

---

(1) الحج : 27ـ28 .

وأركانه الركينة ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [2] .

وبذلك تتحقق للمسلمين فوائده الكثيرة ومنافعه الجمة ، ويشعرون أنهم يقصدون أول بيت وضع للناس بمكة مباركا ، ويستعيدون ما ارتبط به من ذكريات خالدة .

ولما كان لهذه العبادة قيمتُها السامية ، ولهذا البيت مكانته الرفيعة في نفوس المؤمنين ، فقد اتجه العلماء منهم ـــ منذ صدر الإسلام ـــ إلى التأليف في أحكام هذه العبادة وفي تاريخ هذا البيت وأعلام بلده الأمين ، وتعددت مؤلفاتهم وتنوعت ، ومازال الكثير منها في عداد المخطوطات البعيدة عن متناول عامة القراء .

وقد أتيحت لي فرصة ممارسة جانب من هذا التراث النفيس ، عندما عهد إليَّ مركز أبحاث الحج التابع لجامعة أم القرى بالتنقيب عن الوثائق المتعلقة بالحج وبالحرمين الشريفين ، في تونس ، والتعريف بها تمهيدًا لتصويرها للمركز المذكور . وشدتني هذه الوثائق إليها ، وعرفتني بما كان لأسلافنا من عناية بالغة بالوقف على الحرمين ، ونظم الشعر فيهما ، والتأريخ لهما ، والترجمة لرجالهما ، والعناية بالحديث عما فيهما من المعالم وما في الطريق إليهما من المنازل ، وبما كان لبعضهم من ولوع بتدوين رحلاتهم إليهما ، وبما بذل الفقهاء منهم من جهود في تصنيف مناسك الحج والعمرة ، وآداب الزيادة .

ثم شدَّني أحد مصنفات المناسك وملك إعجابي ، عندما كنت في غمرة البحث عن مؤلفات الفقيه برهان الدين إبراهيم بن فرحون استعدادا للترجمة له ضمن التقديم لتحقيق كتابه « درة الغواص في محاضرة الخواص » الذي كان لي حظ الإسهام في إعداده للنشر سنة 1400 هـ .

---

(2) آل عمران : 97 .

هذا المنسك الذي أعنيه سماه مؤلفه ابن فرحون « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » ؛ ظفرت به أول مرة ضمن المخطوطات التي كانت بمدينة صفاقس ، ثم آلت إلى دار الكتب الوطنية بتونس ، وتبينت لي – بعد قراءته – أهميتُه ، فدفعني ذلك إلى البحث عن نسخ أخرى له عسى أن ييسر الله لي تحقيقه اعتمادًا عليها . وفي بعض رحلاتي العلمية عثرت على نسخة ثانية بالخزانة العامة بالرباط ، ثم على نسخة ثالثة بمكتبة اللغات الشرقية بباريس . وتأكد عندي أن هذه النسخ كفيلة بأن تمدنا بنص كامل سليم لهذه المناسك الفرحونية ، التي تحركت في نفسي الرغبة في تحقيقها تدفعني الاعتبارات التالية :

– أن المناسك عامة ، مرجع تتجدد الحاجة إليه كل عام ، ولا غنى لحاج أو معتمر عن تعلمها ، ولا غنى لمتعلم عن تذكرها .

– وأن هذه المناسك الفرحونية تفيد القراء من مختلف المستويات وتعرفهم بما يحتاجون من أحكام المناسك ، وتوجههم – أحيانا – إلى تطهير الوجدان بأداء هذه المناسك .

– وأنها من أهم ما أُلِّفَ في أدب المناسك على المذهب المالكي الذي بقيت أغلب نفائسه محجوبة عن الأنظار ، تحتاج جهود المحققين لإعدادها للنشر ، ونفض الغبار عنها ، فهي ترينا مدى إسهام بعض المالكية في هذا الفن الفقهي الذي راجت كثير من مؤلفاته ، عندما كان الناس يحرصون ، كل الحرص ، على تَعلُّمِ أحكامِ الحج قبل الشروع فيه .

– وأنها لقيت استحسان بعض العلماء السابقين ، فنوه بها السخاوي والتمبكتي ونقل عنها مؤلفو المناسك كالحطاب وابن هلال السجلماسي .

– وأنها لم تغفل الرقائق والترغيب في الحج والعمرة والآداب التي يتحلَّى بها المسافرُ إلى الحرمين .

– وأنها تتضمن بعض الإفادات التاريخية والجغرافية المتعلقة بالحرمين .

ـــ وأن مؤلفها استفاد كثيرا مما وجده من الثروة الزاخرة من كتب الفقه العامة ، وكتب المناسك خاصة ، فاستقى ومحص ونقح الروايات وأجاد التنسيق والعرض .

ـــ وأنه خطط لتأليفه . وأحسن توزيع المسائل على أبوابها فقرب المنال ، ويسر الاستفادة .

ـــ وأنه من أعلام فقهاء المالكية ، اشتهر بكتابه الذي ألفه في القضاء والدعوى « تبصرة الحكام » وكتابه الذي ترجم فيه لطبقات المالكية « الديباج المذهب » وبألغازه الفقهية « درة الغواص » .

ويكون تحقيق هذا الكتاب مُبرزًا لجانب آخر له فيه اليد الطولى ، وهو فن المناسك .

عملي في الدراسة والتحقيق :

جعلت عملي في هذا الكتاب موزعـا على قسمين ، مهد أولهما للثاني الذي عُنيت فيه بتحقيق نص المناسك .

فأما القسم التمهيدي فقد اشتمل على فصلين ، خصص أولهما للتعريف بالمؤلف برهان الدين إبراهيم بن فرحون .

وخصص ثانيهما لدراسة كتاب « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » .

وأما تحقيق النص فاعتمدت فيه على النسخ المخطوطة التي أشرت إليها ، وسأورد وصفا دقيقا لها .

لم أجد من هذه النسخ ـــ بعد فحصها وقراءتها ـــ ما تستحق أن تكون أمًّا ، تقابل بها النسختان الأخريان ، فكلها لم تخل من الأخطاء ، وإن كانت نسخة باريس أقلها أخطاء ونسخة الرباط أكثرها أخطاء ، وليس منها نسخة للمؤلف ولا نسخة مقروءة أو مقابلة بنسخته أو مكتوبة في عصره أو قريبة منه ، أو ممتازة بميزات تؤهلها أن تفضل الأخريين وتتقدم عليهما .

لهذا اتبعت طريقة النص المختار ، فأثبت ما كان صحيحا في الأصل بعد المقابلة بين جميع النسخ ، وأثبت ما خالفه بالهامش ، دون أن أحرص على الإشارة إلى كل الأخطاء بالهامش ، لأن ذلك يثقل التعاليق دون جدوى تفيد القارىء ، وفي ما اقتصرت على إثباته بالهامش من الأخطاء والتصحيف ما يكفي لاعطاء صورة عن النسخ وعن مستوى ناسخيها .

واعتنيت بتوزيع النص ، وإقامته سليما قدر المستطاع ، واهتممت خاصة بما يلي :

ــ الإشارة إلى السور التي تنتمي إليها الآيات وإلى أرقامها فيها ، وإتمامها إذا اقتصر ابن فرحون على الاستشهاد بجزء منها .

ــ تخريج الأحاديث النبوية مع الإشارة إلى موطنها في كتب الذين خرجوها وذكر رواتها من الصحابة ، ونقدها مستعينا بأقوال المحدثين في نقد متنها وسندها ، كلما كان ذلك ممكنا .

وقد واجهتني صعوبة تمثلت في إيراد ابن فرحون لبعض الأحاديث بالمعنى ، دون حرص على إيراد المتن كما خرجه المحدثون ؛ وقد تلافيت ذلك بإثبات لفظه كما هو عند المخرجين ، أو إثبات الفرق بين ما أورده ابن فرحون وما أخرجه به رجال الحديث .

ــ الحرص على توثيق النقول التي أوردها ابن فرحون من الكتب العديدة التي اعتمدها في مختلف الفنون ، وأغلبها فقهي . وقد وثقت كل النقول التي توفرت كتبها لي من مخطوطات ومطبوعات .

وهنا واجهتني صعوبة فقدان بعض المصادر أو عدم توفرها لي ، فلجأت بالنسبة إلى البعض من النصوص إلى التوثيق من كتب بديلة .

وقد يسر الله لي أن أحصل على صور من مخطوطات نادرة لتوثيق النقول منها ، مثل : مناسك ابن الجوزي وجواهر ابن شاس وذخيرة القرافي وتنبيهات عياض ...

وقد أثبتت عملية التوثيق أن ابن فرحون ينقل خلاصة الكلام في الغالب ، فإذا بدا لي أن تلخيصه أخلَّ بالمقصود أو طرح معنى هاما أُثبت النص كاملا بالهامش ، إكمَالاً للفائدة .

كما ثبت لي أن ابن فرحون لا يشير أحيانا إلى نهاية نقله ، فيمزج كلامه بما نقل من كتب غيره ، وهنا أتدخل للتمييز بين كلامه وكلام غيره .

ــ الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في نص المناسك ، مع الإحالة على المصادر التي ترجمت لهم لمن أراد التوسع ، وذلك عند ورود العلَم أول مرة .

ــ شرح العبارات الغريبة والألفاظ الاصطلاحية ، عند ورودها أول مرة ، ولا يصرفني عن ذلك كون ابن فرحون يشرح بعضها عندما تتكرر .

ــ التعريف بالأماكن التي تُذكر في النص .

ــ إثراء هذه المناسك بما رأيته مناسبًا من التعاليق المفيدة بالتوسع في تفصيل حكم ، أو دعم مسألة بدليل أو التعقيب على المؤلف أحيانا مستعينا في ذلك بالنصوص الشرعية وأقوال أعلامنا .

وقد اقتضى تنوع هذه التعاليق تنوع فنون مصادرها من تفسير وحديث وفقه ولغة وتاريخ وغير ذلك .

على أني كنت مؤثرا منها ، في الغالب ، المؤلفات القديمة باعتبارها مصادر أصلية ذات قيمة ، وتتبعت حتى المخطوط الذي أمكن أن تصله يدي.

وكذلك فعلت عند الترجمة للمؤلف ، حيث استعملت الوثائق النادرة وفضلت أقرب المصادر إلى عهده ، وكنت ألجأ إلى غيرها كمصادر ثانوية مساعدة .

هذا وقد ذيلت نص المناسك بفهارس مناسبة كمفاتيح للقارىء تعينه على

الظفر ببغيته من الكتاب ، وهي تشمل آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ، والآثار ، والشعر ، والقواعد الفقهية والأصولية ، والأعلام ، والمواضيع .

شكر وتقدير :

وإنني بعد شكر الله الذي منَّ علي بإعانته سبحانه ، أتوجه إلى كل من أعانني في هذا العمل بالارشاد والتوجيه أو توفير الوثائق النادرة ، وأخص بالذكر شيخيّ الفاضلين الدكتور صالح الفوزان الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود بالرياض ، والدكتور محمد الحبيب بلخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي بجدة ، وإخواني الأعزاء محمد المنوني ومحمد أبو خبزة من المغرب ، والدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم والدكتور محمد الدويش من السعودية ، جزاهم الله عني خير الجزاء .

وأخيرًا ، فليس هذا العمل إلا كسائر الأعمال البشرية ، يتسم بالنقص ، ولا تبلغ به الجهود المبذولة في إنجازه درجة الكمال ، وإن كلَّ الناس يُخطىءُ ويصيب ، إلا صاحب العصمة ﷺ فيما يبلغ عن رب العالمين .

والله الموفق إلى سبيل الرشاد ، الهادي إلى طريق السداد ، هو حسبنا ونعم الوكيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تونس 10 صفر 1409
محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة
تونس



رموز وإشارات

أ	:	بعد رقم ، يكوّن الرقم للوحة مخطوط ، وهذا الحرف يعني وجهها .
ب	:	نسخة « إرشاد السالك » التي تحتفظ بها مكتبة اللغات الشرقية بباريس . وإذا جاء بعد رقم ، فالرقم للوحة مخطوط ، والحرف لظهرها .
مخط	:	مخطوط .
ص	:	نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من « إرشاد السالك » . وقد يرمز إلى صفحة .
ر	:	نسخة الخزانة العامة بالرباط ، من « إرشاد السالك » .
د. ك. ت.	:	دار الكتب الوطنية بتونس .
ط	:	طبع ، أو طبعة .
مط	:	مطبوع .
ت	:	توفي سنة ، أو متوفى سنة .
د. ت.	:	بدون تاريخ .
م. ن.	:	المصدر نفسه سالف الذكر قريبا .
.../...	:	إثر ذكر مصدر ، يشير ما قبل الخط إلى الجزء وما بعده إلى صفحته .
[...]	:	لحصر ما أضيف من عبارات مقترحة ليستقيم المعنى ، أو ما أضيف من عناوين فرعية ، أو لما أصلحْ في الأصول المعتمدة .
/	:	تتخلل نص المناسك ، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة باريس .
//	:	تتخلل نص المناسك ، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة تونس .
*	:	تتخلل نص المناسك ، تدل على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة الرباط .
﴿ ... ﴾	:	لحصر الآيات القرآنية .
« ... »	:	لحصر الأحاديث النبوية .
هـ	:	بعد أرقام الصفحات في الفهارس تدل على الهامش .

ملاحظة : لم يراع في ترتيب فهرس الأعلام المترجم لهم : ابن ، أب ، أم ، آل .



القسم الأوّل

الدّراسَـــة

الفصل الأوّل : ترجمة المؤلف ابن فرحون
الفصل الثاني : دراسة كتاب « إرشاد السّالك »



الفصل الأول

ترجمة المؤلّف ابن فرحون



حياة ابن فرحون وأثره في الحركة العلمية (*)

....

* وردت ترجمته في :

ـ الأعلام ، للزركلي : 133/1 .
ـ ألف سنة من الوفيات : 133 .
ـ إنباء الغمر بأنباء العمر ، لابن حجر : 531/1 .
ـ إيضاح المكنون ، للبغدادي : 189/1ـ368/2 .
ـ برنامج المكتبة الصادقية : 280/4 و361 .
ـ تاريخ الأدب ، لبروكلمان (بالألمانية) : 175/2 ، ملحق : 226/2 .
ـ تاريخ ابن قاضي شهبة ، تحقيق عدنان درويش : 623/3 ، ط. دمشق
ـ التحفة اللطيفة ، للسخاوي : 116/1ـ117 .
ـ تعريف الخلف برجال السلف ، للحفناوي : 200/1ـ201 .
ـ توشيح الديباج ، للبدر القرافي :45ـ46 رقم 1 .
ـ دائرة المعارف الإسلامية : 786/3 ، هوبكنز (بالفرنسية) .
ـ درة الحجال ، لابن القاضي : 182/1ـ183 رقم 240 .
ـ الدرر الكامنة ، لابن حجر : 49/1 رقم 124 .
ـ شجرة النور ، لمخلوف : 222 رقم 789 .
ـ شذرات الذهب ، لابن العماد : 357/6 .
ـ طبقات المالكية ، لمجهول : 340 رقم 636 .
ـ كشف الظنون ، لحاجي خليفة : 339/1، 762ـ1106/2 .
ـ كفاية المحتاج ، للتمبكتي : 19 أ .
ـ معجم المؤلفين ، لكحالة : 68/1 .
ـ معجم المطبوعات ، لسركيس : 202 .
ـ معلمة الفقه المالكي ، لعبد العزيز بن عبد الله : 32 .
ـ مقدمة تحقيق درة الغواص في محاضرة الخواص : 13ـ29 .
ـ مقدمة تحقيق الديباج : 1 / ل . م . ن . س .
ـ الموسوعة المغربية ، لعبد العزيز بن عبد الله : 15/1ـ81/2 .
ـ نيل الابتهاج : 30ـ32 .

نسبه وأصله :

إن لآل ابن فرحون المستوطنين بالمدينة المنورة نسبًا عربيًّا يرجع إلى بطن من كِنَانة يُعرف بيَعمَر ، ينسبون إليه فيقال : اليَعمَري [1] (بفتح أوله والميم وسكون المهملة ، آخره راء) .

كتب مترجَمُنَا نسبَهُ بخطه ، فجاء كما يلي :

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكيّ [2] .

وأضاف في ترجمة أبيه [3] وعمه [4] عبارة : التونسي الأصل [5] المدني المولد والمنشأ .

ولخص أحمد بابا التمبكتي ترجمته مما كتبه جده الفقيه أحمد بن عمر ، فجاء فيها [6] : اليعمري [7] الأُيَّاني [8] ثم الجياني [9] الأصل [10] .

---

(1) اللباب ، لابن الأثير : 414/3 — لب اللباب ، للسيوطي : 284 .

(2) التحفة اللطيفة : 116/1 رقم 91 .

(3) الديباج : 124/2 .

(4) م . ن : 454/1 .

(5) يبدو أن انتساب ابن فرحون إلى الأصل التونسي كان معروفا شائعا في أوائل القرن الثامن ، حيث قال ابنُ بطوطة : (أصلُهم من مدينة تونس ولهم بها حسب وأصالة) ، (الرحلة : 121) .

(6) نيل الابتهاج : 30 .

(7) نقل التمبكتي من خط جده أيضا أن هذه النسبة ليعمَر بن مالك بن يهثم من ذرية ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان . (م . ن : 32) .

(8) الأُياني (بضم الهمزة وشد التحتية بعدها ألف ونون) (م . ن : 32) .

(9) نسبة إلى مدينة أندلسية تسمى جيَّان ، كانت كثيرة الخصب حولها كثير من القرى ، يُربى فيها دودُ الحرير ، وهي في سفح جبل عال ، ولها قصبة حصينة وعيون جارية . وتسمى اليوم : JAEN . (صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار للحميري : 70—72) .

(10) أشار إلى هذا الأصل الأندلسي بعض المترجمين مثل : بروكلمان في (الملحق : 226/2) وهوبكينز في (دائرة المعارف الإسلامية : 786/3) .

ويمكن أن تستنتج من ذلك أن هذه الآسرة عاشت بالاندلس ثم بتونس . قبل أن تستوطن المدينة المنورة التي ولد فيها أعلام من آل ابن فرحون ، نبغوا في فنون علمية وتولوا القضاء خلال القرن السابع والثامن والتاسع ، فبنوا مجد هذه الأسرة مما جعل السخاوي يصفها بقوله : (بيت رئاسة وقضاء وعلم) [11] وتابعه في ذلك التمبكتي فقال : (أهل بيت علم) [12] .

ولادته ونشأته :

لئن اتفق المترجمون لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون على أنه توفي سنة 799 ، فإنهم لم يتفقوا على سنة ولادته . ومنهم من أشار إليها بصفة تقريبية بذكر عمره عند وفاته ، وبعضهم عيَّنها . ومنهم من أغفلها .

فابن حجر ذكر في « الدرر الكامنة » [13] أنه توفي عن نحو من السبعين [14]، فتكون ولادته حوالي سنة 729، وذكر في «إنباء الغمر» [15] أنه جاوز السبعين ، فتكون ولادته قبل هذه السنة .

ومال السخاوي [16] إلى أنها كانت بعد [17] 730 فيكون عمره أقل من السبعين .

---

(11) الضوء اللامع : 127/9 .

(12) النيل : 30 .

(13) 49/1 رقم 124 .

(14) تابعه في ذلك القرافي ، في (التوشيح : 45 ، والزركلي في (الأعلام : 47/1) ، وسركيس في (معجم المطبوعات : 202) .

(15) 531/1 .

(16) التحفة اللطيفة : 116/1 .

(17) تابعه في ذلك من المعاصرين محمد الأحمدي أبو النور فقال : ولد بعد السبعمائة بيسير (مقدمة تحقيق الديباج : 1/ل) .
وكذلك أصحاب برنامج المكتبة الصادقية في أحد الموضعين اللذين ترجما فيهما لابن فرحون ، فقالوا : ولد بعيد سنة 730 . (البرنامج : 361/4) .

أما ابن العماد [18] فقد ذكر أنه جاوز التسعين عند موته وهذا بعيد ، وانفرد به .

وأبعد منه قول (هوبكينز) : إنّه ولد حوالي سنة 760 [19] لأن هناك ما يدلنا على أنه عاش قبل هذا التاريخ ، ومن ذلك أنه أخذ عن شيوخ ماتوا قبله كما سنرى .

وعين تاريخ الولادة أصحاب برنامج المكتبة الصادقية ، فقالوا : (ولد في ذي القعدة سنة 732) [20] دون ذكر مصدرهم المعتمد في ذلك .

وعيَّن السنة كحالة ، فذكر أنها 719 [21] .

وممن أغفل التعرض لسنة ولادته أحمد بابا التمبكتي .

وعندي أنه لا يستبعد أن يكون مترجمنا ولد قبل سنة 729 وعاش أكثر من سبعين سنة ، وذلك لأن شيخه الأقشهري المختلف في سنة وفاته وعلى أبعد الاحتمالات توفي [22] سنة 739 ، المتوقع أن يكون ابن فرحون أخذ عنه متجاوزا العاشرة من عمره ، وكذلك شيخه الجمال المطري الذي احتك به كثيرا ولازمه وانتفع به ، وهو متوفى [23] سنة 741 .

وكانت ولادة إبراهيم بن فرحون بالمدينة المنورة [24] ، موطن أسلافه .

وبها نشأ وترعرع في ظل أسرته العلمية المعتزة بشريف المحتد وكريم النسب ، وفي كنف شيوخه الأبرار .

---

(18) شذرات الذهب : 357/6 .

(19) دائرة المعارف الإسلامية : 786/3 .

(20) البرنامج : 280/4 .

(21) المعجم : 68/1 .

(22) الدرر الكامنة : 398/3 ، معجم كحالة : 235/8 .

(23) الأعلام : 222/6 ، لحظ الألحاظ : 115 .

(24) التحفة اللطيفة : 116/1 ، معجم المطبوعات لسركيس : 203 .

وكان ينعم بعناية والده العالم المحدث الفقيه المتبحر في علوم العربية ، ويُحظى بتربيته الإسلاميةِ وتوجيهه في دِرْب الاستقامة والصلاح .

ولئن استأثرت رحمة الله بالوالد أبي الحسن علي [25] قبل أن يتخطى الابنُ العقدَ الثاني من عمره ، فإنَّ أحضانَ العم أبي محمد البدر عبد الله تلقَّتْ مترجَمنا ، فواصل العنايةَ به والإشرافَ على دراسته .

ونستشف من ترجمة إبراهيم لعمه [26] أنه كان يُكنُّ الإعجابَ بشخصيته ، ويقدِّر جِدَّه في العبادة وسعيَه لنفع الناس وحرصَه على طلب العلم .

وكان ذلك بادرة تأثر به [27] واقتداء بسلوكه وأخلاقه .

شيوخه بالمدينة :

كانت المدينة المنورة في القرن الثامن تزخر بأعلام العلماء من أهلها ومن الوافدين عليها في المواسم وغيرها .

وقد كانت لإبراهيم بن فرحون صلةٌ بعلماء أهل السنة من هؤلاء ، أخذ العلم وسمع الحديث عنهم ، وحاورهم وشاورهم في بعض المسائل الفقهية .

والمعروفون من شيوخه ـــ زيادة عن والده وعمه ـــ هم :

1 ـــ جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خالد بن عيسى الأنصاري السعدي المدني المعروف بالمطري . كان مؤرخًا مشاركًا في علوم . ت 741 [28] .

---

(25) كانت وفاته سنة 746 .

(26) الديباج : 1/454ـــ459 .

(27) يقول التمبكتي : (تدرب بعمه أبي محمد بن فرحون) ، (النيل : 30) .

(28) الأعلام : 6/222 ، كحالة 8/357 ، لحظ الألحاظ : 115 ، هدية العارفين : 2/95 .

سمع ابن فرحون عنه الموطا والصحيحين وسنن آبي داود وابن ماجه، وغيرها [29] .

(وتفرد عنه بسماعه منه تاريخ المدينة) [30] .

2 ــ عفيف الدين عبد الله المطري ابن الجمال المذكور ، وهو إمام علامة ت 765 [31] .

3 ــ محمد بن أحمد بن أمين الأقشهري ، ولد في أقشهر بقونية ، اختلف في سنة وفاته بين 731 و737 و739 [32] .

4 ــ الزبير بن علي بن سيد الكل بن أبي صفرة الشرف الأسواني الأزدي المهلبي المصري ، نزيل المدينة المنورة . ت 748 [33] .

5 ــ محمد بن جابر بن محمد الوادي آشي الأصل التونسي الاستيطان المعروف بابن جابر . كان محدثًا مقرئًا عارفًا بالنحو واللغة ، وكانت له رحلات وله أسانيدُ كتبِ المالكيةِ يرويها إلى مؤلفيها ، وله تآليف حديثية [34] .

ولد سنة 673 ، ت 749 .

قال عنه ابن فرحون : (سمعت عليه موطأ مالك بن أنس زواية يحيى ابن يحيى في الحرم النبوي في سنة ست وأربعين وسبعمائة ، لقي أيمة من

---

(29) النيل : 31 .

(30) إنباء الغمر : 531/1 ، الدرر الكامنة : 49/1 .

(31) الأعلام : 271/4 ، لحظ الألحاظ : 143 ، الدرر الكامنة : 2/390ـــ391 رقم 2201 .

(32) الدرر الكامنة : 398/3 رقم 3350 ، كحالة : 235/8 .

(33) التحفة اللطيفة : 2/89ـــ91 رقم 1311 ، الدرر الكامنة : 2/205ـــ206 رقم 1733 .

(34) ترجمته في : التعريف بابن خلدون : 18 ، الديباج : 2/299ـــ301 ، الدرر الكامنة : 33/4 رقم 3618 ، نفح الطيب : 5/200ـــ202 ، الوافي بالوفيات : 283/2 .

العلمـاء والمحدثين أصبح بهم نسيج وحده انفساح رواية وعلو إسناد ... إنه أحد شيوخنا وشيخ كثير من أهل زماننا) [35] .

6 ــ محمد بن عرفة [36] (والد الشيخ أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي الإمام ، كان خيرًا صالحًا متعبدًا ، جاور بالمدينة ولازمها حتى توفي ، وكان صاحبَ جذ) [37] .

قال عنه ابن فرحون : أقام بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين [38] .

7 ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهواري المالكي . كان نحويًّا ناظمًا ، قرأ القرآنَ والنحوَ والفقهَ على شيوخ الأندلس ثم رحل إلى الشرق وهو أعمى [39] ، صحبةَ أحمد بن يوسف الرعيني ت 779 .

توفي ابن جابر [40] سنة 780 .

هذا ويذكر الشيخ محمد مخلوف [41] أن مترجمنا أخذ عن أبي الحسن علي بن الجياب الأندلسي ت 749 .

وعندي أن ذلك غير صحيح ، لأن ابن فرحون ترجم له [42] ولم يشر

---

(35) الديباج : 2/299ــ301 .
(36) النيل : 31 .
(37) م . ن : 224 .
(38) الديباج : 2/332 .
(39) ترجم له السخاوي وقال : كان دينا متخلقا متواضعا آخذا في العربية نساجا حسن المعاملة. (التحفة اللطيفة : 1/259 رقم 342) ، وترجم له ابن الخطيب في (الإحاطة : 2/330) وابن حجر في (الإنباء : 1/159 ، الدرر : 1/361 رقم 848) والسيوطي في (بغية الوعاة : 1/35).
(40) بغية الوعاة : 1/34ــ35 رقم 55 .
(41) الشجرة : 214 رقم 752 .
(42) الديباج : 2/111 .

إلى ذلك . فلو أخذ عنه لذكر ذلك في ترجمته ، كما فعل عندما ترجم لابن جابر الوادي آشي .

وجدير بالملاحظة أن ابن فرحون كان حريصا على ربط وثيق الصلة بأقرانه من الأعلام الواردين إلى المدينة المنورة وعلى مباحثتهم ومشاورتهم في بعض المسائل العلمية ، ومن ذلك أنه استضاف الإمامَ محمد بن عرفة التونسي ، والد شيخه سالف الذكر ـــ فأكرمه وأنزله في بيته ، وذلك عندما قدِمَ المدينةَ في رحلة حجه [43] .

ومن المسائل الفقهية التي باحثه فيها وشاوره في حكمها مسألة الصلاة في السفينة تحت سقفها غير المرتفع ، مع انحناء رؤوسهم [44] .

وقد أجاز ابن عرفة جميع مسموعاته ومروياته وتصانيفه لابن فرحون [45] .

رحلاتـــه :

لإبراهيم ابن فرحون رحلات إلى مصر والقدس ودمشق ، لَم يهتم مترجموه بإفاضة الكلام عنها ولم يسلطوا عليها ساطع الأضواء ، وإنما اقتصر بعضهم [46] على تعيين تاريخ رحلته إلى القدس ودمشق ، وهو سنة 792 .

وبتتبع تراجم تلاميذ ابن فرحون وتراجم العلماء الذين أرخ لهم في «الديباج» تَمَكّنا من التقاط بعض الإفادات عن تاريخ زيارته لبعض البلدان .

استفدنا أنه كان سنة 775 بحمص يدرس صحيح البخاري [47] وأنه

---

(43) م . ن : 333/2 .
(44) المعيار المعرب : 176/1 .
(45) النيل : 31 .
(46) الأعلام : 47/1 ، تعريف الخلف : 200/1 ، النيل : 30 .
(47) معجم ابن فهد : 266 .

كان في القاهرة سنة 776 أو قبلها ، وذلك لقوله في ترجمة خليل بن إسحاق الجندي المالكي : (اجتمعت به في القاهرة) [48] ، ولقوله في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي : (اجتمعت به بمصر بمنزله بالقاهرة شيخًا فاضلاً حسن السَّمت والوقار كثير المذاكرة ... لزم بيته للإسماع والإفادة) [49] .

والرجلان من الذين توفاهم الله سنة 776 [50] .

واستفدنا أنه كان سنة 792 بدمشق ، يصحبه ابنه محمد أبو اليمن ، فقد قال في ترجمة أحمد بن عمر بن علي بن هلال الربعي [51] ت 795 (لقيته بدمشق في سنة اثنتين وتسعين وأخذ عنه ابني محمد أبو اليمن وكان مع مجموع فضائله خامل الذكر كثير العزلة عن أهل المناصب ، بل عن الناس ما عدا خواص طلبته) [52] .

---

(48) الديباج : 358/1 .

(49) م . ن : 327/2 .

(50) أما ابن عسكر فلم أر خلافا في وفاته في هذه السنة .

وممن ترجم له ابن فرحون في (الديباج : 327/2 رقم 145) وابن القاضي في (درة الحجال : 170/2) ومخلوف في (الشجرة : 222) وكحالة في (معجمه : 153/10) .

وأما خليل بن إسحاق فذكر ابن حجر أنه توفي سنة 767 (الدرر الكامنة : 175/2 رقم 1653) وتابعه السيوطي في (حسن المحاضرة : 460/1 رقم 83) وصوبه محمد الحطاب . والذي اعتبره التمبكتي هو الأشبه مما نقله ابن مرزوق وابن غازي عن بعض تلاميذ خليل وهو أن وفاته كانت سنة 776 ، وهذا التلميذ هو القاضي الناصر الإسحاقي وهو أعلم بذلك من غيره لكونه مصاحبا له .

وهناك مرجحات أخرى لهذا التاريخ ، ساقها التمبكتي في (النيل : 114—115) . ولهذا اقتصرت على ذكر هذا التاريخ أعلاه .

وما جاء في (الديباج : 357/1) من أن وفاته سنة 749 ، خطأ محض قد يكون من عدم تثبت النساخ ، إذ لا يمكن أن يصدر عن ابن فرحون الذي زار خليلا بالقاهرة بعد هذا التاريخ .

(51) ترجمته في (شجرة النور : 223 رقم 797 ، شذرات الذهب : 238/6 ، الدرر الكامنة : 246/1 رقم 589 ، الديباج : 257/1—258) .

(52) الديباج : 258/1 .

وهذه الرحلة إلى القدس ودمشق كانت آخر أسفاره [53] .

ويستنتج من هذا أن ابن فرحون كان في رحلاته يفيد ويستفيد ، يسمع الحديث ويدرس العلم ويلاقي الشيوخ ويحضر مجالسهم العلمية ، ولقد كانت الرحلة في عصره ــ لطلب العلوم ولقاء المشيخة ــ مزيد كمال في التعلم ، وبها تحصل الملكات وترسخ ، وتكتسب الفوائد الجمة [54] .

توليه القضاء :

كان ابن فرحون يعارض المؤلفين الذين يرهبون في تآليفهم من تولي القضاء ، ويرى أن هذا المنصب شريف يؤدي صاحبُه أجلَّ الخدمات لمجتمعه الإسلامي [55] .

وقد تولى مترجمنا خطة القضاء في ربيع الثاني من سنة 793 واستمر في مباشرتها إلى وفاته [56] .

وقد كان مؤهلا ، لهذه الخطة علميًّا ، فهو واسع المعرفة بإجراءات التداعي وأحكام القضاء ، يبرهن على ذلك ما أودعه كتابَه « تبصرة الحِكام » الذي سيأتي ضمن مؤلفاته .

وكان في قضائه مثال العدل والنزاهة وإقرار الحق والانتصاف من الظالمين. قال أحمد بابا التمبكتي : (سار فيها (خطة القضاء) سيرة حسنة ولم تأخذه في الله لومة لائم ... فهابته الرعية ، وانتصف من الظالم) [57] .

ومع استمراره في منصب القضاء طيلة السبع سنوات الأخيرة من عمره ، فقد قضى هذه السنوات في فقر ، يستدين ليأكل وينفق على عياله الذين

---

(53) طبقات المالكية : 430 .
(54) المقدمة ، لابن خلدون : 406ــ407 .
(55) انظر تبصرة الحكام : 13/1 ، المعيار المعرب : 81/10ــ82 .
(56) التحفة اللطيفة : 117/1 ، النيل : 30ــ31 .
(57) النيل : 31 .

أرهقت كثرتهم كاهله ويكتري المسكن دون أن يملكه ، وعندما توفي كانت الديون تثقل ذمته [58] .

صفاته الخَلقية والخُلقية ومستواه العلمي :

كان جميل الهيئة أبيض اللون حلو المنظر معتدل القامة لا يلبس الثياب المصقولة ، ويلازم الطيلسان على العمامة [59] .

أما صفاته الخُلقية والعلمية فقد نوه بها مترجموه الذين أبرزوا بذلك جوانب النبوغ في شخصيته .

فابن قاضي شهبة يصفه بـ(القاضي العالم الأصيل) [60] .

والتمبكتي يذكر أنه كان (جامعا للفضائل فريد وقته ... عالما بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء عالما بالرجال وطبقاتهم مشاركا في الأسانيد واسع العلم فصيح القلم ، ذا بيان كريم الأخلاق . بعيدا من التصنع والرياء من أرق أهل زمانه طبعا وألطفهم عبارة) [61] .

والشيخ مخلوف يحليه بـ(الإمام العمدة الهمام أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الفضلاء الكرام) [62] .

ويحليه الزركلي بـ(العالم البحاث) [63] .

ويدلنا على روح التقوى التي يتمتع بها كثرة أوراده وذكره وتلاوته وإحياؤه الليل بالصلاة والعبادة [64] تقربا لله سبحانه .

---

(58) طبقات المالكية : 431 .
(59) توشيح الديباج : 45 .
(60) تاريخ ابن قاضي شهبة : 623/3 .
(61) النيل : 30 .
(62) الشجرة : 222 ، الأعلام : 47/1 .
(63) الأعلام : 47/1 .
(64) النيل : 30 ، طبقات المالكية : 431 .

وفاتــه :

ابتلى الله سبحانه وتعالى برهان الدين بن فرحون آخر عمره بداء الفالج الذي أصاب شقّه الأيسر وأبطل حركته [65] .

وفي العاشر من ذي الحجة يوم عيد الإضحى سنة 799 (4 سبتمبر 1397) فاضت روحه الطاهرة بالمدينة المنورة راجعة إلى ربّها .

وأجمع مترجموه على تاريخ وفاته ، ولم يشذ عنهم إلا ابن القاضي فحشره ضمن المتوفين في سنة 790 في « لقط الفرائد » [66] وكذلك فعل في « درة الحجال » موردا التاريخ الصحيح بصيغة التضعيف [67] : (وقيل : توفي سنة 799) .

وما ذهب إليه ابن القاضي لا يصح ، لأنه يخالف ما درج عليه مترجموه [68] ، وفيهم الأقرب زمنا إلى ابن فرحون ، الأعرف به منه ، ولأنه تأكد أن ابن فرحون كان له نشاط معروف بعد سنة 790 ، فقد رحل إلى الشام سنة 792 ، واتصل في السنة نفسها بابن عرفة وابن هلال الربعي ، كما رأينا ، ثم باشر القضاء سنة 793 كما سبق .

وقد دفن البرهان بن فرحون بالبقيع [69] وهي المقبرة التي تضم رفات سائر من مات بالمدينة من أفراد أسرته [70] .

---

(65) ألف سنة من الوفيات : 225 .

(66) ألف سنة من الوفيات : 225 .

(67) الدرة : 182/1—183 .

(68) منهم ابن حجر في (الإنباء : 531/1) وفي (الدرر : 49/1) ، والسخاوي في (التحفة : 117/1) ، وابن العماد في (الشذرات : 357/6) ، والتمبكتي في (النيل : 32) ، والقرافي في (التوشيح : 45) ، ومخلوف في (الشجرة : 222) ، وكحالة في (المعجم : 68/1) ، وبروكلمان في (تاريخه : 173/2) .

(69) شذرات الذهب : 357/6 .

(70) أشار السخاوي إلى مقبرة آل ابن فرحون في ترجمة عبد الله بن محمد ابن فرحون (الضوء : 55/5) .

أثر ابن فرحون في التيار الثقافي والحركة العلمية :

إن من المعايير التي تُعرف بها قيمة الأعلام ، وتدرك بها مكانتهم ، معيار التأثير في حياة مجتمعهم وواقع بيئتهم ، ومعيار الإثراء للرصيد الفكري ، ونشر المعرفة الدينية والعقيدة الصحيحة بين الناس .

ومحاولات الإصلاح التي تصدر عن الأعلام تعارضها نزعات الفساد والباطل والضلال ، فيكون الصراع بين الحق والباطل ، ويقوى تأثير الإصلاح تارة ويضعف تارة أخرى .

وهذا ما رأيناه ببيئة المدينة في عصر ابن فرحون ، حيث كانت للعلماء جهود في مقاومة ضلال فئة الشيعة ومحاولة استئصال شأفة المنكرات .

وكان ابن فرحون ينبهُ إلى خطر بدعةِ الشيعة وما تجره من عظيم الفساد وبالغ الضرر ، ويحمّل الحكام تبعة التصدي إلى هذه البدعة لحسمها بسلطانهم ودرء مفاسدها الجسيمة .

وفي تقديري أن إشارةَ التمبكتي إلى اظهار ابن فرحون لمذهب مالك ومناصرته بعد خموله بالمدينة عندما ولي منصب القضاء (71) لا تعني طغيان التعصب المذهبي عليه ، لعلاقته الوطيدة بعلماء من المذاهب الفقهية المختلفة إذ أخذ عن فقهاء من غير المالكية ، وسمع عنه وأخذ عنه طلبة من غير المالكية بالمدينة وبحمص .

وإنما تعني تلك الإشارة سعيه لخدمة مذهبه المالكي ، تدريسًا وتأليفًا وتطبيقًا في مجال القضاء ، وإفتاءً بأحكامه ، كما تعني مناصرة الاتجاه السني الذي تمثل المالكية رافدا من روافده .

وكل انحراف جره سلطان أمراء الشيعة بالمدينة يتصدى له ابن فرحون

---

(71) النيل : 31 .

وفي ترجمته ببرنامج المكتبة الصادقية : 280/4 هذا المعنى .

بالمعارضة ، ويكشف للناس خطره ، ويدلهم على فساده ، مبرهنا على صحة رأيه وسلامة العقيدة التي يعلنها أهل السنة ، مستدلا بنصوص من أقوال الأيمة السنيين من مختلف المذاهب التشريعية .

من ذلك قبول شهادة أهل بدعة التشيع ، وبناء الأحكام في القضاء عليها . فقد عارض ابن فرحون ذلك بشدة ، قائلا : (لا خلاف في المذهب أن شهادة أهل البدع غير جائزة ، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل ، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم ، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على بعض ، لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة ...) [72] .

وكان ابن فرحون يؤكد على وجوب تعيين عدول من أهل السنة لخطة الشهادة ، لينحسم بذلك خطر شهود أهل البدعة الذين ينبغي أن لا تقبل شهادتهم إلا فيما يقع بينهم مما لا يحضره أهل السنة ، وبذلك يخفّ الأمر وتكون شهادتهم مقصورةً على محل الضرورة [73] .

وهكذا يحاول ابن فرحون أن يحقق إصلاحًا في الواقع الذي حوله ، ويسير في ذلك على ضوء هدي الشريعة الإسلامية .

أما أثره في الحركة العلمية فهو يتجلى خاصة في مجالات التدريس والتأليف والإفتاء . وسنتعرض لجهوده في هذه المجالات .

ففي مجال التدريس وتبليغ العلم لمع نجم ابن فرحون حتى عُدّ من (صدور المدرسين ومن أهل التحقيق) [74] .

وقد تخرجت على يديه ثلة من الأعلام ، يُعرفُ منهم :

1 ــ ابنه أبو اليمن محمد [75] ت حوالي 814 .

---

(72) المعيار المعرب : 2/451ـ452 .

(73) م . ن : 2/448ـ449 .

(74) كفاية المحتاج : 19 أ ، ألنيل : 30 .

(75) الشجرة : 239 رقم 858 ، النيل : 310 .

2 ـــ حفيد عمه : أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي القاسم فرحون اليعمري [76] ت 822 .

3 ـــ شرف الدين محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي العثماني [77] المراغي المصري المدني نزيل مكة الشافعي ، أبو الفتح . ت 859 .

4 ـــ تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي أبو الطيب المالكي [78] ت 832 .

5 ـــ محمد بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي ابن زَهرة (بفتح الزاي) ت 830 قاضي القضاة ، شمس الدين .

حضر سنة 775 بحمص على إبراهيم بن فرحون قطعة من آخر صحيح البخاري وحدث بها [79] .

6 ـــ عبد الرحمٰن بن زهرة أخو محمد المذكور ت 864 .

ولد بحمص سنة 777 ونشأ بها وحفظ القرآن وغالب المنهاج وألفية النحو [80] .

سمع من ابن فرحون قطعة من صحيح البخاري ، وهي باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [81] وحدث بها [82] .

---

(76) التحفة اللطيفة : 26/3 رقم 2202 ، الضوء اللامع : 55/5 .

(77) ترجمته في : الأعلام : 283/6 ، البدر الطالع : 146/2 ، رحلة القلصادي : 135 رقم 24، الضوء اللامع : 162/7 ، معجم ابن فهد : 220ـ221 .

(78) النيل : 304 ، الضوء اللامع : 18/7 .

(79) معجم ابن فهد : 266 وهو فيه : محمد بن محمد ، والصواب ما أثبتناه لما جاء في (شذرات الذهب : 195/7) ولأن ابن العماد يذكر أن عبد الله بن أبي بكر بن خالد الذي سيأتي ذكره هو ابن أخي محمد هذا ، في (الشذرات : 307/7) .

(80) الضوء اللامع : 129/4 .

(81) الصافات : 96 .

(82) معجم ابن فهد : 130 .

7 ـــ محمد بن محمد بن محمد الحمصي الصوفي القادري الشافعي ، سمع من ابن فرحون صحيح البخاري [83] .

8 ـــ عبد الله بن أبي بكر بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي جمال الدين ابن زهرة ت 868 [84] .

9 ـــ محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بنْ أحمد بن خلف الأنصاري الخزرجي المطري الأصل المدني الشافعي [85] ت 856 .

وممن أجازهم ابن فرحون :

10 ـــ حسين بن علي بن يوسف بن سالم بن عطية المكي ، الشهير بابن أبي الأصيبع ، البدر . ت 849 بمكة [86] .

11 ـــ عبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الغنُّومي المكي . ت 859 بمكة [87] .

12 ـــ عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم اللخمي الأميوطي المكي الشافعي ، زين الدين ت 867 بمكة [88] .

13 ـــ عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن محمد الحسيني الإيجي صفي الدين ، ت 864 . كان إماما عالما صالحا زاهدا ورعا [89] .

أما في مجال التأليف فكان لابن فرحون جهدٌ مبذول ، قال ابن حجر :

---

(83) م . ن : 393 .
(84) شذرات الذهب : 307/7 .
(85) التبر المسبوك : 416 ، الضوء اللامع : 101/9 ، معجم ابن فهد : 267 .
(86) معجم ابن فهد : 109 . وله ترجمة في (التبر المسبوك : 128 ، الضوء : 153/3) .
(87) معجم ابن فهد : 144 . وله ترجمة في (الضوء اللامع : 332/4) .
(88) معجم ابن فهد : 137 . وله ترجمة في (الضوء اللامع : 166/4) .
(89) معجم ابن فهد : 131ـــ132 . وله ترجمة في (الضوء اللامع : 135/4) .

(تفقه وبرع ، وصنف وجمع)[90] ووصف احمد بابا تاليفه بانها (في غاية الإفادة لاتساع علمه) [91] ، وقال عنه مترجم آخر : (فريد وقته ، ونسيج وحده ، ذو التصانيف المفيدة) [92] .

---

(90) الدرر الكامنة : 49/1 .

(91) النيل : 32 .

(92) طبقات المالكية : 430 .

وهذا جدول للتعريف بمؤلفاته

في الفقه	ملاحظات
1 ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	موضوعه : فقه القضاء ظهرت له طبعتان
2 ــ درة الغواص في محاضرة الخواص	موضوعه : ألغاز فقهية وقع تحقيقه وصدر في طبعتين
3 ــ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك	موضوع هذا التقديم والتحقيق
4 ــ تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات	منه نسخة بالمتحف البريطاني : 872
5 ــ بروق الأنوار في سماع الدعوى	لم يكمل ــ ولا تعرف نسخه
6 ــ كتاب في الحسبة	لم يكمل ــ ولا تعرف نسخه
7 ــ كشف انتقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب	موضوعه : بيان مصطلحات مختصر ابن الحاجب منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس : 15429 يقوم بتحقيقه الأستاذان عبد السلام الشريف وحمزة أبو فارس من ليبيا

في التراجم

1 ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	طبع أكثر من مرة وهو متداول، ولا غنى عنه في تراجم علماء المذهب المالكي
2 ــ طبقات علماء المغرب	انفرد بذكره الزركلي ولعل نسبته إلى ابن فرحون غير صحيحة

في أصول الفقه

1 ــ إقليد الأصول	اختصار لتنقيح القرافي لم يكمل تأليفه

في الطب

1 ــ المنتخب في مفردات ابن البيطار	موضوعه في الطب لا تعرف نسخه

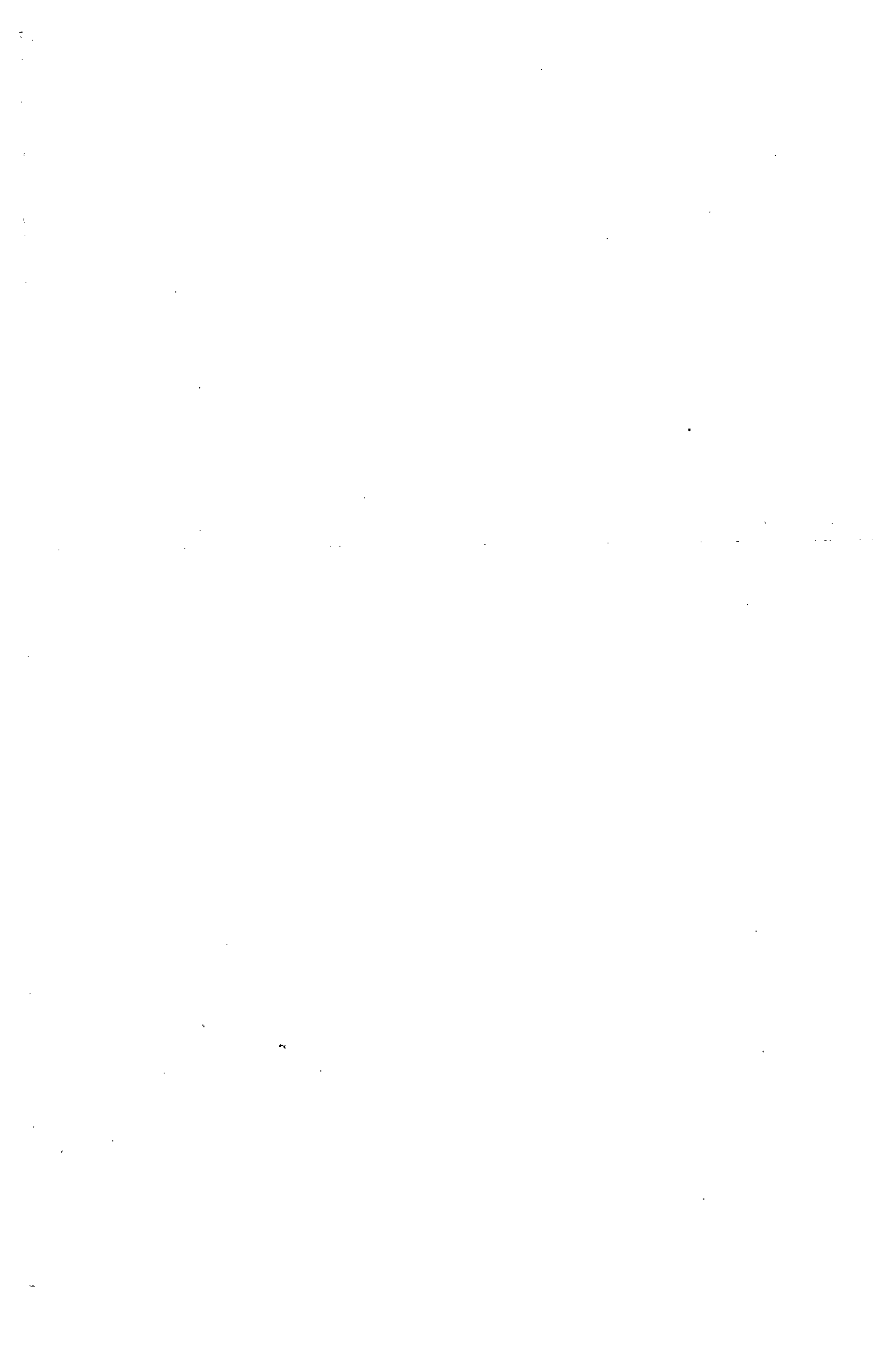
وأما في مجال الفتوى فقد ضرب ابن فرحون بسهم ، بعد أن بلغ مستوى ساميًا في الفقه ، شهد ببلوغه بعض مترجميه ، كما رأينا ، وشهدت به مؤلفاته التي تحدثنا عنها . وقد جرت العادة أن يقصد الناس بأسئلتهم الفقهية أهل الذكر من العلماء وخاصة منهم الذين يذيع صيتهم وتنتشر شهرتهم . وكان ابن فرحون من الذين يفتون ويرشدون إلى طريق الله المستقيم .

ولئن لم يشر مترجموه إلى فتاويه ، ولم يعرف له كتاب جامع لها ، فإن الفقيه أبا العباس أحمد الونشريسي ت 914 أتحفنا ببعض فتاويه في « المعيار المعرب » مثل الفتوى المتعلقة بوصية رجل أن تُدفع غلةُ حانوته بعد موته إلى ابنتِه البكر إلى أن يدخل بها زوجُها ، مع وصيته بثلث ماله للمساكين ؟ فقد أفتى ابن فرحون بـ(أنها تحاصص الموصَى لهم بقدر ما ينوبها إلى أن يُدخلَ بها ، كما ذكر الموصي ، إلا أن تمتنع ، ويعلم أن امتناعها لأجل الوصية فيسقط حقها من وقت امتناعها) [93] .

(93) المعيار المعرب : 364/9 .

الفصل الثاني

دراسة كتاب
« إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك »



اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه :

إن كتاب « إرشاد السالك » ثابت النسبة إلى برهان الدين إبراهيم بن فرحون ، فقد عزاه له شمس الدين السخاوي ت 902هـ وهو قريب العهد من عصر ابن فرحون، ويربطه به سند علمي عال، إذ هو تلميذ أبي الفتح المراغي [1] الذي رأيناه من طبقة تلاميذ ابن فرحون .

وأفاد السخاوي أن ابن فرحون سمى كتابه هذا بـ « إرشاد السالك إلى المناسك » وقال السخاوي عن هذا الكتاب : (منسك حسن) [2] .

وتناقل مترجمون آخرون — بعد ذلك — نسبة الكتاب إلى ابن فرحون ، ومنهم أحمد بابا التمبكتي الذي سماه « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » ، وقال عنه : (فيه تنبيهات عزيزة) [3] .

وفي النسخ المخطوطة التي ظفرت بها واعتمدتها في التحقيق يصرح الناسخون بنسبة الكتاب إلى ابن فرحون .

ومما يؤكد نسبة « إرشاد السالك » إلى ابن فرحون أن ثلة من المؤلفين نقلوا عنه في مؤلفاتهم ، فمنهم من نقل عنه في منسكه ومنهم من نقل عنه في كتابه الفقهي العام أو في مصنفه الجامع للفتاوي ، ومنهم الناقل عنه في كتابه عن الحرم المدني .

ولعل أكثرهم أخذًا من « إرشاد السالك » أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني في شرحه على مختصر خليل الموسوم بمواهب الجليل ، فقد كان تارةً ينقل عنه ليدعم بنصوصه الأحكام ، دون أن يعلق على ذلك ؛ كما فعل في مسألة فضل ماء زمزم [4] وفي مسألة خلوة الكافل بمكفولته

---

(1) و(2) التحفة اللطيفة : 117/1 .

(3) نيل الابتهاج : 32 .

(4) مواهب الجليل : 47/1 .

وسفره معها [5] ، وتارة ينقل عنه ويتعقبه بالمخالفة [6] وتارة أخرى يتعقبه ملاحظا أن ما ذهب إليه اتفق عليه الفقهاء [7] .

وممن نقل عنه في مناسكه إبراهيم السجلماسي المغربي [8] .

وتجد النقل عنه في « المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب » عند ذكر البدع في مسألة إخراج شيء من تراب الحرم أو حجره إلى غيره ، وهي من المسائل التي كان لابن فرحون فيها رأي يخالف غيره [9] .

كما نقل عن « إرشاد السالك » نور الدين السمهودي في كتابه « وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى » [10] .

واعتماد المؤلفين بعد عصر ابن فرحون على كتابه هذا يدل على ما كان له من انتشار ، بناءً على ما لُوحظ من أهميته وغزارة الفائدة الحاصلة من دراسته .

الداعي إلى تأليفه :

أشار ابن فرحون إلى الداعي الذي نهزه إلى تأليف « إرشاد السالك » في مقدمته ، وهو كون المناسك من الدين ، وقد حرض على تعلمها الرسول

---

(5) م . ن : 523/2 .
وهنا لاحظ الحطاب أن المسألة ذكرها ابن فرحون أيضا في شرحه على مختصر ابن الحاجب .

(6) م . ن : 494/2 .

(7) م . ن : 542/2 .
وانظر نقل الحطاب عن ابن فرحون في مواطن أخرى من هذا المصدر وهي : 465/2ـ520 ، 7/3ـ23ـ27ـ68 .

(8) منسك السجلماسي : 4 (أ) ـ 36 (ب) مخط . د . ك . ت 15099 .

(9) المعيار : 493/2 وما بعدها .

(10) وفاء الوفاء : 1394/4ـ1395 و1397ـ1398 .

ﷺ بقوله : « تَعَلَّمُوا المَناسِكَ ، فإنَّهَا مِنْ دِينكُمْ » [11] وحكم تعلمها لقاصد الحج هو الوجوب لإجماع العلماء على (أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه) [12] وهذه قاعدة عامة تتعلق بكل ما يفعله المكلف من عبادة ومعاملة ، فلا يقدم عليها جاهلاً بالحكم ، لأن ذلك قد يؤدي به إلى الخروج عن منهج الصواب شرعا فلا تبرأ ذمته بالواجب ، ويقع في الحرام .

وقد أشار ابن فرحون إلى الخلاف في حكم من يفعل عبادة على وجه الصحة ، دون أن يكون مميزًا فرضها من نفلها [13] .

وليكون الحج متفقًا على صحته ، يُؤَدِّيه المكلف غير جاهل بهذا التمييز ، بأن يتعلم أحكامه ويحذقها قبل الشروع فيه .

وإن لم يحصل منه هذا التعلم ، فإن بعض العلماء يخاف عليه الرجوع بلا حج ، خاصة وأن تقليد العوام لا يضمن السلامة والفوز بحج صحيح شرعًا .

وهكذا لاحظ ابن فرحون خطر الجهل بالمناسك وتقليد الجاهلين بها ، وأراد أن يعين على رفع هذا الجهل ، ويرشد سالك سبيل الله تعالى إلى الطريقة الشرعية في أداء أفعال المناسك كلها ، فألَّف هذا الكتاب الذي نتحدث عنه .

موضوعاته وتبويبه :

كتاب « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » ينطق عنوانه أنه من صنف كتب المناسك ، وأن موضوعاتِه الأصلية أحكامُ شعيرةِ الحج ، فهو يرشد

---

(11) سيأتي تخريج هذا الحديث ص : 68 .
(12) إرشاد السالك : ص 69 فيما يأتي .
(13) م . ن : ص 69 فيما يأتي .

سالك طريق بيت الله الحرام للحج إلى الأعمال المشروعة لأداء هذا الركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف .

وقد رأى مؤلفه البرهان بن فرحون أن يمهد لهذه الأحكام بموضوعين كبيرين : أحدهما : الترغيب في الحج والعمرة وتوضيح فضلهما ؛ وثانيهما : آداب سفر الحج .

وبهذين الموضوعين يحرك وجدان المسلم لأداء النسكين ، ويثير حنينه إلى البيت الحرام ، ويرغبه في الثواب الموعود للحاج والمعتمر ، كما يعرفه بما يستعد به لرحلة الحج ، وما يتأدب به من الآداب الإسلامية خلال هذه الرحلة .

وأفرد كل موضوع منهما بباب ، مدرجا تحت الباب الأول بابين صغيرين ، أولهما : لما جاء في فضل العمرة ، وثانيهما : لما جاء في حج الماشي والراكب ، وقد ضمَّنه عشرة فصول ، جاعلا تحت الفصل مسألة أو أكثر .

وتحت باب آداب سفر الحج خمسة فصول تتفاوت في طولها ، وتدخل تحت بعضها مسائل ، أورد كلاً منها تحت عبارة (مسألة) دون ذكر عنوان لها .

وكان هذا شأنه في سائر أبواب كتابه التي ضمنها في الغالب فصولا ، كثيرا ما تتضمن مسائل وفروعا وتنبيهات ، للفت انتباه القارىء وإبراز الأحكام بهذا التنظيم الذي يفصل المسائل ويميزها ، مع ربطها بالرباط الجامع تحت باب واحد . وأحيانا يعطي الفصول والمنسائل عناوين ، وأحيانا يغفل ذلك ، كما يغفل دوما عناوين الفروع والتنبيهات .

وانطلاقا من الباب الثالث ، تبدأ الأحكام الشرعية لأعمال الحج كلها ، وتتواصل إلى نهاية الباب التاسع عشر .

وبين أبواب الكتاب تفاوتٌ كبيرٌ في الحجم ، فقد كان أطولها الثالث الذي ضمنه ابن فرحون أغلب أحكام المناسك للحج والعمرة ، وتفصيل الأركان بشروطها وسننها وأوقاتها ، وقد رتبها حسب مشروعية فعلها ابتداء بركن الإحرام ، وبلغت الفصول في هذا الباب ثمانية وعشرين .

والأبواب الثلاثة الأخيرة ضمنها ابن فرحون معلومات وإفادات ليست من الأحكام الشرعية المتعلقة بمناسك الحج ، وإنما هي متعلقة بالحرمين الشريفين وما بهما من المواقع والمعالم والآثار .

والملاحظ أن ابن فرحون لم يصعد بترقيم الأبواب إلى الباب الأخير ، وتوقف عند الباب الحادي والعشرين ، وهذا ما يجعلنا نتصور احتمال إضافة هذا الباب بعد الانتهاء من تأليف الكتاب ، خاصة وأنه لم يذكره مع سائر الأبواب في المقدمة مستقلا ، ولعل عنايته بالمدينة وحبه لها ، وتأثره بمؤرخيْها عمه أبي محمد عبد الله وشيخه الجمال المطري ، من الحوافز التي دفعته إلى أن لا يقتصر على ما ذكره عنها في البابين التاسع عشر والحادي والعشرين ، وأن يختم كتابه بباب خاص بها ، يتناول ما أثر عن الرسول ﷺ وعن السلف الصالح وعن بعض المؤرخين من فضلها وفضل أهلها ، ويتناول مساجدها وآبارها وجبل أحد المجاور لها .

وهو إذ يسلك هذا المنهج في الحديث عن آثار الحرمين وأشهر المواضع بهما ، وعن الزيارة للحرم النبوي وآدابها ، فإنه يقتفي أثر كثير من المؤلفين في المناسك قبله ، ممن تطرقوا إلى عرض جانب من تاريخ الحرمين وإلى وصف المواقع والآثار والترجمة لبعض من دفن بالبقيع أو أحد ، من أعلام الصحابة وشهداء الغزوات . وذلك مثل المحب الطبري في منسكه الشهير الموسوم بـ « القرى لقاصد أم القرى » وعبد العزيز بن جماعة في منسكه الكبير « هداية السالك » .

منهجه وأسلوبه :

في عصر ابن فرحون كان المؤلفون من فقهاء المالكية يتبعون طريقتين في تآليفهم الفقهية ، إحداهما : طريقة التركيز على كتاب يتناولونه بالشرح أو التهذيب أو التعليق أو التقييد أو الاختصار ، كما فعلوا بالنسبة لموطإ الإمام مالك بن أنس ، ومختصر ابن عبد الحكم ، ومدونة الإمام سحنون ورسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، وتفريع ابن الجلاب ، ومختصر ابن الحاجب الفرعي ، ومختصر خليل بن إسحاق الجندي .

وثانيتهما : التصنيف المستقل عن الارتباط بكتاب معين ، كما فعل النجم ابن شاس في كتابه « عقد الجواهر الثمينة » .

وابن فرحون اتبع الطريقتين في تآليفه الفقهية ، ففي كتابه « تسهيل المهمات » كان يدور حول قطب مختصر ابن الحاجب ، يشرحه ويعلق عليه ويتعقب من سبقه إلى شرحه ، وفي « تبصرة الحكام » تحرر من الالتزام بالارتباط بكتاب خاص .

وكتابه « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » كان فيه متبعًا الطريقة الثانية ، فألفه مستقلا ، وصمم أبوابه التي رأيناها بفصولها التي تتضمن أهم مسائل الباب ، ويتولد عنها من الفروع ما يناسب ، وما يمكن أن يصوره العقل من الصور المفترضة التي يحتاج المكلف إلى معرفة حكمها إن وقعت . ويبدو لي أن ابن فرحون في طريقة التفريع كان مقتفيا أثر ابن شاس في « عقد الجواهر » وكثيرا ما قلده في التعبير بـ « فرع مرتب » .

والتحرر من الدوران حول قطب كتاب آخر يعطي الفرصة للمؤلف كي يختار المخطط الذي يراه مناسبًا لكتابه ، وينظم مسائله ومعلوماته تنظيما يحقق هدفه من التأليف ، وبذلك تظهر شخصيته في التخطيط .

وقد كان ابن فرحون مستفيدا من عدة أصول ومراجع ، وكان جامعا للمسائل مرتبًا لها وموزعا إياها على الأبواب الكبرى التي اختارها لكتابه ، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتدخل تدخلا يتجلى خاصة في :

ــ شرح الغريب من الألفاظ [14]، وبيان المراد من النص المنقول [15].

ــ الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة [16] .

ــ الاستطراد بتقديم بعض الإفادات عن الأعلام [17] الوارد ذكرهم أو المواضع في الحرمين المقدسين [18] .

ــ تعقب بعض الأقوال ومناقشة أصحابها [19] .

ــ ملاحظة بعض البدع واستنكارها [20] .

ــ ذكر بعض العادات المألوفة الجارية [21] .

وابن فرحون في هذا الكتاب يكتب بأسلوب واضح ، ويستعمل العبارات الاصطلاحية ، متجنبا الاختصار المؤدي إلى الإخلال ، وهو يخرج أحيانا لبيان معنى أصولي ، وتقديم ملحظ مفيد للقارىء [22] .

---

(14) كما في شرحه لعبارات : الهش ، الخبط ، العضد ، في ص 525 ليتضح الفرق بينها ــ وكما في شرحه لعبارة : الرفث ، في ص 76 .

(15) انظر ص 105 .

(16) كما في مسألة الرقي على الصفا بقدر قامة ، فقد ذكر أنَّ الصحيح أنه لا يجب . ص 251 . وكما في مسألة الخلاف في وجوب الحج على الفور أو على التراخي ، فقد ناصر القول بالفور ، مؤيدا ما ذهب إليه بالحجج التي رآها مناسبة . ص 170 وما بعدها .

(17) كما فعل في التعريف بالمحب الطبري ص 251 ، وبرحلة ابن رُشَيْد ص 224 ، وبأسرة الربعي ص 217 .

(18) مثل المساجد الموجودة بالمدينة المنورة ، ص 609 وما بعدها والآبار فيها ، ص 625 وما بعدها .

(19) كما في رده على القائلين بتحريم إخراج التراب والأحجار من الحرم النبوي ووجوب المبادرة بإرجاعه إن وقع إخراجه ، فقد عرض عدة أدلة نقلية وعقلية في الرد على ذلك . انظر ص 526 وما بعدها .

(20) مثل البدع التي لاحظ بعض الزائرين للحرم المدني يظهرونها . ص 573 .

(21) مثل عادة اجتماع الناس بالمساجد يوم عرفة تشبها بالحجاج . ص 689 .

(22) كما في مسألة التخريج ، وهل يعتبر الحكم المخرج على حكم آخر قولا يفتى به أم لا ؟ ص 322 فقد استطرد استطرادا أصوليا مفيدا ، دون أن يبتعد عن الموضوع .

وكان في بعض المواضع يتوخى أسلوب مخاطبة القارىء [23] مبيّنا له ما يفعله من المناسك، سالكا في ذلك طريقة ابن حبيب التي عرفناها من خلال نقل ابن فرحون من الواضحة .

وهو في بعض المناسبات يقدم قواعد فقهية [24] ونظائر [25] فقهية ، ولكنه لم يكثر من ذلك ، لقلة اهتمامه بجانب التقعيد فيما يبدو لي .

وأسلوب الفقيه الذي همه تفصيل المسائل تفصيلاً شافيًا وبيان أحكام الفروع بيَانًا واضحًا ، يتجلى عنده في الأبواب الفقهية (من 3 إلى 19) وفي غيرها يتجلى أسلوب الواعظ المرشد إلى الفضائل والآداب مع مزج بالمعلومات التاريخية في بعض المواطن .

وهذه الأبواب الفقهية لم يكثر فيها ابن فرحون من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، كما فعل في غيرها ، فكان بذلك منتهجا مسلك أغلب فقهاء المذهب المالكي الذين ينصرفون عن دعم الأحكام بأدلتها وربطها بمداركها ويقتصرون على نقل أقوال إمامهم وأصحابه فيها بتقدير بالغ لهذه الأقوال المعتمدة . وقد كانت هذه الكتب بصبغتها المذكورة تلقى قبول الطلبة فيدرسونها دون أن يتطلع أكثرهم إلى حجج الأحكام ، والذين يشتاقون منهم إلى ربط المسائل بأدلتها يجدون بغيتهم في تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام ، وإلى بعض الكتب التي اهتم أصحابها بدعم المسائل بأدلتها ومداركها [26] .

هذا وقد كانت الإفادات التاريخية التي قدمها ابن فرحون في أبوابه الأخيرة من الكتاب يحتاج بعضها إلى تدقيق وتمحيص ، وقد كان صاحبنا يشير أحيانا

---

(23) انظر ص 554 .

(24) مثل قاعدة مراعاة الخلاف ص 288 وقاعدة : اعتبار العرف ص 197 .

(25) تارة يعنون لها بعبارة نظائر ، مثل المسائل التي تشترط لها طهارة واحدة ، في ص 237، وتارة يجعل النظائر تحت فرع دون لفت النظر إلى كونها نظائر ، كما في الفرع الذي ذكر تحته خمسةً يسقط عنهم الطواف الأول والسعي ، وذلك في ص 209.

(26) يمكن أن نعتبر من هذه الكتب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد .

إلى الثابت منها [27] ، وأحيانا يشير إلى ما يقال دون ورود شيء معتمد في الموضوع [28] .

وهكذا كان منهج ابن فرحون في « إرشاد السالك » منهج الفقيه المهتم بجانب الأحكام يوضحها ويفصلها ويدعمها بالنقول عن أعلام المذهب غالبا . دون تركيز على استدلال بالأصول إلا في النادر منها ، وكان الاستطراد واضحًا في بعض المواطن [29] ، وكانت له محاولة إلى سلوك طريق المؤرخين للحرمين جعلته يزود الكتاب ببعض الموضوعات التاريخية دون أن يخرجه ذلك عن هدفه الفقهي الأصلي .

أصوله ومصادره :

إن ابن فرحون فقيه مالكي واسع الاطلاع على مذهبه ، مع مشاركة محدودة في المذاهب الأخرى وفي التاريخ والتراجم ، وفي الحديث وعلومه . وقد رأينا أن كتابه « إرشاد السالك » تناول ثلاثة موضوعات طغى أحدها على قسيميه، وهو أحكام المناسك للحج والعمرة ، فقد كان لها الحظ الأوفر من أبواب الكتاب وفصوله ، بينما نالت الرقائق المرغبة في الحج والعمرة حظا قليلا باعتبارها مدخلا للموضوع الأصلي المقصود بتأليف الكتاب ، وكذلك الأمر بالنسبة للمحات التاريخية المتعلقة بالحرمين والتعريف ببعض أماكن بهما والحث على زيارتهما ، وقد أرادها المؤلف خاتمة مفيدة للحاج ، وما كانت من المناسك المشروعة في شيء .

وعلى هذا فإن أصول ابن فرحون ومصادره في تأليف هذا الكتاب جاءت من فنون متنوعة ، وأغلبها فقهي من المؤلفات التي صنفها أعلام

---

(27) نرى ذلك في ص 617 وحيث يقول : (الثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين) .

(28) نرى ذلك في ص 621 حيث يقول : (لم يرد أثر يعتمد عليه) .

(29) يمكن أن نعد من ذلك الموطن الذي استعرض فيه الفتاوي المتعلقة بحكم تعدد الأيمة في الحرم المكي ، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الفتاوي .

المالكية ، وضمنوها ما رُوي عن مؤسس المذهب وكبار أصحابه ، ومنها ما ينتمي إلى صنف الكتب الفقهية العامة ، ومنها ما ينضم إلى مجموعة المؤلفات والرسائل الخاصة بموضوع فقهي ، وفي مقدمة هذه المجموعة كتب المناسك التي اقتضت طبيعة موضوع « إرشاد السالك » أن يكون اعتمادها كثيرا .

على أن مؤلفنا رجع في بعض المسائل إلى كتب لفقهاء غير مالكيين واستشهد بأقوالهم ، وأحال على كتبهم ، وكان ذلك نادرا في الكتاب .

ويمكننا أن نعتبر مصادره الفقهية أساسية ، لأنها ثرية بالنسبة لأحكام أفعال المناسك ، وأن نعتبر غيرها مصادر ثانوية مساعدة ، وهذه الأخيرة تشمل التفسير والحديث واللغة والتاريخ والرحلات والتراجم .

أهميتــه :

تبرز أهمية كتاب « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » في موضوعاته التي تحدثنا عنها ، وخاصة في موضوع أحكام مناسك الحج والعمرةِ ، فقد قدمها وفصلها بما يحقق غاية الحاج الذي يحتاج إلى ملء وطابه من معرفة المناسك ، وحتى بما يحقق غاية العالم ، حيث تساعده « مناسك ابن فرحون » على التذكر والاستيعاب والاستعداد للإرشاد والفتوى في الموسم .

وبالنسبة إلى مسائله الخارجة عن إطار المناسك ، فهذا الكتاب يعد ملخصا لها تلخيصا كافيا قد يُغني عن غيره مما ألف فيها ، وذلك إذا كان القارىء من غير الباحثين والمتخصصين : فقد أحسن تلخيص الرقائق المتصلة بالحج والعمرة ودعمها بالأحاديث والآثار المناسبة ، وأجاد تلخيص آداب السفر في باب واحد ، ولخص معلومات عن الحرمين وجمعها من كتب تاريخية عديدة ، وقدم بعض مشاهداته وملاحظاته كشاهد عيان أمين .

وبذل المؤلف جهدا ملحوظا في توزيع المسائل على أبوابها المناسبة ، كما حاول أن يقسم المادة في كل باب على فصول ومسائل مناسبة ، وعمد

في بعض الأبواب إلى وضع ترجمة مطولة لها ليساعد القارىء على معرفة الموضوعات الجزئية المندرجة تحت الباب [30] .

كما زود الكتاب بمجموعة من الفتاوي الصادرة عن الإمام مالك [31] وبعض أعلام مذهبه فيما سئلوا عنه [32] .

وقد كان ابن فرحون حريصا على تزويد الحاج بما يحتاج إلى معرفته ــ زيادة على أحكام المناسك ــ مثل الأدعية [33] التي ساق منها كثيرا في مناسباتها ، ومثل التعريف بالمواقيت [34] والمشاعر [35] .

وهكذا تظهر قيمة هذا الكتاب العلمية ، وتتضح فيه ميزة تنظيم المسائل المتشعبة وحسن ترتيبها وتيسير تناولها ، وليس هذا بالأمر الهين ، فقد لاحظ الأقدمون من علماء المذهب المالكي صعوبة هذه المسائل ، وعسر ضبطها بدقة ، ومن ذلك أن الشيخ (أبا عبد الله القوري [36] ــ رحمه الله ــ يقول حاكيا عن غيره : إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام)[37] .

---

(30) كما في الباب الخامس عشر .

(31) مثل : فتواه في قضية المرأة تشرب دواء لتأخير الحيض . ص 322 .

(32) مثل الفتاوي المتعلقة بمسألة الأيمة المتجددين من المذاهب الأربعة في المسجد الحرام ، انظر ص 214 وما بعدها .

ومثل فتوى الشيخ أبي محمد عبد الله المنوفي في قضية المرأة التي تعالج استعجال الحيض للخروج من العدة ، في ص 323 .

(33) قدم ابن فرحون أدعية كثيرة ، أطولها دعاء عرفة في ص 273 وما بعدها .

(34) ص 190.

(35) ص 111 .

(36) أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري اللخمي المكناسي ، نسبة إلى قورة (بفتح القاف وسكون الواو) بلد قريب من إشبيلية ، كان من أشهر علماء مكناس متبحرا في العلم والتصرف فيه مستحضرا نوازل الفقه وقضايا التاريخ مع ذكاء ونزاهة وديانة ومروءة . ت. بفاس 872 . (شجرة النور : 201 رقم 958 ، فهرس ابن غازي : 65 تحقيق محمد الزاهي ، ط 2 دار بوسلامة تونس 1984) .

(37) مواهب الجليل ، للحطاب : 471/2 .

وقد استطاع برهان الدين بن فرحون أن يضبطها بزمام ، ويحسن عرضها بتنظيم تجلت فيه شخصيته الفقهية ، ومدى اطلاعه على المصادر والأمهات المعتمدة .

كما أنَّهُ أولى عنايتَه لبعض البدع السائدة في عصره ، مما يتشبث به الجاهلون من الزائرين ، فنبه إلى ضلالها وفسادها، حرصًا على إرجاعهم إلى جادة الصواب [38] .

ملاحظات ومآخذ :

ويمكننا أن نلاحظ أمورا تتعلق بالمنهج والأسلوب ، وأخرى تتعلق بالجانب العلمي والتربوي .

فأمَّا ما يعود إلى المنهج والأسلوب فنجمله في ما يلي :

ـــ تكرار بعض المسائل .

ـــ الأبواب المتوجة بعناوين ، أعطاها أرقامًا رتيبةً متصاعدةً وجعلها لموضوعات كبرى في الكتاب ، ولكنه خالف منهجه بحشر بابين صغيرين ضمن الباب الأول [39] . وبعدم ترقيم الباب الأخير خاتم الكتاب [40] .

ـــ عدم المبادرة بشرح الألفاظ الغريبة التي تستدعي الشرح ، عند ورودها أول مرة ، ثم شرحها بعد ذلك [41] والأفضل أن يقع الشرح عند ذكرها أولا .

---

(38) ذكرنا فيما سلف أنه نبه إلى بدع زيارة الحرم النبوي .

(39) هما : باب ما جاء في فضل العمرة ، وباب ما جاء في حج الماشي ، وقد اندرجا تحت باب في الترغيب في الحج وفضله .

(40) هو باب : في فضل المدينة وفضل أهلها وشيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها .

(41) كما فعل بالنسبة لعبارة : المراهق .

ـــ عدم تعيين صاحب القول ، والاقتصار على الإشارة إليه بـ(بعض العلماء) [42] أو (بعض أصحابنا) [43] .

ـــ عدم التزامه بوضع العناوين للفصول ، فقد صاغ عناوين لبعضها وأهمل البعض الآخر .

ـــ قطع النص المنقول بالتعقيب عليه ، ثم مواصلته ، وقد وقع هذا في بعض المواطن ؛ وهو قد لا يشعر القارىء بنهاية النص المنقول [44] .

وهذا يلبس على القارىء ويشوش ذهنه .

وأما ما يتصل بالجانب العلمي والتربوي من ملاحظاتنا فنجمله في :

ـــ قلة الاهتمام ببيان الحِكم والأسرار التي شرع لها الحج ، والتي ترتبط ببعض المناسك وتظهر ما توصلت العقول إلى إدراكه من سر اشتراعها .

ـــ ضعف العناية بجانب تهذيب السلوك وإصلاح الأخلاق وتربية الوجدان بما يستشعره الحاج عند أداء كل منسك ، وقد كان لابن فرحون توجه في مواضع قليلة إلى هذا الجانب ، كما في قوله : (ينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى عند الأخذ في التلبية وإظهار الاستكانة والإنابة إليه سبحانه وتعالى) [45] وكما في بيانه لآداب الدعاء وحرصه على مراعاتها [46] .

وإن تركيز الفقهاء على تفصيل الأحكام كان يصرفهم في الغالب عن هذه الناحية التي توجه إلى تطهير الباطن واستشعار ما يصلح النفس .

---

(42) انظر ص 71 .
(43) انظر ص 550 .
(44) انظر ص 229 .
(45) ص 201 .
(46) ص 283 وما بعدها .

— عدم الاهتمام الكلي بدعم الأحكام بأدلتها الشرعية وربطها بالنصوص القرآنية والسنية ، فالأحكام التي ساق لها أدلتها قليلة إذا قورنت بغيرها في هذا الكتاب الثري بأحكام المناسك .

وهذا المنهج يساير فيه ابن فرحون أغلب المؤلفين في مذهبه .

— عدم اتجاهه إلى تخريج كل الأحاديث التي أوردها ، وعدم نقدها بما يعرف القارىء بقيمتها ودرجة صحتها ، وكثيرا ما كان ينقلها من كتب مناسك لم يهتم أصحابها بتخريجها ، ولم يكن لهم سند فيها . وهذا ما أدى به إلى الاستشهاد بأحاديث ضعيفة [47] .

— اكتفائه بالإشارة إلى معنى الحديث أحيانا وعدم حرصه على تقديم متنه بدقة [48] .

— اعتباره كل المساجد والآثار الموجودة بالمدينة مما ينبغي زيارته والتبرك به دون أن يقتصر على المسجد النبوي ومسجد قباء كما جاء به النص [49] . مخالفًا بذلك منهج إمام مذهبه مالك بن أنس الذيَ لم يقر زيارة مساجد المدينة غير قباء [50] .

كما يتحدث عن واقع ملحوظ دون أن ينبه عما يتسم به من انحراف عن الصواب ، كما في وصفه للمتبركين بتراب وادي صعيب واستشفائهم به [51] ، أما قوله عن حجر مسجد بني ظفر : (قلَّ أن جلست عليه امرأة

---

(47) المثال لذلك حديث : (اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك) فقد حكم الذهبي بوضعه ، وقال ابن عبد البر : لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه . انظر ص 604 والهامش 260 بها .

(48) كما في حديث (المغفرة تنزل مع الحركة الأولى ...) ولم نجده بهذا اللفظ عند من خرجه من المحدثين . انظر ص 122 .

(49) ص 609 .

(50) الجامع ، لابن أبي زيد : 142 .

(51) ص 623 .

تريد الحمل إلا حملت)[52] ، فهو غريب ، إذ قاله مسلّمًا ببركة الحجر ، ومثل ذلك في الغرابة والانحراف عن الصراط الشرعي المستقيم ربطه ما حصل في خلافة عثمان من الفتنة الكبرى بضياع بركة الخاتم الذي سقط في بئر أريس بقباء[53] .

وقد كانت هذه الأوهام مصدرًا لعادات سيئة انتشرت في عالمنا الإسلامي واستشرى خطرها ، وحجبت الفهم السليم للشريعة الإسلامية .

نسخه المعتمدة :

الأولى :

نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ، رقم **20051** أصلها من المكتبة النورية ، ثم آلت إلى متحف الجلولي بصفاقس برقم **8244** ، ثم انتقلت إلى دار الكتب الوطنية سنة **1969** بعد صدور قانون جمع المخطوطات بهذه الدار .

في صدر ورقتها الأولى (أ) ، عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونص تمليكه النسخة وأدعية وتصلية وأبيات شعر ، بخطوط مختلفة .

العنوان جاء بالنص التالي :

(إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة برهان الدين الشيخ (كذا ، والصواب : ابن الشيخ) الإمام العلامة المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن الشيخ العلامة شمس الدين محمد أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي تغمده الله تعالى برحمته آمين ، آمين ، آمين) .

والتمليك ، هذا نصه :

---

(52) ص 615 .
(53) ص 626 .

(هذا كتاب من فوائد الله تعالى لعبده علي النوري [54] عامله الله بحلمه وفضله) .

ولا يبعد أن يكون هذا النص بخط المالك نفسه .

والشيخ النوري كان جمّاعًا للكتب ، قال عنه معاصره الوزير السراج المؤرخ :

(ما أعلم أحدا اليومَ جمعَ ما جمعَ هو ، بحيث أطلق يد شركائه في بر المشرق مهما رأوا كتابًا بلغت الكراسة منه أربعة نواصر يأخذونه ، ولو كان مكررا، فيمسك الطيب من المكررين) [55] .

وتحتفظ دار الكتب الوطنية بتونس اليوم بالكثير من مخطوطاته التي جمعها .

وهذه النسخة خالية من تاريخ النسخ واسم ناسخها .

عدد الأوراق : 127 .

---

(54) الشيخ النوري هو أبو الحسن علي بن سالم بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بشطورو والنوري ، مقرىء فقيه فلكي . ولد بصفاقس حوالي سنة 1053 ونشأ بها فأخذ العلم عن بعض علمائها ، ثم رحل إلى تونس وهو ابن أربع عشرة سنة فقرأ على أجلة شيوخ جامع الزيتونة ، ثم تطوع بعض أهل الخير والإحسان فأرسلوه إلى مصر لطلب العلم بالأزهر فلازم جماعة من أعلامه وأخذ عنهم كتبا في الحديث والتفسير والفقه وأجازوه ، ثم حج ورجع إلى صفاقس سنة 1078 فاتخذ من داره مدرسة لتعليم القرآن وعلوم الشريعة ، وفتح أبوابها لسكنى الطلبة الغرباء .

وقد حرك عزائم أهل الخير والبر لإنشاء سفن لمقاومة فرسان مالطة المعتدين على صفاقس وميناثها والتجار والصيادين في بحرها ودعا إلى الجهاد ومقاومة النصارى المعتدين الكفرة ، فانقطع جورهم .

ومن مآثره اكتشافه لدواء الكلَب قبل باستور بما يزيد عن القرن ، وله مؤلفات في القراءات والفقه والتوحيد والفلك . ت 1118 = 1706 .

ترجمته ومصادرها في (تراجم المؤلفين التونسيين : 49/5 وما بعدها) .

(55) الحلل السندسية : 125/3 ، ط. دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

الخط : مشرقي نسخي واضح سريع حسن .
المداد : أسود ، والعناوين بعضها بمداد أحمر .
المسطرة : تتراوح بين 24 و28 .
المقاس : 12،5 × 20،5 .

وأوراق هذه النسخة مترهلة، ولم تسلم أغلبها من آثار الأرضة والثقوب . كما لم تسلم كتابتها من الأخطاء .

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي كانت بها ، مدينة العالم الذي ملكها : ص .

الثانيـة :

نسخة الخزانة العامة بالرباط (المغرب) رقم : 470 ك . نص في ورقتها الأولى على مالكها : محمد عبد الحي الكتاني . بدايتها في أول الصفحة الثانية بما يلي :

(ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا ... (طمس) .

بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري رحمه الله تعالى) .

وفي الصفحة 174 هذه الخاتمة التي لا تتعلق بنص مناسك ابن فرحون ، وهي تفيدنا في معرفة اسم الناسخ ونصها :

(الحمد لله وحده ، اللهم صل على عبدك ورسولك سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته . والمقصود أيها السيد المبارك أن تسلم لي على رسول الله ﷺ إذا وصلك الله تعالى إلى المدينة الشريفة ، وتقول : السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته من العبد الفقير الحقير راجي شفاعتك

محمد بن محمد المختار ، السلام على خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ، السلام على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عن الشيخين أبي بكر وعمر ، وعن الصحابة أجمعين ، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلام على جميع الأنبياء والمرسلين ، والحمد لله رب العالمين) .

تاريخ نسخها مسجل بالهامش الأسفل من الصفحة 173 وهو العام الخامس عشر بعد الألف من الهجرة .

عدد الأوراق : 87 عليها ترقيم يشمل كل صفحة ، ويصل إلى 174 . وعليها آثار رطوبة وثقوب قليلة .

الخط : تونسي سريع ، لا بأس به .
المداد : أسود والعناوين ملونة بالأحمر .
المسطرة : 24 .
المقاس : 15،5 × 11،5 .

وبهذه النسخة نقص مقداره ست صفحات ، وهي : 88ـ89ـ92ـ93ـ108ـ109 وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي توجد بها : ر .

الثالثة :

نسخة مكتبة اللغات الشرقية الكائنة بشارع « ليل » باريس رقمها 1888، ولعلها من المخطوطات التي تسربت إلى فرنسا في عهد احتلالها للمغرب العربي .

وفي صدر الورقة الأولى عنوان الكتاب واسم مؤلفه ، وعلى يساره نص ملكية ، وتحته يمينا دعاء ، وتحت ذلك أبيات شعر .

أما العنوان فجاء كما يلي :

(كتاب إرشاد السالك ، إلى أفعال المناسك ، في مذهب مالك ؛ تأليف الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي بن أبي عبد الله محمد ابن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني نزيل طيبة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به في الدنيا والآخرة . آمين والحمد لله رب العالمين . هـ) .

وأما التمليك فنصه :

(مما من الله به على كاتبه قاسم بن علي بن محمد بزيرو التونسي ، عفي عنه) .

فالمالك هو الناسخ ، وقد عرف بنفسه أكثر آخر النسخة حيث قال : (انتهى على يد العبد الحقير ، المقر بذنبه الراجي عفو ربه قاسم بن علي ابن محمد التونسي المنشأ والمولد الأندلسي ، ثم الغرناطي الأصل والمحتد ، عفا الله عنه وغفر ذنبه ووالديه وأولاده ومشائخه وأحبابه وكل المسلمين أجمعين) .

ولم نظفر بترجمة لهذا الناسخ :

ولا يبعد أن تكون أسرته من الأسر الموريسكية التي عاشت فترة بغرناطة بعد سقوطها — وهي آخر المعاقل المفقودة من أيدي المسلمين — ثم هاجرت تحت الظلم القاهر وانتشرت في ربوع الشمال الإفريقي. يدلنا على ذلك صيغة لقبه (بزيرو) البعيدة عن العربية ، القريبة من صيغ الألقاب الموريسكية التي مازالت موجودة إلى الآن ببعض مدن شمال الجمهورية التونسية .

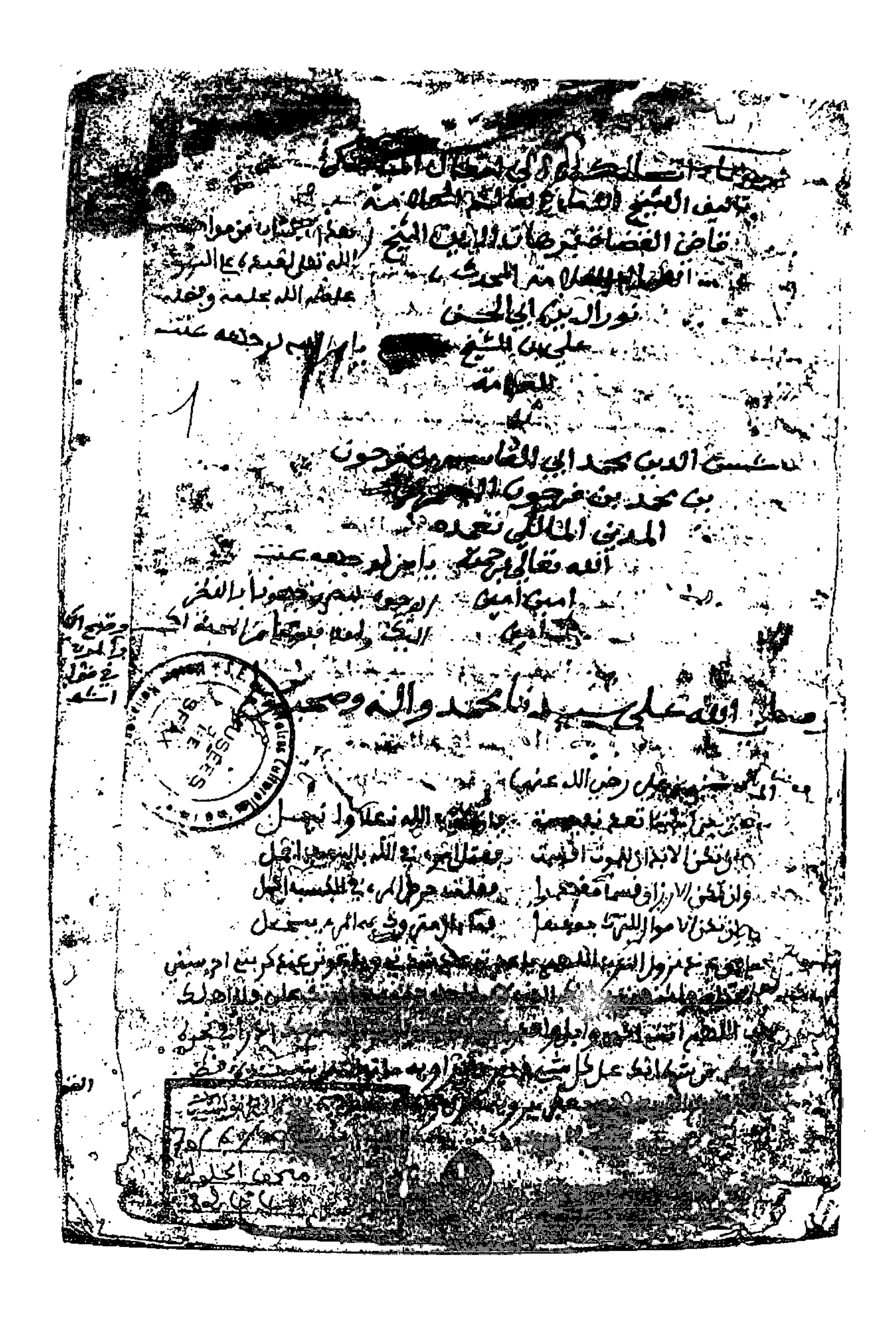
أما تاريخ انتهاء النسخ ومكانه فقد عينهما بقوله الذي ختم به المخطوطة، وهو :

(أذان العصر يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة اثنين ومائتين وألف ، بطيبة الميمونة ، على يد مطيبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم ، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار رضي الله عنهم أجمعين ، والحمد لله رب العالمين) .

عدد الأوراق : 70 وينتهي نص «المناسك» في منتصف الورقة 69 ب .
الخط : مشرقي نسخي دقيق متقن مليح .
المداد : أسود .
المسطرة : 27 .

وهذه النسخة قليلة الأخطاء ، ولا يبعد أن يكون ناسخها من نبهاء الطلبة .

وقد اخترت الرمز لها بالحرف الأول من اسم المدينة التي توجد بها : (ب) .



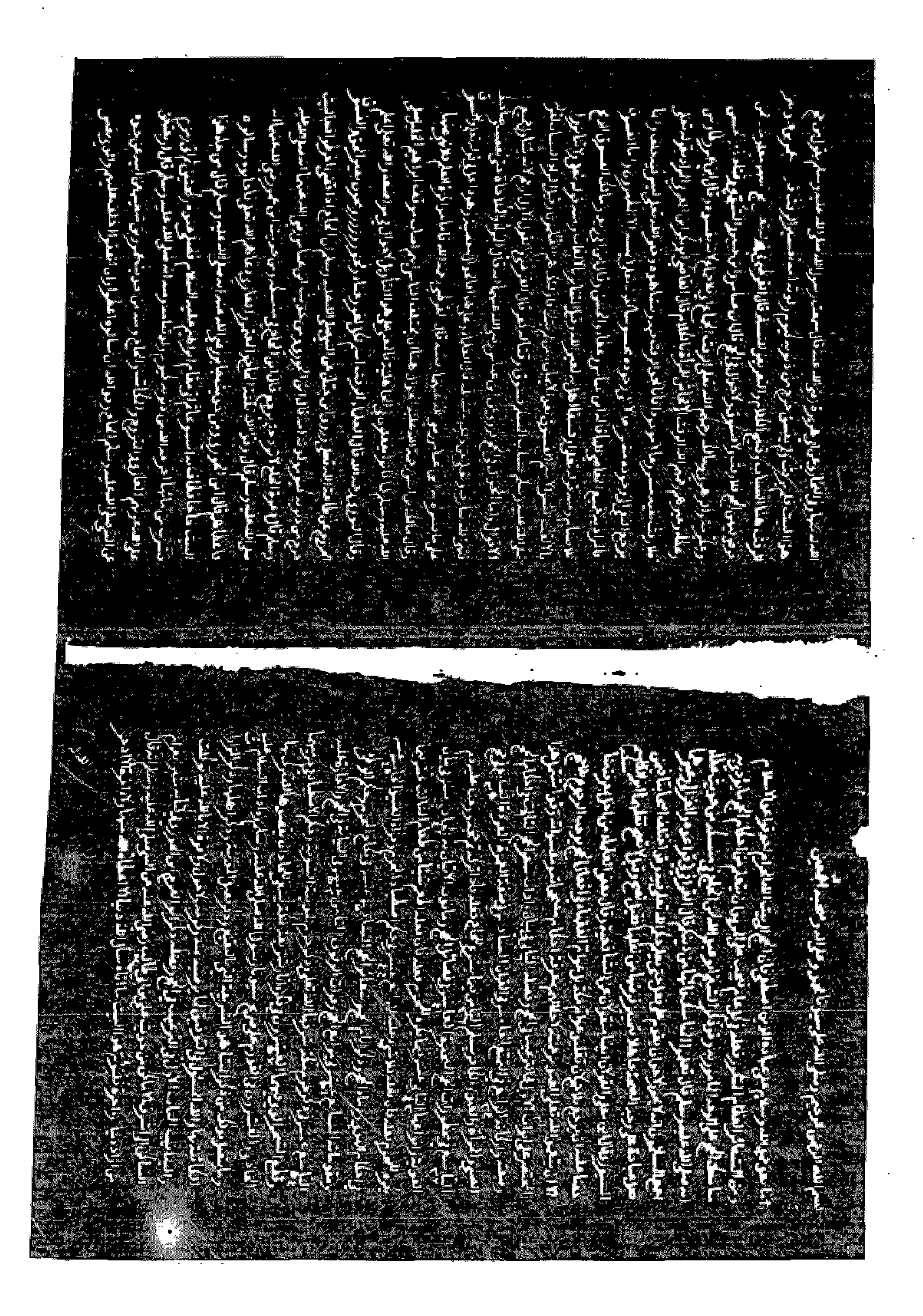
صفحة العنوان من مخطوطة تونس (ص)

امام

راتبين او الامام الراتب في المسجد الحرام هل هو المقام وهو الاول وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له امام راتب فعلى الاول يقطع اذا اقيمت عليه صلاة احدهم وعلى الثاني لا يقطع لغير صلاة الاول او يكون الثاني او الثالث او الرابع كمن صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الامام فلا يجب قطع الطواف لاجلهم وقد استفتى بعض شيوخ المذهب في حكم الايمة المتعددين في المسجد الحرام في اوايل المائة السادسة بامر بعض خلفاء بني العباس وصورة الاستفتاء ما تقول السادة الفقهاء ايمة الاسلام وفقنا الله على الاحكام في الايمة المقامين بالمسجد الحرام بمكة زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما وهم امام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة الذين قررهم الامام الخليفة اعلى الله قدره على ما هم عليه الآن وكون بعضهم يتقدم بالصلاة اول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر كل واحد يصلي بجماعته في مقامه المعين له هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ويعد مقام كل واحد كأنه مسجد مستقل بنفسه ولا تكره الصلاة والحالة هذه خلف واحد منهم سواء كان اولا او ثانيا او ثالثا او رابعا ان من سبق منهم اولا بالصلاة بعد الزوال ثم تلاه الآخر منتظر الجماعة وصلى في اوايل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده هل يكون السابق افضل او كل واحد منهم اوقع الصلاة في وقتها او يعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد وان المقامات المنسوبة الى كل امام كالابنية في المسجد الحرام فتكره الصلاة خلف الثاني منهم ويعد الثاني والثالث والرابع كأنها جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فتكره ذلك ويكون الامام الراتب هو السابق بالصلاة اولا اذا كان الخليفة يسمي اماما منهم بالسبقية بالصلاة اولا ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب هل يتعين هذا المعين السابق ويكون هو الامام الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له ويكون كالجماعة الثانية في المسجد الحرام فتكره الصلاة خلفه ام لا وهل تكون الصلاة خلف الامام السابق المصلي في مقام ابراهيم عليه السلام

بحث

صفحة من نسخة تونس (ص)



الصفحتان الأولى والثانية من مخطوطة باريس (ب)

الله الكريم بفضله ان يرزقنا نيتها عملا بها وان يرزقنا [illegible] وميثاقا وان يبشر [illegible]
الاستئناف [illegible] انه هو الرحمن الرحيم الكريم الجواد والحمد لله رب العلمين
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين وازواجه امهات المومنين
رضي الله عنهم اجمعين انتهى على يد العبد الفقير للغني بـه الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد
التونسي الدار والمولد الاندلسي ثم الغرناطي الاصل والمحتد عفا الله عنه وغفر له ولوالديه
ولاولاده ومشايخه واحبابه ولكل المسلمين اجمعين اذان العصر يوم الخميس السابع من شهر
رمضان سنة اثنين وماتين والف بطيبة الميمونة على ساكنها افضل الصلاة واكمل التسليم
وعلى اله الاخيار واصحابه الابرار رضي الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العلمين

الصفحة الاخيرة من مخطوط باريس : ب

الصفحة الأولى من نسخة الرباط : ر

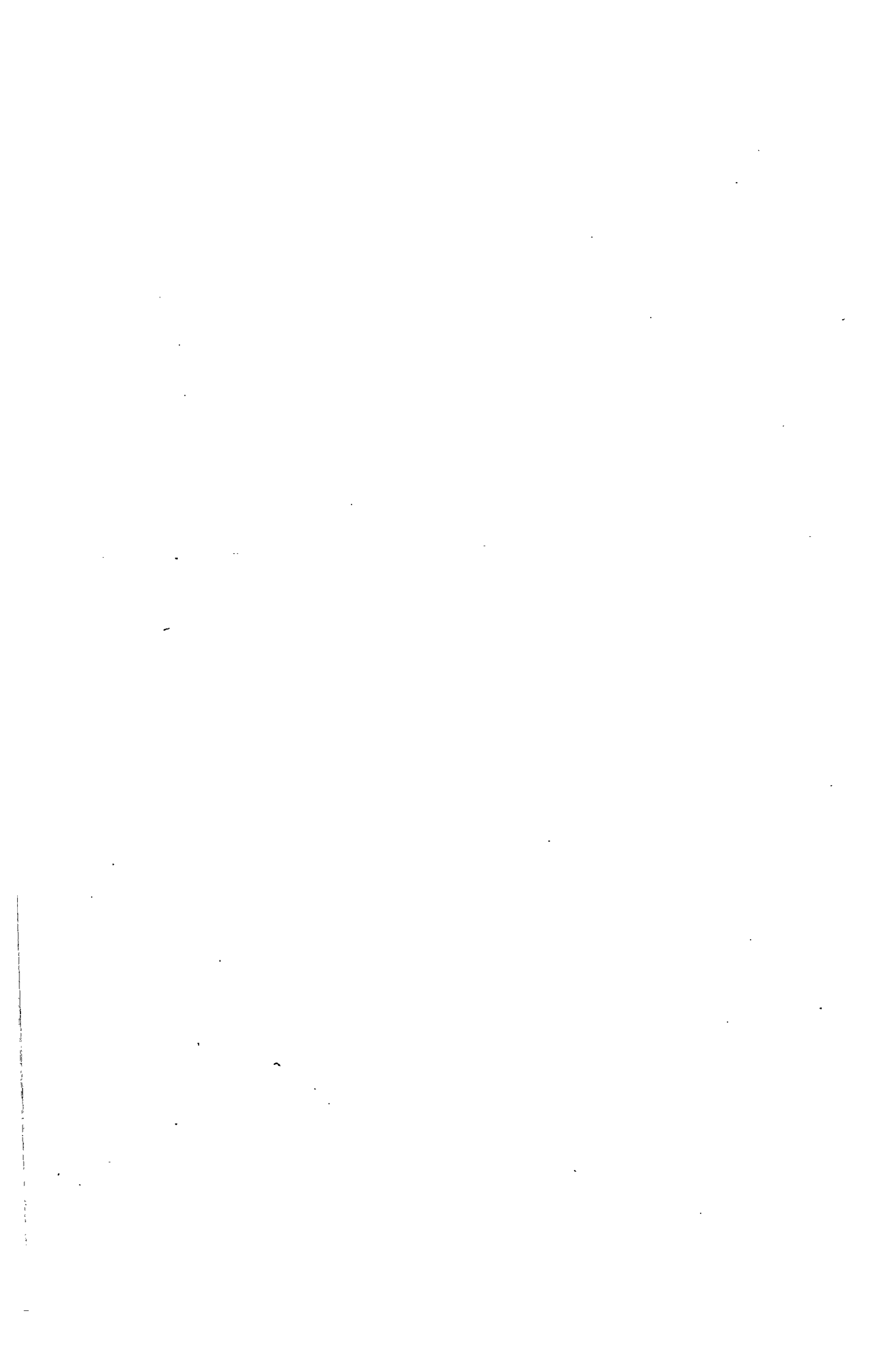
الصفحة الأخيرة من نسخة الرباط (ر)

القسم الثاني

التّحقيـــق

إرشَادُ السَّالك إلى أفْعَال المنَاسك

لبرهان الدين بن فرحون



ر: 2 بسم [1] الله الرحمـٰن الرحيم

ز: 1 ب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ن: 1 ب رب يسر وأعن يا كريم [2]

قال الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليَعمري رحمه الله تعالى [3] .

[مقدمة الكتاب]

أما بعد حمد الله [4] ، وسلام على عباده الَّذين اصطفى ، فإن الحجَّ إلى بيت الله الحرامِ ، أحدُ قواعد الإسلام ، ومن الشعائر العظام ، المتكرر فعله في كل عام ، فيجب على مريد الحج [5] أن يتعلم من أحكامه ما يؤدِّي به مناسكَ الحج على الوجهِ المأمورِ به .

وقد ذكر الشيخ أبو عبدِ الله بن الحاج [6] في منسكه [7] من حديث

(1) قبل البسملة في (ر) : ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من ... ، ثم طمس .

(2) هذا الدعاء غير وارد في (ب) .

(3) قال ... تعالى : انفردت به (ر) .

(4) (ص) : الحمد لله .

(5) (ب) : على المريد .

(6) محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُب التجيبي ، أبو عبد الله المعروف بابن الحاج . قاضي الجماعة بقرطبة ، كان من جلة الفقهاء معتنيا بالحديث والآثار ، عالما بالسير والأخبار . سمع الجياني وابن الطلاع وغيرهما . وممن أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال . ألف نوازل الأحكام ، وكتاب الإيمان والكافي وفهرسة وغير ذلك . ولد سنة 458. ت 529 . (الشجرة : 132 ، رقم 388 ، الصلة : 580/2 ، رقم 1278 ، الغنية : 117 ، رقم 3، المرقبة العليا : 102) .

(7) (ر) : مناسكه ، وكذا كلما وردت .

عطاء [8] ، أنه ﷺ قال : « تعلَّموا المناسِك فإنَّها منْ دِينِكُمْ » [9] .

قال القَرَافي [10] في الذَّخيرة [11] والغزالِي [12] وغيرُهما : أجمع

---

(8) عطاء : لم يرد في (ص) .

وهو عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، أبو محمد ، مولى آل أبي خيثم . من فقهاء التابعين بمكة ، سمع عائشة وأبا هريرة وغيرهما وأخذ عنه أبو حنيفة والأوزاعي الذي قال عنه : هو أرضى أهل الأرض عند الناس . ت 115 وقيل : 114 وهو ابن ثمان وثمانين سنة .

(الأعلام : 29/5 ، تذكرة الحفاظ : 92/1 ، التهذيب : 199/7 ، الحلية : 310/3 ، رقم 244 ، طبقات الشيرازي : 69 ، العقد الثمين : 84/6 رقم 1998 ، مشاهير علماء الأمصار : 81 ، رقم 589) .

(9) نصه في الجامع الصغير : « تعلموا مناسككم فإنها من دينكم » ، ابن عساكر عن أبي سعيد .

قال المناوي : خرجه أبو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم . (فيض القدير : 253/3 ، رقم 3320) .

وهو وارد في (كنز العمال : 53/5 ، رقم 11882) وعزا تخريجه إلى ابن عساكر عن أبي سعيد .

(10) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي الصنهاجي البهنسي المصري أبو العباس : فقيه مالكي شهير انتهت إليه الرئاسة بمصر ، برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية . أخذ عن العز ابن عبد السلام والشريف الكركي والقاضي المقدسي وابن الحاجب . له ما ينيف عن العشرين من المصنفات منها : الفروق ، والتنقيح والذخيرة ، والأمنية ، والاحكام . ت 684 ودفن بالقرافة .

(حسن المحاضرة : 316/1 ، درة الحجال : 8/1 ، الديباج 236/1ـ239 ، رقم 124 ، الشجرة : 188 ، رقم 627 ، كحالة : 158/1) .

(11) (ب) ، (ر) : قواعده .

وقد تعرض القرافي في الفصل الثالث بالباب التاسع عشر من المقدمة الثانية للذخيرة إلى فرض العين من العلم ، وبيَّن أنه علم المكلف بحالته التي هو فيها ، قائلا : (كل حالة يتصف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها) انظر (الذخيرة : 135/1) .

(12) محمد بن محمد الغزالي (بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال) أبو حامد ، حجةُ الإسلام الشهير ، من فقهاء الشافعية ، أصولي متكلم متصوف ، له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفنون ، ولد سنة 450 ، ت 505 .

(الأعلام : 247/7 ، شذرات الذهب : 10/4ـ13 ، طبقات الشافعية لابن السبكي : 101/4 ، طبقات الشافعية للحسيني : 192ـ195 ، مفتاح السعادة : 191/2 ، معجم المطبوعات : 1408ـ1416 ، النجوم الزاهرة : 203/5 ، وفيات الأعيان : 216/4 ، رقم 588) .

المسلمون أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يقدمَ على فعل حتَّى يعلمَ حكمَ الله تعالى فيه [13] .

وقد اختلف أصحابُنَا فيمن فعل عبادةً على وجه الصحة جاهلاً [14] بتمييزِ فرضِها من نفلِها ؟ فقيل : تصح ، وقيل : لا تصح [15] نقلهما أبو القاسم السيُّوري [16] .

قال ابن معلى [17] : والقولان معًا [18] منقولان عن الشافعية .

وقال بعض العلماء : من أخلَّ بمعرفة مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا

---

(13) أوضح الإمام الغزالي في الباب الثاني من أبواب كتاب العلم في الإحياء أنَّ العلمَ الذي هو فرض عين ما يؤدَّى به واجب الوقت ، وأن معنى هذا العلم معرفة كيفية العمل الواجب ، فيلزم معرفة حكم الوقائع في العبادات والمعاملات ، والسؤال عن النوادر التي تقع ، والمبادرة إلى تعلم ما يتوقع حصوله . (الإحياء : 20/1—22) .

(14) جاهلا : سقطت من (ر) .

(15) الصحيح أن من أدَّى عبادته على الوجه المشروع دون أن يعلم شيئا من فرائضها ولا من سننها وفضائلها ، فإنها تكون صحيحة إن كان أخذ وصفها عن عالم ، ويقابله القول بالبطلان ، وعلى الثاني قال بعض العلماء : حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة .
(زروق على الرسالة : 153/1 ، المنوفي على الرسالة : 225/1—226) .

(16) عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري التميمي القيرواني ، أبو القاسم من أيمة المذهب المالكي ، يحفظ دواوينه ويحيط بغيرها من كتب الخلاف . تفقه بأبي عمران الفاسي وطبقته ، وأخذ عنه الصائغ واللخمي وعبد الحق الصقلي . له تعليق على المدونة . ت 460 أو 462 ، وقبره بالقيروان معروف إلى اليوم .
(تراجم المؤلفين التونسيين : 116/3—117 رقم 261 ، الديباج 22/2 ، الشجرة : 116 رقم 323 ، وفيها يقول مخلوف : طال عمره ، الفكر السامي : 47/4 ، المدارك : 65/8—66 ، معالم الإيمان : 181/3 رقم 301 ، نزهة الأنظار : 224/1 ، وفيات ابن قنفذ : 37) .

(17) (ص) ، (ب) : أبو معلى — والصواب — ما أثبتناه من (ر) .
وهو محمد بن علي بن معلى القيسي السَّبتي ، أبو عبد الله ، من فقهاء الدولة العزفية كان عندهم معظمًا ، ويُحلى بـ(الفقيه الإمام المتفنن المحقق الأعرف المعظم العامل الخاشع العالم الخاشي التقي الورع) . ت بعد 600 . (نيل الابتهاج : 230) .

(18) (ص) : أيضا .

حج ، لان تقليد عوام مكة ، بل عوام الفقهاء ، في أفعال الحج يوجب الرجوعَ بلا حج [19] ـ إلا أن يتغمد الله تعالى العبد برحمته ـ لإخلالهم بمعرفة أحكام مصححاته ومفسداته .

وقد اشتمل هذا المختصر على أبواب :

الأول : في الترغيب في الحج وفضله .

الثاني : في بيان آداب سفر الحج .

الثالث : في أحكام الحج وصفته وأركانه .

الرابع : في التمتع .

الخامس : في القران .

السادس : في صفة العمرة المفردة .

السابع : في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يُسلمُ .

الثامن : فيما شرع للحاج فعله ، فإذا تركه تم حجه ، ووجب عليه دم [20] .

التاسع : في محظورات الحج المُنْجَبرة .

العاشر : في فضائل الحج وما ندب إلى الإتيان به .

الحادي عشر : في بيان الفدية وأنواعها .

الثاني عشر : فيما يُكره للمحرم فعلُه ، فإن فعله أطعم شيئا من طعام .

الثالث عشر : فيما يُكره للمحرم فعله ، فإن فعله فلا شيء عليه .

---

(19) هبة المالك : 20 نقلا عن ابن معلى .

(20) في (ص) خرم مكان هذه الجملة .

الرابع عشر : في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد .

الخامس عشر : في أحكام الهدي ودماءِ الحج ، وذكر أيام الحج وشعائر الحج .

ز: 3 السادس عشر : في نكاح المحرمِ وحكم * الوطء ومقدماته .

السابع عشر : في موانع الحج ، وفوات الوقوف .

الثامن عشر : في النيابة في الحج ، والإجارة عليه .

التاسع عشر : في ذكر حرم مكة ، شرفها الله تعالى ، وذكر حرم المدينة النبوية ، وحكم الاصطياد [21] في حرميْهما ، وقطع الشجر الذي فيهما .

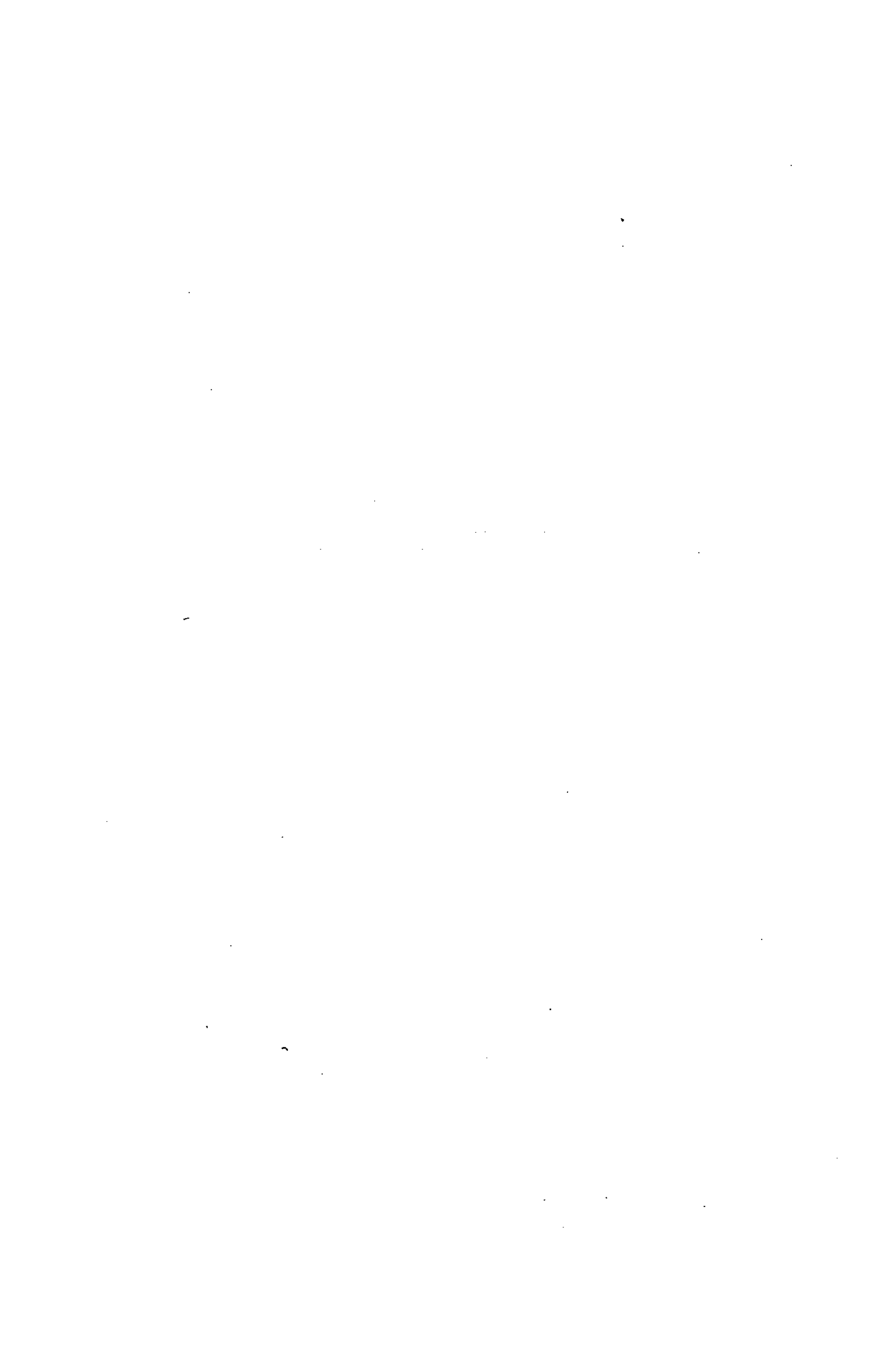
ص: 2 أ العشرون : في ذكر آثار شريفة // بمكة ينبغي للحاج أن يَقْصدها للتبرك [22] بها .

الحادي والعشرون : في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله ﷺ وآداب السلام عليه ، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع ، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها وذكر المزارات الكائنة بها .

والله المسؤول في التوفيق لما يُرضيه ، بمنِّه وكرمِه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب [23] .

---

(21) (ص) : وحكم الله .
(22) سيأتي التعليق على حكم التبرك عندما يرد هذا الباب
(23) وإليه أنيب : سقطت من (ص) و(ز) .



الباب الأول

في الترغيب في الحج وفضله

ذكر أبو الفرج بن الجَوْزي [1] في كتابه « مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن » [2] من حديث علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ أرادَ دُنيَا وآخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ، مَا أَتَاهُ عَبْدٌ سَأَلَ اللهَ دُنْيَا إلاَّ أعْطَاهُ اللهُ مِنْهَا وَلاَ آخِرَة إلاَّ ادَّخَرَ / اللهُ لَهُ مِنْهَا» [3]. ب: 2 أ

وفي البخاري من حديث أبي هريرة [4] رضي الله عنه ، قال : سمعت

---

(1) عبد الرحمٰن بن علي بن محمد القرشي التيمّي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجَوْزي ، جمال الدين أبو الفرج . الإمام المحدث المفسر الفقيه المؤرخ ، مؤلفاته كثيرة منها : جامع المسانيد ، ومشكل الصحاح وصفة الصفوة ، والمغني في علوم القرآن . ولد ببغداد سنة 510 تقريبا . ت 597 بها .

(الأعلام : 89/4 ، شذرات الذهب : 329/4 ، طبقات الحفاظ : 477 ، معجم المطبوعات : 67/1 ، مفتاح السعادة : 207/1 ، وفيات الأعيان : 140/3 ، رقم 370) .

(2) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الإمام محمود بن سعود بالرياض 2249 أصلها من مكتبة الشيخ سليمان بن عبد الرحمٰن بن حمدان ، جلبنا منها صورة لتوثيق ما نقل منها .

(3) (ص) : إلا ادخر له منها .

القِرى : 13ــ14 ، وقال : خرجه ابن الجوزي عن علي بن أبي طالب . وهو في (مثير الغرام : 13) .

(4) عبد الرحمٰن الدوسي الأزدي الصحابي الشهير ، حليف أبي بكر الصديق ، من أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ . ت 57 ، وقيل : بعدها . وعاش حوالي 78 سنة . (الاستيعاب : 200/4 ، الإصابة : 200/4) .

رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ للهِ هَذَا الْبَيْتَ [5] فَلَمْ يَرْفُثْ ولم يفْسُقْ خرج من ذنوبه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ » [6] .

تفسير الرَّفث [7] : قال أبو عمر بن عبد البَرِّ [8] : الرَّفث هنا السباب [9] وقبيح الكلام ، والتعريض للنساء .

قال القرطبي [10] في قوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ فَلاَ رفثَ وَلاَ فُسُوق ولاَ جدالَ فِي الحَجِّ ﴾ [11] . قال ابن

---

(5) (ب) : من حج هذا البيت .

(6) لفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : (مَنْ حجَّ لله فلمْ يرْفُثْ ولم يفسق رجع كيَوْمِ ولدتْهُ أمُّه) . (الصحيح : 164/2 — كتاب الحج باب فضل الحج المبرور) .
وخرجه النسائي في (السنن : 114/5 — كتاب مناسك الحج ، فضل الحج) كما أخرجه ابن خزيمة وفيه : (... رجع كما ولدته أمّه) . (صحيح ابن خزيمة : 131/4 ، رقم 2514) وأورده ابن هلال في (مناسكه : 107 (ب)) .

(7) الرفث : سقطت من (ص) ، (ر) .

(8) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر جمال الدين ، ينتهي نسبه إلى بني عدنان . نشأ بقرطبة وتفقه على علمائها ، وتولى قضاء أشبونة وتشترين . وله عدة مؤلفات في الفقه والحديث والتراجم ، منها : الكافي والتمهيد والاستيعاب ، وجامع بيان العلم . ولد سنة 368. ت 463 .
(الأعلام : 316/9 ، بغية الملتمس : 474 ، الديباج : 367/2 رقم 19 ، الصلة : 645/2 ، معجم المطبوعات : 109 ، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد) .

(9) (ر) : السيئات .

(10) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي أبو عبد الله من كبار المفسرين . كان صالحا متعبدا ، له رحلة مشرقية ، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة . ت 671 بمصر .
(الأعلام : 217/6 ، الديباج : 308/2 رقم 114 ، الشجرة 197 ، شذرات الذهب : 335/5 ، طبقات المفسرين للسيوطي : 28 ، غاية للنهاية : 8/2 ، كحالة : 239/8 ، هدية العارفين : 129/2) .

(11) البقرة : 197 .

عبَّاس [12] وابن جُبير [13] ، والسُّدِّي [14] ، وقتادة [15] ، والحسن [16] وعِكْرِمة [17] والزُّهْرِي [18] ومالك ــ رحمهم الله تعالى ــ الرفَث : الجماع،

---

(12) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم الرسول ﷺ ، حبر الأمة وترجمان القرآن . من المكثرين في الرواية ، وكان مرجعا في الفتيا والتفسير . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ت 68 بالطائف .
(الاستيعاب : 342/2 ، الإصابة : 322/2 ، الرياض المستطابة : 198 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 48) .

(13) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي . كان فقيها أخذ عن ابن عباس وابن عمر وعدي بن حاتم وغيرهم . قتله الحجاج سنة 95 وهو كهل .
(إسعاف المبطإ : 12 ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 136 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 82 ، مشاهير علماء الأمصار : 82 رقم 591) .

(14) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي أبو محمد ، أصله من الحجاز وعاش بالكوفة ، مفسر ، مؤلف في المغازي والسِّيَر ، نقل عنه كثير من المفسرين . ت 128 .
(تاريخ التراث العربي لسزقين : 77/1/1 ، التاريخ الكبير للبخاري : 361/1 ، تهذيب التهذيب : 314/1 ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : 184/1 ، المعارف لابن قتيبة : 291) .

(15) قتادة بن دِعامة السَّدُوسِي أبو الخطاب البصري ، أحد الأعلام ، حافظ مفسر روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم : ت 117 كهلا .
(خلاصة التذهيب : 315 ، مشاهير علماء الأمصار : 96 رقم 702 ، ميزان الاعتدال : 385/3 ، رقم 6864) .

(16) الحسن بن يَسار البصري ، أبو سعيد مولى الأنصار ، سيد التابعين في زمانه بالبصرة كان ثقة حجة رأسا في العلم عظيم القدر فصيحا . ت 110 وهو ابن ثمان وثمانين سنة .
(الأعلام : 242/2 ، تهذيب الأسماء 161/1/1 رقم 122 ، تهذيب التهذيب : 263/2 رقم 488 ، الحلية : 131/2 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 87 ، مشاهير علماء الأمصار : 11 رقم 642) .

(17) عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس . روى عن مولاه وعن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة . وثقه جماعة واعتمده البخاري ، وتجنبه مسلم . ت 107 .
(تهذيب التهذيب : 263/7 ، رقم 475 ، مشاهير علماء الأمصار : 82 رقم 593 ، ميزان الاعتدال : 93/3 رقم 7516) .

(18) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني أبو بكر فقيه حافظ فاضل متفق على إتقانه ، روى عن كثير من الصحابة ، ونزل الشام . روى عنه أبو حنيفة ومالك ، وشيخاه عطاء وعمر بن عبد العزيز . ت 124 .
(إسعاف المبطإ : 26 ، تقريب التهذيب : 207/2 ، خلاصة التذهيب : 359 ، طبقات الحفاظ : 42 ، مشاهير علماء الأمصار : 66 رقم 444) .

أي فلا جماع لأنه يفسده [19] . وقال ابن عمر [20] وطاووس [21] وعطاء وغيرهم ـ رحمهم الله ـ الرَّفثُ : الإفْحاشُ للمرأة بالكلام [22] .

قال القاضي أبو بكر بن العَرَبي [23] : المراد بقوله عز وجل : ﴿ فلا رفث ﴾ [24] نفيه مشروعا لا موجودا ، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده ، وخبر الله تعالى ليس فيه خُلف ، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسًا [25] كقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [26] .

---

(19) كذا في (أحكام القرطبي : 407/2) وأضاف إلى أصحاب هذا التفسير مجاهدا .

(20) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أبو عبد الرحمٰن أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، كان كثير الاتباع لآثار الرسول ﷺ ، وكان من أيمة المسلمين ، أقام بعد النبي عليه السلام ستين سنة يفتي الناس ، وكان يكثر الحج والصدقة . ت 74 متجاوزا الثمانين .

(الاستيعاب : 308/2 ، أسد الغابة : 340/3 ، رقم 3085 ، الإصابة : 167/6 ، تذكرة الحفاظ : 35/1 رقم 17 ، الرياض المستطابة : 194 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 49) .

(21) طاووس بن كيسان اليماني الحميري الجندي أبو عبد الرحمٰن ، قيل : اسمه ذكوان ، وطاووس لقبه ، أحد الأيمة الأعلام ، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة وجابر ، وعنه كثيرون منهم ابنه عبد الله ومجاهد والزهري . قال عنه ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، حج أربعين حجة . ت 106 .

(إسعاف المبطإ : 14 ، تهذيب التهذيب : 8/5 رقم 14 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 73 ، مشاهير علماء الأمصار : 122 ، رقم 955) .

(22) كذا في : أحكام القرطبي : 407/2 ، وأضاف إلى ذلك : كقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا ، من غير كناية .

(23) محمد بن عبد الله بن محمد المَعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي . مفسر ، محدث ، فقيه أصولي ، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن الغزالي وغيره . تصانيفه كثيرة منها : أحكام القرآن وقانون التأويل . ولد بإشبيلية سنة 468 أو 469 وتولى قضاءها . ت 543 .

(أزهار الرياض : 62/3ـ86 ، البداية : 228/12 ، بغية الملتمس : 82 ، الديباج : 252/2 رقم 74 ، الشجرة : 136 رقم 408 ، شذرات : 141/4 ، كحالة : 242/10 ، مرآة الجنان : 279/3 ، المرقبة العليا : 105 ، النفح : 25/2 ، رقم 8 ، هدية العارفين : 90/2 ، الوافي : 330/3 ، وفيات الأعيان : 296/4 رقم 626) .

(24) البقرة : 197 .

(25) هذا مختصر لما قاله ابن العربي في المسألة السابعة من تفسير قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾ . (الأحكام : 134/1) .

(26) الواقعة : 79 .

وأما الفسوق فالمراد به جميع المعاصي كلها ، قاله ابن عباس وعطاء والحسن [27] .

وقال ابن زيد ومالك : الفسوق : الذبح للأصنام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أو فسقا أُهلَّ لغيْرِ الله بِهِ ﴾ [28] .

وقيل [29] : التنابز بالألقاب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنابَزُوا بِالأَلْقابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ * بَعْدَ الإيمانِ ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [30] . ر: 4

وقيل [31] : المراد به السباب [32] لقوله ﷺ : « سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » [33] .

قال القرطبي : والقول [34] الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال [35] .

وأما الجدَالُ في الحج فرُوِيَ عن ابن عباس [36] — رضي الله عنهما — أنه قال : المِرَاءُ والمُلاحَاة حتى تُغضبَ أخاكَ وصاحبك // فنهى الله تبارك عن ذلك . ص: 2 ب

---

(27) كذا في أحكام القرطبي : 407/2 .
وزاد قوله : وكذلك قال ابن عمر وجماعة : الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر .

(28) الأنعام : 145 .

(29) نسب القرطبي هذا القول للضحاك . (الأحكام : 408/2) .

(30) الحجرات : 11 .

(31) نسب القرطبي هذا لابن عمر . (الأحكام : 408/2) .

(32) (ر) : التساب .

(33) لفظه فيما خرجه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « قِتَالُ المؤمِنِ كُفْرٌ وسِبَابُهُ فُسُوقٌ ، ولاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجر أخَاهُ فوقَ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ » . (المسند : 176/1) .

(34) القول : سقطت من (ص) .

(35) كذا في (أحكام القرطبي : 408/2) وقد أيد هذا الترجيح بأحاديث منها : (من حجَّ فلمْ يَرْفُثْ ولم يفسق رجَعَ كيومِ ولدَتْه أمُّه) .
أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح : 64/2 كتاب : الحج ، باب فضل الحج المبرور) .

(36) هو رأي ابن مسعود وعطاء كذلك . (أحكام القرطبي : 410/2) .

مسألــة :

قال بعض العلماء [37] : وعلى هذا فالجدال معصية ؛ وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ فُسُوقَ ﴾ [38] على ما فسره به ابن عباس رضي الله عنهما .

تنبيـــه :

قال القرطبي ـــ رحمه الله ـــ : فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها [39] .

وقال مالك بن أنس ـــ رحمة الله عليه ـــ : الجِدَالُ هنا أن يختلف الناس أيهم أصاب موقفَ إبراهيم الخليل [40] ﷺ ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال في مواضعه [41] ، والله تعالى أعلم .

وقال النووي [42] ـــ رحمه الله : قال العلماء : الرفَث اسم لكل لغو وخنا [43] وفجور وزور ومجون بغير حق ، والفسوق : الخروج عن طاعة الله تعالى [44] .

---

(37) (ب) : قال العلماء .

(38) البقرة : 197 .

(39) كذا في (أحكام القرطبي : 410/2) .

(40) عن نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام ، انظر : (تهذيب الأسماء : 98/i/1 ، رقم 32) .

(41) كذا في (أحكام القرطبي : 410/2) .

وأضاف قول جماعة أخرى وهو : الجدال : أن تقول طائفة : الحج اليوم ؛ وتقول طائفة أخرى : الحج غدا .

(42) (ر) : الثوري ؛ وهو تصحيف .

والنووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، أبو زكرياء . الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد ، الملقب بمحيي الدين ، والمعروف بشيخ الإسلام ، من تصانيفه الكثيرة : الإرشاد في أصول الحديث ، والإشارات ، والإيضاح في المناسك ، وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه . ولد سنة 561 ؛ ت 676 .

(الأعلام : 184/9 ، البداية : 278/13 ، السلوك للمقريزي : 648/2/1 ، شذرات : 354/5 ، طبقات الشافعي للأسنوي : 476/2 رقم 1162 ، طبقات الشافعية للسبكي : 165/5 ، النجوم الزاهرة : 278/7) .

(43) الخنا : الفحش في القول . (النهاية لابن الأثير : 86/2) .

(44) كذا في (مناسك النووي : 13ـــ14 ، المطبوع مع حاشية ابن حجر الهيثمي) .

وروى ابن حِبّان [45] عن النبي ﷺ : « إنَّ الحَاجَّ إذَا قضى آخر طوافِهِ بالبيتِ خرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه » [46] .

قال ابن الجوزي : ومن حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه ﷺ قال : « دعوة الحاج لا تُردّ حتى يرجع » [47] .

قال ابنُ الحاج في منسكه : ومن حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه ﷺ قال : « وَفْدُ الله ثَلاثَةٌ : الحاجُّ والمعتمرُ والغازِي ، دَعَاهُمُ الله تَعَالى فأَجَابُوهُ وسَأَلُوهُ فأَعْطَاهُمْ » [48] :

قال ابن الجوزي : ومن حديث جابر [49] ــ رضي الله عنه ــ أنه ﷺ

---

(45) محمد بن حِبان بن أحمد التميمي البُستي ، أبو حاتم . قاضي سمرقند وفقيهها . من تصانيفه : المسند الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء ، ت 354 متجاوزا السبعين . (طبقات الحفاظ : 374) .

(46) هذا آخر حديث طويل رواه ابن عمر رضي الله عنهما . (موارد الضمآن : 239ـــ240 ، رقم 964 ، باب فضل الحج) .

(47) خرّج الحافظ أبو منصور بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس دعوات لا تُرَدُّ : دعوة الحاج حتى يصدر ... الحديث » كما في (القِرَى : 13) .

وأورد الحديث بلفظه المذكور أعلاه ابن هلال في (منسكه : 108 (أ)) وهو في (مثير الغرام : 13) .

(48) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة بلفظ : (الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله ، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم) . (السنن : 966/2 ، كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج) .

وأخرج النسائي عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة : الغازي ، والحاجّ ، والمعتمر) . (السنن 113/3 ، مناسك الحج ، فضل الحج) .

وخرجه البزّار عن جابر بلفظ : (الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوهم فأعطوه) . قال الهيثمي : رجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 211/3) .

وانظر : (موارد الضمآن : 240 رقم 964ـــ965 . باب في الحجاج والعمار والغزاة) .

(49) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن . أحد المكثرين عن النبي ﷺ . كان ممن شهد العَقَبَة . كان يؤخذ عنه العلم بالمسجد النبوي ، ت 74 . بعد أن عمّر . (الاستيعاب : 222/1 ، أسد الغابة : 307/1 ، رقم 647 ، الإصابة : 214/1 رقم 1026 ، الرياض المستطابة : 44) .

قال : « مَنْ جَاءَ هَذَا البيتَ حاجًّا فطافَ به أسبُوعًا ، ثم أتَى مقامَ (50) إبراهيم عليه السلام فصَلَّى عنده ركعتين ، ثم أتَى زَمْزَمَ (51) فشَرِب من مائها أخرجه الله من ذنوبه ، كيوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (52) .

ومنه أنه ﷺ قال : « أَرْبَعَةٌ حُقٌّ عَلَى الله عَزَّ وجَلَّ عَونُهم : الغَازِي ، والمتَزَوِّج ، والمكاتَب ، والحاجُّ » (53) .

ومنه من حديث عمرو (54) بن شعيب (55) عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال (56) : « الحاجُّ وفْدُ الله ، إن سألُوا أُعْطُوا ، وإن أنْفَقُوا أخلف عليهم، والذي نفس / أبي القاسِم بيدِهِ مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ ولا كَبَّر مُكبِّرٌ على شَرَفٍ (57) إلا أهَلَّ بيْنَ يَدَيْهِ وهلَّلَ بتَهْلِيله وتَكْبيرِه حتَّى يَبْلُغَ مُنقَطِعَ التراب » (58) .

ب: 2 ب

---

(50) مقام إبراهيم : هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم الخليل عليه السلام أثناء بناء الكعبة . (أخبار مكة : 6/1 و33/2) .

(51) زمزم (بزاءين مفتوحتين وإسكان الميم بينهما) بئر من المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا . قيل : سميت زمزم لكثرة مائها . وقيل غير ذلك . (تهذيب الأسماء : 138/1) .

(52) كذا في (مثير الغرام : 13) وعنه نقله الطبري في (القِرى : 4) وبلفظ قريب منه أخرجه الديلمي ، كما ذكر في (الكفر : 52/5 ، رقم 12013) .

(53) (القِرى : 14 عن أبي أمامة) . وأورده ابن هلال في (مناسكه : 109 (ب)) .
وله شاهد بلفظ قريب من هذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام : 13) .

(54) (ر) ، (ص) : عمرو بن سعيد ، والصحيح ما أثبتناه من (ب) لأن ابن الجوزي أخرجه عنه .

(55) عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي ، أبو ابراهيم ، المدني . سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف . روى عن أبيه وعمته زينب وغيرهما . قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، ووثقه علي بن المديني . ت 118 بالطائف .
(تهذيب التهذيب : 48/8 ، رقم 80 ، ميزان الاعتدال : 263/3 رقم 6383) .

(56) أنه قال : سقطت من (ب) .

(57) الشرف : العلو (المصباح : شرف) وهنا الموضع المرتفع .

(58) كذا في (مثير الغرام : 13) ، وهو وارد في (القِرى : 13) . وقال خرجه تمام الرازي وابن الجوزي عن عمرو بن شعيب .

وعنه ﷺ أنه قال : « يستجاب للحاج من حين يدخل إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يوما »[59] .

ز 5 وعنه ﷺ أنه قال : « إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه * ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له » رواه أحمد بن حنبل[60] .

ي 3 أ وعن أبي سعيد الخدري[61] — رضي الله عنه — أن رسول // الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتعَالى قال : إنَّ عَبْدًا صحَّحْتُ له جِسْمَهُ ووَسَّعْتُ عَلَيْه في المعيشة يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أعْوَامٍ لاَ يَفِدُ إلَيَّ لَمَحْرُومٌ »[62] رواه ابن أبي شيبة وابن حِبَّان في صحيحه .

تنبيــه :

قال العلماء : وهو محمول على الاستحباب ، والتأكيد في هذه المدة .

= وروى أبو هريرة عن الرسول ﷺ : الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم .

خرجه ابن ماجه (السنن : 966/2 رقم 2892 ، كتاب المناسك ، باب فضل دعاء الحاج) .

(59) لم أهتد إلى تخريجه .

(60) عن عبد الله بن عمر (مسند أحمد : 69/2—128) وهو بلفظ فسلم عليه وصافحه .

(61) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني المعروف بأبي سعيد الخدري ، من أعلام الصحابة . بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد . ت 74 على ما قال الواقدي .
(أسد الغابة : 142/6 ، رقم 9054 ، الإصابة : 32/2 رقم 3196 ، تاريخ بغداد : 180/1 ، تذكرة الحفاظ : 41/1 رقم 22 ، خلاصة التذهيب : 135 ، الرياض المستطابة : 100 ، شذرات : 81/1 ، طبقات الحفاظ : 11 ، العبر : 84/1 ، النجوم الزاهرة : 192/1) .

(62) الكنز : 5/5 ، رقم 11789 بلفظ قريب ، وقال : أخرجه الأربعة والبيهقي في شعب الإيمان ، عن أبي سعيد .

وفي (المصنف : 13/5 رقم 8826) عن أبي سعيد الخدري قال : يقول الرب تبارك وتعالى : إن عَبْدًا وَسَّعْتُ عليهِ الرزقَ فَلَمْ يفِدْ إلَيَّ في كل أربعةِ أعوَامٍ لمحرُومٌ .

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق الأزدي [63] في منسكه : ذكر أبو جعفر العقيلي من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « حجُّوا قبْل أنْ لا تحُجُّوا ، قالوا : وما شأْنُ الحجِّ يا رسول الله ؟ قال : تقعُدُ عُربانهُما على أذْنابِ شعابها . فلا يصِلُ إلى الحجِّ أحَدٌ » [64] .

وروى عبد الرزاق من حديث رسول الله ﷺ أنه قال : « حُجُّوا تَسْتَغْنُوا » [65] . ذكره [66] ابن جماعة [67] .

---

(63) عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، أبو محمد المعروف بابن الخرّاط نزيل بجاية ، وناشر العلم بها . كان فقيها حافظا عالما بالحديث زاهدا ورعا . له مصنفات أشهرها الأحكام صغرى وكبرى ، ومنها : فضل الحج والزيارة . ولد سنة 510 . ت 581 أو 582 .

(بغية الملتمس : 368 ، تهذيب الأسماء : 293/1 ، الديباج : 59/2 رقم 9 ، شذرات : 271/4 ، عنوان الدراية : 73 ، وفيات ابن قنفذ : 294) .

(64) خرجه البيهقي بلفظ قريب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : حُجُّوا قبل أن لا تحجوا ، قيل : فما شأن الحج ؟ قال : يقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد .

(السنن الكبرى : 341/4 ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه) .

(65) المصنف : 11/5 ، رقم 8819 عن صفوان بن سليم ، بزيادة : واغزوا تصحوا .

وفي الجامع الصغير بلفظ : حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا . قال المناوي : رواه في مسند الفردوس من حديث ابن عمر (فيض القدير : 376/3 ، رقم 3686) .

(66) هداية السالك : 16/1 .

(67) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل ، عز الدين المعروف بابن جماعة إمام حافظ من أعلام المذهب الشافعي ، قاضي القضاة . له مؤلفات في الفقه والحديث ، منها هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، ينقل عنه ابن فرحون . ولد بدمشق سنة 694 . ت 767 بمكة وهو مجاور .

(الأعلام : 151/4 ، البداية 311/14 ، البدر الطالع : 359/1 رقم 141 ، شذرات : 208/6 ، العقد الثمين : 457/5 رقم 1832) .

قال ابن الحاج : وذكر النضر بن شميل [68] من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه ﷺ قال لعمرو [69] بن العاص — رضي الله عنه — في حديث مبايعته له : « أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قبله وأنَّ الهجرةَ تهدِمُ ما قَبْلَهَا ، وأن الحَجَّ يَهدمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » [70] .

ومنه عن النضر بن شميل عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : بلغنا عن أبي ذر [71] وعثمان — رضي الله عنهما — أنهما قالا : مَنْ حَجَّ اسْتَأنَفَ العَمَل [72] .

---

(68) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن البصري نزيل مرو . كان إماما في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان . وولي قضاء مرو . ت 204 .

(تهذيب التهذيب : 437/10 رقم 795 ، ميزان الاعتدال : 258/4 رقم 9067) .

(69) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أمير مصر ، أبو عبد الله وأبو محمد . أسلم قبل الفتح سنة ثمان . ت 43 على ما صححه ابن حجر .

(أسد الغابة : 244/4 رقم 3965 ، الرياض المستطابة : 215) .

(70) حديث مبايعة عمرو للرسول ﷺ طويل ، اقتصر ابن فرحون على الاستشهاد بمحل الحاجة منه .

خرجه مسلم في : (صحيحه : 112/1 رقم 192 ، الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) .

(71) أبو ذر الغفاري ، قيل : اسمه جندب وقيل : بُربر . أسلم قديما وكان صادق الإسلام ولازم النبي ﷺ ، ثم سكن المدينة بعده ثم أقام بالربذة . وكان زاهدا متقشفا . ت 32 وصلى عليه ابن مسعود .

(الإصابة : 63/4 رقم 384 ، تذكرة الحفاظ : 17/1 ، الرياض المستطابة : 272 ، صفة الصفوة : 584/1 رقم 64) .

(72) لعل أصل هذا الأثر ما جاء في آخر حديث عن ابن عمر : (... وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتي ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : اعمل فيما تستقبل ، فقد غفر لك فيما مضى .

(الترغيب والترهيب : 174/2 وما بعدها ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار) .

وقال أبو إسحاق بن شعبان المالكي [73] : كان الصدر الأول يقولون لمن حج : استأنف [74] العمل [75] .

وعن أبي موسى [76] ــ رضي الله عنه ــ : (الحاجُّ يشفَعُ في أربعمائة من أهْلِ بيتِهِ ، ويُبَارِكُ في أربعين بعيرًا من أمهَات البَعير الذي حمله ويخرج من ذُنُوبه كيوم وَلَدَتْه أمُّهُ) . ذكره ابن جماعة [77] .

قال أبو محمد عبد الحق : وذكر عبد الرزاق : أن رجلا قال لأبي موسى ــ رضي الله عنه ــ : يا أبا موسى ، إني كنت أعالج الحجَّ [78] ، وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يَعْدل الحج ؟ فقال : هل تستطيع أن

(73) محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، أبو إسحاق المعروف بابن القرضي. فقيه نظار . انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر في وقته . كان شيخ الفتوى . وله ترجيحات وأقوال في المذهب . ألف في الفقه كتابه المشهور الزاهي . وله مؤلفات أخرى . ت 355 .
(حسن المحاضر : 313/1 رقم 65 ، الديباج : 194/2 رقم 29 ، شجرة النور : 80 رقم 144) .

(74) وقال ... العمل : ساقط من (ب) .

(75) أتى رجل ابن عباس فقال : إني قضيت نسكي إلا الطواف ، فقال : طف بالبيت ثم ارجع إلي ، قال : فرجع إليه ، فقال : قد طفت ، فقال له ابن عباس : انطلق فاستأنف العمل . (المصنف : 5/11ــ12 رقم 8821 ، باب فضل الحج) .
وقال ابن العربي : (قال أبو ذر للرجل الذي مر عليه وهو يريد الحج : ائتنف ، إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته أمه فيستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف) . (القبس : 66 (أ)) .

(76) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، المشتهر بأبي موسى الأشعري ، كان عالما عاملا صالحا حسن الصوت بتلاوة القرآن . استعمله الرسول ﷺ على اليمن ، وعمر على البصرة . وعثمان على الكوفة . ت حوالي 42 .
(الاستيعاب : 363/2 ، أسد الغابة : 367/3 رقم 3135 ، الإصابة : 2 351 رقم 4899 ، تذكرة الحفاظ : 22/1 ، الرياض المستطابة : 188 ، طبقات الحفاظ : 7) .

(77) هداية السالك : 14/1 . وجعل ابن جماعة هذا الأثر متصلا بما بعده ، وقال : رواه عبد الرزاق .

(78) أعالج الحج : أزاوله وأمارسه . (لسان العرب : علج) .

تعتق سبعين رقبة من ولد [79] إسماعيل ؟ وأما الحل والرحيل فلا أعلم له عدلا [80] .

وقال سعيد بن جبير : ما أتى هذا البيت طالب حاجة قط دنيا ولا آخرة إلا رجع بحاجته [81] .

وحكى القاضي عياض [82] في كتاب الشفا عن بعض شيوخ [83] المغرب : أن قوما أتوه فأعلموه أن كتامة [84] قتلوا رجلا وأضرموا عليه النار فلم تعمل فيه ، وبقي أبيض البدن ، فقال : لعله حج ثلاث حجج ؟ فقالوا : نعم . فقال : حُدِّثت أن من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية دايَنَ ربَّه ، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره [85] على النار [86] .

---

(79) (ب) : بنيّ .

(80) المصنف : 7/5 ، رقم 8807 . وقال الأعظمي في تعليقه : أخرجه البزار عن أبي موسى مرفوعا ، قال الهيثمي : وفيه من لم يسم . القرى : 3 ، وقال : ذكره ابن الحاج في منسكه .

(81) أورده ابن جماعة في : (هداية السالك : 23/1) .

وخرجه عبد الرزاق عن محمد بن سيوقة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : من أمّ هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أُعطِيَته . (المصنف : 18/5 رقم 8834) .

(82) عياض بن موسى بن عياض اليَحصبي السَّبتي المالكي ، أبو الفضل . من أعلام عصره في الفقه والحديث والتاريخ . نشأ بسبتة ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها ، ومن أشهر مصنفاته الكثيرة : الشفا ومشارق الأنوار وترتيب المدارك ، والإلماعُ . ولد سنة 447 . ت 544 .

(الأعلام : 282/5 ، بغية الملتمس : 425 ، الديباج : 46/2 ، شذرات : 138/4 ، المرقبة : 101) .

(83) صرح القاضي عياض باسمه في كتابه الشفا ، وهو سعدون الخولاني ، وترجم له في (المدارك : 133/5—136) فقال عنه : أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني ، سمع ابن سحنون وأبا عمران الفراء وغير واحد من أهل العلم ، وسمع بمصر ... وكان يرابط في سبيل الله . ت 324 أو 325 وهو ابن مائة سنة ودفن بالمنستير .

(84) كتامة (بضم الكاف) قبيلة من البربر ، وقيل : حمي من حمير صار إلى البربر حين افتتحها الملك افريقش بن قيس بن صفي بن سبإ . (تاج العروس : فصل الكاف مع الميم : 39/9) .

(85) (ب) : وبدنه .

(86) كذا في الشفا : 93/2 .

وعن عياض نقل هذا الخبر المحب الطبري في : (القرى : 17) ، وابن جماعة في :

ص: 3 ب قال أبو عبد الله بن الحاج // : وذكر عبد الرزاق عن مجاهد [87] عن

ر: 6 ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ ★ قال لرجل من الأنصار : « سَلْ حَاجَتَكَ وإنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ . قال الأنصاري : فذلك أعجبُ إليّ . قال ﷺ : فإنك جئتَ تَسْأَلُ عن خُرُوجِكَ من بَيْتِكَ تَؤُمُّ البيتَ الحرامَ ، وتقول : ماذا لي فيه ؟ وجئت تسأل عن وقوفِكَ بعَرَفَةَ وتقولُ :

ب: 3 أ ماذا لي فيه ؟ وعن رميكَ الجمارَ ، وتقول : مَاذَا لِي فيه ؟ وعنْ / طَوَافِكَ بالبيتِ ، وتقول : ماذا لي فيه ؟ وعن حلْقِ رأسِكَ ، وتقول : ماذَا لِي فيهِ ؟ قال : أي والذي بعثَكَ بالحَقِّ نبيًّا . فقال ﷺ : أمَّا خروجُكَ من بيتِكَ تؤُمُّ البيتَ الحرامَ ، فإن لك بكل وَطْأَةٍ تطأُهَا راحِلَتُكَ حسنةً وتمحى عنكَ بهَا سيئةٌ، وأما طوَافُكَ — يعني الإفاضة — فإنّكَ تطوفُ ولا ذنْبَ لكَ [88]، ويأتيكَ ملَكٌ حتى يضعَ يدهُ بين كتفيكَ فيقول : اعملْ لما بقَي ، فقد غُفِرَ لك ما مضَى . وأما طوافُكَ بينَ الصفَا والمروةِ فكَعِتْقِ سبعِينَ رقبةً ، وأما وُقوفُكَ بعرفةَ فإن الله تعالى ينزِلُ إلى السَّماءِ الدّنيَا فيباهِي بهم الملائكةَ فيقول : هؤلاَءِ عبيدِي جَاؤُونِي شُعْثًا [89] غبرا من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني ، فكَيْفَ لوْ رَأَوْنِي ؟! فلوْ كَانَ عليْكَ

= (هداية السالك : 29/1) ،وابن الصلاح في منسكه كما أفاد المحب الطبري ، وساق عياض هذه الحكاية في : (المدارك : 136/5) .

(87) (ر) : ابن مجاهد . والصواب ما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
وفي : (المصنف : 15/5) خرج هذا الحديث عن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر وهو مجاهد بن جبر (بفتح الجيم وسكون الموحدة) المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج . وقيل : أبو محمد . من التابعين العباد ، فقيه ورع مفسر ، مقرىء . وثقه ابن معين وأبو زرعة . ولد سنة 21 . ت بمكة وهو ساجد 102 أو 103 .
(تهذيب الأسماء : 83/2 رقم 114 ، وفيه يذهب النووي أنه ابن جبير ، تهذيب التهذيب : 43/10 رقم 68 ، خلاصة التذهيب : 369 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 69 ، مشاهير علماء الأمصار : 82 رقم 590) .

(88) (ر) : عليك .

(89) شُعْثًا : جمع أشعث ، وهو البعيد العهد بتسريح الشعر وغسلة .
(جامع الأصول : : 13/3 عند شرح غريب الحديث : 1277) .

مِثْلُ رَمْلِ عالج [90] أو مثل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبًا غسلهَا الله عنكَ ، وأمَّا رمْيُكَ الجِمَارَ فإنَّهُ مدَّخرٌ لك . وأمَّا حَلْقك [91] رأسَكَ فإنَّ لكَ بكلِّ شَعْرةٍ تسقُطُ حَسَنَةً ، فإذا طُفْتَ بالبيتِ خرجْتَ من ذُنُوبكَ كيَوْمِ ولدتْكَ أمُّكَ » [92] .

واستقصاءُ مَا وَرد في فضائِل الحج يُخرجنا عن المقصود .

(90) عالج : موضع بالبادية كثير الرمل قاله الجوهري . وقال غيره : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، وجمعه عوالج (القِرى : 11) .

(91) (ص) ، (ب) : حلق .

(92) المصنف : 5/15—16 .

وقال محققه حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه البزار والطبراني في الكبير ، ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف ، ورجال البزار موثقون . اهـ .

وأخرجه المنذري عن ابن عمر بلفظ قريب ، وقال : رواه البزار والطبراني وابن حبان في صحيحه . (الترغيب والترهيب : 204/2 رقم 14) .

وذكره المحب الطبري وقال : خرج بعضه أبو الفرج في مثير الغرام ، وخرجه بكماله سعيد بن منصور في سننه ، وأبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة . (القِرى : 8—9) .

بـاب
ما جاء في فضل العمرة

وفي صحيح مُسْلِمٍ عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ » (1) .

قال العلماء : والمبرور الذي لا يخالطهُ إثْمٌ .

وقيل : الذي لا رِياء فيه ولاَ رفَث ولا فُسوق (2) .

وقيل : المقبول . ومن علامات القَبول : أن يرجع خيْرًا مما كانِ ، وأن لا يعاوِدَ المعاصيَ .

وقال ابن الجَوْزي (3) : ورُوي عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه قال : قيل: يا رسول الله، مَا بِرُّ الحَجِّ؟ قال : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وإِفْشَاءُ السَّلاَمِ » (4) .

---

(1) صحيح مسلم : 983/1 ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .
وبهذا اللفظ خرجه البخاري في : (صحيحه : 198/2 كتاب الحج ، باب العمرة) ، ومالك في : (الموطأ : 246/1 رقم 65 ، باب ما جاء في العمرة) ، وابن خزيمة في : (صحيحه : 2513/4) وكلهم عن أبي هريرة . وأورده ابن عبد الهادي في : (المحرر في الحديث : 383/1 رقم 657) .

(2) ذكره ابن العربي معزوا إلى علماء مذهبه بزيادة : (... مع الصيانة من سائر المعاصي) . (القبس : 68 ب) .

(3) مثير الغرام : 12 .

(4) القرى : 8 ، وقال : خرجه الإمام أحمد ، والمخلّص الذهبي . ت 393 .

وقد رُوِيَ عن مالك ــ رحمه الله ــ أنَّ امرَأةً جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت ★ إنّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فاعترض لِي ، فقال لها رسول // الله ﷺ : « اعتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ » [5] .

ص: 4 أ
ر: 7

وفي الترمذي أنه ﷺ قال : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » [6] ، وفي رواية : « تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي » [7] .

---

(5) الموطأ : 346/1ــ347 رقم 66 ، كتاب الحج ، جامع ما جاء في العمرة . وقال عبد الباقي في تعليقه عليه : أخرجه أبو داود في : 11 كتاب الحج ، 79 باب العمرة ، والترمذي في : 7 كتاب الحج 95 باب ما جاء في عمرة رمضان . والنسائي في : 24 كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان : رمضان . وابن ماجه في : كتاب الحج باب العمرة في رمضان .

وهو في : (مسند الشاميين : 677/2 رقم 780) ولاحظ مؤلفه الدكتور علي محمد جماز أن إسناده ضعيف .

والعمرة في رمضان كالحجة في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام .

وانظر : (كنز العمال : 114/5) و(صحيح مسلم بشرح النووي : 2/9 ، كتاب الحج ، باب فضل العمرة في رمضان) .

(6) سنن الترمذي : 276/3 رقم 949 عن أم معقل ، كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رمضان ، قال : حسن غريب من هذا الوجه .

(7) من حديث رواه ابن عباس ، وفيه : فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي . خرجه أبو داود في : (سننه : 504/2ــ505 رقم 1990) .

وانظر (السنن الكبرى : 346/4 كتاب الحج ، باب العمرة في رمضان) .

قال ابن العربي : (عدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة معان :

أحدها : أن ينسحب فضل رمضان على العمرة ، فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج .

ثانيها : أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : ــ وذكر رمضان ــ لله في كل ليلة عتقاء من النار ، كما أن له يوم عرفة عتقاء من النار .

ثالثها : أن المعتمر في رمضان أجاب الداعيين : داعي الحج وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ الآية ، وأجاب داعي رمضان ، وهي قوله ﷺ : « ونادى مناد : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر » .

وقوله في الزيادة : « تعدل حجةً معي » زيادة في الفضل فإن النبي ﷺ إذا وقف مع الخلق فدعا ودعوا معه كانت تلك وسيلة كريمة للإجابة ، فلما استأثر الله تعالى برسوله خلف فينا شهر رمضان ، تنال تلك البركة فيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ (الأنفال : 33) ، ثم استأثر الله تعالى برسوله ، ثم قال : (وما كان الله ... إلى

وروي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان يعتمر في رجب[8].

وروي عن عائشة [9] ــ رضي الله عنها ــ أنها كانت تعتمر في رجب [10].

قال أبو محمد عبد الحق الأزدي [11] في منسكه : وذكر وهب بن منبه[12] عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في حديث طويل : «أنا الله ذو مكّة سُكّانُهَا خِيرتِي وجيرَانِي ، وعمّارها وزوّارُهَا وفدِي وضيفاني في كنفِي ، وافدين عليَّ في ذمّتِي وجِوَارِي ، أعمره بأهلِ السمَاءِ وأهلِ الأرضِ يأتونهُ أفواجًا شُعْثًا غُبْرًا ، وعلى كل ضامِرٍ يأتينَ منْ كُلِّ فجٍّ عميقٍ ، يَعُجُّونَ [13]

= قوله : يستغفرون) فصار الاستغفار خلفا لنا من الأمن من العذاب عن وجود شخصه الكريم معنا . (القبس : 68 أ ــ 69 أ) .

(8) عن عروة قال : سئل ابن عمر : في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : في رجب ، فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه . (تعني ابن عمر) وما اعتمر في شهر رجب قط . خرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب .
(السنن : 274/3ــ275 رقم 936 ، كتاب الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب) .

(9) عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبد الله ، كنيت بابن أختها ابن الزبير ، أم المؤمنين . أفقه النساء ، وأعلم الناس بالحديث وبالقرآن . روى عنها الجم الغفير منهم عروة بن الزبير وابن أبي مليكة ، وعطاء . ت بالمدينة 56 وقيل 58 عن خمس وستين سنة .
(الاستيعاب : 345/4 ، الإصابة : 348/4 رقم 704 ، تذكرة الحفاظ : 26/1 ، الرياض المستطابة : 130 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 47) .

(10) وروي عن عائشة ... رجب : ساقط من (ص) .

(11) الأزدي : سقطت من (ص) .

(12) وهب بن منبه بن كامل الأبناوي من أبناء فارس اليماني الصنعاني أبو عبد الله . قرأ الكتب ولزم العبادة وواظب على العلم ، وروى عن كثير من الصحابة . قال أحمد : كان يتهم بشيء من القدر ثم رجع ، ولد سنة 34 ، ت 110 وقيل بعدها .
(تهذيب التهذيب : 166/11 رقم 288 ، خلاصة التهذيب : 419 ، مشاهير علماء الأمصار : 122 رقم 956 ، ميزان الاعتدال : 352/4 رقم 9433) .

(13) العج : رفع الصوت بالتلبية (النهاية : 184/3 ، عجج) .

بالتكبير عجيجا ، ويرجُّونَ [14] بالدُّعَاءِ رجيجًا ، وينتَحِبُونَ بالبُكَاءِ نحيبًا ، من اعتمَرَهُ لاَ يُرِيدُ غيْرَه فقد زَارَني ، ووفَدَ عليّ ، ومن نزل بي فحُقَّ عليَّ أنْ أتْحِفَهُ بِكَرَامَتِي ، وحُقَّ علَى الكريمِ أنْ يُكْرِم ضَيفَه ووفْدَهُ ، وأن يُسْعِفَ كُلاًّ بحَاجَتِهِ » [15] .

قال عبد الملك بن حبيب [16] : وأفضل شهور السنة للعمرة شهر رجب وشهر رمضان .

فصل
في التجَرُّدِ في الإحْرَام

وذكر أبو عبد الله بن الحاج عن ابن أبي شيبة من حديث جابر ابن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى للشَّمْسِ [17] حتَّى تغْرُبَ إلاَّ غرُبَتْ بِذُنُوبِهِ حتَّى يُصبِحَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [18] . رواه أحمد [19] وهذا لفظه ، ورواه ابن ماجه أيضا [20] .

---

(14) رجَّة القوم : اختلاط أصواتهم ، والرجّ : التحريك بشدة (اللسان : رجج) .

(15) لم أهتد إلى تخريجه .

(16) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جهانمة بن عباس بن مرداس السلمي ، أبو مروان الأندلسي . فقيه مالكي ، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن أصحاب مالك ، وكان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها ، من تآليفه الواضحة والفرائض والورع . ت 238 وقيل 239 . (الأعلام : 302/4 ، بغية الملتمس : 364 ، تاريخ العلماء لابن الفرضي : 312/1 ، تذكرة الحفاظ : 117/2 ، جذوة المقتبس : 263 ، الديباج : 8/2 ، شجرة النور : 74/1 رقم 109 ، المدارك : 122/4 ، ميزان الاعتدال : 148/2) .

(17) الإضحاء : الظهور للشمس واعتزال الكن والظل .
ضحيت للشمس وأضحيت إضحاء : إذا برزت لها وظهرت . (القِرى : 15) .

(18) القِرَى : 15 ، وقال : خرجه ابن ماجه وأحمد وابن الحاج والرازي بألفاظ أخرى .

(19) المسند : 373/3 ، ولفظه : مَنْ أضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبّيًا حتّى غربت الشمسُ ، غرُبتْ بِذُنُوبِهِ كمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

(20) السنن : 976/2 رقم 2925 ، كتاب المناسك ، باب الظلال للمحرم . ولفظه : مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لله يومَه يلبِّي حتَّى تَغِيبَ الشّمسُ إلاَّ غابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا ولَدَتْهُ أمُّه .

وقال بعضهم [21] : [طويل]

ب: 3 ب

ضَحِيتُ لَهُ كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ / إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصَا [22]

فَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ بَاطِلاً وَيَا أَسَفَا إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصَا [23]

فصل

التلبية [24]

جاء عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَا عَنْ

---

(21) هو أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم العبدي ، أبو الفضل . البصري من أعلام المالكية بالعراق ، فقيه متكلم ورع مُتبع للسنة ، أخذ عن بعض تلاميذ مالك كابن الماجشون . توفي وقد قارب الأربعين سنة .

(الديباج : 141/1 رقم 2 ، الشجرة : 64 رقم 51 ، المدارك : 5/4) .

والذي دلنا على أن الذي أنشد البيتين هو ابن المعذل ما نقل عن الرياشي أنهِ رأى ابن المعذل وهو ضاح للشمس ، فقال له : يا أبا الفضل هذا أمر قد اختُلِفَ فيه ، فلو أخذتَ بالتوْسِعَةِ ، فأنشأ أبو الفضل البيتين .

(تقييد أبي الحسن على المدونة : 51/2 ب ، الجواهر لابن شاس : 86 ب ، المغني لابن قدامة : 308/3 ، والبيت الثاني فيه كما يلي :

فـوا أسفـا إن كـان سعـيك باطـلا ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا)

(22) الظل القالص : المرتفع (اللسان : قلص) .

(23) البيت الثاني انفردت به (ب) .

وكان أحمد بن المعذل إذا حج لا يستظل وينشد البيتين كما جاء في المدارك والقِرى ، والبيت الثاني منهما اختلفت رواياته ، ففي (المدارك : 8/4) جاء كما يلي :

فيـا أسفـا إن كـان أجـرك حابطـا ويـا حزنـا إن كـان حـجك نـاقصا

وفي (القِرى : 364) جاء كما يلي :

فـوا أسفـا إن كـان سعـيك باطـلا ويا حزنا إن كان حظك نـاقصا

(24) التلبية : الإجابة بعد الإجابة ولزوم الطاعة .

لبيك : ثني للتكثير والمبالغة ، (النووي على مسلم : 87/8) .

يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرضُ مِنْ هَا هُنَا وَمِنْ هَا هُنَا » أخرجه الترمذي [25] .

وقال ﷺ : « مَا أَهَلَّ مُهِلّ [26] قَطُّ إلا بُشِّر ، وَلاَ كَبَّر مُكَبِّرٌ قَطٌّ إلاَّ بُشِّرَ ، قيل : يا نبيَّ الله ، بِالجنّة ؟ قالَ : نَعَم » [27] .

وقال ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ » . رواه مالك [28] والأربعة [29] وابن حِبَّان [30] والحاكم [31] . وهذا اللفظ للنسائي .

---

(25) السنن : 189/3 رقم 827 ، كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه ... » .

(26) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية . قال المجد بن الأثير : المراد بن في أحاديث الحج وقت ما يعقد النية بالحج أو العمرة ، فإنه حينئذ يرفع صوته ملبيا .

(جامع الأصول : 12/3—13 ، شرح الغريب لحديث رقم 1276) .

(27) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ : (مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ وَلاَ كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إلاَّ بُشِّرَ بالجَنَّةِ) ، وقال : خرجه الطبراني في الأوسط .

قال المناوي : قال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . (فيض القدير : 430/5) .

(28) رواية مالك عن خلاد بن السائب الأنصاري بلفظ قريب من هذا . (المنتقى : 210/2) ، كتاب الحج ، رفع الصوت بالإهلال) .

(29) الترمذي : 192/3 ، رقم 829 ، وقال : حسن صحيح ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية .

النسائي : 162/5 ، في رفع الصوت بالإهلال . سنن أبي داود : 405/2، في باب كيفية التلبية . سنن ابن ماجه : 975/2 ، في باب رفع الصوت بالتلبية .

وأخرجه أحمد في (المسند : 56/4) . وانظر (المحرر في الحديث : 388/1 رقم 670).

(30) موارد الظمآن : 242 رقم 974 ، عن زيد بن خالد الجهني ، بلفظ (أتاني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج) .

وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه : 173/4 رقم 2627) وصحح الأعظمي إسناده .

وانظر كنز العمال : 31/5 ، أرقام 11911—11912—11913 ، (مجمع الزوائد : 224/3 ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : 504/2 رقم 830) .

(31) المستدرك : 450/1 ، كتاب المناسك من تلبية رسول الله ﷺ .

وكان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يأتون الرَّوْحَاء [32] حتى تَبَحَّ حلوقُهم من التلبية [33] .

وعن بكر بن عبد الله [34] قال : سمعت ابن عمر — رضي الله عنهما — يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دَوِيَّ صَوْتِهِ بين الجبال ، رواه ابن المنذر [35] ★ . ر: 8

فصـــل

من مات في حجّ أو عمرة أو بعد قدومه [36]

ص: 4 ب // روى الدارقطني عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الوجْهِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُتْعَمِرٍ لَمْ يُعرَضْ ولَمْ يُحَاسَبْ ، وقيلَ لَهُ : ادخُل الجنّةَ » [37] .

---

(32) الرَّوْحَاء (بفتح الراء وإسكان الواو ، والحاء المهملة ممدودة) موضع من عمل الفُرُع ، بينها وبين المدينة المنورة ستة وثلاثون ميلا . (تهذيب الأسماء : 132/1) .
والآن أصبحت قرية صغيرة تابعة لإمارة بدر بمنطقة المدينة تدعى بير الروحاء . (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية : 516/1 ، روح) .

(33) عن أنس قال : كنا نخرج حجاجا مع رسول الله ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا . (مجمع الزوائد : 234/3) .
وبلفظ قريب منه رواه ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، كما جاء في (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد : 236/1—237 رقم 743) .

(34) بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري ، أبو عبد الله ، من أهل الفضل المتعبدين. قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا حجة فقيها ، ت 106 أو 108 .
(تهذيب التهذيب : 884/1 رقم 889 ، خلاصة التهذيب : 51 ، مشاهير علماء الأمصار : 90 رقم 655) .

(35) (ر) : ابن المنكدر .

(36) هذا العنوان طمس في (ص) .

(37) سنن الدارقطني : 297/2 رقم 287 ، كنز العمال : 15/5 رقم 11848 ، الترغيب والترهيب : 178/2 ، وقال : رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي .
وذكر الشوكاني أن الخطيب رواه عن عائشة وأن الصاغاني قال عنه : موضوع وفي إسناده عائذ المكتب وفيه ضعف .

ورُوي عن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « هَذَا البَيْتُ دِعَامَةُ [38] الإسْلاَمِ ، فمنْ خرَجَ يَؤُمُّ هَذَا البَيْتَ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ زائرًا ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الله إنْ قَبضَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وإنْ رَدَّهُ رَدَّهُ بأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ » [39]. أخرجه الأزرقي [40] .

وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا ، فَمَات ، كَتَبَ الله لَهُ أجرَهُ إلَى يوم القيامة ؛ ومن خَرَج معتمرًا فماتَ كتبَ الله لهُ أَجْرَهُ إلَى يوم القِيَامَةِ » . أخرجه أبو داود [41] .

وعن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، بُعِثَ مِنَ الآمِنِينَ » [42] .

= قال في اللآلىء : أخرجه أبو يعلى والعقيلي وابن عدي ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان ، من طريق عائذ المذكور . (الفوائد المجموعة : 110 رقم 21) .

(38) الدعامة : عمود البيت والخباء ، (الترغيب : 179/2) .

(39) أخبار مكة : 3/2 ، باب ما جاء في فضل الطواف بالكعبة .
(الترغيب والترهيب : 178/2 ، بلفظ قريب ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، العقد الثمين : 67/1 ، وقال الفاسي : أخرجه الأزرقي ، بإسناد صالح .

(40) محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي أبو الوليد ، مؤرخ من أصل يمني من أهل مكة ، وكتابه الشهير « أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار » في جزءين . كان حيا في خلافة المنتصر العباسي (247ـــ248) .
الأعلام : 93/7 ، الفهرست : 112 ، كشف الظنون : 306/1) .

(41) لم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود ، وهو في : (مجمع الزوائد : 208/3ـــ209)، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات .

(42) العقد الثمين : 45/1 ، بلفظ قريب ، مرسلا .
وأخرجه ابن عدي عن جابر بلفظ : (مَنْ مَاتَ في طريقِ مَكَّةَ لَمْ يَعرِضْهُ الله يومَ القيامةِ ولم يحاسِبْه) ، ولكن في إسناده إسحاق بن بشر وهو كذاب . قال السيوطي : له طريق آخر عن جابر ، وبطريق آخر عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ فِي طريقِ مكةَ فِي البدأة أو الرجعة ، وهو يريد الحج أو العمرة ، لم يعرض ولم يحاسب ودخل الجنّة ». (اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : 72/1) . =

وعن سلمان [43] ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ [44] الحَرَمَيْنِ ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ، وكانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الآمِنِينَ » [45] .

قال بعضُ السلَف : كنا نحدث أنَّ (مَنْ خُتِمَ لَهُ بإحْدَى ثَلاَثٍ ــ إما قال : وجَبَتْ له الجنّةُ ، وإما قال : بَرِيءَ مِنَ النّارِ ــ : مَنْ صَامَ شهرَ رمضانَ ، فإذَا انقضَى الشهْرُ مَاتَ ، ومن خرج حَاجًّا ، فإذا رَجَعَ من حجِّهِ مات ، ومن خرجَ معتمرًا فإذَا رَجَعَ مِنْ عُمْرَتِهِ مَاتَ) [46] .

= وأورده ابن الجوزي عن سلمان بلفظ : (من مات في أحد الحرمين استوجب شَفَاعَتِي ، وجاءَ يومَ القيامةِ من الآمنين) وقال : فيه ضعفاء والمتهم به عبد الغفور ، قال ابن معين : ليس بشيء ؛ وقال البخاري : منكر الحديث تركوه . (الموضوعات : 218/2) .

(43) سلمان الخير الفارسي أبو عبد الله من فضلاء الصحابة وزهادهم ، شهد مع الرسول ﷺ الخندق ، وهو الذي أشار بحفره وشهد ما بعده . ت بالمدائن في خلافة عثمان سنة 35 . (أسد الغابة : 417/2 رقم 2149 ، الإصابة : 60/2 رقم 3357 ، الرياض المستطابة : 103) .

(44) (ب) : بأحد .

(45) الطبراني عن سلمان في (المعجم الكبير : 294/6 رقم 6104) .
وأورده الشوكاني بلفظ : (وجاء يوم القيامة) وقال : رواه ابن شاهين عن سلمان الفارسي مرفوعا ، وفي إسناده عبد الغفور بن سعيد الواسطي وضاع ، وروي من حديث جابر بإسناد فيه موسى بن عبد الرحمٰن ، وضاع . (الفوائد المجموعة : 114 رقم 31) .
وأخرجه ابن عدي بهذا السند ، وقال : فيه ضعف وعبد الغفور يضع . (اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : 72/1) .

(46) عن الحسن البصري أنه قال : من مات عقيب رمضان أو حجة أو غزوة مات شهيدا . خرجه أبو الفرج ، على ما ذكر المحب الطبري في (القِرى : 16) .

بـــاب

ما جاء في حج الماشي والرَّاكب

يُرْوَى أنَّ آدَمَ [1] ــ عليه السلام ــ حجَّ على رجليه سبعين حجةً ، أخرجه الأزرقي [2] .

وعن ابنِ عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّ آدمَ عليه السلام حجَّ من الهِنْدِ أربعينَ حجةً على رجليْهِ [3] . أخرجه ابن الجوزي [4] .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : ما آسَي على شيءٍ مَا آسَي عَلَى أنِّي لم أحجَّ مَاشيًا .

ولقد حج الحَسَنُ بن علي [5] ــ رضي الله عنهما ــ خمس عشرة حجة ماشيا ، وإن النجائب [6] لتقاد معه ، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث

---

(1) انظر أخبار آدم أب البشر عليه السلام في : (تهذيب الأسماء : 95/1/1 رقم 29) .

(2) أخبار مكة : 45/1 .

(3) أورده ابن جماعة ، وزاد : (قيل لمجاهد : أفلا يركب ؟ قال : وأي شيء كان يحمله) . وقال أيضا : أخرجه ابن الجوزي (هدية السالك : 47/1) وانظر ما جاء في حج آدم عليه السلام (القِرى : 21ــ22) .

(4) أخرجه عن سعيد ونصه : إن آدم عليه السلام حج على رجليه سبعين حجة . (مثير الغرام : 38) .

(5) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد ، أمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ . كان عاقلا حليما محبا للخير فصيحا . ولد سنة 3 بالمدينة . ت بها 50 . (الأعلام : 214/2 ، الإصابة : 327/1 رقم 1719 ، تهذيب التهذيب : 295/2 رقم 528 ، الحلية : 35/2 رقم 132 ، صفة الصفوة : 758/1 رقم 120) .

(6) النجائب والنُّجُب : جمع نجيب ونجيبة : من الإبل القوي الخفيف السريع (اللسان : نجب).

مرات ، حتى إنه ليعطي الخفَّ ويمسك النعلَ . رواه البيهقي [7] .

ورُوي أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرض ، فجمع بنيه وأهلَه ، فقال لهم : يا بَنِيّ إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ ماشيًا ، حتَّى يرجِعَ إليهَا ، كتب الله لهُ بكلِّ خطوةٍ سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » . فقال بعضهم : وما حسنات الحرم ؟ فقال : (كُلُّ حَسَنَةٍ بِمَائَةِ أَلفِ حسنةٍ) [8] // رواه الحاكم وصحح إسناده ★ .

ص: 5 أ
ر: 9

وروى الطبراني في معجمه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال لبنيه : يا بني أخرُجُوا من مكّةَ حاجِّين / مشاةً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ للحاجِّ الراكبِ بكُلِّ خطوةٍ تخطُوهَا رَاحلتُه سبعينَ حسنةً ، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة » [9] . قال عز الدين بن جماعة : رجال إسناده ثقات [10] .

ب: 4 أ

(7) نصه في رواية البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا ، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسا وعشرين حجة ماشيا ، وإن النجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى أنه ليعطي الخفَّ ويمسك النعلَ) .
(السنن الكبرى : 331/4 ، كتاب الحج ، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا) .

(8) أورده المنذري بهذا اللفظ عن زاذان رضي الله عنه ، وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، كلاهما من رواية عيسى بن سوادة وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر ، فإن في القلب من عيسى بن سوادة . (الترغيب والترهيب : 166/2ــ167 رقم 18) .
وخرجه البيهقي بهذا السند وقال : تفرد به عيسى بن سوادة هذا ، وهو مجهول (السنن الكبرى : 331/4 ، كتاب الحج ، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا) .

(9) الطبراني عن ابن عباس بلفظ : (إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة ، والماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة) . (المعجم الكبير : 67/12ــ75 رقم 12522) .
وأخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس في باب حج الماشي . (مثير الغرام : 37ــ38) .

(10) كذا في (هداية السالك : 49/1) .

ويُروى : (أنَّ المَلاَئِكَةَ تَعْتَنِقُ المُشَاةَ وتُصَافِحُ الركْبَانَ) [11] وسيأتي اختلاف الفقهاء في [12] أيهما أفضل [13] .

فصل : النفقة في الحج

وعن بريدة [14] ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّفَقَةُ فِي الحَجِّ كالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله ، الدِّرْهَمُ [15] بسبعمائة ضِعْفٍ » .

قال ابنُ جماعة : رواه أحمد [16] وابن المنذر [17] .

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع بمكة : « الحَاجُّ والعُمَّارُ وفْدُ الله ، يُعطِيهِمْ مَا سَأَلُوا ، ويَسْتَجِيبُ لَهُمْ فِيمَا دَعَوْا ، ويُخلِفُ عَنْهُم مَا أَنْفَقُوا ، ويضَاعِفُ لهُم الدرْهَمَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهم [18] ، والذي بَعَثَنِي بالحَقِّ الدرهَمُ منهَا أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِكُمْ » [19] ،

---

(11) أخرج ابن الجوزي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكةَ لتُصَافِحُ رُكبانَ الحاجِّ وتَعْتَنِقُ المُشَاةَ » . (مثير الغرام : 38) .

(12) في : سقطت من (ب) .

(13) سيرد الخلاف في هذه المسألة آخر الباب الثاني من هذا الكتاب . (انظر ص 282 فيما يأتي) .

(14) بريدة بن الحُصَيب بن الحارث الأسلمي ، أبو سهل ، صحابي ، روى عنه البخاري ومسلم . سكن المدينة ثم البصرة ، وهو آخر الصحابة موتا بخراسان ت 62 أو 63 بمرو . (الرياض المستطابة : 39) .

(15) (ب) : كل دهم .

(16) المسند : 355/5 .

(17) نص ابن جماعة : رواه أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر (هداية السالك : 32/1) .

(18) (ص) : ألف درهم .

(19) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى : 262/5) بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم » ، وأورد في سنده صالح بن عبد الله مولى بني عامر بن لؤي ، وقال عنه : منكر الحديث .
وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » وقال حديث صحيح على شرط مسلم . (المستدرك : 441/1 ، كتاب المناسك) .

وأشار إلى أبي قُبيس [20] رواه الفاكهي .

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خَرَجَ الحَاجُّ مِنْ بَيْتِهِ كَانَ فِي حِرْزِ اللهِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ وَقَعَ أَجْرُهُ [21] عَلَى اللهِ ، وَإِنْ بَقِيَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ غُفِرَ لَهُ . وَإِنْفَاقُ الدِّرْهَمِ الوَاحِدِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ يَعْدِلُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا » . رواه الحافظ زكي الدين المنذري [22] رحمه الله تعالى [23] .

فصل : الطواف بالبيت

ومن حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « يُنزلُ اللهُ ــ عزّ وجلّ ــ كُلِّ يَوْمٍ علَى هَذَا البيتِ عشرِينَ ومائة رحْمَةٍ : ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين » [24] .

---

(20) أبو قُبَيس ، بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فُعَيل . من أشهر جبال مكة يشرف على المسجد الحرام من الشرق وهو من الجبال المأهولة بمكة . (معالم مكّة : 11) .

(21) (ر) : غفر له وبقي أجره .

(22) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الشامي ثم المصري ، أبو محمد ، عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرخين ، له مؤلفات في الحديث والتاريخ . ولد بمصر سنة 581 . ت 656 بمصر .

(الأعلام : 155/4 ، البداية : 212/3 ، شذرات الذهب : 277/5، طبقات الحفاظ : 50/1 رقم 1112 ، طبقات الشافعية للسبكي : 108/5) .

(23) خرجه المحب الطبري ، وقال : أخبرنا به الحافظ المنذري إجازة ذاكرا سنده إلى أم المؤمنين عائشة رواية الحديث وفيه : أربعين ألف ألف فيما سواه . (القِرى : 17 ، ما جاء في فضل النفقة في الحج) .

وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة : 109 رقم 19) وفيه : يعدل أربعين ألف ألف درهم فيما سواه ، ونقل عن ابن حجر أنه موضوع .

(24) أخبار مكة : 8/2 ، كنز العمال : 53/5 رقم 12019 بلفظ قريب ورمزه طب و54/5 رقم 12021 ورمزه هب بلفظ أقرب . كلاهما عن ابن عباس .

وقال الحسن البصري : ليس على وجه الأرض بلدة ينزّل فيها كل يوم مائة وعشرون رحمة إلا مكة ستون منها للطائفين وأربعون منها للمصلين وعشرون للناظرين إلى الكعبة . (رسالة فضل مكة : 5 (ب) 6 (أ)) .

وروي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله ــ عزّ وجلّ ــ يُبَاهِي بالطَّائفين »[25] .

وفي رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ سمعته ﷺ يقول : « ما رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا ولا وضعها ، إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ عشْرَ حَسَنَاتٍ وحطَّ عَنْهُ عشرَ سَيِّئَاتٍ ورُفِعَ له عشرُ دَرَجَاتٍ »[26] .

ب 5 ب

وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال // رسول الله ﷺ : « مَنْ طَافَ بالبيتِ سبْعًا ، وصلَّى خلْفَ المَقَامِ ركعتين وشَرِبَ مَاءَ زمْزَم ، غُفرتْ له ذنُوبُه بالغَةً ما بلغتْ »[27] أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري[28] .

---

(25) أورده المحب الطبري بزيادة ملائكة ، وقال : أخرجه أبو ذر وأبو الفرج في مثير الغرام . (القِرى : 289) .

وهو في (مجمع الزوائد : 208/3) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده الطبراني : محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره . وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف .

(26) المسند : 3/2 ، ط. المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت . انظر (الفتح المبين : 24/12ـ25 رقم 230) .

(27) ورد في (كنز العمال : 52/5 رقم 12013) بلفظ : غفر الله له ذنوبه كلها ، وقال : أخرجه الديلمي وابن النجار عن جابر . ولفظ الديلمي : أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وورد في (المقاصد الحسنة : 417 رقم 1144) وعزا السخاوي تخريجه إلى الواحدي في تفسيره ، والجندي في فضائل مكة ، والديلمي في مسنده ، وذكر أنه لا يصح ، وأن العامة ولعت به كثيرا لا سيما بمكة حيث كتب على بعض جدرها الملاصق لزمزم .

وقال عنه الشوكاني : ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات . انظر (الفوائد المجموعة : 106 رقم 7) .

(28) كذا في (ب) ، وفي (ص) و(ر) : أخرجه أبو سعيد الخدري .

ولم نجد هذا الحديث في سنن أبي داود ، ويبدو أن الصواب : أبو سعيد الجندي ، لأن ابن جماعة قال عند إيراد هذا الحديث (أخرجه أبو سعيد الجندي والواحدي في تفسيره) .

(هداية السالك : 74/1) ويؤيده تخريج السخاوي له ، كما أثبتناه في الهاشم الذي قبل هذا .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا خَرجَ المَرْءُ يُرِيدُ الطَّوَافَ بالبَيْتِ أَقْبَلَ يَخُوضُ في الرحْمَةِ ، فإذَا دَخلَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، ثمَّ لاَ يَرْفَعُ * قَدَمًا ولاَ يَضعُهَا إلاَّ كَتَبَ الله بكُلِّ قَدَمٍ خمسمائة حسنة ، وحطَّ عَنْهُ خمسمائة سيِّئةٍ ، ورُفِعَتْ لهُ خمسمَائة درَجَةٍ ، فإذا فَرَغَ منَ الطَّوَاف وصلَّى ركعتَيْن دُبُرَ المَقَامِ ، خرج مِنْ ذُنُوبِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أمُّه وكتَبَ له [29] أجْرَ عَشْر رِقَابٍ منْ ولد إسماعيل ، واستقبلَهُ ملَكٌ علَى الرُّكْنِ ، وقال له : استَأْنف العمَلَ فيمَا يستقبل . فقد كُفِيتَ ما مضَى ، وشفع [30] في سبعين من أهْلِ بَيتِهِ » [31] . أخرجه الفاكهي والأزرقي [32] .

ر: 10

وعنه ﷺ أنه قال : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركْعَتَيْنِ غُفِرَ له مَا تَقَدَّم من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ ، وحُشِرَ يوْمَ القِيَامَةِ منَ الآمنين » [33] . ذكره القاضي عياض في الشفا [34] .

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال : (من حَجَّ البيتَ فطافَ خمسينَ أسْبُوعًا قبل أن يَرْجِعَ / ، كَانَ كَمَنْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) [35] .

ب: 4 ب

---

(29) (ر) ، (ص) : وكتب له .

(30) (ر) : ويشفع .

(31) القرى : 288 .

(32) أخبار مكة : 2/4—5 .

(33) أورد السخاوي حديثين في هذا المعنى أحدهما أخرجه الواحدي في تفسيره والجندي في فضائل مكة ، وثانيهما أخرجه الديلمي في مسنده ، وذكر أن اللفظين لا يصحان ولاحظ ولوع العامة بهما لا سيما بمكة ، وتعلقهم في ثبوت ذلك بالمنام وشبهه مما لا تثبت الأحاديث بمثله . (المقاصد الحسنة : 417 رقم 1144) .

(34) الشفا : 93/2 .

(35) القرى : 289 ، بلفظ : خمسين سُبُوعا ، وعزا تخريجه إلى سعيد ابن منصور ، وقال : وكذلك روى عن ابن عباس ، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفاً .
وأخرجه ابن زنجويه عن ابن عباس بلفظ : من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، كما في (كنز العمال : 170/5 رقم 12495) .

وفي الترمذي : (مَنْ طافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً) [36] .

وقال ﷺ : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ شَيْءٍ تَجِدُونَهُ فِي صَحَائِفِكُمْ ، وأَرْجَى عَمَلٍ تَجِدُونَهُ » [37] .

مسألـة :

قال القرافي في الذَّخِيرَةِ : وأفضلُ أركانِ الحجِّ الطوافُ ، لأنه مشتَمل على الصلاة وهو في نفسه مشبه بها ، والصلاة أفضل من الحج [38] ، فيكون أفضل الأركان [39] .

ومعنى قوله ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » [40] أي إدراك الحج عرفة .

---

(36) السنن : 219/3 رقم 866 ، الحج ، باب ما جاء في فضل الطواف عن ابن عباس . وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب . (كنز العمال : 49/5 رقم 11999، وهو فيه برمز (ت)) .

(37) أخرجه ابن الجوزي في (مثير الغرام : 119 ، باب التحريض على الإكثار من الطواف) دون أن يذكر سنده ، بلفظ : (استكثروا من الطواف بالبيت فإنه أقل شيء ترونه في صحفكم يوم القيامة ، وأغبط عمل تجدونه) .

(38) مواهب الجليل : 537/2 .

(39) نص القرافي : (قال عليه السلام : « ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » وجواب هذا الحديث إذا قيل : إن الصلاة أفضل ؟ أن الطواف يشتمل على الصلاة ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها ، فلا منافاة) . (الذخيرة : 69/2 (أ)) .

(40) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال : (شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة ...) خرجه ابن ماجه .

(السنن : 1003/2 رقم 3015 ، المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) . وخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا فنادي : (الحج عرفة ...) الحديث .

(السنن : 237/3 رقم 889 ، كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) . وهو في (كنز العمال : 64/4 ، رقم 12065) .

وفي رسالة الحسن البصري : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ القبلةِ سَاعَةً واحِدَةً مُحْتَسِبًا لله عزَّ وجلَّ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ والمُعْتَمِرِ والمُرَابِطِ القَائِمِ » [41] .

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « طَوَافَانِ لاَ يُوَافِقُهُمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلاَّ خَرجَ من ذنُوبِهِ كيومِ وَلَدَتْهُ أمّه ، وغفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت : طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس ، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس [42] // فقال رجل : يا رسول الله ! فإن كان بعده أو قبله ؟ قال : يلحق به » ، رواه الفاكهي والأزرقي [43] وغيرهما [44] .

ص: 6 أ

وفي رواية الفاكهي أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : ولِمَ تُستحب هاتان الساعتان ؟ قال : « لأنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة » .

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : كان أحب الأعمالِ إلى النبيّ ﷺ إذا قدم مكةَ الطوافُ بالبيت [45] .

---

(41) للحسن البصري كلام في فضل النظر إلى الكعبة واستقبالها ، بغير هذا اللفظ . (رسالة فضل مكة : 8 (ب) ، 9 (أ)) .

(42) (ب) : زيادة : أو بعد .

(43) أخبار مكة : 22/2 ، وقد رواه الأزرقي عن أنس بن مالك وسعيد ابن المسيب .

(44) مجمع الزوائد : 245/3—246 ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك .

(45) أورد الطبري عن عائشة مثله ، وأورد عن عطاء قوله : لم يبلغنا أن النبي ﷺ دخل بيتا ولا لوى بشيء ولا على شيء في حجته أو عمره كلها حتى دخل المسجد ، ولم يصنع شيئا ولا ركع حتى بدأ بالطواف ، فطاف . قال الطبري : أخرجه الأزرقي وأخرج الشافعي طرفا منه . (القِرى : 329—230) .

مسألــة :

مذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة ، بخلاف أهل مكة [46] .

وعن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار [47] . ذكره الأزرقي ، وقال : إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يطوف كذلك .

الحسن البصري في رسالته : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ طَافَ حَوْلَ البَيْتِ أسْبُوعًا * في يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الحَرِّ واسْتَلَمَ الحَجَرَ في كلِّ طَوَافٍ من غيْرِ أنْ يُؤْذِي أحَدًا وقلَّ كَلاَمُهُ ، إلاَّ بذكْرِ الله ، كان لَهُ بكلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا ويَضَعُهَا سَبْعُونَ ألْفِ حَسَنَةٍ ، وتَمَّحِي عنْهُ سبْعُونَ ألْفِ سَيِّئَةٍ ، وتُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ ألْفَ دَرَجَةٍ » [48] .

وذكر ابن أبي شَيْبَة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمٰن إنك لتزاحم على هذين الركتين [49] زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ يفعله ! قال : إن أفعل ، فإني

---

(46) قال الإمام مالك : أما الغرباء فالطواف أحب إلي لهم . (المدونة : 167/2) .
وعلل القاضي عبد الوهاب ذلك بـ(أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل لأنها في الأصل أفضل من الطواف ، والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف ، فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته . (مواهب الجليل : 538/2) .

(47) أخرج المحب الطبري عن ابن عباس قال : كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول : يا رب اجعل لهذا البيت عمارا يعمرونه من ذريتي ... (القِرى : 293) .

(48) في (رسالة الحسن البصري 9 (ب) ، 10 (أ)) هذا المعنى بلفظ قريب .
وانظر : (المقاصد الحسنة : 418 رقم 1144) و(كشف الخفاء : 340/2 رقم 2525).

(49) المقصود الحجر الأسود والركن اليماني كما هو مصرح به في رواية أحمد . (الفتح الرباني : 24/12 رقم 230) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا »[50] وسمعته يقول : « مَنْ طَافَ بهذَا البيتِ لم يَرْفَعْ قدَمًا ، ولم يَضَعْ قَدَمًا إلاَّ كَتَبَ الله له بها حسنة وحطت عنه خطيئة ، ورفعت له درجة » . حتى سمعته يقول : « من أحصى أسبوعا كان له بعدل رقبة »[51] .

قال ابن وضّاح[52] : قوله : أحصى أسبوعا ، أي طاف أسبوعا ، وتحفظ فيه : أن[53] لا يغلط .

وذكر الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد له عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه قال : مَنْ طَافَ بهذَا البيتِ سبعًا وصلَّى ركعتيْنِ كانَ كمَنْ أعتَقَ رقبَةً[54] .

الطواف في المطر

ص: 6 ب
ب: 5 أ

عن أبي عِقال[55] قال : طفت مع أنس // بن مالك — رضي الله عنه — في مطر ، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا / ركعتين ، فقال

---

(50) أخبار مكة : 331/1 ، بلفظ قريب ، العقد الثمين : 68/1 .

(51) أخرجه أحمد بهذا السند باختلاف يسير في اللفظ . (الفتح الرباني : 24/12 رقم 230) .

(52) محمد بن وضّاح بن بزيغ مولى عبد الرحمٰن بن معاوية ، أبو عبد الله من أهل قرطبة . له رحلتان إلى المشرق ، سمع بإفريقية من الإمام سحنون وغيره ، وكان عالما بالحديث وطرقه ، فقيرا متعففا صابرا وهو ممن نشر الحديث بالأندلس . ولد 199 . ت 287 .
(الأعلام : 358/7 ، بغية الملتمس : 123 ، تاريخ ابن الفرضي : 15/2 رقم 1136 ، جذوة المقتبس : 87 ، الديباج : 179/2 رقم 18، شجرة النور : 76 رقم 116) .

(53) أن : سقطت من (ر) .

(54) لم أعثر على حديث ابن عمر بهذا اللفظ .
وروى محمد بن المنكدر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طافَ بالبيتِ أسبوعًا لا يغلُو فيه كان كعدل رقبةٍ يعتقها » .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد : 245/3 باب فيمن طاف ولم يلغ) .

(55) هلال بن زيد بن يَسار بن بولا ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، أبو عقال روى عن أنس بن مالك . وروى عنه إبراهيم بن سويد قال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

أنس ــ رضي الله عنه ــ (ائْتَنِفُوا [56] العمَلَ ، فقَدْ غَفِر لَكُمْ) هكذا قال لنا رسول الله ﷺ ، وطفنا معه في مطر [57] . رواه ابن ماجه [58] .

وذكر النضر بن شُميل بروايته عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أنه كان مع ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عند البيت فطاف ابن عمر وصلى ركعتين ، وقال : (هَاتَانِ يُكَفِّرَانِ ما أَمَامَهُمَا) [59] .

وعنه ﷺ أنه قال : « مَنْ طَافَ بِالكَعْبَةِ فِي يَوْم مَطَرٍ كَتَبَ اللهُ لهُ بكلِّ قَطْرَةٍ تُصِيبُهُ حَسَنَةً ، ومُحِيَ عَنْهُ بالأُخْرَى سَيِّئَةٌ » [60] .

الدعاء عند محاذاة الميزاب

ومما ذكره ابنُ الجوزي [61] عنه ﷺ أنه كان إذا حاذَى الميزابَ ، وهو في الطواف ، يقول : (اللّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ المَوْتِ ، والعفوَ عندَ الحِسَابِ) [62] .

= (تهذيب التهذيب : 79/11 رقم 126 ، الجرح والتعديل : 74/9 رقم 290 ، خلاصة التذهيب : 411) .

(56) (ب) : استأنفوا .

(57) القِرى : 295 ، وقال : أخرجه أبو سعيد الجندي والأزرقي بزيادة ، ونقل عن ابن الجوزي قوله : هذا حديث لا يصح ، وقوله : قال ابن حبان : أبو عقال روى عن أنس أشياء موضوعة .

(58) السنن : 1041/2 رقم 3118 ، المناسك : الطواف في مطر .

(59) بهذا اللفظ أورده عن أبي بردة صاحب (كنز العمال : 182/5 رقم 12536) وقال : أخرجه ابن زنجويه .

(60) نقل الشوكاني عن الصغاني : أن هذا الحديث باطل لا أصل له . (الفوائد المجموعة : 106 رقم 9) .

وأورده السخاوي بلفظ : (يوم مطير) وذكر أنه يشهد له أحاديث أخرى كثيرة في مطلق الطواف والترغيب فيه . (المقاصد الحسنة : 418 رقم 1144) .

(61) مثير الغرام : 112 ، باب ذكر الميزاب .

(62) أورده المحب الطبري عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وقال : أخرجه الأزرقي (القِرى : 276) .

وقال ابن عباس — رضي الله عنهما — : صَلُّوا فِي مُصَلَّى الأَخْيَار . قيل : وما مُصَلَّى الأخيَار ؟ قال : تحتَ المِيزَابِ [63] .

فصل : الملتزَم والدعاء فيه

قال أبو عبد الله بن الحاج : روى عكرمةُ عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « مَا بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ مُلْتَزَمٌ ، مَنْ[64] دعَا الله عندَهُ ، مِنْ ذِي حَاجَةٍ أو ذِي كُرْبَةٍ أو ذِي غَمٍّ فرَّجَ الله عَنْهُ » [65] .

وروى عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ (كَانَ يُلْصِقُ وجهَهُ وصَدْرَهُ [66] بالملتزَم) [67] .

ر: 12 وقال ابن حبيب : الملتزَمُ المَوْضِعُ * الذي يُعْتَنَقُ ويلجّ الدَّاعِي فيه بالدُّعاءِ ، كذا فسره مطرف [68] .

وقلت له : ترى أن تعتنق ؟

---

(63) أورده الأزرقي بزيادة : (... واشربوا من شراب الأبرار ... قيل لابن عباس : وما شراب الأبرار ؟ قال : ماء زمزم) . (أخبار مكة : 318/1) .
وعن الأزرقي نقل الفاسي في (العقد الثمين : 80/1) .

(64) (ر) : ما .

(65) أخرجه الهيثمي عن ابن عباس بلفظ : ما بينَ الركْنِ والمقام ملتزَم ، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ . وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك . (مجمع الزوائد : 246/3) .

(66) (ر) : ورأسه .

(67) رواه المحب الطبري عن ابن عمر بلفظ : إنه كان يلزق صدره ووجهه بالمتزَم . وقال : أخرجه الدارقطني . (القِرى : 280) .

(68) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني ، أبو مصعب ، فقيه ، روى عن خاله الإمام مالك . وثقه الدارقطني وغيره . ت 220 بالمدينة .
(الانتقاء : 58 ، تهذيب التهذيب : 175/10 رقم 327 ، خلاصة التهذيب : 379، المدارك : 133/3) .

قال : نعم ، وقد سمعت مالكا يستحب ذلك .

قال مالك : وهو المتعوِّذُ أيضا [69] .

وروى أبو الزبير [70] عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : الملتزَم والمدَّعَى والمتعَوَّذ : ما بين الحِجْر إلى البَاب [71] .

ورُوي عن القاسم بن محمد [72] وعمر بن عبد العزيز [73] وجعفر ابن محمد [74] وأيوب السختياني [75] وحميد الطويل [76] ، أنهم كانوا يلتزمون

---

(69) الذخيرة : 69/2 (أ) .

(70) (ص) ، (ر) : ابن الزبير ، وما أثبتناه من (ب) ، مطابق لما في (القِرى : 280) .

(71) كذا في النسخ المعتمدة ، وفي (القِرى : 280) ما بين الحجر والباب . وقال : أخرجه الأزرقي .

(72) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمٰن ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان ثقة عالما إمامًا كثير الحديث والورع . ت 106 .
(الأعلام : 15/6 ، الحلية : 183/2 رقم 172 ، خلاصة التذهيب : 113 ، صفة الصفوة : 88/2 رقم 162 ، مشاهير علماء الامصار : 63 رقم 427) .

(73) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص ، الخليفة العادل الشهير ، ولد بالمدينة سنة 61 وبها نشأ ، وولي إمارتها للوليد ، وولي الخلافة سنة 99 بعهد من سليمان . مآثره كثيرة . ت 101 .
(إسعاف المبطإ : 22 ، الأعلام : 209/5 ، تهذيب التهذيب : 475/7 رقم 790 ، الحلية : 253/5 ، صفة الصفوة : 113/2 رقم 173) .

(74) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . أبو عبد الله الصادق من أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة الثقات . ولد سنة 80 ، ت 148 .
(تذكرة الحفاظ : 149/1 رقم 70 ، خلاصة التذهيب : 63 ، مشاهير علماء الأمصار : 127 رقم 997) .

(75) أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر مولى العنزة السختياني البصري من ساداتها ومن فقهاء أتباع التابعين كان ثقة حجة ثبتا فاضلا مقاوما للبدع . ت 131 عن 63 سنة .
(تذكرة الحفاظ : 116/1 رقم 22 ، خلاصة التذهيب : 42 ، مشاهير علماء الأمصار : 150 رقم 1183) .

(76) حميد بن أبي حميد أبو عبيدة ، عرف بالطويل لأنه قصير القامة والعرب تسمي بالأضداد . سمع أنس بن مالك وجماعة ، وروى عنه كثيرون . ت 142 .
(تذكرة الحفاظ : 136/1 رقم 51 ، خلاصة التذهيب : 94 ، مشاهير علماء الأمصار : 93 رقم 684) .

ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المؤخر .

وقال بعضهم : إن ذلك ملتزَم ، وهو خلاف ما تقدم .

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ذلك الملتزَم ، وهنا المتعوَّذ .

فكأنه جعل ذلك موضعَ رغبةٍ ، وهذا موضع استعاذة .

وكذلك تدل ألفاظ الأخبار عن القاسم بن محمد ، ومن ذكرنا معه ، على أنه موضع استعاذة ، والله أعلم .

فصل : الدعاء عند الركن اليماني

ص: 17 روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله // ﷺ قال : « عَلَى الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ ملَكٌ مُوكَّلٌ به منذُ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ ، فإذا مَرَرْتُمْ بِهِ فقولوا : ﴿ ربَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ الآية [77] فإنه يقول : آمين [78] .

وروي عنه ﷺ : « أنَّه وُكِلَ بِهِ سبْعُون ألف ملَك يؤمِّنونَ علَى الدُّعَاءِ عندَهُ » [79] .

---

(77) البقرة : 201 ونصها :
﴿ ومنهم من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .
وأخرج أحمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقرأ بين الركن اليماني والحجر : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .
(الفتح الرباني : 67/12، رقم 278، باب ما يقال من الذكر في الطواف وعند الاستلام).

(78) أخرجه ابن الجوزي عن ابن عباس . (مثير الغرام : 110 ، باب ذكر الركن اليماني) .

(79) أخرج ابن الجوزي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «وكل الله به سبعين ألف ملَك ، فمن قال : أسألك العفو والعافية ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا : آمين » . (مثير الغرام : 111 ، باب ذكر الركن اليماني).

فصل : استلام الحجر الأسود

عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : « استقبل رسول الله ﷺ الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ، ثم التفت فإذا هو بعمر — رضي الله عنه — يبكي ، فقال : يا عُمر ، هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ » . رواه ابن ماجه (80) والحاكم وصحح إسناده (81) .

وذكر ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : « لَيُبْعَثَنَّ الحَجَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبصِر بهمَا ولسَانٌ ينطقُ به يشهَدُ علَى منِ استَلَمَهُ بحقٍّ » (82) .

قال ابن الجوزي (83) : ورُوي عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال : الحجَرُ يَمِينُ الله في الأرضِ ، فمنْ لمْ يُدْرِكْ بيعةَ رسول الله ﷺ ، فمسح الحجرَ ؛ فقد بايعَ الله ورسولَه (84) .

وفي لفظ آخر : يمين الله في الأرض يصافح بها عباده (85) كما يصافح أحدُكم أخاه (86) .

وقيل : إن الله تعالى لمَّا أخذ الميثاق كتب كتابا على الذرية ، فألقمه الحجر الأسود .

---

(80) السنن : 982/2 رقم 2945 ، كتاب المناسك باب استلام الحجر. في الزوائد : في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم .

(81) المستدرك: 454/1 وفيه:استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ... قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(82) قال الفاسي في الباب الحادي عشر : ومن فضائله (يعني الحجر الأسود) : أنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق ، كذا رويناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في الترمذي ، وله فضائل اخرى (العقد الثمين : 68/1) .

(83) مثير الغرام : 110 باب فضل الحجر الأسود .

(84) رواه الأزرقي عن عكرمة في (أخبار مكة : 323/1) .

(85) زيادة الطبراني في الأوسط نص عليها الهيثمي ، وهي : « ... يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه) . (مجمع الزوائد : 242/3) .

(86) مثير الغرام : 110 باب فضل الحجر الأسود .

ب: 5 ب قال العلماءُ : ولهذه العلة / يقول لامسه : اللّٰهُمَّ إيمَانًا بكَ ، وتصديقًا بِكتَابِكَ ، ووفاء بعَهْدِكَ [87] .

فصل :الشرب من ماء زمزم

قال ابن عباس — رضي الله عنهما — : (مَاء زمْزَمَ لِمَا شُرِبَ له [88]، إن شربتَهُ تريدُ به الشفاءَ شفاكَ الله ، وإنْ شَرِبْتَه لظمإٍ أرواكَ الله ، وإن شَرِبْتَهُ لجُوعٍ أشْبَعَكَ الله) .

ورُوي عنه أيضا أنه قال : (اشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الأبْرَارِ ، وصَلُّوا في مُصَلَّى الأخْيَار ، قيل : وما شرابُ الأبْرَار ؟ قال : زمزم . قيل : وما مُصَلَّى الأخيارِ قال : تحت الميزاب) [89] * . ر: 13

وجاء أنه لا يعمد إليها امرؤٌ يتضلَّع [90] منها ريًّا ابتغاءَ بركَتِهَا إلاَّ أخرجَتْ منه مثل ما شرب من الداء ، وأحدثت له شفاء [91] .

ورُوي عنه ﷺ أنه قال : « النَّظَرَ إلَيْهَا عِبَادَةٌ ، والطَّهُورُ منهَا يَحْبِطُ الخَطَايَا ، ومَا امْتَلأَ جوفُ عبدٍ من زَمْزَم إلاَّ ملأهُ الله عِلْمًا وَبِرًّا » .

ص: 7 ب ومن ها هنا كان عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — // إذا دعا قومًا عنده سقَاهم منها .

---

(87) كذا في (مثير الغرام : 110) مع اختلاف يسير في العبارة .

(88) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا .
(السنن : 1018/2 رقم 3062 ، كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم) .
قال الشوكاني : سند ابن ماجة ضعيف .
وقال السيوطي : له شاهد عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وعن معاوية موقوفا وضعفه النووي وصححه الدمياطي والمنذري . (الفوائد المجموعة : 112 رقم 28) .

(89) سبق هذا الأثر لابن عباس في الدعاء عند محاذاة الميزاب . انظر ص110 وهامش 63 بها.

(90) التضلع : الامتلاء حتى تمتد الأضلاع (القرى : 444) .

(91) لوهب بن منبه كلام في هذا المعنى قاله في مرضه لمن جاء يعوده . أورده الأزرقي في : (أخبار مكة : 2/49—50) .

تنبيـــه :

قوله ﷺ : « والطُّهُورُ منهَا يحبطُ الخَطَايَا » يريد : الوضوء خاصة [92] إذا كانت أعضاءُ الوضوء طاهرةً [93] . وأما الاستنجاء به فقد شُدِّد في الكراهة فيه ، وجاء أنه يُحدث البواسير ، وكذلك غسل النجاسات التي على البدن أو غيره .

قال ابن شعبان — من أصحابنا — : ولا يغسل به نجس [94] ، وهو طعام طعم [95] وشفاء سقم [96] ، وهو لما شرب له ، وهي مباركة [97] .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يتضلع منها منافق » [98] .

---

(92) علق الحطاب على ذلك بقوله : (يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب ، وإنما خص الوضوء بالذكر ، لأنه هو الذي يتصور غالبا) . (مواهب الجليل : 47/1) .

(93) قال ابن الجوزي : اختلف العلماء هل يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم ؟ فعند الأكثرين لا يكره ، وعند أحمد روايتان : إحداهما كذلك والأخرى يكره . (مثير الغرام : 141 باب فضل الشرب من ماء زمزم) .

(94) نقل الحطاب هذا التنبيه في (مواهب الجليل : 47/1) .

(95) أي يشبع من شرب منه كما يشبع من الطعام . (مجمع الزوائد : 286/3) .

(96) روى أبو ذر عن الرسول ﷺ أنه قال : « زمزم طعام طعم شفاء سقم » . قال الهيثمي : في الصحيح منه طعام طعم رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : 286/3 ، باب في زمزم) .

(97) (ب) : المباركة .

(98) أخرج ابن ماجه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت عند ابن عباس جالسا ، فجاءه رجل فقال : من أين جئت ؟ قال من زمزم . قال : فشرب منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها ، فإذا فرغت فأحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » . (السنن : 1017/2 ، رقم 3061 ، كتاب المناسك ، باب الشرب من زمزم) .

وروى الحميدي : (أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو [99] من ماء زمزم ، فبعث إليه بَرَاوِيَةٍ من ماء زمزم وجعل عليها كُرًّا غَوْطيًّا) [100] .

مسألـــة :

قال ابن الحاج : يُستحب لمن حج أن يكثر من ماء زمزم ، تبركا ببركته . فيكون منه شربه ووضوؤه ما أقام بمكة ، ويستكثر من الدعاء عند شربه .

وروى مجاهد عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : إذا شربتَ من ماء زمزم فقل : اللهم اجعله لي علمًا نافعًا ، ورزقًا واسعًا ، وشفاءً من كل داءٍ [101] ، واغسل به قلبي ، واملأه من خَشْيَتِك [102] .

مسألـــة :

قال ابن حبيب : يُستحب لمن حجَّ أن يتزوَّد منه إلى بلده ، فإنه شفاءٌ لمن استشفى به [103] .

---

(99) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري من لؤي ، أبو زيد ، من سادة قريش وخطبائها في الجاهلية ، تولى أمر الصلح بالحديبية عنهم قبل إسلامه الذي كان في الفتح ، وأسر في بدر وافتدي وبعد إسلامه سكن مكة ثم المدينة ثم رابط بالشام إلى أن توفي في الطاعون سنة 18 .

(أسد الغابة : 480/2 رقم 2325 ، الاستيعاب : 107/2 ، الأعلام : 212/3 ، صفة الصفوة : 731/1 رقم 112) .

(100) أخبار مكة : 52/2 ونصه :

عن ابن أبي حسين أن رسول الله ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين وجعل عليهما كُرًّا غَوْطِيًّا .

أورده الطبري عن ابن أبي حسين بصيغة أطول ، وذكر أن أبا موسى المديني أخرجه في تتمته وقال : الكُرُّ : جنس من الثياب الغلاظ . (القِرى : 449) .

(101) عن عكرمة قال : كان ابن عباس إذا شرب من زمزم ، قال : اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . (القِرى : 444) ، وقال أخرجه الدارقطني وابن ماجه .

(102) أورد ابن الجوزي هذا الأثر ذاكرا أن الدعاء به يستحب . (مثير الغرام : 140ـــ141) .

(103) نص كلام ابن حبيب نقله الحطاب من مختصر الواضحة في (مواهب الجليل : 116/3) .

وانظر : (القِرى : 449 باب ما جاء في حمل ماء زمزم) .

الترغيب في دخول الكعبة

ثبت في الصحيح أنه ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها [104] .

وذكر البخاري أنَّ عُمر ـ رضي الله عنه ـ كان كثيرًا ما يحج ولا يدخلها [105] .

وذكر ابن الجوزي عن مجاهد أنه قال : دخول البيت دخولٌ في حسنة ، وخروج منه خروج من سيئة [106] ، ويعني : أنه يخرج من سيئاته عند خروجه منه .

مسألــة :

قال ابن حبيب : وأخبرني مطرِّف عن مالك ـ رحِمه الله ـ أنه سُئِل عن الصلاة فَي البيت وعن دخوله كلَّمَا قدَر عليه ؟ فقال : ذلك واسع حسن [107] .

---

(104) (ب) : بها .
أخرج البخاري عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأُسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين .
(فتح الباري : 463/3 رقم 1598 ، كتاب الحج ، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء) .
وقد ساق ابن حجر عند شرحه روايات أخرى عديدة .
وقال ابن الجوزي : قد صح عن النبي ﷺ أنه دخل البيت فصلَّى فيه ، فيُستحب للإنسان أن يدخل حافيًا ... ويستحب أن يصلي فيه النوافل بين العمودين المقدمين كما صلى النبي ﷺ . (مثير الغرام : 134ـ135 باب دخول البيت) .

(105) كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يحج كثيرا ولا يدخل . (الصحيح : 184/2 ط . الحلبي ، بمصر 1345) .
ولعل الصواب ما جاء في صحيح البخاري : أن ابن عمر هو الذي يحج ولا يدخل البيت ، ولعل ما ذكر أعلاه عن تحريف النساخ .

(106) كذا في (مثير الغرام : 135) .

(107) نقل ابن أبي زيد القيروان عن مالك قوله : دخول البيت حسن ، وقد صلى فيه النبي ﷺ . (النوادر والزيادات : 174/1) .

قال : وقد سئل مالك عن دخول البيت المرتين والثلاث في اليوم ؟ فقال : لا بأس به [108] .

مسألـــة :

ومن صلَّى في البيت الحرامِ ، واستقبل أيَّ نواحيه [109] شاء شرقا أو غربا ، فلا بأس بذلك [110] .

قال مالك ــ رحمه الله ــ : وأحبُّ إليَّ أنْ يَجعلَ البابَ خلف ظهره ، وهو الوجه الذي صلَّى إليه رسولُ الله ﷺ [111] ★ . ر: 14

مسألـــة :

ص: 8 أ قال ابن حبيب : واخلع نعلَيْك // إذا دخلتَ الكعبة [112] ، واجتنب

وأورد ابن العربي الاختلاف في صلاته ﷺ في البيت ، مرجِّحًا صلاته فيه . (العارضة : 4102/4) .

(108) نقل ابن أبي زيد عن مالك قوله : لا بأس في دخوله في اليوم مرارا . (النوادِر والزيادات : 174/1) .

(109) (ب) : ناحية .

(110) أخرج البخاري عن ابن عمر : (... ليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء) . كتاب الحج ، باب الصلاة في الكعبة . قال ابن حجر : الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره . (فتح الباري : 467/3) .

(111) روى ابن جُريج عن ابن أبي مليكة وغيره أن عبد الله بن عمر كان (إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب خلف ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أدرع ثم صلى يتوخى المكان الذي اخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه) . (مصنف عبد الراق : 81/5 رقم 9065) .

(112) قال مالك : لا يدخل البيت بنعليه ولا بأس أن يكونا في حجزته أو في يديه ، وإذا صلى فليجعلهما تحت يديه وليصل وهما في إزاره . (النودار والزيادات : 174/1) .

وعن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا : (لا يدخل البيت بحذاء ولا بسلاح ولا خفين) . (مصنف عبد الرزاق : 83/4 رقم 9072) .

وقال المحب الطبري أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء وطاووس وداود أنهم كانوا يقولون:(لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل) . (القِرى : 459) .

أن تبصقَ فيها أو تمخط ، ونزهها ما استطعت ، فإنها بقعة مكرمة شرفها تعالى على بقاع الأرض ، وألح في الدعاء والرغبة إذا دخلتها فإنه مقام عظيم .

تنبيـــه :

ب 6 أ قوله : (شرفها الله على بقاع الأرض) مستثنى من ذلك / ما ضمَّ أعضاءَه الكريمة ﷺ ، فقد أجمعوا على أفضليته على ما سواه (113) .

قال ابن حبيب : وكان عمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه ـــ ، ـــ فيما أخبرني ابن عبد الحكم ـــ (114) إذا دخل الكعبة قال : اللهم إنك وعدتَ الأمان داخلَ بيتك وأنت خير منزول به ، اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكلَّ هولٍ دونَ الجنة ، حتّى تُبلغنيها برحمتك (115) .

مسألـــة :

قال مالك : ولا يعتنق شيئا من أساطينه . وقد دخله رسول الله ﷺ ولم أسمع أنه اعتنق من أساطينه شيئا (116) .

مسألـــة :

قال أبو عبد الله بن الحاج : وأجمع العلماء على أن من حج واعتمر ولم يدخل الكعبة ، أنَّ نسكه تام ولا شيء عليه .

---

(113) وفاء الوفاء : 28/1 .

(114) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ، أبو عبد الله ، سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وانتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر. ألف أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وأدب القضاة . ولد سنة 182 . ت 268 .
(الاعلام : 94/7 ، الانتقاء : 113 ، تهذيب التهذيب : 260/9 رقم 433 ، حسن المحاضرة : 309/1 ، الديباج : 163/2 ، طبقات الشافعية للسبكي : 223/1 ، مفتاح السعادة : 155/2) .

(115) هذا الدعاء وارد بلفظ قريب في (النوادر والزيادات : 174/1 ، الذخيرة : 69/2 أ) .

(116) كذا في (النوادر والزيادات : 174/1) .

تنبيــه :

من أراد دخول البيت فتعذَّر عليه فليدخل الحِجْر ، فإنه لا فرق بينهما ، لأنه بعضُ البيت وإنما أُخرج منه .

قالت عائشة — رضي الله عنها — كنت أحبُّ أن أدخل البيت ، فأُصلي فيه ، فأخذ النبي ﷺ بيدي وأدخلني الحِجْر وقال : « صلِّي في الحِجر ، إن أردتِ دخولَ البيتِ ، فإنّهُ قطعةٌ منه ، وإن قومكِ اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » ، خرجه أبو داود [117] والترمذي [118] .

ولذلك تُرك مُحَجَّرًا ومُنع من صلاةِ الفريضة في الحِجْر ، كما مُنع من إيقاع الفريضة في البيت [119] ، والأخبار متواترة في أنه من البيت ، والقدر الذي قُطع من البيت نحو ستة أذرع والباقي من المسجد [120] والله أعلم .

فصل : يوم عرفة

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَا رُئِيَ الشيطَانُ فِي يَوْمٍ هوَ أصغر

---

(117) أبو داود عن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير . (السنن : 525/2 رقم 2028 ، كتاب المناسك ، باب الصلاة في الحجر) .

(118) الترمذي عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها باختلاف يسير (السنن : 225/3 رقم 876 ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر) .

(119) منع الفرض داخل الكعبة للأمر باستقبالها ، وبالسنة خص النفل ، فلا يقاس على الفرض . قال المازري : مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء وصححه ابن عبد البر ، وابن العربي : وأن الأشهر أن يعيد في الوقت . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصبغ إن كان متعمدا . (الزرقاني على الموطأ : 355/2). وانظر (إكمال الإكمال : 419/3) .

(120) قال التقي الفاسي : اختلفت الروايات عن عائشة — رضي الله عنها — في مقدار ما في الحجر من الكعبة . وذكر هذه الروايات التي منها ما مشى عليه ابن فرحون أعلاه . (العقد الثمين : 79/1) .

ولا أدْحَرَ [121] ولا أحْقَرَ منهُ يومَ عرَفة ، وما ذاكَ إلاَّ لِمَا يُرى من تنزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ الله عنِ الذنُوبِ العظامِ » [122] .

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله يُبَاهِي بأهْلِ عَرَفَات وأهْلِ المَشْعَر ملائكته [123] فيقول : انظُرُوا إلَى عِبَادِي جَاؤُوا شُعْثًا غُبْرًا ، أشْهِدُكُمْ أنّي قَدْ غفَرْتُ لَهُمْ » [124] .

وذكر قاسم بن أصبغ [125] من حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي صلى // الله عليه وسلم : « إذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفة ينزلُ الله تعالى إلَى سماءِ الدّنْيَا ، فيقول * : انْظُرُوا إلَى عبَادِي أتَوْنِي شُعْثًا غُبْـرًا مِنْ كُلِّ فجٍّ عميق ، أشهدُكُمْ أنّي قدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قال : فتقول الملائكة : يا رب فيهم فُلان وفلان ، قال : فيقول عزّ وجلّ : قدْ غَفَرْتُ لَهُمْ

ي 8 ب
ر 15

(121) الدَّحر : الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال . (القِرى : 369) .

(122) طرف من حديث رواه طلحة بن عبيد الله بن كُريز ، وأخرجه الإمام مالك في الموطإ ، كتاب الحج ، جامع الحج . (تنوير الحوالك : 292/1) بلفظ يختلف قليلا .

(123) ملائكته : انفردت بها (ر) .

(124) الترغيب والترهيب ، للمنذري : 2/200ــ201 .
وقال:رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، وساق لفظ ابن حبان ، ولفظ البيهقي ، ملاحظا أن لفظ ابن خزيمة نحو لفظ البيهقي لم يختلفا إلا في حرف أو حرفين .

(125) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو محمد القرطبي ، المعروف بالبياني ، نسبة إلى بيانة من عمل قرطبة ، رحل إلى المشرق فسمع الحديث بمكة وبالعراق ، وعاد إلى الأندلس بعلم كثير ، فارتفع بها قدره ، وسمع منه الناس ، وكانت الرحلة إليه بالأندلس ، وكان ثبتا حليما مأمونا بصيرا بالحديث ورجاله ، وكان مشاورا في الأحكام . له مؤلفات في الحديث وغيره . ت 340 وقد تجاوز تسعين سنة .
(الأعلام : 7/6 ، بغية الملتمس : 433 رقم 1298 ، تاريخ ابن الفرضي : 364 رقم 1070 ، جذوة المقتبس : 311 ، الديباج : 145/2 رقم 2 ، شجرة النور : 88 رقم 191 ، كحالة : 95/8 ، لسان الميزان : 458/4 رقم 1415 ، نفح الطيب : 47/2 رقم 14 و395/3) .

أجْمَعِينَ [126] ، ومَا مِنْ يومٍ أكثَرَ عِتْقًا من النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَة » [127] .

وقال أبو محمد عبد الحق الأزدي في منسكه : ذكر ابن المبارك [128] من حديث أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ قال : (وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بعرفَاتٍ ، وقدْ كادت الشمس أن تغرب ، فقال : يا بلال ! أنصِتْ لِي النَّاسَ ، فقام بلال ـــ رضي الله عنه ـــ فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ ، فأنصت الناس فقال : يا معشر الناس ! أتاني جبريل آنفا فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إنَّ الله عزّ وجلّ غَفَرَ لأهْلِ عَرَفَاتٍ وأهْلِ المَشْعَرِ وضمِنَ عنهمُ التَّبِعَات ، فقام عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ فقال : يا رسول الله لنا خاصَّةً ؟ فقال : هَذَا لكمْ ، ولِمَنْ أتَى بعدَكُمْ إلَى يومِ القِيَامَةِ) فقال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كَثُر خيرُ الله وَطاب [129] .

وروى ابن جُريج [130] عن محمد بن المنكدر [131] عن جابر ابن عبد الله ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « المَغْفِرَةُ تَنْزِلُ مع

---

(126) أجمعين : سقطت من (ر) .

(127) كنز العمال : 71/5 رقم 12102 بلفظ قريب ، وقال : أخرجه ابن أبي الدنيا والبزار، وابن خزيمة ، وقاسم بن أصبغ في مسنده .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتقه الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة) . (السنن : 1003/2 رقم 3014 ، المناسك ، باب الدعاء بعرفة) .

(128) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ، أبو عبد الرحمٰن . تفقه بمالك والثوري ، وسمع من ابن أبي ليلى والأوزاعي وحميد الطويل وغيرهم . كان عالما تقيا محدثا عارفا بالرجال والشعر ، نظم أراجيز وألف الرقائق ورغائب الجهاد . ولد سنة 118 . ت 181 .

(تذكرة الحفاظ : 250/1 رقم 30 ، تهذيب التهذيب : 382/5 رقم 657 ، الديباج : 407/1 ، شجرة النور : 57 رقم 20 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 94 ، المدارك : 36/3 ، مرآة الجنان : 378/1 ، المعارف لابن قتيبة : 174 ، النجوم الزاهرة : 503/1، هدية العارفين : 438) .

(129) أورده المنذري برواية ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ لا يختلف إلا يسيرا عن المذكور هنا . (الترغيب والترهيب : 203/2 رقم 7) .

(130) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، الرومي الأصل ، المكي ، أبو الوليد . فقيه من الأعلام . سمع عطاء بن أبي رباح ومجاهدا وأبا الزبير وغيرهم . هو

الحَرَكَةِ الأولَى ، فإذا كانتِ الدّفْعَةُ العُظْمَى فَعِنْدَ ذَلِك يضعُ إبليسُ التُّرابَ
6 ب عَلَى رَأسِهِ ويدْعُو بالوَيْلِ والثُّبور / فتجتَمِعُ إليه شَيَاطِينُه فيقُولُون : مَالَكَ ؟
فيقول : قومٌ فَتَنْتُهَم منذ ستين وسبعين سنة غُفِرَ لهُمْ في طَرْفَةِ عيْن » (132) .

= أول من صنف الكتب بالحجاز . قال عنه أحمد : هو من أوعية العلم . وقال ابن حبان كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومفتيهم ، وكان يدلس . ت 150 .
(تهذيب التهذيب : 402/6 رقم 855 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 71 ، العقد الثمين : 508/5 رقم 1880 ، مشاهير علماء الأمصار : 145 رقم 1146) .

(131) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي القرشي ، أبو عبد الله من أهل المدينة وسادات قريش ، وقراء التابعين ، سمع من بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس . وكان ثقة متقدما في العلم والعمل .ت 130 متجاوزا السبعين .
(الأعلام : 333/7 ، تذكرة الحفاظ : 113/1 رقم 9 ، تهذيب التهذيب : 473/9 رقم 767 ، خلاصة التذهيب : 360 ، طبقات الحفاظ : 51 ، مشاهير علماء الأمصار : 65 رقم 435) .

(132) أخرج ابن ماجه حديثا آخر في هذا المعنى ، وفيه أن الرسول ﷺ قال : « إنَّ عَدُوَّ الله إبليسَ لمَّا علِم أن الله عزّ وجلّ قد اسْتَجَاب دُعَائِي وغفر لأمَّتِي ، أخذَ التّرابَ فجَعَل يحثُوهُ على رأسِهِ ويدعُو بالوَيْلِ والثُّبورِ فأضْحَكَنِي مَا رأيت من جَزَعه » .
(السنن : 1002/2 رقم 3013 ، كتاب المناسك ، باب الدعاء بعرفة) .
وهو وارد أيضا عند الطبري في (القِرى : 370) عن العباس ابن مرداس السلمي .



البـــاب الثانـــي

في بيانِ [1] آداب سفر الحج

وفيه فصول :

الفصل الأول :

في الاستخارة [2] في سفر الحج

إذا عزم على السفر صلى ركعتين ينوي بهما الاستخارة [3] ، ويستحب أن يقرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بقل هو الله أحد ، فإذا سلم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال :

اللَّهُمَّ إنِّي أستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ واستَقْدِرُكَ بقدْرَتك ، وأسألُك من فضلك العظيم ، فإنَّكَ تقدِرُ ولاَ أقْدِر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب ، اللّهمّ إن كنت تعلم أن لي في سَفَرِي هَذَا في هذا الوقت خيرا لي في ديني

---

(1) بيان : سقطت من : (ر) ، (ب) .

(2) استخارة (على وزن استفعال من الخير ضد الشر) ، والمعنى : طلب الخيرة في شيء . (النهاية لابن الأثير : 91/2 : خير) .

(3) حديث الاستخارة رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : « إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : ... » .
أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كما قال المنذري في (الترغيب والترهيب : 480/1 رقم 2) .

ودنيايَ ، ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ، ويسره لي وبارك لي

ص: ٩ أ فيه ، وإن كنتَ تَعْلَمُ أنَّ لِي في سفرِي هذا في هذا الوقت // شرًّا لي في دِيني ودُنياي ومَعَاشي وعَاجِلِ أمْري وآجله، فاصْرِفْهُ عنّي واصرِفْني عنه ، واقدُرْ لي الخير حيث كان ، ثم رضّني به ، يا أرْحَمَ الراحمين .

الفصـــل الثانـــي :

فيما يجوز صرفه من المال في الحج

قال ابن معلى السبتي في منسكه : قال العلماء يجب على مريد الحج

ر: 16 أن يحرص على أن تكونَ نفقته حلالا * لا شبهة فيها ، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل إلا طيبا .

وقال ابن عطاء الله [4] في منسكه : وإنما أُتِيَ على كثير من الناس، في عدم قبول عباداتهم وعدم استجابة دعواتهم، لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات [5] .

= وأخرجه البخاري في (الأدب المفرد : 306 رقم 703 ، باب الدعاء عند الاستخارة).
والملاحظ أن استخارة قاصد سفر الحج لا تعود إلى نفس الحج ، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها ، وإنما تكون الاستخارة في وسيلة النقل والمرافق وطريق السفر ونحو ذلك . كما قال خليل بن إسحاق في (منسكه : 9 ب) .

(4) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري الجذامي ، تاج الدين أبو العباس ، صوفي مشارك في بعض العلوم كالتفسير والحديث والفقه . من تآليفه : مفتاح الفلاح ، ولطائف المنن ، والمرقى إلى القدير الأبقى . ت 709 بالقاهرة .
(الأعلام : 213/1 ، الدرر الكامنة : 291/1 رقم 700 ، شجرة النور : 204 رقم 703 ، شذرات : 19/6 ، طبقات الشافعية للسبكي : 176/5 ، كحالة : 121/2 ، كشف الظنون : 675/1 ، معجم المطبوعات : 184) .

(5) كلام ابن عطاء الله هذا أورده الحطاب في (مواهب الجليل : 530/2) عند شرح قول خليل : (وصح بالحرام وعصى) .

مسألـــة :

وقال سَنَد بن عِنَان [6] المالكي في كتابه الطِّرَاز [7] إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزاه حجه ، وهو قول الجمهور [8] .

وعن الإمام أحمد بن حنبل : أنه لا يجزئه وحجه باطل [9] .

وقال التَّادلي [10] في منسكه وفي شرح الرسالة لعبد الصادق ونقله من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد [11] قال : وسألته : عمن حج بمال حرام أترى ذلك مجزيا عنه ويغرم المال لأصحابه ؟

---

(6) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري أبو علي ، عالم مالكي نظار ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السلفي . له تآليف في الفقه والجدل وغيرهما . ت 541 بالاسكندرية .

(حسن المحاضرة : 452/1 ، الديباج : 399/1 ، شجرة النور : 125 رقم 361 ، كحالة : 283/5 ، هدية العارفين : 221) .

(7) الطراز شرح به سند المدونة ، وهو حسن مفيد ، يقع في نحو الثلاثين سفرا . (شجرة النور : 125) .

يوجد منه جزء بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، رقمه 1338 .

(8) نص سند هذا أورده الحطاب وذكر أن القرافي وغيره نقلوه . ولاحظ أن الحج بمال حرام غير مقبول لفقدان شرطه حيث يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله من المتقين ﴾ (المائدة : 27) ولا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب . (مواهب الجليل : 528/2) .

وهذا النص وارد أيضا في (المعيار المعرب : 440/1) .

(9) لم يقل أحمد بن حنبل بإجزاء هذا الحج لأنه سبب غير مشروع ، وذلك جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة . (مواهب الجليل : 528/2) .

وقد صرح ابن تيمية بعدم جواز الحج على بعير مُحرَّم. (مجموع الفتاوي : 303/26).

(10) أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي ، أبو العباس ، نزيل المدينة ، فقيه فاضل متفنن ، إمام في أصول الفقه ، له شرح على الرسالة وشرح عمدة الأحكام وتقييد على التنقيح ، تولى نيابة القضاء بالمدينة وبها توفي سنة 741 .

(التحفة اللطيفة : 168/1 ، درة الحجال : 42/1 ، الديباج : 255/1 رقم 139) .

(11) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد ، المالكي (الجد) ، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بمسجدها الجامع ، وزعيم فقهاء عصره بالمغرب والأندلس ، تصانيفه كثيرة منها : « البيان والتحصيل » ولد سنة 445 . ت 520 ودفن بمقبرة العباس .

قال : أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك ، وأما في قول الشافعي : فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجمه [12] ؛ وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك بن أنس [13] .

فـــرع :

فإذا قلنا بالإجزاء ، فقد أشـار جماعة من العلماء المالكية والشافعية إلى عدم القبول ، منهم القرافي [14] والقرطبي من أصحابنا والغزالـي والنووي [15] من الشافعية .

قلت : ورأيت في بعض الكتب ، ولم يحضرني الآن ، عن مالك ــ رحمه الله ــ عدم الإجزاء ، وأنه وقف في المسجد الحرام في الحاج [16]

= (أزهار الرياض : 59/3 ، بغية الملتمس : 40 ، الديباج : 248/2 ، الصلة : 546/2 ، الغنية : 122 ، المرقبة العليا : 98) .

(12) يقول الإمام النووي الشافعي : (إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري ، وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال أحمد : لا يجزئه . ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة ، والتحريم لمعنى خارج عنها) . (المجموع : 62/7ــ63) .

(13) ساق الحطاب هذا الكلام ناقلا من منسك التادلي ، ملاحظا أن ابن فرحون نقله عن مناسكه . (مواهب الجليل : 528/2) .

(14) عقد القرافي فرقا (بين ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجبا) ذكر فيه (أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح ، فالمجزىء من الأفعال : هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه ، فهذا يبرىء الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه ، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه ، وان الله تعالى قد يبرىء الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا معني القبول) وقدم القرافي عدة أدلة لتقرير ذلك . وذكر أن وصف التقوى شرط في القبول بعد الإجزاء ، والتقوى في عرف الشرع المبالغة في اجتناب المحرمات وفعل الواجبات .

انظر : (الفروق : 50/2 وما بعدها ، الفرق 65) .

(15) قال النووي : (إن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله . هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف) . (الهيثمي على شرح الإيضاح : 30) .

(16) (ب) : في الحج ، وفي (ر) : ساقطة .

ونادى : يا أيها الناس ، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا مالك ابن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج ، أو كلام هذا معناه [17] .

تنبيــه :

قال التادلي : وجدت بخط الشيخ الفقيه الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين القرطبي [18] ، من تلامذة ابن رشد ، على ظهر شرحه لكتاب الموطإ ، ما نصه : قال أحمد ابن خالد [19] . قال ابن وضاح : يستحب لمن حج بمال فيه شبهة شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه ، ويتحرّى أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه وشبه هذا . ورأيته يستحب هذا ويعجبه [20] أن يعمل به ، وذكره عن // بعض السلف [21] . ٧٥ ب

ومن هذا المعنى ما نقله ابن المعلى عن الغزالي ــ رحمه الله ــ أن من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيِّب ، فإن

(17) أورد هذا النص الحطاب ، وعلق عليه بقوله : ظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد وحملها على عدم القبول بعيد . (مواهب الجليل : 528/2) .

(18) إبراهيم بن يحيي بن إبراهيم ، مؤرخ أندلسي قرطبي وأصله طليطلة ، ألف كتاب « الإعلام بالخيرة الأعلام من أصحاب النبيء عليه السلام » ذيل به كتاب الاستيعاب لابن عبد البر . ت 544 بلبلة الواقعة في غربي الأندلس .

(19) أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب القرطبي ، أبو عمرو ، من حفاظ الحديث ، شيخ الأندلس في عصره ، إمام في المذهب المالكي . من تآليفه : مسند مالك ، والصلاة ، وقصص الأنبياء . ت 322 .
(الأعلام : 118/1 ، بغية الملتمس : 163 رقم 396 ، جذوة المقتبس : 113 رقم 204) .

(20) (ص) : ويعجبني ، وكذا في مواهب الجليل .

(21) أورد الحطاب هذا النص ، وقال بعده : نقله ابن فرحون جميعه . (مواهب الجليل : 530/2ــ531) .
وكلام ابن فرحون وكلام التادلي ، كله منقول في إحدى الفتاوي المتعلقة بموضوع الحج بالمال الحرام ، في (المعيار المعرب : 439/1ــ440) .

لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر فليجتهد يومَ عرفة [22] ، فإن لم يقدر فليلزِمْ قلبه مما هو مضطر إليه من تناول ما ليس
ب: 7 أ بطيب ، فعساه سبحانه أن ينظر إليه / بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه
ر: 17 وخوفه وكراهيتهَ [23] ★ .

مسألـــة :

ونقل ابن الحاج عن كتاب ابن المواز [24] والعتبية [25] قال ابن القاسم : قال مالك ـــ رحمه الله ـــ : لا بأس أن يحج بثمن ولد الزنى .

الفصل الثالث

فيما يفعله عند إرادة الخروج إلى الحج من منزله

قال عز الدين بن جماعة في منسكه عن بعض العلماء : إنه يُستحب أن يتصدق بشيء عند سفره وأن يصل رحمه بما أمكن [26] .

---

(22) هناك زيادة ساقها الحطاب لما نقل هذا النص ، وهي : (... لئلا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ، فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة) . (مواهب الجليل : 530/2) .

(23) لاحظ الحطاب أن التادلي نقله (ن. م : 530/2) . وأصله في (الإحياء : 99/5) .

(24) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن الموَّاز . كان راسخا في الفقه والفتيا وكتابه (الموَّازية) من أمهات كتب المذهب ومن أصحها مسائل وأوعبها ، رجحه القابسي على سائر الأمهات . ولد ابن المواز سنة 180 . ت 281 .
(الأعلام : 183/6 ، حسن المحاضرة : 31/1 ، الديباج : 166/2 رقم 10 ، شجرة النور : 68 رقم 72 ، شذرات : 177/2 ، المدارك : 161/4 ، الوافي بالوفيات : 335/1) .

(25) كتاب فقهي كان الأندلسيون يعتمدونه ويسمى أيضا « المستخرجة » ألفه الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمد العتبي القرطبي . ت حوالي 254 .
(المدارك : 252/4 ، مقدمة ابن خلدون : 321 ، كشف الظنون : 1124/2) .

(26) هداية السالك : 311/2 ، الباب الخامس فيما يتعلق بالسفر ، وعزاه إلى بعض الشافعية . وانظر (المدخل لابن الحاج : 51/4) .

قال النووي : وإذا أراد الخروج من منزله صلى ركعتين لما رُوي أن رسول الله ﷺ قال : « ما خلف أحدٌ عند أهْله أفْضل من ركْعتيْن يرْكعُهما عنْدهُمْ حين يُريدُ سفرًا » رواه الطبراني [27] .

وقال بعض الشافعية : إنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد [28] .

وقال النووي : ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش لآثار فيها عن بعض السلف [29] .

ومن الآثار : أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع [30] .

واستحب بعضهم أن يقرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ [31] .

---

(27) الطبراني عن المطعم بن المقداد ، كما جاء في (الأذكار للنووي : 194) .
وهو في (فيض القدير : 443/5 رقم 7900) .
وفي (الكلم الطيب : 93 رقم 166) ، وقال ابن تيمية : أخرجه الطبراني ، وقال محققه الألباني : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وهو ضعيف الإسناد وعلته الإرسال .

ولهذا الحديث شاهد رواه عثمان بن سعد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين) .
أخرجه الحاكم في (المستدرك : 446/1 ، كتاب المناسك) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .
وتعقبه الذهبي فقال : كذا قال ، وعثمان ضعيف ما احتج به البخاري . (التلخيص : 446/1) .

(28) كذا في (أذكار النووي : 194) وفي (أوضح المسالك إلى أحكام المناسك للسلمان 32) وفي (مناسك خليل : 9 ب) .

(29) كذا في (الإيضاح للنووي : 14) وتمام كلامه : (مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت) .

(30) انظر : أذكار النووي : 195 ، الإيضاح للنووي : 14 .

(31) القصص : 85 .

قال : فإذا فرغ من هذه القراءة يستحب له أن يدعو بإخلاص ونيه .

ومن أحسن ما يقول :

« اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وعليك أَتَوَكَّلُ ، اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لي صعوبةَ أمرِي وسهِّلْ عَلَيَّ مشقّةَ سَفَرِي ، وارزُقْنِي من الخيْرِ أَكْثَرَ ممَّا أَطْلُبُ ، واصرف عنّي كل شرّ ، ربّ اشرح لي صدري ونوّر قلبي ويسّر لي أمري ، اللّهمّ إنّي أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمتَ به عليّ وعليهم من آخرة ودنيا ، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم » [32] .

ويفتتح دعاءه ويختتمه بالتحميد لله تعالى . والصلاة على سيّدنا رسول الله ﷺ [33] .

ص: 10 أ ورُوي أيضا عن ابن عباس — رضي الله عنهما — // قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال :

« اللّهمّ أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللّهمّ إنِّي أعُوذُ بك من الضيعَةِ في السَّفر ، والكآبةِ في المُنْقَلَب ، اللّهمّ اقبض لنا الأرض وهوِّنْ علينا السفر » [34] .

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أرادَ سفَرًا فليقل لمن يخلف : أستوْدِعُكُم الله الّذِي لا يُضَيِّعُ وَدَائِعَه » [35] . رواه ابن السنّي .

---

(32) كذا في : (أذكار النووي : 190) .

(33) شأن الدعاء : 13 .

(34) أخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظ قريب . (عمل اليوم والليلة : 350 رقم 503) .
وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة ، وفيه : (... اللّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وسوء المنظر في الأهل والمال ، اللّهمّ اطوِ لنا الأرض ...) .
(السنن : 74/3 ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، رقم 2598) .
وأخرج الترمذي طرفا منه .
(السنن : 497/4 ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج مسافرا ، رقم 3439) .

(35) أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال (لموسى بن وردان) : ألا أعلمك يا ابن أخي شيئا علمنيه

وعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال : لم يرد رسول الله ﷺ سفرًا إلّا قال حين ينهض من جلوسه : « اللّهمّ بك انتشرتُ ، وإليك توجَّهتُ * ، وبكِ اعتصَمْتُ ، أنت ثقتِي ورجائي ، اللّهمّ اكْفِنِي مَا أهمَّنِي وَمَا لاَ أهْتَمُّ به ، ومَا أنْتَ أعْلَمُ بِهِ منّي ، اللّهُمّ زَوِّدْنِي التقْوَى واغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، ووَجِّهْنِي إلَى الخَيْرِ حيْثُما تَوَجَّهْتُ »[36] .

ر: 18

فإذا خرج من منزله وودع أهله فليقل ما صح عن النبي ﷺ من ذلك[37] .

وهو ما روته أم سلمة[38] ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال :

« بسم الله ، توكلت على الله ، اللّهمّ إنّا نعوذ بك من أن نزلّ أو نضلّ ، أو نَظلم أو نَجهَل أو يُجهَل علينا »[39] . رواه الأربعة .

= رسول الله ﷺ عند الوداع ؟ قال : بلى ، قال : قل : أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه . (عمل اليوم والليلة : 352ــ353 رقم 508) .

وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ودعني رسول الله ﷺ فقال : أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه .

(السنن : 943/2 رقم 2825 ، كتاب الجهاد . باب تشيع الغزاة ووداعهم) .

وأورده ابن تيمية في (الكلم الطيب : 93 رقم 167) .

وقال محققه الألباني : حديث حسن الإسناد أخرجه ابن ماجه والنسائي وابن السني وأحمد وحسنه الحافظ .

(36) أذكار النووي : 195 .

(37) من ذلك : سقطت من (ب) .

(38) أم سلمة هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية . أسلمت قديما وتزوجها الرسول ﷺ في السنة الرابعة وقيل في السنة الثالثة هـ . قال الواقدي ت 59 . وقيل : بعدها .

(الإصابة : 439/4 ، عيون الأثر : 381ــ382) .

(39) (سنن ابن ماجه : 1278/2 رقم 3884 ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته) بلفظ قريب .

الترمذي عن أم سلمة : كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ــ قال أبو =

وما رواه أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : « إذَا خَرجَ الرَّجُل منْ بيتِهِ فقال : بِسم الله ، توكَّلْتُ على الله ، لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله ، قال : يقالُ حِينَئِذٍ : هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ [40] ، فَيَتَنَحَّى له الشيْطانُ ، قال : فيقول له شيْطانٌ آخَر : كيف لكَ برجُلٍ قد هُدِيَ وكُفيَ ووُقِيَ » . رواه أبو داود [41] والترمذي [42] والنسائي وابن حبان وابن ماجه [43] .

وما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزله يقول : « بسم الله / لاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العَلِيِّ العَظِيمِ ، التكْلاَنُ عَلَى الله » [44] ، رواه الحاكم .

ب: 7 ب

= عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (السنن : 490/5 رقم 3427) .
النسائي عن أم سلمة ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الضلال . (السنن : 269/8 رقم الباب 30) .
أبو داود عن أم سلمة ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته . (السنن : 327/5 رقم 5094) .

(40) أورد هذا الدعاء السلماني في كتابه (أوضح المسالك : 330) وقال : يستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته .

(41) كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته ، باتفاق في اللفظ إلا في عبارة : فتتنحى له الشياطين . (السنن : 328/5 رقم 5095) .

(42) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا خرج من بيته منتهيا عند قوله : وتتنحى عنه الشياطين . (قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) . (السنن : 490/5 رقم 3426) .

(43) لفظه عند ابن ماجه : (إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان مُوكّلان به ، فإذا قال باسم الله ، قالا : هديت ، وإذا قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، قالا : وقيت ، وإذا قال : توكلت على الله ، قالا : كفيت) قال : فيلقاه قرينان ، فيقولان : ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي ؟) .
نقل محمد فؤاد عبد الباقي أن في إسناده هارون بن هارون بن عبد الله ، وهو ضعيف. (سنن ابن ماجه : 1278/2ـــ1279 رقم 3886) .

(44) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : (... لا حول ولا قوة إلا بالله ، التكلان على الله) . =

ثم يقصد أقاربه وأصدقاءه فيودعهم ويستَحِل منهم ، ويسالهم الدعاء .

قال النووي : فقد روي أن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيرا .

= (السنن : 1278/2 رقم 3885 ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته) .

ونقل محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد أن في إسناده عبد الله بن حسين ، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان .

تنبيـــه :

فإن كان في مدينة النبي ﷺ فليجعل آخر عهده بالسلام على النبي ﷺ [45] والابتهال عنده والاستمداد فيما يقصده من خيري الدارين ، وإن كان في غير المدينة وفي بلده // من تُرجى بركته ، فليقصده ويسأله الدعاء . ص: 10 ب

وينبغي لقرابة المسافر وأصدقائه أن يُشيّعُوه . وكذلك إن كان المسافر رجلا عالما أو من الصالحين أن يُشيَّعَ عند خروجه بالمشي معه والدعاء له .

ويدل على مَشْرُوعية ذلك ذكرُ ثَنِيَّات الوداع .

قال العلماء ــ رحمهم الله تعالى ــ : هذا الموضع بالمدينة سُمِّي بذلك لأن الحاج من المدينة يُودِّع بها مشيّعه .

وقيل : سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع فيها بعض المسلمين .

فائـــدة :

وثنيات الوداع : خارج المدينة النبوية في طريق الركب الشامي [46] قريبا من قبر النفس الزكية [47] ، وهي كذا على يمين الذاهب إلى طريق الشام ، وعلى يسار الطريق متصل بجبل سَلْع [48] وهو موضع مشهور .

ر: 19 قال القاضي عياض في « المدارك » [49] ★ : ولما انصرف عيسى ابن

---

(45) الشفاء : 71/2 .

(46) انظر : (مشارق الأنوار : 136/1) .

(47) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية ، كان غزير العلم ، شجاعا سخيا ، ولد بالمدينة سنة 93 ونشأ بها . ت 145 . (الأعلام : 90/7 ، شذرات الذهب : 213/1) .
وسيعرف ابن فرحون بقبر النفس الزكية في ص 592 .

(48) جبل سَلْع (بفتح السين وسكون اللام) ما يزال معروفا وقد أصبح داخل المدينة . (المناسك وأماكن طرق الحج : 408 هامش 3) . وانظر (معجم ما استعجم : 747/3 ، سلع) .

(49) 107/4 .

دينار[50] من عند ابن القاسم [51] شيّعه ثلاثة فراسخ وهي تسعة أميال .

فـــرع :

وصفة الموادعة على ما رواه الترمذي [52] والنسائي [53] وابن خزيمة [54] أن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ كان يقول للرجل إذا أراد سفرا : ادن منّي أُودعك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول : (أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأَمَانَتَكَ وخوَاتِيمَ عَمَلِكَ) .

وفي كتاب ابن السني عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ عنه ﷺ أنه ودع غلاما فقال له : « زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى [55] وَوَجَّهَكَ فِي الخَيْرِ وَكَفَاكَ الهَمَّ » .

---

(50) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو محمد ، من أهل الأندلس ، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه ، وعندما رجع صارت الفتيا تدور عليه بقرطبة . كان عابدا فاضلا ورعا . ت 212 بطيطلة ودفن بها .
(بغية الملتمس : 389 رقم 1144 ، تاريخ ابن الفرضي : 331 رقم 975 ، جذوة المقتبس : 279 رقم 678 ، المدارك : 105/4) .

(51) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، أبو عبد الله ، أشهر أصحاب مالك ، روى عن الليث وابن الماجشون ، وعنه أصبغ وسحنون وكثيرون . كان عالما زاهدا سخيا شجاعا . ت 191 ، وسنه 63 سنة .
(الأعلام : 97/4 ، الانتقاء : 50 ، تذكرة الحفاظ : 356 ، تهذيب التهذيب : 252/6 رقم 24 ، حسن المحاضرة : 303/1 ، الديباج : 465/1 ، شجرة النور : 85 رقم 24 ، شذرات الذهب : 329/1 ، العبر : 307/1 ، المدارك : 244/3 ، وفيات الأعيان : 129/3 رقم 362) .

(52) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا ودع إنسانا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم . (السنن : 499/5 رقم 3443) .

(53) عمل اليوم والليلة ، للنسائي : 351 رقم 506 .

(54) صحيح ابن خزيمة : 137/4 رقم 2531 ، باب توديع المسلم أخاه عند إرادة السفر .

(55) عن أنس رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني ، فقال : زودك الله التقوى ...) قال الترمذي : حديث حسن ، وعن الترمذي رواه النووي . (الأذكار : 196 ، باب أذكاره إذا خرج) .

ويستحب أن يقول [56] للمسافر إذا ولّى : (اللّهمّ اطو له البَعِيدَ ، وهَوِّنْ عليه السَّفَرَ) ، لحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — المروي في ذلك [57]

فصـــل :

فيما جاء في المصافحة والمعانقة وتقبيل الرأس واليد وغيرهما والسلام عند الانصراف

ولم أقف على مشروعية المصافحة عند الوداع بخلاف القدوم والظاهر الجواز ، لأن المصافحة جائزة بل مستحَبَّةٌ ، كُلَّمَا لقي الرجل أخاه ، لقوله ﷺ : «تَصَافَحُوا يذْهَبِ الغِلَّ» [58] وكرهها مالك في حكاية أشهب [59]. حكاه ابن شاس [60] وغيره .

---

(56) (ر) : يُقال .

(57) أخرج الترمذي عن أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني . قال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ، فلما أن ولى الرجل قال : اللّهمّ اطْوِ لَهُ الأرضَ وهوِّنْ عليه السَّفَر) . قال الترمذي : هذا حديث حسن .
(السنن : 500/5 رقم 3445 ، كتاب الدعوات ، باب 46) .

(58) كشف الخفاء : 374/1 رقم 985 ، عن ابن عمر بزيادة : (... عن قلوبكم) ، المقاصد الحسنة : 166 رقم 352 . وعزا تخريجه إلى الإمام مالك في الموطإ بلفظ : (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب السخائم) وقال : وهو حديث جيد . وهو في (تنوير الحوالك : 214/2 ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في المهاجرة) .

(59) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ، أبو عمرو ، فقيه ثبت ورع ، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم ، صحب مالكا وروى عن الليث والفضيل بن عياض ، وأخذ عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة . وخرّج عنه أصحاب السنن . ولد حوالي سنة 145 . ت 204 بمصر .
(الأعلام : 335/1 ، الانتقاء : 51 ، تهذيب التهذيب : 359/1 رقم 654 ، حسن المحاضرة : 35/1 رقم 40 ، شجرة النور : 59 رقم 26 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 150 ، المدارك : 262/3 ، وفيات الأعيان : 238/1) .

(60) عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ، أبو محمد نجم الدين الجلال المالكي

قال [61] ابن يونس [62]، وسئل مالك عن المصافحة ؟ فقال : إن الناس ليفعلون ذلك ، وأما أنا فلا أفعله [63] .

وروي عن مالك في المصافحة غير هذا ، وأنه صافح سفيان ابن عيينة [64] وقال : لولا أنها بدعة لعانقتك ، فاحتج عليه سفيان بمعانقة رسول الله ﷺ لجعفر رضي الله عنه [65] ، حين قدم من أرض الحبشة ، فقال مالك : ذلك خاص // بجعفر ، ورآه سفيان عاما [66] . ص 11 أ

المصري ، فقيه فاضل عارف بقواعد مذهبه ، ألف فيه « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » . ت 610 بدمياط مجاهدا في سبيل الله .
(الأعلام : 286/4 ، الديباج : 443/1 رقم 24 ، شجرة النور : 165 رقم 517، كحالة : 158/6 ، مرآة الجنان : 35/4 ، وفيات الأعيان : 262/2) .

(61) (ص) : وروى .

(62) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، فقيه إمام فرضي من أيمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد ، أخذ عن علماء صقلية وعن شيوخ القيروان ، ألف كتابا في الفرائض وآخر في الفقه كان عليه اعتماد الطلبة . ت 451 ودفن بالمنستير .
(الديباج : 240/2 رقم 67 ، شجرة النور : 111 رقم 294) .

(63) الجامع لابن أبي زيد : 193 .

(64) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد . من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين عنى بالكتاب الكريم والسنن وتفقه في الدين . ولد بالكوفة سنة 107 ، وانتقل إلى مكة فسكنها إلى أن توفي 198 .
(تاريخ بغداد : 174/9 ، تهذيب التهذيب : 117/4 رقم 205 ، العقد الثمين : 591/4 ، مشاهير علماء الأمصار : 149 رقم 1181 ، وفيات الأعيان : 391/2 رقم 267) .

(65) جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ ، أخو الإمام علي ، وهو جعفر الطيار . له هجرتان : إلى الحبشة وإلى المدينة . روى عنه ابنه عبد الله وأبو موسى الأشعري ، وعمرو بن العاص استشهد في مؤتة سنة 8 وعمره 41 سنة .
(أسد الغابة : 341/1 رقم 759 ، الإصابة : 239/1 رقم 1166) .

(66) الجامع لابن أبي زيد : 194 ، الجامع من المقدمات لابن رشد : 254 .

وأجاز مالك في رسالته [67] لهارون الرشيد [68] أن يعانق قريبه ، إذا قدم من سفره [69] .

وقيل : إن هذه الرسالة لم تثبت لمالك [70] .

قال الشارمساحي [71] : وفي المصافحة عن مالك ثلاث روايات :

إحداها : أنها مكروهة دون كراهة المعانقة ، والأخرى : جوازها .

والثالثة : استحبابها ، وهو مقتضى مذهبه في الموطإ بإدخاله حديث الأمر بها [72] .

---

(67) صدرت الطبعة الثانية لهذه الرسالة سنة 1311 عن المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر (30 صفحة من الحجم الصغير) .

(68) هارون بن محمد المهدي ، أبو جعفر ، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم . ولد سنة 149 ، وبويع بالخلافة بعد أخيه الهادي سنة 170 . ت 193 .
(الأعلام : 9/43—44 ، البداية والنهاية : 10/213 ، تاريخ الطبري : 10/47) .

(69) نصه : (لا تعانق رجلا ولا تقبله ليس بذي رحم لك ، واصنع ذلك بذي رحمك ، ضم النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة إلى نفسه ، وقبل بين عينيه) . (رسالة مالك إلى هارون الرشيد : 25) .

(70) تاريخ التراث العربي ، لسزكين : 1/3/141 ، تزيين الممالك ، للسيوطي : 41 ، الجامع لابن أبي زيد : 194) .

(71) عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل الشارمساحي المولد نسبة إلى شارمساح (قرية على الضفة الشرقية لفرع دمياط بمصر) ، أبو محمد ، الاسكندري المنشأ ، إمام فقيه في مذهب مالك رحل إلى بغداد سنة 633 فرحب به الخليفة المستنصر بالله . له مؤلفات منها : شرح التفريع ، ونظم الدرر . ولد سنة 589 . ت 669 .
(حسن المحاضرة : 1/457 رقم 66 ، الديباج : 1/448 رقم 30 ، شجرة النور : 187 رقم 622) .

(72) هو الحديث الذي رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .
قال ولي الله الدهلوي : عليه أهل العلم . وقال النووي : إن المصافحة مستحبة عند كل لقاء .
(المسوى شرح الموطإ : 2/393 رقم 1659 ، باب يستحب المصافحة والهدية).

ونقل القاضي عياض في « المدارك » قال مصعب [73] : لما قدم أمير المؤمنين المهدي [74] المدينة استقبله مالك وغيره من أشرافها على أميال ، فلما بصر بمالك انحرف المهدي إليه ، فعانقه وسلم عليه [75] .

تنبيـــه :

ب: 8 أ وفي تلقِّي مالكٍ / وأشراف المدينة المهديَّ على أميال دليل على أن العمل عندهم على ذلك ، وأنه لا بأس بذلك لأهل الفضل .

وكره مالك معانقةَ الرجلِ الرجلَ ، وتلا قوله تعالى [76] : ﴿ تَحِيَّتُهُم يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾ [77] .

وأمَّا تقبيل اليد والرأس وغيرهما فقال ابن يونس : سُئل مالك ـــ رحمه الله ـــ عن الرجل يُقبل يدَ الوالي أو رأسَه ، أو المولى يفعل ذلك بسيده [78] ؟ فقال : ليس ذلك من عمل الناس وهو من عمل الأعاجم [79].

ر: 20 وأرخص لابنه * القادم من سفر أن يتلقاه ويقبله .

قال : ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه أم زوجته .

---

(73) مصعب بن عبد الله بن مصعب أبو عبد الله القرشي الأسدي ، من أحفاد الزبير ابن العوام . صحب مالكا وروى عنه الموطأ ، وكان عالما بالأنساب والشعر والأخبار ، وثقه يحيى بن معين . ت 236 وعمره 76 أو 77 سنة . (طبقات ابن سعد : 439/5 ، المدارك : 170/3) .

(74) محمد بن عبد الله المنصور العباسي ، أبو عبد الله المهدي بالله من الخلفاء العباسيين بالعراق. ولد سنة 127 وولي بعد أبيه بعهد منه سنة 158 . ت 169 .
(الأعلام : 91/7 ، تاريخ بغداد : 391/5 رقم 2917 ، تاريخ الطبري : 11/10) .

(75) كذا في (المدارك: 102/2) بزيادة : وسايره ، ويلي ذلك نصيحة مالك للمهدي .

(76) الجامع لابن أبي زيد : 194 .

(77) الحجرات : 44 وتماما ﴿ ... وأعَدَّ لهم أجْرًا كَرِيمًا ﴾ .

(78) (ر) : لسيده .

(79) الجامع لابن أبي زيد : 196 .

قيل : فتقبيل رأس أبيه ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفا [80] .

وسئل عن رواية أخرى : هل يقبل يد أبيه [81] أو عمه ؟ قال : لا أرى أن يفعل ، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك [82] .

وقيل كان ابن عمر — رضي الله عنهما — إذا قدم من سفر قبّل ابنَه سالما [83] ، وقال : شيخ يقبل شيخا [84] .

وقيل لمالك : أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله ؟ قال : لا بأس بذلك .

وقال أيضا : لا بأس أن يقبل خدّ ابنته [85] .

قيل : أفترى أن تُقَبِّله خَتَنَتُه [86] أو تعتنقه وهي متجالة ؟ [87] فكره ذلك [88] .

---

(80) الجامع لابن أبي زيد : 196 .

(81) (ص) : أخيه .

(82) الجامع لابن أبي زيد : 197 .

(83) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه . روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة ، وعنه كثيرون . قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش ، منه ، ووثقه ابن سعد وقال : إنه كثير الحديث . ت 106 . (تهذيب التهذيب : 436/3 رقم 807) .

(84) كذا في (الجامع : 197) بزيادة : (فأنكر (مالك) الحديث ، وقال : لا نتحدث بمثل هذه الأحاديث ، ولا تهلكوا فيها) .

(85) الجامع : 195 .

(86) الختنة : أم الزوجة . (النهاية : ختن : 10/2) .

(87) المتجالة : هي التي لا أرب للرجال فيها غالبا . (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد : 271) .

(88) الجامع : 193 .

الفصل الرابع
فيما يقال عند الركوب والنزول ودخول القرى

فإذا وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فإذا استوى على ظهر دابته فليقل : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [89] ، ثم يقول :

الحمد لله ، ثلاث مرات ، ثم يكبر ، ثلاث مرات ، ثم يقول : سبحانك إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي ، فإنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ .

11 ب لحديث علي — رضي الله عنه — // في ذلك عن النبي ﷺ رواه أبو داود [90] والترمذي [91] .

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره — خارجا إلى سفر — كبّر ثلاثًا ثم قال : « ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لنا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ ، وَإِنَّا إلى ربِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ اللّهمّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ والتَّقْوَى ومن العَمَلِ مَا تَرْضَى . اللّهمّ هوِّنْ [92] عَلَيْنَا سَفَرَنَا هذا ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللّهمّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخليفةُ في الأَهْلِ . اللّهمّ إنِّي أعُوذُ بكَ من وَعْثَاءِ السَّفَرِ [93] وكَآبَةِ المنظر وسوءِ

---

(89) الزخرف : 13—14 .

(90) كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا ركب ، عن علي بن ربيعة عن علي . (السنن : 77/3 رقم 2682) .

(91) كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا ركب الناقة ، بالسند الذي رواه به أبو داود . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(السنن : 501/5 رقم 3446) وانظر : (الكلم الطيب : 95 رقم 172و التعليق 126) .

(92) (ر) : سهِّل ، وما أثبتناه مطابق لرواية مسلم .

(93) وعثاء السفر : مشقته وشدته (اللسان : وعث) .

المنقلَبِ في المال والأهْلِ والوَلَدِ [94] » ، وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهنّ : « آيِبُونَ تَائِبُون عَابدُون لربِّنا حَامِدُون » . رواه مسلم [95] .

وفي رواية له : وكآبة المنقلب وسوء المنظر [96] .

وإن كان في سفينة قال عند ركوبها : ﴿ بِسْمِ اللهِ مُجْرَاهَا ومُرْسَاهَا إنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [97] ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جميعًا قَبْضَتُهُ يوْمَ القِيَامَةِ والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُون ﴾ [98] لِمَا رُوِي أن النبي ﷺ قال : « ذلك لأمَّتِي أَمَانٌ مِنَ الغَرَق » رواه ابن السنّي [99] .

ويقول أيضا : سُبْحَانَ الَّذِي سخَّرَ لنَا هذا وما كُنَّا له مقرنِينَ ، وإنَّا إلى ربِّنَا لمنقَلِبُون ، إذا ركب السفينة ، لقوله تعالى : ﴿ وجعَلَ لكُمْ منَ الفُلْكِ والأنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لتَستَوُوا علَى ظهُورِهِ ثم تذكُرُوا نعمةَ ربِّكُمْ عَلَيْكُمْ إذا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وتَقُولُوا ﴾ [100] ، الآية .

فهي صريحة في استعمال هذا الذكر في السفينة والبعير .

---

(94) والولد : سقطت من (ص) ، (ر) وانفردت بها (ب) . ولم ترد في رواية مسلم .

(95) كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، عن ابن عمر . (الصحيح : 978/1 رقم 1342) .

وأخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة : 370 رقم 548) قال محققه : أخرجه أبو داود ومسلم والترمذي والبيهقي . ونقله ابن تيمية في (الكلم الطيب : 96 رقم 173) عن صحيح مسلم .

(96) وردت هذه الرواية في دعاء السفر الذي ساقه خليل في (مناسكه : 11 ب) .

(97) هود : 41 .

(98) الزمر : 67 .

(99) في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا : بسم الله مجراها ومرساها ، إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره ... الآية » . (أذكار النووي : 199 ، باب ما يقول إذا ركب سفينة .

(100) نعمة ... وتقولوا : ساقطة من (ص) ، (ب) والآية من الزخرف : 12 .

ومنها: التكبير ، إذا صعد الثنايا وشبهها ، والتسبيح إذا هبط الأودية ، وذلك مروي في البخاري [101] وفي مسلم [102] نحوه ، غير أنه لم يذكر التسبيح * وذكر عوض التسبيح التهليل والتكبير .

ومنها : إذا نزل منزلا فليقل : أعُوذُ بِكلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خلَق ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل من منزله ، رواه مالك في الموطإ [103] ، وخرجه مسلم [104] / والترمذي [105] عن النبي ﷺ .

ومنها : أنه يكره النزول في قارعة الطريق لنهيه ﷺ عن ذلك ، فإنها

---

(101) عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (كنا مع النبيء ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا) .
(صحيح البخاري : 101/8 ، الدعوات ، باب الدعاء ، إذا علا عقبة ، ط . الحلبي ، مصر) .
وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا) .
(صحيح البخاري : 69/4 ، الجهاد ، باب التسبيح إذا هبط واديا) .

(102) عن أبي موسى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يصعدون في ثنية ، قال : فجعل رجل كلما علا ثنية نادى : لا إله إلا الله والله أكبر ...
(صحيح مسلم بشرح النووي : 26/17 ، كتاب الذكر والدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) .
ويقول ابن حجر مبينا مناسبة التكبير عند الصعود : (إن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله) . (فتح الباري : 188/11) .

(103) عن خولة بنت حكم ، كتاب الجامع ، ما يؤمر به من الكلام في السفر (تنوير الحوالك : 247/2) كتاب الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب وغير ذلك مما يحتاج إليه الإنسان في معيشته ، باب الدعاء إذا نزل منزلا . (المسوى ؛ شرح الموطأ : 416/2 رقم 1710) .

(104) عن خولة بنت حكيم السلمية ، كتاب الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره . (الصحيح : 2080/3ــ2081 رقم 2708) .

(105) سنن الترمذي : 496/5 رقم 7437 ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وعنها أخرجه ابن خزيمة .
(صحيح ابن خزيمة : 150/4ــ151 رقم 2566) .

طريق الدواب ومآوي الهوام بالليل ، رواه مسلم [106] .

ومنها : أنه ينبغي إذا نزل منزلاً أن يودِّعه بركعتين ، لحديث أنس — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ كَانَ لاَ ينزِلُ منزلاً إلاَّ ودَّعَهُ بركْعَتَيْن . رواه الحاكم وصححه [107] .

ص: 12 أ

ومنها : إذا أقبل الليلُ فليقل ما روي // في سنن أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال : (كان رسول الله ﷺ إذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال :

« يا أَرْضُ : ربِّي وربُّكَ الله ، أعوذُ بالله من شَرِّكَ وشَرِّ مَا فِيكَ وشَرِّ ما خُلق فيك وشرِّ ما يَدِبُّ علَيْكَ ، أعوذُ بكَ من أسَد وأَسْوَدَ ، ومن الحيَّةِ والعَقْرَب ، ومن سَاكِنِ البَلَدِ ومِنْ وَالِدٍ ومَا وَلَد ») [108] .

قال الخطابي [109] : ساكن البلد : هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان ، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل .

---

(106) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

(صحيح مسلم : 3/1525—1526 ، كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدوّاب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) . وعنه أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه : 4/147 رقم 2556) .

(107) المستدرك : 1/446 ، كتاب المناسك . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . مكرر في المستدرك : 2/101 ، كتاب الجهاد .

(108) سنن أبي داود : 3/78 رقم 2603 ، كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل .

ولاحظ مخرج أحاديثه أن أحمد أخرجه في (مسنده : 2/132—3/124) وأن المنذري نسبه للنسائي .

وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأيده الذهبي فقال : صحيح، المستدرك ، والتلخيص : 1/446—447) .

وأورده ابن تيمية في (الكلم الطيب : 99 رقم 180) قال محققه الألباني : وهو ضعيف وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ ، فإن فيه الزبير بن الوليد .

(109) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، أبو سليمان ، من ذرية زيد

قال : ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس ، وما ولد : الشياطين [110] .

والأسود : الشخص ، وكل شخص يسمى أسود .

ومنها إذا أراد دخول قرية فليقل ما رواه النَّسائي في سننه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : « اللّهمّ ربَّ السماوات السبع وما أظْلَلْنَ ، والأرَضِينَ السَّبع وما أقْلَلْنَ ، وربَّ الشياطين وما أضْلَلْنَ ، وربَّ الرياح وما ذَرَيْن ، أسألُكَ خيرَ هذهِ القريَةِ وخيرَ أهْلِهَا ، ونعوذُ بكَ منْ شرِّهَا وشرِّ أهْلِها وشرِّ مَا فيها » [111] .

قال النووي : وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت :

(كان رسول الله ﷺ إذا أشْرَفَ على أرضٍ يريد دخولها قال :

« اللّهمّ إنّي أسألُكَ من خَيْرِ هذهِ وخيْرِ ما جمعْتَ فيها ، وأعوذ بكَ مِنْ شرِّهَا وشرِّ ما جمَعْتَ فيها . اللّهمّ ارزقْنَا حياها [112] ، وأعذنا من وَبَاها ، وحببنا إلى أهلها ، وأحْبِبْ صالحي أهلها إلينا ») [113] .

= ابن الخطاب أخي عمر، محدث لغوي فقيه . سمع بمكة والبصرة وبغداد وصنف في غريب الحديث وشرح البخاري . وله مؤلفات أخرى . ولد ببست من بلاد كابل الأفغانية ، سنة 319 . ت بها 388 .

(شذرات : 127/3 ، طبقات الشافعية للسبكي : 218/2 ، كحالة : 61/2 و74/4 ، مرآة الجنان : 435/2 ، معجم الأدباء لياقوت : 268/10 ، مفتاح السعادة : 17/2) .

(110) كذا في (معالم السنن : 259/2) .

(111) الأذكار للنووي : 201 ، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده . وقال : رويناه في سُنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه .

وأخرجه الحاكم في (المستدرك : 446/1) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(112) الحيا (مقصور) : الخصب والمطر ، يقال : حياهم الله بحيًا أي أغاثهم .

وبقال : حيا الربيع : ما تحيا به الأرض من الغيث . (اللسان : حيا) .

(113) كذا في (الأذكار : 202) ، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده .

الفصل الخامس

في آداب سفره في نفسه ومع رفقائه

قال تاج الدين بن عطاء الله في « منسكه » : وينبغي لمريد الحج أن
ر: 22 يقدم النية في امتثال أمر الله عز وجل عند شروعه في سفره لتكون * حركاتُه
في سفره كلُّها طاعةً ، والأَوْلى أن تكون نيتُه خالصةً ، لا يُخالطها شيء
من المقاصد الدنيوية .

فـــرع :

قال القرافي في « قواعده » : فلو حج وخلط في نيته قصد التجارة ،
أو كانت متمحضةً للتجارة ونيةُ الحج تابعة، صح حجه ولم يكن آثما[114].

وينبغي له أن ينظر في الرفيق ، فيجتهد في اختيار من لا بد له منه من
المكارية [115] والتجار : فليكن مع من يصلي ومن الغالب على حاله
اجتناب المنكر ، ولو كان ذلك بزيادة أجرة .

مسألـــة :

ن: 12 ب قال ابن الحاج في منسكه : // وفي كتاب ابن المواز : ولا بأس أن
يحج ومعه النصراني يخدمه .[116] وقد يكري الحاج مع النصراني للرخص
وحسن الصحبة .

---

(114) الفروق : 23/3 ، الفرق : 122 بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات .

(115) المكاري : الذي يكرى دابته ، والجمع أكرياء . والكري : على وزن فعيل : هو المكاري . يقال : أكرى دابته ، فهو مكر وكريّ . (اللسان : كرا) .

(116) اختلف الفقهاء في استئجار المسلمِ غيرَ المسلم ، قال ابن بطّال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم .

قلت : وعلى هذا فلا يكره الكراء مع اهل البدع واستخدامهم ، وإن كان يؤدي إلى مخالطتهم ، إذا كان له بهم رفق أكثر من غيرهم والله أعلم .

وينبغي له أن يعتمد مع رفقائه بسط الوجه وحسن الخلق والإيثار بما لا يضره فقده وحمل ما يصدر إليه منهم من أمر مؤلم أو تقصير في حقه ، فبذلك ينشرح له صدره ويطيب له سفره .

وذكر ابنُ رُشْدٍ في « البيان والتحصيل » أن / عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ كان يخدم أصحابه في سفر الحج ويدور بإبلهم وهم نيام ، وذلك من كرم طباعه [117] ـــ رضي الله عنه ـــ . [9 ب]

وينبغي له إذا كان قادرًا على المشي أن يُرِيح دابته بما لا يضره من المشي [118] .

قال عز الدين بن جماعة : ويجب ذلك في الدابة المستأجرة ، حيث جرت العادة ، إلا إذا كانت مطيقةً ، ورضيَ به المالك [119] .

وعن أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجر في السفر مشى قليلاً وناقته تُقَاد) ، رواه البيهقي [120] .

= والدليل على جواز استئجار غير المسلم أن الرسول ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل ـــ غير مسلم ـــ ليهديهم الطريق عند الهجرة ، فآمناه ودفعا إليه راحلتهما . (البخاري ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) .

وهذه الترجمة تشعر أن البخاري ممن يرون أن هذه الإجارة تمتنع إلا عند الحاجة كما جاء في (فتح الباري : 442/4) . وهو ما صرح به ابن حزم في (المحلى : 544/7) .

(117) كان عمر ـــ عند خدمة أصحابه في السفر ـــ يرتجز ويقول : [الرجز]

لا يأخـــذ الليـــل علـــيك بالهـــمّ ... والـــبس القمـــيص فيـــه واعتـــم (؟)

وكـــن شريك رافـــع واسلـــم ... ولتخـــدم الأقـــوام حتـــى تُخـــدَم

(البيان والتحصيل : 567/18).

(118) قال خليل بن إسحاق : (يستحب أن يريح دابته ، ولا سيما عند العقبات ، ولا يكثر النوم عليها ، ولا يحملها ما لا طاقة لها به) . (مناسك خليل : 12 أ) .

(119) كذا في (هداية السالك : 411/2) .

(120) السنن الكبرى : 255/5 ، كتاب الحج ، باب النزول للرواح .

وقال الغزالي : وفي المشي عن الدابة صدقتان :

أحدهما : ترويحُ الدابة ، وقد قال ﷺ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » (121) .

والأخرى : إدخالُ السرور على مالكها .

قال : وفيه أيضا راحةٌ للراكب وصحةٌ لبدنه ورياضة وفي ذلك آثار عن السلف (122) .

وقال ابن عطاء الله في « منسكه » : في المشي عن الدابة فوائد ؛ منها :

أن المشي إلى العبادات أفضل ، فليقصد ذلك لعظيم أجره (123) .

قال ابن معلّى : قالوا : ويحرم عليه أن يُحمِّل دابته فوق طاقتها وأن يُجوِّعها من غير ضرورة ، فان حمّلها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك .

قال سحنون (124) ـــ رحمه الله ـــ : وقد كان عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ إذا رأى دابة مثقلة خفف عنها ، مخافة أن يسأله الله تعالى عما تقلده منها .

---

(121) كشف الخفاء : 116/2 رقم 1845 ، برواية البخاري عن أبي هريرة : في كل ذات كبد حرّاء أجر ، وقال في رواية : في كل ذات كبد رطبة أجر ، وفي الباب عن سراقة عند البيهقي بلفظ : في الكبد الحارة أجر .

(تمييز الطيب من الخبيث : 114 برواية البخاري عن أبي هريرة المذكورة) .

(122) النقل مختصر من كلام الإمام الغزالي في (الإحياء : 255/2 ، كتاب آداب السفر ، الباب الأول ، الفصل الثاني في آداب المسافر) . وهذا المعنى ساقه خليل في (مناسكه : 12 أ) .

(123) أجره : سقطت من (ص) .

(124) عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي القيروان ، أبو سعيد ، الحافظ العابد الإمام ، أخذ عن أيمة المشرق والمغرب ، وعنه كثيرون . أخذ المدونة عن ابن القاسم فكان عليها المعول لدى المالكية . ولي القضاء سنة 234 فكان عدلا ، واستمر عليه إلى وفاته . ولد سنة 160 . ت 240 وقبره بالقيروان معروف .

ويكره ضرب الدابة في الوجه ، لنهيه ﷺ * عن ذلك [125] .

قال ابن معلّى : أمّا ضرب الدابة في غير الوجه فمباح ، لأنها لا تتأدب بالكلام . وقد أجازوا ركوبها بالمهاميز [126] وقد حرك النبي ﷺ بعيره بالمحجن ، لكن يكون ذلك برفق ، لا كما يفعله أصحاب القلوب // القاسية والأيدي الخاطئة من المبالغة في ضربها ، فإن ذلك تعذيبٌ لها ، وهو حرام لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان [127] .

ولا ينبغي للمسافر اتخاذ الأجراس [128] ، ولا يعلقها على دابته ، ولا يُقلِّدُها بالأوْتَار [129] فإنه مكروه ، فإن وقع ذلك من الرفقة ولم يقدر على إزالته فلينكره على قدر استطاعته ، ويبرأ إلى الله تعالى من ذلك .

(الأعلام : 129/4 ، البداية والنهاية : 323/10 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 13/3 رقم 232 ، الحلل السندسية للسراج : 769/1 ، الديباج : 30/2 ، رياض النفوس : 249/1 ، شذرات الذهب : 94/2 ، طبقات الخشني : 227 ، الفكر السامي ، 99/4 ، المدارك : 45/4 ، مرآة الجنان : 131/2) .

(125) عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه . (صحيح مسلم : 1673/2 رقم 2116 ، كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) .

(126) قال مالك : أكره المهاميز ، ولا يصلح الفساد ، وإذا أكثر من ذلك خرقها . (الجامع لابن أبي زيد : 251—252) .

والمهاميز : جمع مهماز وهو حديدة في مؤخر خفّ الرائض . (ترتيب القاموس : همز) .

(127) من ذلك قوله ﷺ : اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا . (مجمع الزوائد : 95/3) .

ومنه قوله ﷺ : « اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي). (المستدرك : 444/1) وصححه الذهبي (التلخيص : 444/1) .

(128) أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (الجرس مزمار الشيطان) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : خرجه مسلم بهذا السند . (المستدرك والتلخيص : 445/1) .

(129) قيل لمالك : أتعلق الأجراس في أعناق الإبل والحمير ؟فكره ذلك؛ قيل : فالقلائد ؟ قال : ما سمعت فيها بكراهية إلا في الوتر . (الجامع : 245—246) .

قال النووي : ويجتنب النّوم على الدابة [130] ، لأنه يثقل بالنوم .

قال ابن معلّى : ويحمل كلامه على كثرة النوم ، فإن في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نام على راحلته [131] .

وينبغي له أن يجتنب المخاصمة ومزاحمة الناس في الطريق وعند الموارد جهدَهُ ، وليصن لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ، ولا يوبخ سائلاً ، بل يواسيه بما تيسر خصوصاً بالماء في أوقات العطش أو يردُّه [132] بالحُسْنَى ، وليلحظ في مخالطته للناس قوله ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولم يفسقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [133] .

وينبغي لمريد الحج أن يلتمس رفقة ، فقد كره رسول الله ﷺ الوحدة في السَّفَر [134] .

وفي الحديث الصحيح : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، والاثْنَانِ شَيْطَانان وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ » [135] .

وقال [136] ﷺ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ » رواه الترمذي [137] .

---

(130) الإيضاح : 16 .

(131) في حديث طويل رواه أبو قتادة : (... فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته ، فأتيته ودعمته من غير أن أوقظه) . (صحيح مسلم : 472/1 رقم 681 ، المساجد في مواضع الصلاة) .

(132) (ب) : ويرد .

(133) تقدم تخريجه .

(134) انظر : (الإحياء للغزالي : 252/2 ، دار المعرفة بيروت ، صحيح ابن خزيمة : 140/4 ، باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم) .

(135) أخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في : (المسند : 186/2) وفيه : والراكبان شيطانان .

وعنه أخرجه ابن خزيمة بلفظ : (الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب) . وقال الأعظمي : إسناده حسن . (صحيح ابن خزيمة : 152/4 رقم 2570) .

(136) (ر) : وعنه .

(137) عن ابن عباس باللفظ المذكور أعلاه ، قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وروي عن

وخرج البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد أنه ﷺ قال : « إن الشيطان يَهُمُّ بالوَاحِدِ وبالاثْنَيْنِ فإذَا كَانُوا ثَلاثَةً لم يهم بهم »[138] .

وفي البخاري أنه ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ »[139] .

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : يعني وحده .

وينبغي إذا ترافق ثلاثة فأكثر أن يُؤَمِّروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا ثم ليطيعوه لأمره ﷺ بذلك[140] .

= الزهري مرسلا .

(سنن الترمذي : 125/4 رقم 1555 ، كتاب السير ، باب ما جاء في السرايا) .

وأخرجه الحاكم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري. (المستدرك : 101/2 ، كتاب الجهاد) .

(138) أخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ : من صحبك ؟ قال : ما صبحت أحدا . فقال رسول الله ﷺ : « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» . قال ابن حرملة : وسمعت سعيد بن المسيَّب يقول : قال ﷺ : « إن الشيطان يهم بالواحد ، ويهم بالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » . (سنن البيهقي : 257/5 ، كتاب الحج ، باب كراهة السفر وحده) .

وأورده الذهبي في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم : (رقم 5110) الذي روى بسنده إلى أبي هريرة مرفوعا : (إن الشيطان يهم بالواحد والاثنين) قال الذهبي : عبد العزيز الأصم فيه جهالة . (ميزان الاعتدال : 630/2) .

وأورده ابن حجر في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم ونقل عن ابن القطان أن عبد العزيز لا يعرف . (لسان الميزان : 32/4) .

(139) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده» . (صحيح البخاري : 17/4 ، كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده . هداية الباري : 155/2) .

وعنه أخرجه ابن خزيمة بلفظ قريب (صحيح ابن خزيمة : 151/4 رقم 2569) .

(140) أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود : (إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) . قال الزين العراقي : إسناده جيد . (الإحياء ، والمغني عن حمل الأسفار : 252/2) .

ب: 9 ب ففي مسند / أبي داود عنه ﷺ أنه قال : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » (141) .

فائـــدة :

قال النووي : روينا في كتاب ابن السني أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلاَةٍ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا ، يا عِبَادَ اللهِ احبِسُوا ، فإنَّ اللهَ عزّ وجلّ حَاضِرٌ (142) سَيَحْبِسُهَا (143) » .

ض: 13 ب وذكر النووي أنه جربها هو وغيره ، فوجدوا أثر // ذلك على الفور (144) .

فائـــدة :

ر: 24 قال النووي عن بعض كبار العلماء * أنه ليس رجل يكون على دابة صعبة ، فيقول في أذنها : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وكَرْهًا وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (145) إلا وقفت بإذن الله عز وجل (146) .

---

(141) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ولفظه : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم). (معالم السنن : 260/2 ، كتاب الجهاد ، باب القوم يسافرون يؤمر أحدهم) .

(142) أخرجه الطبراني عن ابن مسعود ، ولفظه : (إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا علي ، فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم) .

قال محققه : رواه أبو يعلى وعنه ابن السني ، قال في (المجمع : 132/10) ، فيه معروف بن حسان وهو ضعيف ، ثم فيه انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود كما قال ابن حجر . (المعجم الكبير : 267/10 رقم 10518) .

(143) (ص) : سيحبسه ، (ب) : يحبسه .

وفي كتاب الأذكار : 201 : فإن لله عزّ وجلّ حاصرا سيحبسه .

وفي الكلم الطيب : 98 رقم 177 رواه ابن تيمية عن ابن مسعود وفيه : فإن الله عزّ وجلّ في الأرض حاضرا سيحبسه . قال محققه الألباني : أخرجه الطبراني وابن السني بسند ضعيف .

(144) أذكار النووي : 201 ، وقد اختصر ابن فرحون كلام النووي .

(145) آل عمران : 83 .

(146) كذا في (أذكار النووي : 201) راويا عن ابن السني عن أبيٓ عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي .

مسألــة :

قال ابن معلّى : قال النووي : يستحب للحاج أن لا يشارك أحدًا في زاد ولا راحلة ، فإن المشاركة تمنع من التصرف في وجوه الخير [147] .

قال : ولم أقف على نص في هذه المسألة في مذهبنا ، غير أني سمعت من أثق به ، ينقل عن بعض المتأخرين : أنها لا تجوز .

وذكر شيخنا يحيى بن جماعة التونسي [148] في مختصره : أنه يؤخذ من كتاب الأضحية من المدونة جواز المخارجة .

وهي أن يكون جماعة فيخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر ؛ بشرط أن تكون نفوسُهم طيبةً .

قال : وبالجملة ، فلا ينبغي أن يقدم على ذلك ، لأن طيب النفوس شرط في الجواز وذلك متعذر لاختلاف أحوال الناس ، ولذلك قال النووي : لو أذن له شريكه في التصرف لم يؤثر ذلك في استمرار رضاه [149] .

مسألــة :

الركوب في سفر الحج أفضل ، اقتداءً بالنبي ﷺ [150] ، وهذا عند

---

(147) الإيضاح : 10 . الهيثمي على شرح الإيضاح : 32 .

(148) كذا ورد في جميع النسخ .
والراجح أنه أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي حج مع أبي الحسن المنتصر سنة 699 وأخذ عن أعلام منهم ابن دقيق العيد ولا يتأتى أن يكون ابن فرحون أخذ عنه وإنما نقل عنه في إرشاد السالك من كتابيه « تذكرة المبتدىء » و« المنسك ».
ولابن جماعة تأليف في البيوع . ت 712 .
(تاريخ الدولتين : 63—76 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 48/3 رقم 98 ، شجرة النور : 205—206 رقم 714) .

(149) العبارة في (الإيضاح : 10) : ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه .

(150) روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : (حج النبي ﷺ على رحل رث) . (حجة المصطفى للمحب الطبري : 15) .

مالك [151] والشافعي [152] والجمهور .

وقال بعض المتأخرين من المالكية كاللخمي [153] وغيره : المشي أفضل .

مسألـــة :

والحجُّ على القَتَب [154] أفضلُ من المحمل [155] ، اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه [156] رضي الله عنهم .

وكرهوا الهوادج والمحامل [157] إلا لعذر أو ضرورة ، وليست الرئاسة وارتفاع المنزلة عذرا في ترك السنة .

---

(151) اعتبر المالكية الركوب أفضل إذا كان هو الغالب ولو في الوقوف ، لقربه إلى الشكر ولزيادة النفقة فيه إضافة إلى كونه فعل الرسول ﷺ. (شرح المجموع وحاشية حجازي : 314/1).

(152) قال النووي : (الركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح) . انظر (الهيثمي على شرح الإيضاح : 33) .

(153) علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن المعروف باللخمي ، من أعلام المالكية بإفريقية ، قيرواني الأصل ، نزيل صفاقس أخذ عنه جماعة من أهلها . له اختيارات فقهية تخرج أحيانا عن المذهب . له تعليق كبير على المدونة يسمى « التبصرة » . ت 478 . وقبره معروف بصفاقس .

(الأعلام : 148/5 ، التعريف بابن خلدون : 32 ، الحلل السندسية : 336/2/1 ، الديباج : 104/2 رقم 15 ، شجرة النور : 117 رقم 326 ، معالم الإيمان : 199/3 رقم 317 ، ط. المكتبة العتيقة ، وفيات ابن قنفذ : 258) .

(154) القَتب للجمال كالإكاف لغيره ، وقد يؤنث والتذكير أعم . (النهاية : 11/4 : قتَبَ ، إرشاد الساري : 95/3 ، اللسان : قتب) .

(155) قال خليل : (وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتِّب) انظر : (الزرقاني على خليل : 298/2 ، جواهر الإكليل : 163/1 ، الشرح الكبير ، للدردير : 10/2) .

(156) أخرج البخاري تعليقا عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمٰن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب) .

وأخرج عن أنس (أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته) ، (كتاب الحج ، باب الحج على الرحل). انظر : (إرشاد الساري : 95/3، فتح الباري : 380/3 وما بعدها).

(157) كرهوا الهوادج والمحامل للحاج سواء اشتراها أو استأجرها لأنه لا يليق به إلا التواضع. (الهيثمي على شرح الإيضاح : 34) .

الباب الثالث

في أحكَامِ الحج وصفتِه وأركانِه

ويجب الحجّ بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة .

قال القاضي عبد الوهاب [1] : الإسلامُ شرطٌ في الأداء بناءً على أنّ الكفارَ مخاطَبون بالفروع [2] ، وهو المشهور [3] .

---

(1) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي ، أبو محمد — أحد أعلام المذهب المالكي — كان فقيها أديبا ، له كتب في فنون مختلفة ، منها : التلقين ، والمعونة ، وشرح المدونة ، والإشراف . تولى القضاء ، واستقر آخر حياته بمصر . ولد سنة 362 . ت 422 .

(الأعلام : 335/4 ، البداية والنهاية : 32/12 ، بروكلمان الملحق : 660/1 ، حسن المحاضرة : 314/1 ، الديباج : 26/2 ، شجرة النور : 103/1 ، شذرات الذهب : 223/3 ، المرقبة العليا : 40 ، النجوم الزاهرة : 276/4 ، هدية العارفين : 637/1 ، وفيات الأعيان : 219/3) .

(2) عبارة القاضي عبد الوهاب :

(شرط أدائه شيئان : الإسلام مع القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وإمكان السير ، وذلك يختلف باختلاف العادة) . (التلقين : 137) .

(3) مذهب الجمهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حال كفرهم ، وأن ذلك جائز عقلاً وواقع سمعًا ، وهو قول الشافعية والمالكية والكرخي ، ورواية عن أحمد . وفي رواية أخرى عنه أنهم غير مخاطبين ، واختار ذلك أبو إسحاق الاسفراييني .

وقيل : هم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

والحريةُ : شرطٌ [4] بلا خلاف .

والصبي والمجنون : لا يخاطبَان بالحج ، حتى يحتلم الصبي ويفيقَ المجنونُ [5] .

وأما الاستطاعة : فهي مورد النص ، قال الله تعالى : ﴿ وللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [6] .

ص: 14 أ فالاستطاعةُ سببُ الوجوبِ ، وهيَ // معتَبَرةٌ بحال المكلَّف [7] في صحة بدنه وماله وعادته وقدرته من غير تحديد ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والمسافات في القرب والبعد وكثرة الجَلَدِ وقِلته ، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا وإما راكبًا بشراءٍ أو كراءٍ فقد لزمه فرضُ الحجِّ ، فإذا كان [8] الرجلُ ممن لا يقدر على المشي أو يقدر عليه بمشقة تفدحه [9] أو كان عيشُه في بلده ★ يتعذر عليه في طريقه ر: 25 كالصناعة التي لا يجدها ، والسؤال الذي لا يجد له موضعا في طريقه ،

وقيل : هم مخاطبون بما دون الجهاد .

(أحكام الآمدي : 144/1—147 ، شرح تنقيح الفصول : 162—167) .

(4) قوانين الأحكام الشرعية : 146 .

(5) انظر : (مقدمات ابن رشد : 287/1) .

(6) آل عمران : 97 .

وقد سئل ابن رشد عن تفسير الاستطاعة في هذه الآية ، فقال : السبيل عند أهل المذهب القدرة على الوصول وفعل المناسك بالمشي أو الركوب في بر أو بحر ، وكذلك إذا كانت المسألة عادة رجل فقير لزمه الحج إذا أطاق المشي، وجرى في المسألة على عادته .

(مختصر نوازل ابن رشد : 72) .

(7) تفصيل الاستطاعة في (أحكام القرآن لابن العربي : 288/1 ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب : 216/1 ، بداية المجتهد : 254/1 ، التحرير والتنوير ، لابن عاشور : 22/4، التمهيد : 125/9 وما بعدها ، المحرر الوجيز لابن عطية : 170/3 ، مقدمات ابن رشد : 287/1—288 ، القبس : 66 أ) .

(8) (ب) : فإن كان

(9) تفدحه : سقطت من (ر) .

ومعنى تفدحه : تثقله (ترتيب القاموس : فدح) .

فهذا لا يجب عليه الحج ، حتى يجدَ الزادَ والراحلةَ [10] ، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيع عليه السلطانُ في الدَّيْن [11] .

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له قرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك وُلْدَهُ لا شيء لهم يعيشون به ؟

ب 10 أ قال : نعم ، ذلك عليه ويترك ولده / في الصدقة [12] .

قال أبو الوليد بن رشد : هذا إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم التلف . لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله ، كما أوجب عليه الحج ، فهما حقان لله تعالى تعيّنا في ماله ، فإذا ضاق عنهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد ، لأن خشية الهلاك عليهم تُسقط عنه فرض الحج [13] .

مسألــة :

وفي الذخيرة [14] قال مالك : يُقَدِّمُ الحج على زواجه ، إلا أن يخاف العَنَت [15] فيتزوج ، لأن مفاسد الزنى عظيمة [16] .

ولا يجوز له أن يتزوَّجَ الأمَةَ مع وجود الطَّوْل لتوفير المال للحج [17] .

---

(10) انظر : (التمهيد : 131/9 ، طريق الرشد : 221/1 رقم 686) .

(11) فصَّل ابن رشد ذلك في : (البيان والتحصيل : 10/4 وما بعدها) .

(12) وسئل ابن القاسم ... في الصدقة : وارد بنصه في : (البيان والتحصيل : 72/4) ، وفي (القباب على قواعد عياض : 180 أ ، مخط. د. ك. ت : 92) .

(13) هذا القول مختصر من أصله الوارد في : (البيان والتحصيل : 72/4) .

(14) انظر : (الذخيرة : 50/2 أ) .

(15) العنت : المشقة ، والمراد هنا : الزنا ، كما في قوله تعالى : ﴿ لمن خَشِيَ العَنَتَ منكم ﴾ ، (النساء : 25) .
يقال أعنته ، أي أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله . (المصباح : عنت) .

(16) أورد الحطاب هذه المسألة ضمن تنبيه ، وذكر فيها أنه على القول بأن وجوب الحج على الفور يأثم من يقدم التزويج وهو لا يخاف عنتا ، ونكاحه صحيح ولا يؤخذ من المرأة الصداق . (مواهب الجليل : 503/2) .

(17) كذا في (مواهب الجليل : 504/2) .

ويُقَدِّمُه على دَيْن والده [18] لأن دَيْن والده لا يجب [19] .

مسألـــة :

إن وجد النفقة لذهابه فقط وجب عليه الحج .

قال اللخمي : إلا أن يخشى الضياع هناك فيراعي نفقة العود إلى أقرب موضع يعيش فيه .

فـــرع :

إذا لم يكن له مال وبُذِل له مال لم يلزمه قبولُهُ عند الجميع لأنَّ أسْبَابَ الوُجُوبِ لا يجبُ تحصيلُهَا على أحد ، وكذلك لو بُذل له ذلك على سبيل القرض ، لأنَّ الدَّيْن يمنع الحج [20] .

فصـــل
في حـــج الماشـــي

وله حالاَتٌ :

الأولى : إذا كان ذا حرفة في بلده وهو قادر على المشي بغير مشقة فادحة ، وحرفته لا تتعذر عليه في الطريق ، سواء كانت صنعة أو كرية ، فإن الحج يجب عليه وإن لم يجد زادًا ولا مركبًا .

وقيل : لا يلزمه إذا كانت حرفته السؤال .

---

(18) (ر) : ولده .

(19) التمهيد : 136/9 .

(20) لا يلزم قبول المال المبذول للحجّ ، إلاّ إذا كان الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة ، وإن بُذل له قرضًا لم يلزمه أيضًا ، لأن المقرضَ يملك ذمته بذلك . (مواهب الجليل : 506/2) .

147 ب الثانية : أن تكون حرفتُه مما تتعذَّرُ عليه في طريقه [21] وهو // يقدر على المشي ، فالحج واجب عليه إذا وَجد الزاد خاصة .

الثالثة : أن تكون حرفته في بلده مما لا تتعذر عليه في طريقه ، وهو لا يقدر على المشي فيعتبر في حقه وجود المركب خاصة .

الرابعة : إذا كان عيشُه ببلده من غير السؤال ، وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال ، فلا خلاف في أنه لا يجب عليه الحج .

واختُلِف هل يباح له ذلك أم يُكْرَهُ ؟ فقيل بالإباحة ، وقيل بالكراهة ، والأولُ قولُ مالك في رواية ابن عبد الحكم . والثاني قوله في سَماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات [22] .

مسألــة :

وحكم الأعمى إذا وجد قائدًا حكمُ البصير [23] .

مسألــة :

ر: 26 أفتى أبو الوليد بنُ رشد بأن فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس ★ وأهل المغرب ، للمشقة اللاحقة لهم في بلاد المغرب وغيرها [24] .

---

(21) الجامع لأحكام القرآن : 148/2) .

(22) أورد ابن رشد تفصيل هذه الحالات في (البيان والتحصيل : 11/4) .

(23) انظر : (الغاية القصوى في دراية الفتوى : 431/1) .

(24) كان المستفتي الأمير علي بن يوسف بن تاشفين (501—537) وكان سؤاله : هل الحج أفضل لأهل الأندلس أم الجهاد في ذلك الوقت ، وكيف إن كان قد حج الفريضة ؟
ومما جاء في جواب ابن رشد قوله : (فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطا في الوجوب ، لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال ، وذلك معدوم في هذا الزمان ، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلاً مكروها لتقحم الغرر فيه ، فبان بما ذكرناه أن الجهاد ، الذي لا تُحصى فضائله في القرآن والسنن المتواترة والآثار ، أفضل منه ...) . (فتاوي ابن رشد : 1021/2 وما بعدها) .

وقال ابن طلحة الأندلسي [25] في كتابه « المدخل » : وقد لقيت في بلاد المغرب وأنا قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه أن الحج ساقط عن أهل المغرب ، بل حرام لما يركبونه من المخاطرات [26] .

وأفتى الشيخ أبو بكر الطرطوشي [27] بأنه حرام على أهل المغرب ، فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه ولكنه أثم بما ارتكب من الغرر [28] .

وقال القاضي [29] أبو بكر بن العربي : والعجب ممن يقول : إن الحج ساقط عن أهل المغرب ، وهو يسافر من قطر إلى قطر ويخرق البحار ، ويقطع المخاوف في مقاصد دينية ودنيوية ، والحال واحد في الخوف والأمن

= هذا وقد أطال الحطاب الكلام في هذه المسألة وأورد نقولا متعلقة بها في (مواهب الجليل : 2/497—498) .

(25) أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابري الإشبيلي القاضي — فقيه أصولي مفسر ، روى عن أبي الوليد الباجي — له رحلة مشرقية ، وممن أخذ عنه بمكة الزمخشري ، من مؤلفاته : « المدخل » وهو أحد كتابين له في الأصول والفقه يرد فيهما على ابن حزم ، وصل إلى المهدية سنة 513 وألف لأميرها كتاب « سيف الاسلام » واستوطن مصر وتوفي بمكة في تاريخ غير معروف . (الشجرة : 130 رقم 379) .

(26) هذا الكلام وارد في (المعيار : 1/433 ، مواهب الجليل : 2/497) .

(27) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري ، أبو بكر أصله من طرطوشة ، ويعرف بالطرطوشي . نشأ بالأندلس ، وأخذ عن أبي الوليد الباجي وغيره ، ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاشي وغيره . كان إماما عالما عاملا زاهدا ، من حفاظ المذهب المالكي . من مؤلفاته سراج الملوك ، والحوادث والبدع ، والتعليقة في مسائل الخلاف ، وبر الوالدين ، اختلف في سنة وفاته فقيل 520 وقيل: 525، وكانت وفاته بمصر .

(أزهار الرياض : 3/162 ، الأعلام : 7/359 ، بغية الملتمس : 125 ، حسن المحاضرة : 1/452 رقم 45 ، الديباج : 2/244 رقم 43 ، شذرات الذهب : 4/62 ، مرآة الجنان : 3/225 ، النجوم الزاهرة : 5/231 ، وفيات ابن القنفذ : 271) .

(28) أفتى بهذا الحكم أيضا أبو الحسن اللخمي وأبو عبد الله محمد الشبيبي . وساق كلامهما الإمام البرزلي في (النوازل : 1/158 أ) .

(29) القاضي : سقطت من (ب) .

والحلال والحرام وانفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره [30] لمن لا يرضى .

فـــرع :

وفي الذخيرة : ويسقط فرض الحج إذا كان في الطريق عدوٌّ يطلب النفس أو يطلب من المال مَا لاَ يَتَحدَّدُ ، أو يتحدد ويجحف [31] ، وفي غير المُجْحِفِ خلاَفٌ [32] .

وأفتى الشيخ أبو عِمْرَان الفاسِي [33] جماعةً مشوا للحج فطلب أعرابيٌّ منهم لكل حمل ثُمُنَ درهم ، بأن يرجعوا فرجعوا [34] .

---

(30) وغيره : سقطت من (ر) .

(31) الذخيرة : 50/2 أ .

وقد عقد الونشريسي فرقا يتصل بهذا الحكم ، فقال : (إنما قالوا : لا يعتبر بقاؤه فقيرا بل يبيع عروضه وأسبابه ، وإن أدى ذلك إلى أن يترك ولده في الصدقة وقالوا : إن كان لا يتوصل إلى الحج إلا بعد بذل مال يجحف به لظالم أن فرض الحج ساقط عنه ، لأن الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه ، ولا كذلك في الأول) . (عدة البروق : 125 ، الفرق : 180) .

(32) أشار إلى هذا الخلاف القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن : 149/4) . وفي المسألة تفصيل أورده الحطاب في (مواهب الجليل : 495/2ـــ496) .

(33) موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي (نسبة إلى قبيلة بربرية) أبو عمران الفاسي نزيل القيروان ، تفقه بالقيروان على أبي الحسن القابسي وغيره، وله رحلة مشرقية أخذ فيها عن أعلام بمصر والعراق والحجاز . كان فقيها يستفتيه أهل القيروان ، عالمًا بعلوم القرآن والحديث وأصول الدين ، مع زهد وورع . ألف تعليقا على المدونة وكتبا أخرى هي اليوم مفقودة . ت سنة 430 . وقبره مازال بالقيروان معروفا .

(الأعلام : 278/8 ، بغية الملتمس : 442 رقم 1332 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 8/4 رقم 416، جذوةالمقتبس : 317، الحلل السندسية : 272/1/1، الديباج : 337/2، العبر للذهبي : 173/3 ، غاية النهاية : 321/2 ، كحالة : 144/13 ، المدارك : 243/7، معالم الإيمان : 159/3 ، وفيات ابن القنفذ : 36 ، النجوم الزاهرة : 30/5) .

(34) كان الشيخ أبو عمران الفاسي ممن يقول بسقوط الحج بغير المجحف ، وعلى ذلك بنى فتواه المذكورة أعلاه ، وقد ذكرها الزناتي في شرح الرسالة ، ونقلها التادلي وابن فرحون وغيرهما .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : إن طلب منه ظالم في الطريق أو في دخول مكة مالا ، فقال بعض الناس : لا يدخل ولا يعطيه وليرجع ، والذي أراه أن يعطيه / ، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف ، فإنه يجوز للرجل أن يصون عرضه ممن يهتكه بمال يدفعه له ، وهذا بإجمَاع الأمة ، وقد جاء : (ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة) [35] فكذلك ينبغي أن يشتري // دينه ممن يمنعه إياه . ولو أن ظالما قال لرجل : لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجُعْلٍ لوجب عليه أن يعطيه [36] .

ب: 10 ب

ص: 15

مسألــة [37] :

فإن كان مع الرجل زاد وراحلة إلا أنه لا يقدر على المشي من اللصوص وما أشبه ذلك فكان مالك يقول : هو عذر بَيِّن . ثم رجع بعدما أفتى به زمانًا ، وقال : الحذَر لا يُنْجِي من القَدَر ، فإذا وجد الرجلُ الزادَ المبلِّغ والراحلةَ وصحةَ البدن فالحج واجب عليه .

قال ابنُ المواز : ولم يقل مالك ذلك إلا في مدينة الرسول ﷺ ، وأمَّا مَا سواها من الأمصار فهو بالخيار ، إن شاء أجاب وإن شاء ترك ، نقله ابن رشد في كتاب جمل من أصول العلم .

= ولاحظ الحطاب أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا ، أما إذا كان كثيرا فانه يسقط الحج ، ولو كان لا يجحف بالمأخوذ منه . (مواهب الجليل : 2/495—496) .

(35) أخرجه القضاعي عن جابر بلفظ : (... ما وقى به الرجل عرضه كتب له به صدقة) . (اللباب في شرح الشهاب : 17) .
وأورده العجلوني بلفظ : (ما وقى المرء من عرضه فهو له صدقة) وقال : رواه العسكري والقضاعي . (كشف الغطاء : 2/255 رقم 2255) .

(36) كلام ابن العربي في كتابه السراج ، ونقله الحطاب في (مواهب الجليل : 2/495) .
وقد ذكر ابن رشد القولين ، وصحح القول ببذل المال اليسير للظالم الذي يمنع المسير إلا بعد إعطاء مال له ، وذلك إذا كان من عادة هذا الظالم الوفاء مع الناس ، وعلل ابن رشد ذلك بـ(أن ما يبذله الإنسان في الطريق كالذي يشتري به الماء للوضوء ، فإن كان لا يجحف به تعين عليه الشراء ولم يجز له التيمم ، بخلاف ما يجحف به) . (مختصر نوازل ابن رشد : 73) .

(37) هذه المسألة وردت في (ب) بالهامش .

مسألـــة :

والبحرُ لا يمنعُ وجوب الحج إذا لم يكن له طريق إلاَّ منه ، إذا كان يركب وكان غالبُه السلامةَ ، فإن غلب العطب أو علم تعطيل الصلاة بمَيْدٍ (38) أو ضيق ونحوه فإنه لا يركبه (39) .

فصـــل

27 والمرأة كالرَّجُلِ في الاستطاعة ، وتزيد عليه باستصحاب زوج * أو مَحْرَمٍ ، فإن لم يكن أو أبى المحرم ووجَدت رُفقة مأمونة من رجال أو نساء لزمَهَا الحجُّ (40) .

واعتبار الأمْنِ فيْ رُفْقَةِ النساءِ : أن تتحفَّظ معهم من أهْل الشرِّ من الرجال ، وهذا هو المشهور (41) .

---

(38) الميْد : ما يصيب من الحيرة عن سكر أو غثيان أو ركوب بحر . (اللسان : ميد) .
وقال الزرقاني : الميد : دوخة أو ضيق (الزرقاني على خليل : 296/2) .

(39) نقل البناني عن اللخمي قوله : (إنه إن علم حصول الميد حرم عليه الركوب ، وإن علم عدمه جاز ، وإن شك كره . (البناني على شرح الزرقاني للمختصر : 296/2) .
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه :
(إنما قالوا : يحرم ركوب البحر إلى الحج إذا علم تعطيل الصلاة أو بعض أحكامها ، ولا يحرم ركوبه إلى الجهاد وإن أدى إلى تضييع فرض من فروض الصلاة ، بل يجب ، مع أن كلا منهما عبادة دينية مهمة ، لأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا ، والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة لأن عدم القيام بالتوحيد كفر ، وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف ، وبضدها تتميز الأشياء ، والحج مع الصلاة بالعكس إذ هي أفضل) . (عدة البروق : 125 ، الفرق : 181) .

(40) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي : 147 ، التاج والإكليل ، للمواق : 518/2 ، الشرح الصغير : 13/2 ، الصاوي على الشرح الصغير : 13/2 ، تبيين المسالك : 202/2 ، التمهيد : 136/9 .

(41) يقابل هذا القول المشهور في المذهب : القول بمنع السفر إلا بزوج أو محرم كانت صرورة أم لا ، والقول بجواز السفر مع الرفقة مطلقا . (مواهب الجليل : 523/2) .

وقال ابنُ عبد الحكم : لا تخرجُ إلا مع محْرم لقوله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » [42] ، وإن الفساد مع الرُّفقةِ المأمونةِ لا يتعذَّر بالليلِ [43] .

وقال ابن حبيب : إن كانت صَرُورَةً [44] خرجت وإلا فلا .

قال ابن رشد : ولو كانت متجالة [45] أو ممن لا يؤبه إليه لم تمنع من الخروج .

تنبيـــه :

واختلف هل يكون عبدُها محرمًا يخلو بها ويسافر معها ؟ فيه قولان ، وعلى القول بالجواز ، فهو يُشترط أن يكون وغْدًا ؟ — وبه قال مالك — أو لا يُشترطُ ذلك ؟

ذهب القاضي إسماعيل [47] وغيرُه إلى جواز ذلك .

---

(42) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ : (لا يحل لامرأة تؤمن ... أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) . (الصحيح : 2/35—36) .

وأخرجه الإمام مالك بلفظ قريب في الموطإ : كتاب الجامع ، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء . (تنوير الحوالك : 3/248) .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف : متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ مختلفة . (طريق الرشد : 1/222 رقم 690) .

وانظر : (إحكام الأحكام : شرح العمدة : 3/18 وما بعدها ، رقم 4) .

(43) وأن الفساد ... بالليل : ساقط من (ص) .

(44) الصرورة ، بفتح الصاد : الذي لم يحج ، يوصف بهذه الكلمة المذكر والمؤنث . (المصباح المنير : الصر : 1/338) .

(45) المتجالات من النساء : هُنَّ القواعد وهن العجائز .

قال أبو الحسن المنوفي : المتجالة : هي التي لا أرب للرجال فيها ولا يلتذ بالنظر إليها . (نوازل عبد القادر الفاسي ، عند المسألة التاسعة . مخط. خاص) .

(46) هذا التنبيه نقله الحطاب عن ابن فرحون في (مواهب الجليل : 2/522—523) .

(47) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي ، أبو إسحاق مولى آل جرير بن حازم =

قال ابن القطّان [48] : وهو الصحيح .

وذهب ابنُ القصّار [49] وابن عبد الحكم إلى المنع [50] من ذلك .

وللشافعية أيضا قولان .

قال الاسفراييني [51] : والصحيح المنع .

من كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان [52] .

= نشأ بالبصرة ثم استقر ببغداد ، كان شيخ المالكية في عصره بالعراق . من تآليفه أحكام القرآن . ولد سنة 200 . ت 282 .

(الأعلام : 305/1 ، تاريخ بغداد : 284/6 ، الديباج : 282/1 ، الشجرة : 65 ، كحالة : 261/2 ، المدارك : 276/4 ، المرقبة العليا : 33 ، معجم الأدباء لياقوت : 129/6) .

(48) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الكتامي الفاسي أبو الحسن . أصله من قرطبة . كان محدثا متقننا في المعرفة والدراية . ألف النظر في أحكام النظر وشرح الأحكام لعبد الحق . وتولى القضاء بسجلماسة . وبها توفي سنة 628 .

(التكملة : 286/2 رقم 1920 ط . مدريد ، جذوة الاقتباس : 470/2 رقم 519) .

(49) علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن القاضي الإمام البغدادي المالكي . تفقه بالأبهري ، وأخذ عنه ابن نصر وأبو ذر الهروي الذي قال عنه : هو أفقه من رأيت من المالكيين . ألف الحجة لمذهب مالك . كان أصوليا نظارًا ثقةً قليلَ الحديث . ت 398 .

(الديباج : 100/2 ، الشجرة : 92 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 168 ، الفكر السامي : 119/2 ، المدارك : 70/7) .

(50) هذا ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز أيضا ، فكره أن يخرج بالمرأة عبدُها إلا أنْ يكون أخًا لها من الرضاعة . (النوادر : 161/1 أ) .

(51) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الإسفراييني ، يلقب بركن الدين ، فقيه أصولي متكلم جامع لأشتات العلوم ، من أهل الاجتهاد والورع . أقام بالعراق وباسفراين ودرس بنيسابور ولزمها إلى أن توفي سنة 418 .

(الأعلام : 59/1 ، تبيين كذب المفترى : 243 ، شذرات الذهب : 209/3 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 126 ، طبقات الشافعية للحسيني : 135 ، طبقات السبكي : 111/3، كحالة : 83/1 ، وفيات الأعيان : 28/1 رقم 4) .

(52) هذا النقل اختصره ابن فرحون من الباب الثاني من (النظر في أحكام النظر : 29 أ) وقد ضعّف ابن القطان ما ذهب إليه ابن القصار الذي قال : إن المراد بقوله عز وجل : =

وأما الكافل (53) فإنه يخلو بمكفولته ويسافر معها لأنه لها كالأب ، من كتاب الطرر لابن عات (54) ، نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور (55) وحكاه عن ابن عيشون (56) .

مسألـــة :

ص: 15 ب وفي ركوب البحر والمشي // البعيد للقادرة قولان (57) .

وكره مالك للنساء ركوب البحر ونهى عنه خشية التكشف .

= ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُنَّ﴾ (النور : 31) الأطفال من العبيد ، قال ابن القطان : هو عندي ضعيف غير راجح ولا معادل ، لأن الأطفال قد ذكروا ذكرا يخصهم . وهو يشمل الأحرار والعبيد منهم .

(53) هذه الفقرة المتعلقة بالكافل واردة في (مواهب الجليل : 523/2) .

(54) أحمد بن هارون بن عات الشاطبي النفزي ، أبو عمر . عالم صالح نبيه حافظ ، رحل من الأندلس إلى المشرق فأخذ عن أعلام مصر والحجاز والموصل . توفي مجاهدا في وقعة العقاب سنة 609 .

(الديباج : 331/1 ، شجرة النور : 172 ، شذرات الذهب : 36/5) .

(55) خلف بن مسلمة بن عبد الغفور أبو القاسم ، فقيه مالكي حافظ ، إقليشي ، ولي قضاء بلده إقليش . وروى بقرطبة عن ابن الهندي وابن العطار وأخذ عنهما كتاب « الوثائق ». ت حوالي سنة 440 .

وكتابه « الاستغناء في آداب القضاء » عظيم الفائدة نحو خمسين جزءا ، نقل عنه كثيرون .

(الديباج : 351/1 رقم 3 ، الصلة لابن بشكوال : 168/1 رقم 379 ، المدارك : 49/8) .

(56) يوجد من الأندلسيين المالكيين محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي أبو عبد الله من الحفاظ ، له مختصر مشهور . ت 341 . (الديباج : 204/2 رقم 35) .

ومحمد بن عمر بن سعد بن عيشون أخذ عن علماء قرطبة وغيرهم فقيه حافظ ، ولي القضاء . (الديباج : 205/2 رقم 36) .

ونص كلام ابن عيشون : (الكافل يخلو بها ويسافر معها ، لأنه كالأب لها وهي بمنزلة ابنته ، لأنه المطلع عليها من الصغر إلى الكبر ، فصارت في الحرمة شبيها بالابنة ، وقال الله تعالى : ﴿ وكفلها زكريا﴾ آل عمران 37 . (الطرر لابن عات ، وهو ينقل من الاستغناء في باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة التي كفلها . 20 ب مخط. د. ك. ت 12875).

(57) قال خليل : (والمرأة كالرجل إلا في بَعِيدِ مَشْي وركوب بحر ، إلا أن تخص بمكان) والمراد =

قال ابن رشد : وهذا إذا كنَّ في معزَل عن مخالطةِ الرجال عند قضاء الحاجة ويقدِرْنَ على الصلاة ، وإلا فَلاَ يَحِلُّ لهُنَّ أنْ يحججن فيه . من البيان [58] .

والذي رجحه القاضي عياض وجزم به : أن الحج لا يلزمها ماشية ، لأن مشيها عورة ، إلا فيما قرب من مكة [59] .

قال اللخمي : وهذا يحسن في المرأة الرائعة الحسنة ومن ينظر مثلها عند مشيها [60] ، وأمَّا المُتَجَالَّةُ ومن لا يُؤْبَه لها [61] من النساء فيجب عليها ، كالرجل [62] .

فصـــل

وشـــرط صحتـــه الإســـلام

فلا يصح من الكافر ويصح ممّن لا يجب عليه كالصّبي والعبد [63] .

بالمشي ، المشي على الرجلين ، فيكره لها المشي البعيد ولو كانت متجالة . على قول الجمهور ، وقيل تخرج المتجالة منه لأنها كالرجل ، ورد الجمهور بأن الخلوة ممنوعة . ويخرج المشي القريب مما لا يكون مسافة قصر . (الزرقاني على مختصر خليل ، وحاشية البناني : 292/2) . وانظر (مختصر ابن عرفة : 128/1 أ) .

(58) هذا مختصر ما جاء في (البيان والتحصيل : 434/3) .

(59) نص عياض : (لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته ، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة . (القباب على قواعد عياض : 182 أ) .

(60) قال الونشريسي : (وإنما كره مالك في الموازية للمرأة المشي البعيد إلى حجة الإسلام ، وأوجب عليها المشي البعيد في الحجة المنذورة وكلاهما واجب ، لأن المرأة لو كلفت المشي في حجة الإسلام للزم منه عموم الفتنة والحرج بخلاف النذر لأنه ضرورة نادرة وقد ألزمت نفسها ذلك بيمينها . (عدة البروق : 125 ، الفرق : 182) .

(61) (ب) ، (ص) : وأما المتجالة ومن لا ينظر لمثلها عند مشيها .

(62) هذا القول للخمي وارد في (مواهب الجليل : 519/2) وفي (القباب على قواعد عياض : 182 أ) .

(63) (قوانين الأحكام الشرعية : 146) .

فصـــل

وأما حكم أدائه فهو على الفور [64] .

والقول بالتراخي للمغاربة [65] مستقرأ من مسائل : مثل قوله فيمن منعه أبواه من الخروج إلى الحج ، فقال : يترضّاهما العام والعامين [66] ، فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما .

وليس هذا بالقوي لأن طاعة الأبوين واجبة ، فالتأخير لأجل تعارض واجبين [67] ، والكلام حيث لا تعارض ، بل فيه دليل على الفورية ، لأن استمرار طاعتهما واجب ، وقد قال في آخر السؤال : فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما .

ر: 28 وكل مسألة استُقْرِىءَ منها التراخي لا تقوى * كقوله فيمن مات زوجها فأرادت الحج : تقعد في بيتها حتى تخرج من عدتها .

---

(64) قال الشيخ ابن عاشور : (معنى الفور : أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أولا عند استكمال شروط الاستطاعة) . (التحرير والتنوير : 24/4) . وانظر : (بداية المجتهد : 255/1—256) .

(65) للمغاربة : سقطت من (ر) ، (ب) .
وهذا القول بالتراخي شهره ابن الفاكهاني وذهب إليه الباجي وابن رشد والتلمساني والمغاربة ورأوا أنه المذهب . (البناني على الزرقاني : 289/2) . وانظر : (إحكام الأحكام . شرح العمدة : 6/3) .

(66) هذه رواية ابن نافع ، ومنها ومن غيرها أخذ اللخمي أن الحج على التراخي . أما ابن أبي زيد فقد أفتى بالمبادرة للفرض ونصح بالتلطف في رضا الوالدين دون أن يتوقف الخروج على رضاهما . (المعيار المعرب : 437/1) . انظر : (المحرر الوجيز ، لابن عطية : 172/3) .

(67) (ص) : الواجبين .
وقد رد المقري ذلك بقوله : وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي إلى معصية . (القواعد : 697) .

11 ب / أ

فهذه المسألة [68] / استقرأ اللخمي منها التراخي [69] ، وهو غير قوي لتعارض واجبين أيضا .

قال ابن عبد السلام [70] : إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور منه على التراخي .

والذي يحكيه العراقيون عن مالك أنه على الفور [71] ، وهو الذي ارتضاه ابن بشير [72] وغيره ، وشهَّره ابنُ بَزِيزَة [73] في شرح التلقين ،

---

(68) يضطرب الكلام هنا ، في (ص) .

(69) كذا في (المعيار المعرب : 437/1) وفي (المحرر الوجيز لابن عطية : 172/3) .
ومِمن قال بالتراخي من المالكية المقري ، وقد صاغ في ذلك القاعدة الفقهية التالية : (قد ترجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما) . انظر : (القواعد : 696—697 رقم 398) .

(70) محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، أبو عبد الله ، قاضي الجماعة بتونس وإمامها ، كان متفننا في الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان ، وله أهلية الترجيح بين الأقوال . أخذ عن ابن هارون وابن جماعة ، وممن تخرج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون . ت سنة 749 .
(الأعلام : 77/7 ، برنامج المجاري : 142 ، تاج المفرق : 176/1 ، تاريخ الدولتين : 74 ، التعريف بابن خلدون : 19 ، الحلل السندسية : 594/1/1 ، درة الحجال : 133/2 ، فهرست الرصاع : 84 ، المرقبة العليا : 161 ، وفيه وفاته سنة 750 ، النيل : 242) .

(71) من هؤلاء العراقيين القاضي عبد الوهاب البغدادي ، وقد استدل على أن الحج على الفور بعدة أدلة . انظر (الإشراف : 217/1—219) .
وأورد القاضي عياض القولين ، وصوب أنه على التراخي ، واحتج على ذلك بنصوص من المذهب تدل على ذلك . انظر (التنبيهات : 12) .

(72) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، أبو طاهر ، عالم مالكي حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار . من تآليفه : « التنبيه » في الفقه ، أكمله سنة 526 ، ولا يعرف تاريخ وفاته .
(الديباج : 265/1 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 143/1 رقم 44 ، شجرة النور : 126 ، كحالة : 48/1) .

(73) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ، أبو فارس ، المعروف بابن بريزة . من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث، كان من أهل الدين مشاركا في

وابن عسكر [74] في شرح العمدة له ، والقرافي في الذخيرة [75] ، ونصره الطرطوشي في تعليقه الخلاف ، وهو أقرب إلى أصول المذهب وإلى الاحتياط .

ومن قال بالتراخي قال : إنه مغيّى بخوف الفوات [76] .

قال القاضي أبو بكر بن بكير [77] : هو شبه وقت الصلاة .

ولا يشبهه ، لأن لخوف فوات الوقت علاماتٍ تَدُل عليه ، بخلاف فواته بالموت أو بعوارض الأمراض [78] وغير ذلك .

عدة فنون . من مؤلفاته : شرح الإرشاد لإمام الحرمين ، والأنوار في فضل القرآن ، وتفسير القرآن ، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق . وشرح الأحكام الكبرى له ، وشرح الأسماء الحسنى . ت 662 على الراجح .

(تاريخ الدولتين : 29 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 127/1 رقم 39 ، نيل الابتهاج : 178 ، هدية العارفين : 581/1) .

(74) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين ، إمام محدث ، عمدة من فقهاء المالكية العراقيين . كان مدرسا بالمستنصرية وله رحلات . وألف تصانيف مفيدة . ولد سنة 644 . ت 732 ببغداد .

(الأعلام : 105/4 ، الدرر الكامنة : 344/2 ، شجرة النور : 204 رقم 702) .

وعبارة ابن عسكر عن الحج : (يلزم كل مسلم حر مكلف مستطيع على الفور مرة في العمر) . (إرشاد السالك : 63) .

(75) الذخيرة : 51/2 أ .

(76) هذا القول رجحه ابن الحاجب ، وقال البناني : إن كثيرا من الفروع في الاستطاعة مبنية عليه فكان ينبغي أن يقتصر عليه خليل في مختصره .

(البناني على الزرقاني : 189/2 ، وانظر (أوجز المسالك : 151/6) .

(77) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي ، فقيه مالكي ، عالم ثقة من كبار أصحاب القاضي إسماعيل ، له كتاب في أحكام القرآن وآخر في مسائل الخلاف . ت 305 .

(الديباج : 185/1 ، شجرة النور : 78 رقم 133 ، المدارك : 16/5) .

(78) قال جماعة من الفقهاء : إذا بلغ المرء ستين وجب عليه الفور بالحج إن كان مستطيعا خشية الموت ، وحكاه ابن خويز منداد عن ابن القاسم . (التحرير والتنوير : 24/4) .

وهو ما ذهب إليه ابن رشد في (المقدمات : 289/1) .

16 ب أ

قال : واحتج // القائل بالتراخي بأن أبا بكر الصديق — رضي الله عنه — وغيره من المسلمين حجوا [79] قبل النبي ﷺ وهو مقيم بالمدينة ، ونعوذ بالله أن يكون أبو بكر — رضي الله عنه — أدى الفرض أو أحد من المسلمين[80] قبل رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [81] فأي تقدم أغلظُ من أن يؤدّى فرضُ[82] الحج قبل أن يؤديه هو؟ وقد أمر رسول الله ﷺ من ضحّى قبل أن يضحي أن يعيد أضحيته [83] ، فكيف بالحج [84] الذي هو أحد دعائم الإسلام ؟

هذا ما لا يجوز أن يظنه ظان ولا يتوهمه متوهم .

وكيف وحج أبي بكر — رضي الله عنه — كان والنبي ﷺ قائم ، وهو أن المسلمين والمشركين اجتمعوا في الحج ، فهذا من أدل دليل على ما قلناه ، وإنما بعثه النبي ﷺ أميرًا على المسلمين [85] ، وإنما كان حجهم تبرّرا — على ما كان النبي ﷺ يحضر المشاهد والحج قبل أن يهاجر — لا أداء لأداء فريضة .

---

(79) حج أبي بكر بالناس ورد ذكره في (تاريخ ابن خياط : 57/1 ، الجامع من المقدمات : 161 ، سيرة ابن هشام : 139/4 ، فتح الباري : 82/8 ، الفتح الرباني : 211/21، تاريخ الطبري : 1720/4/1 ، طبقات ابن سعد : 121/1/2) .

(80) من المسلمين : سقطت من (ب) .

(81) الحجرات : 1 .

(82) (ر) : فرضه .

(83) عن جابر قال: صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ .
(نيل الأوطار : أبواب الهدايا والضحايا ، باب بيان وقت الذبح : 214/5 رقم 3 ، وقال: رواه أحمد ومسلم) .

(84) (ر) : وكيف الحج .

(85) انظر (عيون الأثر : 294/2) .

وقد قال مجاهد وعكرمة : إنَّ حَجَّ أبي بكر — رضي الله عنه — وقع في ذي القعدة وحج النبي ﷺ من العام المقبل وقع في ذي الحجة [86] .

وقال النبي ﷺ في خطبته : « أَلاَ إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ [87] ، وإن النَّسِيء زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ » [88] .

فزال النَّسِيء بحجّ النبي ﷺ ولم يكنْ زائلاً قبل حجّه ، ولسْنَا نشكُّ أنَّ النبي ﷺ لم يفرض عليه الحج * حين أمر أبا بكر — رضي الله عنه — ثم أردفه بعلي — رضي الله عنه — معه براءة قبل السَّنَةِ التي حج فيها ، ليخلص الحج لرسول الله ﷺ وللمسلمين ، ولا يجامعهم في حجهم مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وهذا إنما كان بسورة براءة التي بعث بها النبي ﷺ لتُتْلَى على مَنْ حجَّ بمنى [89] . انتهى .

29

---

(86) قول مجاهد أورده القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن : 137/8) .

(87) من خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع برواية أبي جرة الرقاشي عن عمه ، خرجها الإمام أحمد في (المسند : 72/5—73) .

والمعنى : أن زمن الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السماوات والأرض بأصل المشروعية التي سبق علمه . (الجامع لأحكام القرآن : 138/1) .

وانظر (إتحاف الورى بأخبار أم القرى : 582/1 ، حجة المصطفى للمحب الطبري : 40) .

(88) قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ... ﴾ (التوبة : 37) .

والنسيء : هو الشهر الحرام الذي أرجئت حرمته وجعلت لشهر آخر . انظر (التحرير والتنوير : 188/10 وما بعدها) .

(89) يخالف ابن رُشد ما ذهب إليه ابن بكير ، ويرد القول بأن حج أبي بكر كان تطوعا وتبررا . ومما جاء في رده : (الصحيح أنه ﷺ إنما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة ... إذ كان قادرا على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور فصح الدليل من فعله ﷺ على أن الحج على التراخي) . (المقدمات : 289/1—290) . وانظر (البيان والتحصيل : 458/3—314/18—316) .

وللقاضي إسماعيل والقاضي أبي الفرج [90] مثل ما قاله ابن بكير ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « خُذوا عَنِّي مناسككم » [91] .

فدل على أن ما وقع قبل ذلك إنما كان على وجه التبرر ، ولم يتلقوا ما فرض الله تعالى عليهم إلا من فعله ﷺ .

11 ب

فصـل // :

وأما العمرة فسنة مؤكدة مَرَّةً في العمر ، وقيل : واجبة [92] .

وحكمها في الاستطاعة حكم الحج [93] ، ويكره تكرارها في السنة عند مالك .

وقال مطرف وابن الماجشون [94] : لا يكره تكرارها [95] .

---

(90) عمنر بن محمد بن عمرو الليثي ، أبو الفرج . أصله من البصرة ونشأ ببغداد ، وتفقه مع القاضي إسماعيل وصحبه ، ولي قضاء طرطوس وأنطاكية وغيرهما ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك ، وكتاب اللمع في أصول الفقه . ت 330 وقيل 331 .

(الديباج : 127/2 ، شجرة النور : 79 رقم 136 ، طبقات الشيرازي : 166 ، المدارك : 22/5) .

(91) أخرج الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : (رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، يقول لنا : خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه) . (المسند : 318/3) .

وأخرجه مسلم عنه (الصحيح : 943/2 ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وبيان قوله ﷺ : لتأخذوا مناسككم) .

(92) مقدمات ابن رشد : 304/1 ، البيان والتحصيل : 467/3 .

(93) قال ابن جزي : حكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج . (قوانين الأحكام الشرعية : 161) .

(94) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي ، أبو مروان . كان فقيها فصيحا مفتي المدينة في زمانه . روى عن الإمام مالك ، وبه تفقه ابن حبيب وسحنون وغيرهما . ت 212 وقيل : 214 .

(الأعلام : 305/4 ، الانتقاء : 57 ، الشجرة : 56 ، ميزان الاعتدال : 150/2) .

(95) عند مالك ... تكرارها : ساقط من (ر) .

فصـــل

وللحج ميقاتان [96] : زماني ومكاني :

فالزماني : شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة [97] .

وقيل : العشر منه .

ب: 11 ب وقيل إلى آخر أيام / الرمي ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فــرع :

ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره ، ويلزم [98] إن وقع على المشهور ، ولا ينقلب عمرة [99] .

= وقول مطرف ابن الماجشون وارد في (أسهل المدارك : 515/2) وفيه قول ابن حبيب : لا بأس بها في كل شهر مرة .

(96) الميقات : من الوقت ، ومعناه الشرعي : الوقت الذي يلزم قاصدَ الحج الإحرامُ منه إذا بلغ أحد المواضع الموقتة . (حلية الفقهاء للرازي : 116) .

(97) انظر (الزرقاني على خليل وحاشية بناني : 313/2) .

وأخرج البخاري تعليقا قول ابن عمر : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

(الصحيح : 150/2 ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ... ﴾ .

(98) (ص) : ويلزمه .

(99) أسهل المدارك : 449/1ـــ450 .

وأوضح ابن رشد أن توقيت الحج ليس كتوقيت الصلاة ، فالحج لا يتصل عمله إلا في وقته بخلاف الصلاة التي يتصل عملها بالإحرام لها ، وقد خفف الشارع عن الناس فلم يوجب عليهم إحرامًا قبل الميقات ، فمن أحرم بالحج قبل أشهره أو قبل ميقاته المكاني كان مسيئا بالتشديد على نفسه ولم يقبل رخصة الله . (المقدمات : 291/1) .

وفي هذه المسألة ذكر الونشريسي هذا الفرق :

(وإنما قالوا : إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه ينعقد على المشهور ، وإذا أحرم بالصلاة قبل دخول الوقت لم ينعقد ، لأن أصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى ؛ قاله عبد الحق ، وأيضا : الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يفرغ قبله لأن وقته عرفة) . (عدة البروق : 126 ، الفرق : 186) .

وقيل : لا ينعقد الإحرام بالحج ، لأنه بمنزلة من قدّم الظّهر قبل الزّوال ويحل بعمرة ، قاله مالك أيضا .

قال اللخمي : وقوله : ويحل بعمرة ، استحسان وهو بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر صلاة فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع .

قال ابن القاسم : فإن قطع فلا شيء عليه [100] ؛ من التبصرة .

مسألـــة :

ولا ميقات للعمرة من الزمان [101] ، ويصح الإحرام بها [102] في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج [103] .

والميقات المكاني [104] للمقيم بمكة من أهلها وغيرهم إذا أرادوا الحج من [105] مكة [106] .

وفي تعيين المسجد الحرام قولان : بالاستحباب وعدمه .

وعلى تعيينه ، فلا يحرم من باب المسجد [107] ، بل من عند البيت [108] .

---

(100) انظر (الزرقاني على مختصر خليل : 314/2) .

(101) الغاية القصوى في دراية الفتوى : 439 .

(102) (ص) : لها .

(103) قال الأمير : (وللعمرة كل وقت لمن خلا عن نسك) .
وعلى هذا لا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج. فإذا عقدها على نسك لم يلزمه شيء ولا قضاء . (المجموع وحاشية حجازي : 318/1) .

(104) (ر) : وميقات المكان .

(105) من : سقطت من (ر) .

(106) قال الونشريسي في الفرق بين الحج من مكة والعمرة من مكة : (إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها ، لأن كل واحد من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، وذلك حاصل في الحج لخروجه إلى عرفة وهو حل ، ولا كذلك العمرة فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل) . (عدة البروق : 127 ، الفرق : 187) .

(107) يعني أن الإحرام يكون من جوف المسجد ، كما صرح به الإمام مالك . (البيان والتحصيل : 14/4) .

(108) (ب) : باب البيت .

وقال ابن حبيب : يهل من باب المسجد .

وأما العمرة لمن كان بمكة ، فلا بد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم [109] ، ويكفي الخروج إلى الحل ولو بخطوة ، والأفضل أن يحرم من الجعِرَّانة [110] أو التنعيم [111] .

وأما الآفاقي [112] ، فأهل المدينة : لهم ذو الحليفة [113] ، ولأهل نجْد

---

(109) إذا لم يخرج فإنه يعيد طوافه وسعيه لأنهما وقعا بغير شرطها ، وهو الخروج إلى الحل ، فلو أنه حلق ، فإنه يعيد ويفتدي لأنه كمن حلق من عمرته قبل الطواف والسعي . (العدوي على شرح العزية : 265) .

(110) الجعرانة : عند المحدثين بكسر العين وتشديد الراء ، وبعض أهل الأدب ينطقونها بالتخفيف ، وكلاهما صواب مسموع ، كما قال عياض . وهي بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب . (مشارق الأنوار : 168/1) .

وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة .

(المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية : 251/1) .

والإحرام من الجعرانة مستحب لبعدها ولاعتماره ﷺ منها في ذي القعدة ، ويليها التنعيم في الفضل ، وقيل : هما متساويان .

(ابن الحاج على ميارة : 105/1 ، شرح العزية للزرقاني : 265) .

(111) التنعيم : موضع مازال معروفا هو حد الحرم من جهة المدينة المنورة على ثلاث أميال أو أربعة من مكة وهو موضع الشجرة .

(تهذيب الأسماء : 43/1/2 ، مناسك الحربي : 467 ، ياقوت : 879/1) .

(112) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة) .

(صحيح البخاري : 142/2، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) .

وقال ابن عبد الهادي : متفق عليه . (المحرر في الحديث : 386/1—387 رقم 666).

وانظر (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : 2/3—3) .

قال ابن حزم : (وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقَرَن لأهل نجد ، ويَلَمْلَم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة مواقيت الاحرام للحج والعمرة وحاشا العمرة لأهل مكة) . (مراتب الاجماع : 42) .

وانظر (البيان والتحصيل : 322/17—323 ، فتح العزيز : 80/7) .

(113) ذو الحليفة (بضم الحاء وفتح اللام) على نحو ستة أميال من المدينة . (تهذيب الأسماء : 114/1/2) .

قَرَن [114] ، والجحفة [115] لأهل الشام ومصر والمغرب ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم [116] ، ولأهل العراق وخراسان والمشرق ذات عرق [117] .

وسواء في ذلك الحج والعمرة .

ومن كان مسكنه بين الميقات ومكة أو بين ميقاتين أحرم من داره أو من مسجده .

فــرع :

ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده ، لا إلى ميقات سواه ولا إلى غير ميقات ، إلا أن يتعداه إلى ميقاتٍ له ، كالشّامي والمصريّ يمر بذي الحليفة فلهم تجاوزُه إلى الجحفة * ز: 30 بشرط أن يمروا بها [118] ، فإن لم يمروا بها فليس لهم أن يتجاوزوا ذا الحليفة بغير إحرام ، قاله ابن حبيب في الواضحة .

---

(114) قال عياض : أصل القرن كان جبلا صغيرا انقطع من جبل كبير . وقال الجوهري : قَرَن بالتحريك : ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني .
(تهذيب الأسماء : 110/2/2 ، مشارق الأنوار : 393/1 ، ياقوت : 64/7 ، ط السعادة) .

(115) الجُحفة (بالضم ثم السكون والفاء) قرية كبيرة كانت تسمى مهيعة فاجتحفها السيل في بعض الأعوام فسميت الجحفة بينها وبين المدينة ست مراحل ، كانت ذات منبر . وهي بين بدر وخليص قريبة من رابغ .
(ياقوت : 35/2 ، شرح غريب ألفاظ المدونة : 42 ، المصباح : 113/1) .

(116) يلملم ، يقال أيضا : ألملم ، موضع على ليلتين من مكة فيه مسجد معاذ بن جبل .
وقال الجاسر : وادي يلملم ، يقال فيه : لملم ، من بلاد الجحادلة في إمارة مكة ، مأهول .
(تهذيب الأسماء : 201/2/2 ، المعجم الجغرافي للبلاد الغربية السعودية : 1334/2، ياقوت : 1035/4) .

(117) على مرحلتين من مكة ، قال الحازمي : هي الحد بين أهل نجد وتهامة .
(تهذيب الأسماء : 114/1/2 ، مشارق الأنوار : 276/1) .

(118) انظر : (تبيين المسالك : 207/2ـ208) .

ص: 17 أ وقال اللخمي : يريد إذا لم // يكن سيرهم على موضع يحاذي الجحفة .

فـــرع :

والإحرام من أول الميقات أفضل [119] .

ويكره تقديم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات ، ويلزم إن وقع [120] .

فـــرع :

قال ابن الحاج : والحج واجب على من كان في الجزائر مثل الأندلس ، لأنها بحار مأمونة ، ولأنهم لا يجدون طريقا من غيره [121] .

ونقل أبو عِمران الفاسي عن ابن شعبان ، أنه قال : ليس على أهل الجزائر حجٌّ .

والأول أصح ، وهو عن مالك .

فـــرع :

ومن لم يكن مروره على الميقات ، فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات الذي يليه ، ويُحرم إذا حاذاه سواء سار في البر أو البحر [122] .

تنبيـــه :

قولهم:سواء حاذاه في البر أو البحر ، أما البر فظاهر ، وأما البحر فهذا حكمه مع غلبة الظن أنه يسلم من عوارض التعويق بالريح ، وأما إن خشي فلا ينبغي أنّ يكون الحكم كما ذكروا ، لأنّه يؤدي إلى التغرير والخطر بفوات

---

(119) فتح العزيز : 85/7 .

(120) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم) . (الإجماع : 17).

(121) الجامع لأحكام القرآن : 195/2 .

(122) (ص) : أو في البحر .

الحج وبقائه محرمًا ، وهذا من المشقة . فيؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر ، هذا حكم بحر القُلْزُم (123) ، لأنه يأتي على ساحل الجحفة ويمكنه النزول إلى البر ، والإحرام من نفس الجحفة .

قال سند : وواسع أن يؤخر إحرامَه حتَّى يصل إلى جُدة ، لما يلحقه من المضرة إن نزل إلى البر (124) وفارق رحله ، وكذا إن أحَرم في البحر للتغرير ، فيؤخر إحرامه حتى يأمن ويهدي ، ويحرم إذا نزل جدة (125) ، وقيل : إذا رحل منها ، وهو الأظهر .

وأما بحر عَيْذاب (126) ، فلا يلزمه أن يحرم فيه إذا حاذى الجحفة للتغرير ، ولا دم عليه للتأخير ، قاله سند .

فــرع :

لو أخر المدني الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة من غير مرض ففي الدم قولان ، من مناسك التادلي .

بــاب

أركان الحج التي لا بد للمحرم من الإتيان بها ولا يجزىء في تركها هدي ولا غيره

12 أ/ب وهي : الإحرام وطواف الإفاضة والسَّعْي والوقوف بعرفة/جُزْءًا من ليلة النحر .

---

(123) القُلزُم (بالضم ثم السكون) البحر الذي هو ساحل جدة ويبلغ قلزم مصر مرورا بالطور وأيلة ، وقيل : قلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيلة والطور ومدين . وإليها ينسب هذا البحر . (ياقوت : 159/) ، يعرف اليوم بالبحر الأحمر .

(124) إلى البر : ساقط من (ر) .

(125) انظر عن جُدة (المسالك والممالك : 19 ، مناسك الحربي : 655 ، ياقوت : 41/2).

(126) عَيذاب (بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة) : بلدة صغيرة على ضفة بحر القلزم ، كانت مرسى المراكب القادمة من عدن متجهة إلى الصعيد . (ياقوت : 751/3).

زاد ابن الماجشون : ورمي جمرة العقبة [127] .

تنبيـــه :

ومراد ابن الماجشون [128] أنه إذا ترك رمي جمرة العقبة في جميع أيام الرمي حتى انقضت أيام الرمي ولم يرمها ، فإنه يبطل حجه [129] ، وليس مراده رمي جمرة العقبة يوم النحر ، لأن المنقول عنه أنه إذا لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فليرمها وعليه دم ، وإن ذكرها قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بَدَنة // ، ذكره عنه ابن حبيب . ص: 17 ب

وزاد ابن الماجشون : الوقوف بالمشعر الحرام مع جمرة العقبة [130].

---

(127) قال ابن رشد الحفيد : (الجمهور على أن جمرة العقبة ليست من أركان الحج) ، وأشار إلى ما ذهب إليه عبد الملك بن الماجشون المالكي من كون رميها من الأركان . (بداية المجتهد : 281/1) .

(128) ورمي ... الماجشون : ساقط من (ب) .

(129) (ب) : الحج .

(130) عَدَّ ابن الماجشون من أركان الحج الوقوف بالمشعر الحرام ، بحيث لا يجزىء عن تركه دم ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرَ الحَرَام ﴾. (البقرة : 198) .

ونقل اللخمي عن ابن الماجشون : أنه لا شيء على تاركه . قال خليل في التوضيح : لعل له قولين .

وكان علقمة والشعبي والنخعي يقولون بفوات حج من لم يقف بالمشعر الحرام.

وقد رد الطحاوي عليهم : (بأن قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾، ليس فيه دليل على وجوب الوقوف ، لأنه تعالى إنما أمر بالذكر ، وقد أجمع على عدم وجوبه ، فإذا لم يجب الذكر المأمور به فأحرى أن لا يجب الوقوف) .

وهذا الرد يعارِض به أيضا ما ذهب إليه ابنُ الماجشون في أحد قوليه .

ولابن رشد ردٌّ آخر ورد في قوله : (الدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله ﷺ ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى ، ولم يفعل ذلك ﷺ بعرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بعرفة أشق) .

ومن الآثار الدالة على ذلك قول ابن عباس : (أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) متفق عليه . (صحيح البخاري : 178/2 ، صحيح مسلم : 941/1 رقم 301).

ونقل ابن الحاج عن أبي عُبيد [131] من أصحابنا أنه يقول بذلك أيضا ، واحتج بأن الله تعالى ذكره في القرآن [132] .

الركن الأول : الإحرام

أما الإحرام [133] : فهو الدخول في حرمة الشيء ، وحرمة الشيء : ما لا يحل انتهاكه ، وبهذا التفسير يزول الإشكال عن قول ابن الحاجب : الإحرام وينعقد بالنية [134] ، فظاهر كلامه أن الإحرام * مبايِنٌ للنية ، ذكره الجزولي [135] .

31 ظ

وقال القاضي عبد الوهاب : هو الاعتقاد [136] بالقلب الدخول في الحج أو العمرة [137] .

= وهكذا يترجح أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس بركن ، وإنما هو مستحب على المشهور كما صرح بذلك الطالب ابن الحاج .

انظر : (ابن الحاج على ميارة : 80/2 ، القبس : 66 أ ، مقدمات ابن رشد : 305/1 ، مواهب الجليل : 3/8—9) .

(131) لعله علي بن عيسى بن عُبيد التجيبي الطليطلي ، أبو الحسن ، وهو فقيه مالكي عالم ، صاحب مختصر فقهي مشهور .

ترجمه الضبي في (البغية : 413) وابن فرحون في (الديباج : 96/2) .

(132) يعني قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (البقرة : 198) .

(133) الإحرام : الدخول في التحريم، يقال : أحرم : أي دخل في التحريم ، إذا حرم على نفسه شيئا . (حلية الفقهاء : 117) .

(134) هذه عبارة ابن الحاجب ، وتمامها : (... مقرونا من قول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا بنحو التقليد والإشعار) . (المختصر الفرعي : 31 ب) .

(135) عبد الرحمن بن عفان الجزولي ، أبو زيد ، فقيه كان أعلم الناس بمذهبه المالكي ، وكان مدرسا شهيرا قيدت عنه ثلاثة شروح على الرسالة مفيدة . ت 741 متجاوزا مائة وعشرين سنة .

(جذوة الاقتباس : 401/2 رقم 406 ، درة الحجال : 79/3 رقم 1000 ، الشجرة : 218 رقم 772 ، النيل : 165 ، وفيات ابن قنفذ : 350) .

(136) (ر) : اعتقاد .

(137) عبارة القاضي عبد الوهاب : (الإحرام : هو اعتقاد دخوله في الحج ، وبذلك يصير محرما) . (التلقين : 139 أ) .

يعني أن تكون له نية تميز ما دخل فيه عن غيره لأن الإحرام يكون بالحج الفرض والنفل ، ويكون بالعمرة ، فلا بد من النية التي تخلص الإحرام لشيء معين .

وقال ابن شاس : الإحرام ينعقد بالنيةِ المقترنةِ بقولٍ أو فعلٍ كالتلبية والتوجه على الطريق ، فجعل مالك ــ رحمه الله ــ أحَدَ هذين شرطا في الانعقاد .

واشترط ابن حبيب التلبية عند الإحرام [138] .

وأما مجرد النية فالمنصوصُ أنه لا ينعقد بها .

وخرَّج اللخميُّ الانعقادَ على القول بانعقاد الطلاق بالنية[139]، وضعّفه ابن بشير [140] .

وفي الذخيرة قال سند : ينعقد بمجرد النية [141] .

---

(138) (ب) : في الإحرام . والتلبية عند ابن حبيب كتكبيرة الإحرام . (الرصاع على حدود ابن عرفة : 105) .

(139) يقول اللخمي : الإحرام ينعقد بالنية وليس عليه أن يُسمّي حجا ولا عمرة قياسا على الصلاة والصوم فإن سمى حجا أو عمرة فواسع . (القباب على قواعد عياض : 182 أ، ب) .

(140) هذا مختصر ما جاء في (الجواهر : 81/1 أ ، الفصل الأول من الباب الثاني في كتاب الحج) .

وعبارته بالنسبة لتخريج اللخمي وتضعيف ابن بشير له : (رأى أبو الحسن اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء وقال : لم يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو النية والدخول فيها وهو الشروع) .

(141) الذخيرة : 60/2 ب .

وكذلك ضعف المقري تخريج اللخمي فقال : (اتفقوا (يعني المالكية) على أن العبادات لا تلزم إلا بالنطق فتكون نذرا ، أو بالنية والدخول فيها ، فإن انفردت النية فلا تلزم . فلا يتم تخريج اللخمي لزوم الإحرام بالنية على لزوم اليمين بالنية) . (القواعد : 678 ، القاعدة : 376) .

وقال التادلي : وصرح بذلك في الكتاب [142] والمُعلِم [143] والقبس [144] والتلقين [145] ، وقال به جماعة من الأشياخ .

وقال سند : وهو المحكي عنا في الخلافيات ، فلو نوى وأقام بموضعه كان محرما . ولو نوى وهو يجامع أهله انعقد ولزمه التمادي في الحج والقضاء ، ولم يحك خلافا .

وفي التَّبصِرَة لابن محرز [146] قال أشهب : لو كبر أو هلل أو سبح ، يريد بذلك الإحرام كان محرما .

قال ابن يونس : الاتفاق على أنه إذا قلَّد [147] الهدي أو أشْعَره [148] ينوي به الإحرام ولم يُلَبِّ ، أن إحرامَه صحيحٌ .

فــرع :

كره مالك التسميةَ في كتاب ابن المواز .

---

(142) يقول مالك : تجزئه التلبية وينوي بها الإحرام . (المدونة: 120/2) .

(143) يقول المازري في المعْلِم : ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك ، نقل ذلك القرافي ، في (الذخيرة : 60/2 ب) وقال : هذا التشبيه في غاية القوة .

(144) والقبس : سقطت من (ر) . وعبارته (الإحرام وهو النية) . (القبس : 66 أ) .

(145) عبارة القاضي عبد الوهاب : (والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج ، وبذلك يصير محرما) . (التلقين : 139 أ) .

(146) عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، أبو القاسم ، تفقه بشيوخ القيروان ، أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ، وأبي الحسن القابسي . كان فقيها نظارا معتنيا بالحديث . ألف التبصرة معلقا على المدونة ، وكتابا كبيرا يسمى القصد والإيجاز . ت 450 .
(تراجم المؤلفين التونسيين : 253/4 رقم 505 ، الديباج : 153/2 رقم 9 ، شجرة النور : 110 رقم 288 ، كحالة : 113/8 ، المدارك : 68/8 ، معالم الإيمان : 229/3).

(147) التقليد هنا : جعل قلادة بعنق الدابة إشارة إلى أنها هديٌ . (الشرح الصغير : 122/2) .

(148) إشعار الإبل : شق سنامها من جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملتين حتى يسيل الدم ، ليعلمَ أنها هدي .
(الشرح الصغير : 122/2—123) وانظر تفصيله في (الصاوي على هذا الشرح : 122/2) .

وروى ابنُ وهب [149] عن مالك : التسمية أحب إليّ .

ورُوي عنه : ذلك واسع .

فــرع :

لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة ، قال أشهب : هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما ، وإلى الحج أفضل ، وقال أيضا : إلى القِرَانِ [150] أفضل .

فــرع :

لو اختلف عقْده ونُطْقُه فالاعتبار بالعقْد [151] .

فــرع :

ولو نسيَ ما أحرم به ، قال أشهب : يكون قارنًا [152] غير أنه ينبغي أن يقول الآن : لَبَّيْكَ بحجَّة ؛ لاحتمال // أن يكون الذي نسيه عمرة . ص: 18 أ

فــرع :

ولو شكَّ هل أفرد [153] أو قرن تمادى على نية القران وحده؛ وإن شك

---

(149) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري أبو محمد ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة . وكان حافظا ثقة مجتهدا . ألف كتاب الجامع وغيره . ت 197 بمصر .
(الأعلام : 289/4 ، الانتقاء : 48 ، تذكرة الحفاظ : 277 ، حسن المحاضرة : 302/1—303 ، الشجرة : 58 رقم 25 ، كحالة : 162/6 ، المدارك : 228/3 ، وفيات الأعيان : 236/3) .

(150) القِران عرفه ابن عرفة بقوله : (الإحرام بنية العمرة والحج) . (الرصاع على حدود ابن عرفة : 106) .

(151) كذا في (الجواهر : 81/1 ب) مع ذكر رواية أخرى تجعل الاعتبار بالنطق .

(152) للمقَّري قاعدة فقهية مثل لها بقول أشهب ، وهي : (إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالاتيان بما عُمرت به ، أو ما يقوم مقامه ، أو يشتمل عليه) . (القواعد : 694 رقم 396) .

(153) الإفراد ، عرفه ابن عرفة بقوله : (الإحرام بنية الحج فقط) . (الرصاع على حدود ابن عرفة : 106) .

هل أحرم بعمرة أو بحج مفرد طاف [154] وسعى ، لإمكان أن يكون إحرامه بعمرة مفردة ولا يحلق لاحتمال أن يكون في حج ويتمادى على عمل الحج ، ويهدي لتأخير الحلاق ليس للقران ، لأنه لم يحدث نية ، وإنما تمادى على النية المتقدمة في شيء واحد ، فإن كانت نيته بعمرة فقد تمت بالطواف والسعي ، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنا وإن كانت نيته بالحج كان مفردا وكان ذلك الطواف له لا للعمرة ، لأنه لم يحدث نية العمرة [155] .

فـــرع :

لو نوى الحج ولم ينو الفرض ولا النفل ، انصرف إلى الفرض إن كان صرورة ، لقوته [156] .

فـــرع :

ولو نوى النفل قبل حجة الفريضة لزم ، ولم ينقلب إلى الفرض .

ز 32 **فـــرع * :**

ولو أحرم بما أحرم به فلان ، وهو لا يعلمه ، جاز عند أشهب والشافعية [157] لقصة [158] علي [159] — رضي الله عنه — .

---

(154) احرم ... طاف : بياض مكانه في (ص) .
(ب) هل أحرم بحج أو بعمرة مفردة طاف .

(155) الجواهر : 81/1 ب .

(156) كذا في (الذخيرة : 61/2 أ) معزوا إلى سند .

(157) فتح العزيز : 208/7 وما بعدها .

(158) (ب) ، (ص) : لقضية .

(159) عن أنس رضي الله عنه قال : قدم علي على النبي ﷺ ، فقال : (بما أهللت يا علي ؟ فقال : أهللت بإهلال كإهلال النبي ، قال : لولا أن معي الهدي لأحللت) .
(نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب المناسك ، باب من أحرم مطلقا : 51/5 رقم 1 ، قال الشوكاني : متفق عليه ، ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي : بما أهللت ؟ فقال : قلت اللهم إني أهل بما أهلّ به رسول الله ﷺ .

قال سند : ولو احرم في الصلاة بما آحرم به إمامه قال أشهب : يجزيه ، من الذخيرة [160] .

مسألـــة [161] :

رفض النية في الحج لا يضر [162] .

فصـــل
في سنـــن الإحـــرام

وهي أربعة :

الأولى : الغسل [163] ، فإذا وصل مريد الحج إلى الميقات فليغتسل للإحرام ، فإنه آكد اغتسال / الحج ، وهو سنة [164] ولا دم في تركه ، ب: 12 ب

واستنتج الشوكاني أن هذا الحديث يدل على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك . وانظر (التلخيص : 210/7) .

(160) انظر (الذخيرة : 61/2 أ) .

(161) سقطت من (ر) .

(162) إنما لم يضر رفض نية الحج ، لأن الحج عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ولو قيل بتأثير الرفض لحصلت المشقة . وقد أنكر خليل على من ادعى الخلاف في ذلك قائلا : (إن الاحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو باطلاق لا يرتفض ، ولو رفضه في أثنائه ، ولم أر في ذلك خلافا . بل قال سند في كتاب الحج : مذهب الكافة أنه لا يرتفض وهو باق على حكم إحرامه ، وقال داود : يرتفض إحرامه ، وهو فاسد لأن الحج لا ينعدم بما يضاده ، حتى لو وطىء بقي على إحرامه ، وغاية رفض العبادة أن يضادها) . (مواهب الجليل : 240/1—241) .

(163) الأصل في غسل الإحرام ما رواه زيد بن ثابت أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . أخرجه الترمذي وحسنه .
(السنن : 193/3 رقم 830 ، كتاب الحج ، باب : ما جاء في الاغتسال عند الإحرام) .
وأخرج الإمام مالك (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم) .
(الموطأ ، كتاب الحج ، الغسل للإهلال) ، انظر (أوجز المسالك : 164/6) .

(164) هو سنة مؤكدة ، ويكون بصب الماء دون تدليك . (إكمال الإكمال : 382/3) .

لأنه يفعل قبل التلبس بالإحرام [165] ، ولا يترك إلا من ضرورة مثل قلة الماء وضيق وقت أو سير رفقة أو خوف كشفه أو شبه ذلك .

قال سحنون : ومن تركه [166] فقد أخذ بحظه من الإساءة ولا شيء عليه [167] ، وكذلك لو ترك الوضوء وأهلَّ ومضى .

والرجل والمرأة والصغير والحائض والنفساء سواء ، يسن لهم الغسل [168] .

قال سند : ومن عدم الماء سقط عنه الغسل ، ولا يتيمم مكانه .

قال ابن خويز منداد [169] : وهو عند مالك آكد من غسل الجمعة [170].

قال ابن الماجشون : ومن تركه جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه .

فــرع :

فإن أحرم قبل الغسل ، فإن بُعد تمادى ، وإن قرب فهل يؤمر بإعادته ؟ قولان .

---

(165) لأنه ... بالإحرام : ساقط من (ر) .

(166) (بـ) : لو تركه .

(167) ليس في ترك هذا الغسل عمدا أو نسيانا أو جهلا دم ، وكذلك باقي اغتسالات الحج . (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي : 461/1) .

(168) قال الشيخ ابن ناجي : الأكثر على أن الغسل للإحرام سنة معلل بالنظافة ، ولذلك تفعله الحائض ، ووقع لمالك إطلاق الاستحباب عليه) . (ابن ناجي على الرسالة : 349/1) .

(169) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ، أبو عبد الله ، تفقه على الأبهري ، وألف في أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف وفي أصول الفقه ، وله اختيارات فقهية وكان يجانب علم الكلام ، ولا يعرف تاريخ وفاته .
(الديباج : 229/2 رقم 56 ، الشجرة : 103 رقم 265 ، الفكر السامي : 119/3 ، المدارك : 77/7) .

(170) كذا في (زروق على الرسالة : 349/1 ، الزرقاني على الموطإ : 223/2) .

فــرع :

قال في الكتاب : إن اغتسل بالمدينة ومضى لذي الحليفة من فوره أجزاه ، فإن تأخر بياضَ النهار أعاد (171) .

وفي كتاب ابن المواز : إن اغتسل بكرة فتأخر خروجه إلى الظهر كرهته . وهذا طويل .

قال ابن حبيب : واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يخرج مكانه فيحرم // بذي الحليفة ، وذلك أفضل . 18 ب

وبالمدينة اغتسل رسول الله ﷺ وتجرد ولبس ثوبَيْ إحرامه (172) .

قال مالك : ولا بأس إذا اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة ، ثم ينزعها إذا أحرم .

قال سند : وكل من كان منزله عن الميقات بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه ، كالمدينة مع ذي الحليفة (173) .

ويفهم من هذا أن بين المدينة وذي الحليفة ثلاثة أميال ، وهي أزيد من ستة .

فــرع :

قال ابن حبيب (174) : ثم إذا اغتسلت بالمدينة ولبست ثوبي إحرامك

---

(171) كذا في (المدونة : 120/2) .

(172) (ب) : الإحرام .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه) .

أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . (فتح الباري : 405/3 رقم 1545) .

(173) تقييد أبي الحسن على المدونة : 2/2 أ .

(174) قال ابن حبيب : ساقط من (ص) .

فأت القبر المكرم فودع رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر [175] رضي الله عنهما ، ثم اركع ركعتين إن كنت في وقت صلاة ، تسأل الله تعالى فيهما العون على سفرك وأن يقبلك بالعتق من النار ، ثم امض بلا تلبية إلى الميقات .

فـــرع :

جملة اغتسال الحج المتفق عليها والمختلف فيها في المذهب سبع : للإحرام ، ولدخول مكة ، وللطواف ، وفي عرفة عند رواحه إلى الصلاة [176] ولمزدلفة ، ولطواف الإفاضة ، ولرمي الجمار .

ويسن أيضا لزيارة قبره ﷺ [177] .

وآكدها بعد غسل الإحرام الغسل لدخول مكة [178] .

قال بعض المتأخرين : يكتفي بالغسل لدخول مكة [179] عن غسل الطواف ، لأنه إنما شرع لأجله ، لأنه أول مبدوء به عند الدخول .

وبعضهم لم يكتف به ، وقال : لا بد من غسل الطواف وإنما ذلك للدخول فقط .

---

(175) لعل الأصل في هذا الوداع ــ عند المالكية ــ قول مالك في المبسوط : لا بأس للغرباء ولمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر . (شرح الشفا للقاري : 862/3) .

(176) (ب) : إلى المصلى .

(177) نص على استحباب الغسل للزيارة من الشافعية النووي في (الإيضاح : 157) ومن الحنابلة نص أبو عبد الله محمد السامري على استحبابه لدخول المدينة في كتابه المستوعب . كما قال السبكي في (شفاء السقام : 65) . ولم يصرحوا بدليل لهذا الحكم .

(178) قال الأبي : (الاغتسال في الحج سنة مؤكدة ، وهو الغسل للإحرام ، ولدخول مكة وليس فيه تدلك ، وإنما هو صب الماء فقط ؛ ومنه مستحب مرغب فيه ، وهو الغسل لوقوف عرفة والمزدلفة وللطواف) . (إكمال الإكمال : 382/3) .

(179) قال ... مكة : ساقط من (ر) .

فــرع :

ويكتفي بالغسل للطواف عن الغسل للسعي ، لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له .

مسألــة :

ويغتسل عند مالك ـــ رحمه الله ـــ في الحج[180] في ثلاثة مواضع : للإحرام [181] ، ولدخول مكة ، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة .

فــرع :

ولا تغتسل الحائض ولا النفساء [182] لدخول مكة ، لأنه للطواف ودخول المسجد ، وهما ممنوعان منهما [183] .

ورُوي أن الحائضَ تغتسل لدخول مكة بذي طَوَى [184] كغير الحائض ، وهذا يُؤَيِّد ما تقدم من القول بعدم الاجتزاء بغسل الدخول عن غسل الطواف.

فــرع :

ويتدلك ويتنظف في غسل الإحرام فقط ، وفي ما سواه يصب الماء ، إلا أن تصيبه جنابة فيتدلك برفق .

فــرع :

ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره ويستحد ويكتحل ويلبد [185] شعره

---

(180) في الحج : ساقط من (ر) وفي (ب) : للحج .

(181) قال ابن العربي : (ليس غسل الإحرام لرفع حدث ، وإنما هو التأهب للقاء الله تعالى ، ولذلك تغتسل الحائض وحدثها قائم) . (القبس : 67 أ) .

(182) ولا النفساء : سقطت من (ب) ، وفي (ص) : والنفساء .

(183) كذا في (الدردير على مختصر خليل : 288/1) .

(184) ذو طَوَى : بفتح الطاء والواو مقصور ، وهو واد بمكة . (مشارق الأنوار : 276/1) .

(185) التلبيد : جعل لزوق من صمغ أو نحوه في الرأس ليلتصق الشعر فلا يقمل . (المغرب : لبد : 240/2) .

بالغسول والصَّمْغ [186] ويظفره ليقل قمله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه // وسلم [187] .

19 أ

وجعل ابنُ بشير فعلَ ذلك مستحبًّا.

فـــرع :

وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما لا طيب فيه وتختضب .

مسألـــة :

ومنع مالك الطيبَ المؤنث [188] عند الإحرام ، فإن فعل فالمشهور لا شيء عليه ، وهو عند مالك مكروه ولا فدية فيه ، لأنه لم يستعمل طيبا بعد الإحرام ، وإن وجد ريحه ؛ قاله في الذخيرة [189] .

قال ابن بشير : فإن تطيب بما يبقى ريحه بعد الإحرام فهل يفتدي أم لا ؟ [190] قولان ، ولو أحرم في ثوب فيه ريح طيب فقد أتى مكروها ، ولا فدية عليه .

وقال ابن الأثير : التلبيد : هو أن يسرح شعره ويجعل فيه شيئا من صمغ ليلتزق ولا يتشعث في الإحرام . (جامع الأصول : 44/3) .

(186) (ص) : السمغ .

(187) أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ لبد رأسه بالغِسْل ، والغِسل (بكسر الغين) : ما يغتسل به من خطْمِيّ وغيره .
وفي رواية : سمعت النبي ﷺ يهل ملبدا .
قال الشيخ الأرناؤوط : صححه الذهبي ، وعزا هذه الرواية إلى البخاري في الحج ومسلم في الحج برقم (1184) وأحمد في (المسند : 121/1) . (جامع الأصول : 3/44ـ45).

(188) الطيب المؤنث : هو الذي يظهر أثره ، والمذكر : هو ما خفي أثره كالريحان والياسمين والورد وسائر أنواع الرياحين . وفي استعمال النوعين للمحرم تفصيل .
انظر : (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 2/ـ82ـ83) .

(189) الذخيرة : 62/2 أ .

(190) حرم مالك والزهري وجماعة من الصحابة التطيب عند الإحرام بطيب يبقى له رائحة بعده ، خلافا للجمهور الذين استحبوا التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعده ؛ وحرموا

وفي الذخيرة : وتنزع المحرمة ما صادف الإحرام من الطيب ، ويؤمر المحرم بغسله بصب الماء عليه . فإن لم يزل إلا بالمباشرة باشره بالغسل ولا شيء عليه [191] .

الثانية : التجرد من المخيط ، ويلبس إزارا ورداء ونعلين .

وزاد القاضي عياض في قواعده : مما ليس لهما حارك كنعل التكرور [192] التي لها عقب يستر بعض القدم [193] .

وثياب الإحرام : هي [194] الملاحف والأردية والمئزر وما كان مثل ذلك مما لا يخاط ، إلا العمائم فلا يلبسها المحرم.

وقال أبو عمران [195] : إن كان في عنقه كتاب نزعه قبل أن يحرم .

ب: 13 أ والبياض أفضل ألوان [196] / الثياب ، فينبغي له أن يلبس ثوبين أبيضين :
ر: 34 يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر لم يمسهما زعفران ★ ولا ورس ولا شيء من الطيب . والمصبوغ بغير طيب مكروه لمن يُقتدى به ، وجائز لعوام الناس ، والمورس حرام باتفاق .

= ابتداءه في الإحرام لحديث عائشة : (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) .
(الموطأ ، كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج) .
قال عياض : تأول المالكية هذا الحديث على أنه طيب لا يبقى له ريح ، أو أنه أذهبه غسل الإحرام . (الزرقاني على الموطإ : 2/234ـ235) .

(191) الذخيرة : 2/62 ب .

(192) تكرور (براءين مهملتين) : بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج . (ياقوت : 1/861) .

(193) عبارة عياض : والخفاف للرجال ، وماله حارك من النعل يستر به بعض القدم . (القباب على قواعد عياض : 187 أ) .

(194) (ص) : هي .

(195) (ص) : أبو عمرو .

(196) وفي الذخيرة ... ألوان : في (ب) وارد بالهامش .

والورس : نبات باليمن صبغه بين الصفرة والحمرة طيب الرائحة .

ويجوز الثوب الأخضر والأزرق وما أشبه ذلك .

فــرع :

ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وإن لم يغسله ، وقد أحرم مالك ــ رحمه الله ــ في ثوب حججا ما غسله [197] .

وسيأتي في باب ما يوجب الفدية ذكر المصبغات .

الثالثة : الركوع للإحرام ، وأقله ركعتان ولا حد لأكثره .

وذكر ابن القاسم الجزيري [198] أنه يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

ومن كان إحرامه من ذي الحليفة فينبغي له أن يدخل المسجد الذي بها ويصلي فيه ركعتين ، يسأل الله فيهما العون على سفره والرجوع بالعتق من النار ، والأفضل أن تكون الصلاة التي يحرم بعدها نافلة مختصة بالإحرام ، فإن أحرم // عقب فرض جاز [199] . ب

وفي التنبيهات ، قال بعض الشيوخ : مفهوم المذهب أنَّ سنة الإحرام أن تكون عقب صلاة لا أن من سنته [200] أن يصلي من أجله [201] .

---

(197) المدونة : 121/2 ، تقييد أبي الحسن الصغير : 4/2 ب .

(198) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الجزيري ، نسبة إلى الجزيرة الخضراء التي نزل بها ونسب إليها ، ودرس بها الفقه وولي قضاءها ، وهي من الأندلس ، ألف في الشروط كتابه « المقصد المحمود » وكان زاهدا متواضعا . ت 585 عن نحو ستين سنة . (شجرة النور : 158 رقم 484) .

(199) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : 39/2 .

(200) (ب) : لأن من سنته .

(201) كذا ورد في (التنبيهات : 12) .

وتمام كلام عياض : هذا مثل ركعة الوتر إن من سنتها أن تكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره ، لا أن تصلى من أجله .

قال ابن الحاج : وفي ديوان أشهب يُستحب أن يكون بإثر فريضة .

فــرع :

ويحرم من أتى الميقات في أي وقت شاء ، فإن كان في غير وقت صلاة انتظر حل النافلة ، إلا أن يكون مراهقًا [202] أو خائفا وشبه ذلك من العذر ، فيجوز أن يحرم ، وإن لم يصل [203] ، وإن صلى فريضة لا يتنفل بعدها ولم يمكنه انتظار وقت النافلة أحرم عقيب الفريضة ، وذلك خير من الإحرام بغير صلاة [204] .

فــرع :

فإن نسي الركوع حتى أحرم تخرج على نسيان الغسل وقد تقدم ذكره .

فــرع :

ولا يحرم دبر الصلاة في مسجد ذي الحليفة ، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته ، فإذا استوت به في فناء المسجد لبَّى ولم ينتظر أن تسير ، وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب [205] .

وفي مختصر الواضحة : فإذا خرجت من المسجد فاركب راحلتك وأنت مستقبل الكعبة من فناء المسجد ، فإذا استوت بك قائمة وانبعثت بك سائرة لبِّ ، وهذا خلاف لما تقدم من أنه لا ينتظر انبعاثها بالسير .

---

(202) المراهق : هو الذي يخاف فوات الوقوف إن طاف وسعى . (الرصاع على حدود ابن عرفة : 107) . وانظر (أسهل المدارك : 467/1).

(203) كذا في (منن الجليل على مختصر خليل : 480/1) وقال مؤلفه الشيخ عليش : خالف الداودي في إحرام المراهق والخائف بلا ركوع .

(204) قال خليل عندما عدَّ سنن الإحرام : (ثم ركعتان والفرض مجزىء) ومن أحرم بعد فرض ولم يصل نافلة قبل الإحرام فقد فاته الأفضل . (الدردير على مختصر خليل : 288/1) .

(205) منن الجليل على مختصر خليل : 480/1 .

مسألــة :

سئل مالك عن الجمَّال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة ، فينيخ بهم عند غير المسجد ، فيقول : اذهبوا فصلوا وارجعوا إلى أحمالكم أحملكم ، وقال المكترون: بل تنيخ عند باب المسجد حتى نصلي ثم نركب ثم نهل [206]، فقال مالك : يُجبر الجمَّال على أن ينيخ بهم عند باب المسجد ، حتى يصلوا [207] ثم يركبوا ثم يُهلُّوا .

قال ابن رشد : كان ذلك عرفا وعليه دخل الكريُّ [208] .

وعلى هذا لو تغير العرف فهل يجبر الجمَّال على ذلك ؟ وظاهر المذهب * يقتضي تغير الحكم بتغير العرف ، والله أعلم . ر: 35

الرابعة :

13 ب التلبية ــ وهي مسنونة في الحج والعمرة / غير مفروضة قاله ابن الجلاب [209] .

---

(206) الإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية . (حلية الفقهاء : 117) .

(207) الصلاة قبل الإحرام مستحبة عند الإمام مالك ، فإذا كان المحرم في وقت لا تكره فيه النافلة صلى نافلته بلا حد ، وكذلك له أن يحرم بعد مكتوبة ليس بعدها نافلة ، وإذا كان في غير وقت النافلة انتظر حتى تحل فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته ، إلا أن يكون مراهقا أو خائفا ، وله عذر آخر ، فلا بأس أن يحرم وإن لم يصل . (المدونة : 121/2). وانظر : (الكافي : 364/1) .

(208) (ر) : المكترى ، (ب) : الكراء .
والصواب ما أثبتناه من (ص) والبيان والتحصيل . وهنا ينتهي النقل من (البيان والتحصيل : 457/3ــ459) ويشمل سؤال مالك وجوابه وكلام ابن رشد .

(209) عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي أبو القاسم ، من كبار أصحاب الأبهري شيخ المالكية بالعراق ، له شرح المدونة وكتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع الذي اشتهر وانتشر ، ومنه ينقل ابن فرحون وغيره . ت 378 .
(الأعلام : 193/4 ، إيضاح المكنون : 301/1 ، تاريخ التراث العربي ، لسزكين : 165/3 ، دائرة المعارف للبستاني : 411/2 ، الديباج : 461/1 ، طبقات المالكية لمجهول : 172ــ173 ، الفكر السامي : 118/3 ، كحالة : 238/3 ، هدية العارفين : 447/1) .
وقول ابن الجلاب في التلبية وارد في (التفريع : 321/1) .

قال الباجي [210] : ومعنى ذلك عندي أنها ليست من أركان الحج ، وإلا فهي واجبة ، ولذلك يجب الدم بتركها [211] .

وفي الموطإ : إن تلبية رسول الله ﷺ : «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك» [212].

وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة [213] في تلبية رسول الله صلى الله // عليه وسلم بعد قوله : لا شريك لك ، لبّيك إله الحق [214] لبيك ، فهذه تلبية رسول الله ﷺ التي كان يلبي بها في حجه وعمرته . ص: 20 أ

وزاد فيها عمرُ بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ : لبّيك ذا النعماءِ والفضل

---

(210) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي ، أبو الوليد من بيت علم ونباهة. تلقى عن شيوخ الأندلس ، ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير ، وله عدة تآليف هامة منها المنتقى : شرح الموطإ . ولد سنة 403 . ت 474 .
(الأعلام : 186/3 ، إيضاح المكنون : 169/1 ، البداية والنهاية : 122/12 ، البغية : 289 رقم 777 ، تذكرة الحفاظ : 1178/3 ذخيرة ابن بسام : 38/2 ، طبقات المالكية لمجهول : 473 ، العبر للذهبي : 137/5 ، فهرس الفهارس : 212/1 ، مقدمتنا لتحقيق فصول الأحكام نفح الطيب : 67/2 ، وفيات الأعيان : 408/2 رقم 275 ، وفيات ابن قنفذ : 255) .

(211) عبارة الباجي : (إن التلبية من شعائر الحج ، ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه ، ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم) . (المنتقى : 211/2) .

(212) كذا في الموطإ برواية نافع عن عبد الله بن عمر . كتاب الحج ، باب : العمل في الإهلال .
(تنوير الحوالك : 242/1 ، أوجز المسالك : 229/6 ، المنتقى : 207/2) .
قال التاودي : يستحب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ ، وما زاد فلا بأس به . (مناسك التاودي : 12) .

(213) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من فقهاء المدينة ، كان ثقة يحفظ مذاهب الفقهاء بالحرمين ويفرع على أصولهم . ت 164 بالعراق .
(تهذيب التهذيب : 343/6 ، طبقات الشيرازي : 67 ، مشاهير علماء الأمصار : 140)

(214) (ر) : الخلق .

الحسن ، لبّيك لَبّيك [215] مرهوبا منك ومرغوبا إليك [216] .

وزاد ابن عمر — رضي الله عنهما — لبّيك لبّيك [215] وسعديك والخير [217] بيديك والرغباء إليك والعمل [218] .

قال مالك : وأكره أن يُزاد على تلبية رسول الله ﷺ [219] .

وروي عنه : لا بأس أن يزاد فيها .

وفي الذخيرة : وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على رسول الله ﷺ [220] .

قال الباجي : ويُروى إن الحمد بكسر الهمزة في (ان) [221] وفتحها .

---

(215) في (ر) : تكررت لبيك ، ثلاثا .

(216) أخرج ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال : (كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد : لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن) . (الزرقاني على الموطإ : 243/2) .

(217) (ب) : والخير كله .

(218) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل .
أخرجه مالك في الموطإ ، كتاب الحج ، العمل في الإهلال . (المنتقى : 207/2) .
وفي رواية أخرى لابن عمر عند مسلم ، قال : (كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل) . (طريق الرشد : 237/1 رقم 745) .

(219) إن النبي ﷺ لما علمهم التلبية ، لم يقل : لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا ، كما علمهم التكبير في الصلاة . فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه . (الزرقاني على الموطإ : 243/2) .

(220) الذخيرة : 64/2 أ .
وقد علل القرافي ذلك بقوله : (لأنه لم ينقل في تلبيته عليه الصلاة والسلام ، والمناسك اتباع) .

(221) في ان : سقطت من (ر) .

وقال قوم : إن كسرة الهمزة أبلغ في المدح [222] .

وقال الخطابي : الفتح رواية العامة [223] .

قال ثعلب [224] : والاختيار كسر إنَّ وهو أجود من الفتح ، لأن الذي يكسر يذهب إلى أن معنى لبّيك : الحمد والنعمة لك على كل حال ، والذي يفتح يذهب إلى أن معنى لبّيك لهذا السبب [225] .

ويجوز النُّعمة بضم التاء وفتحها [226] .

واختار بعضهم الوقف على قوله : والملك ، وليبتدىء : لا شريك لك .

قوله : والرغباء يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء والقصر [227] ،

---

(222) لم ير الباجي مزية في كسر الهمزة ، وعارض القائلين بذلك ، فقال بَعْد كلامه المذكور أعلاه : (ليس ذلك ببين ، لأن كسر الهمزة إنما يقتضي الإخبار بأن الحمد والنعمة لك ، وأنه ابتداء كلام ، وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين مزية مدح) . (المنتقى : 207/2) .

وقال الشيخ يوسف الصفتي المالكي : كسر الهمزة أحسن من فتحها ، لأنه ثناء وإخبار مستأنف . (حاشية الصفتي على الجواهر الزكية : 169) .

وقال أبو منصور الأزهري : الكسر أجود من الفتح . (الزاهر : 170 رقم 336) .

(223) عبارة الخطابي : (إن الحمد ... فيه وجهان كسر ان وَفتحها ، وأجودهما الكسر . أخبرني أبو عمرقال : قال أبو العباس أحمد بن يحيى من قال : إن بكسر الألف فقد عم ، ومن قال أن بفتحها فقد خص) . (معالم السنن : 173/2) .

(224) أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء ، أبو العباس المعروف بثعلب ، رواية الشعر وإمام الكوفيين في النحو واللغة ، صاحب « الفصيح » و« قواعد الشعر » و« المجالس » وغيرها . ولد ببغداد سنة 200 . ت بها 291 .

(الأعلام : 252/1 ، أنباه الرواة : 138/1 ، بغية الوعاة : 396/1 ، تاريخ بغداد : 204/5 ، الفهرست : 73/1 ، كحالة : 203/2) .

(225) هذا المعنى مفصل في (بدائع الصنائع : 145/2) .

(226) قال الصفتي : النصب فيها هو المشهور (حاشية الصفتي : 169) .

(227) كذا قال الباجي في (المنتقى : 207/2) .

وبفتحها مع القصر [228] ، ومعناه : الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل .

وينبغي للحاج استشعار الخضوع والخشوع لله تعالى ، عند الأخذ في التلبية ، وإظهار الاستكانة والإنابة إليه [229] سبحانه وتعالى .

وقد ذكر مصعب الزُّبَيْرِي [230] عن مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ قال : اختلفت إلى جعفر بن محمد الصادق [231] زمانا ، وما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال : إما مصل ، وإما صائم ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة ، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله تعالى ولقد حججت معه سنة ، فلما أتِي الشجرة أحرم ، فكلما أراد أن يُهِلَّ كان يُغشى عليه ، فقلت له : لا بد لك من ذلك ؟ فقال : يا ابن أبي عامر إني أخشى أن أقول : لبّيك اللّهمّ ، فيقول : لا [232] لبيك ولا سعديك .

36 قال مالك * : ولقد أحرم جده علي بن الحسين زين العابدين [233] ،

---

(228) وبفتحها مع القصر : ساقط من (ب) .

(229) قال الغزالي : (أما الإحرام والتلبية من الميقات فليعلم أن معناه إجابة نداء الله عز وجل ، فيرجو أن يكون مقبولا ، ويخشى أن يقال له : (لا لبيك ولا سعديك) وليكن بين الرجاء والخوف مترددا وعن حوله وقوته متبرئا) . انظر (إتحاف السادة المتقين : 447/4ـــ448).

(230) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الأسدي الزبيري المدني ، أبو عبد الله . سكن بغداد . وروى عن أبيه وعن مالك وغيرهما . يقول أحمد : مصعب الزبيري ثقة . ت 236 وهو ابن ثمانين سنة .

(تهذيب التهذيب : 162/10ـــ164 رقم 309 ، ميزان الاعتدال : 120/4 رقم 8564) .

(231) (ص) : إلى محمد الصادق .

(232) لا : سقطت من (ص) .

(233) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسن ويقال :أبو الحسين زين العابدين المدني ، روى عن أبيه وعمه الحسن وغيرهما . اختلف في سنة وفاته ، فقال أبو نعيم : 102 ، وقال ابن معين : 104 ، وقيل غير ذلك . وكان يسمى زين العابدين لعبادته . (تهذيب التهذيب : 304/7 رقم 520) .

فلما أراد أن يقول : لبّيك اللّهمّ ـ أو قالها ـ غُشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه ـ رضي الله عنهم أجمعين [234] ـ .

فــرع :

ص: 20 ب وليرفع // المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف ولا يلح ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا [235] .

ولا ترفع المحرمة صوتها بالتلبية كرفع الرجل ، ولكن تسمع نفسها [236] .

قال مالك : والعجمي يُلَبِّي بلسانِه .

ومن سنَّتِهَا : المُوَالاة .

قال مالك : ولا يرد سلامًا حتى يفرغَ ، ويكررها بإثر الصلوات

ب: 14 أ المكتوبات والنوافل ، وحين / يلقى الرفاق ، وعند انضمام الرفاق ، وعلى كل شَرَف من الأرض يشرف عليه [137] أو يهبط منه وفي بطون الأودية [238] ، وفيما بين ذلك راكبا كنت أو نازلا أو قائمًا أو قاعدًا [239].

---

(234) أورد ابن حجر هذه الحادثة برواية مصعب عن مالك ، وبرواية أخرى عن ابن عيينة في (تهذيب التهذيب : 306/7) .

(235) اقتباس من الطلاق : 3 .

(236) تسمع نفسها على سبيل الندب . (العدوى على كفاية الطالب : 462/1).

قال الونشريسي في بيان الفرق بين تلبية المرأة وإقامتها :

(إنما ألزمت المرأة بالتلبية ولم تلزم بالإقامة ، لأن التلبية إجابة ، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج ، والمرأة منهم ، وأيضا التلبية داخلة في إحرام الحج كالسورة التي هي أم القرآن في الصلاة ، والإقامة خارجة عن الصلاة ، قاله ابن يونس) . (عدة البروق : 73 ، الفرق : 48) .

(237) (ب) : يعلو عليه .

(238) كفاية الطالب الرباني : 462/1 .

(239) تبيين المسالك : 219/2 ، مناسك التاودي : 12 .

ولا ترفع صوتك بالتلبية في مسجد الجماعات ، فأما في المسجد الحرام أو مسجد منى فارفع ما استطعت [240] .

وإذا قلنا : لا يرفع صوته في المساجد ، فإنه يسمع نفسه ومن يليه .

قال سند : وروي عنه الرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة ، لأنها غير معمورة .

فـرع :

ولا تُكرهُ التلبية للجُنُب والحائض [241] .

مسألـة :

ومن أراد الإحرام ومعه هديٌ فليقلده ثم يشعره ثم يجلله [242] ، وكل ذلك واسع ، ثم يدخل المسجد ويركع ويحرم .

والسنّة اتصال ذلك كله .

---

(240) السر في ذلك أنهما بنيا للحج ، وقيل : للأمن فيهما من الرياء .
(الزرقاني على الموطإ : 249/2 ، عدة البروق : 127 ، الفرق : 189 ، العدوى على كفاية الطالب : 462/1) .

(241) تلبي الحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت : « افعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت». (العدوي على كفاية الطالب : 462/1) .
ولفظ الحديث عند البخاري : (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . (فتح الباري : 504/3) .

(242) التجليل : وضع الجِلال (بكسر الجيم) على الهدي ، وجمع الجلال جُل (بضم الجيم) والتجليل للإبل ، أما الغنم والبقر فلا يوضع عليها جلال ، اتفاقا في الغنم وفي البقر التي لا يكون لها سنام .
والتقليد : سنة وكذلك الإشعار ، أما التجليل فمندوب ، ويندب شق الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط على الأرض . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 122/2ـ123) .
وقد عد خليل التقليد والإشعار من سنن الإحرام ، فقال : (وتقليد هدي ثم إشعاره) .

مسألـــة :

اختلف في زمن قطع التلبية الأولى ، وفي معاودتها بعده ، وفي قطعها بعد معاودتها .

الموضوع الأول : قطعها الأول .

قال مالك : وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي ، ويقطع التلبية من حين يبتدىء الطواف إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة ، فإن لبَّى في الطواف فهو في سعة ، وكذلك بين الصفا والمروة .

وروى ابن المَوَّاز أن المحرم بالحج من الميقات يقطعها عند دخول الحرم [243] .

والأول مذهب المدونة [244] .

الموضع الثاني : معاودتها بعد القطع الأول .

= وإنما يكون التقليد من سنن الإحرام إذا كان الهدي تطوعا أو لعام مضى ، وكان مما يقلد لا غنما ، وما يجب من الهدي بعد الإحرام ، فإنما يقلد بعده . (الدردير على مختصر خليل : 288/1) .

(243) هذا ما اقتصر عليه ابن أبي زيد فقال : (إذا دخل مكة أمسك عن التلبية) . (الرسالة الفقهية : 175) .

وهو ما شهره ابن بشير . (الدسوقي على الشرح الكبير : 40/2) .

(244) نصها : (المحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة ، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة ، ثم يرجع إلى التلبية حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة) . (المدونة : 125/2) .

وأصل هذا الحكم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية .

مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، قطع التلبية (الزرقاني على الموطإ : 256/2 رقم 763) .

فروى أشهب عن مالك : يعاودها بَعْد الطواف .

وروى ابن المواز : يعاودها بعد السعي .

الموضع الثالث : قطعها بعد معاودتها .

فقيل : يقطعها إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة ، وهو المشهور .

وقيل : إذا زالت الشمس .

وقيل : إذا راح إلى الموقف .

وعلى القول الآخر : يلبي بين ظهراني خطبته ، لأن رواحه إلى الموقف بعد الصلاة [245] .

21 أ وفَرَّق ابن الجلاب [246] بين من يأتي // عرفة محرما فيقطع يوم عرفة ، وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة [247] .

وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها [248] .

مسألـــة :

وسئل سحنون عن المحرم : هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، وليس هو مثل المعتكف ، ذكره ابن رشد في البيان [249] .

---

(245) وعلى القول ... الصلاة : في (ب) وارد بالهامش .

(246) (ص) : ابن الحاجب ، وهو تصحيف .

(247) عبارة ابن الجلاب : (يقطع التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة ، فيلبي حتى يرمي حجرة العقبة) . (التفريع : 342) .

(248) الدسوقي على الشرح الكبير : 40/2 .

(249) يعلل ابن رشد هذا الحكم بقوله : (لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق . قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً من رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة : 198) يريد التجارة في مواسم الحج ، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضا إن أراده) . (البيان والتحصيل : 70/4) .

فصـــل
فـي دخــول مكــة

وإذا وصلتَ إلى حرم مكة فيستحبُّ لك أن تقول : اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا [250] حَرَمُكَ وأمْنُكَ ، فحرِّمْنِي علَى النَّارِ ، وأمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ يومَ تبعثُ عِبَادَكَ ، واجْعَلْنِي منْ أوْلِيَائِكَ وَأهْلِ طَاعَتِكَ [251] ، وتدعو بما تحبّ .

ويستحبّ لمن كان حاجّا أو معتمرا أن لا يدخل مكة حتى يغتسل بذي طوى ويأمر من معه بذلك ، وإن اغتسل بعد دخوله فواسع ، وقد تقدم ذكر هذا عند ذكر الغسل للإحرام [252] .

وذو طوى : هو الوادي الذي بعد الثّنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف الآن بالزّاهر ، على يسارك وأنت قادم إليم كة من طريق التّنعيم ، فهناك بات النّبي ﷺ [253] واغتسل لدخولها [254] .

وطَوى بفتح الطّاء مقصورة .

والذي بطريق الطائف طَواء بالمدّ .

---

(250) إن هذا : ساقط من (ص) ، في (ب) : اللهم هذا .

(251) أورد النووي هذا الدعاء في مناسكه ذاكِرًا أن بعض علماء الشافعية استحبّه عند بلوغ الحرم . (الهيثمي على شرح الإيضاح : 215) .

(252) تقدم في ص 188—189 .

(253) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . أخرجه البخاري (الصحيح : 154/2 ، كتاب الحج ، باب دخول مكة نهارا أو ليلا ؛ بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة) .

(254) عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . أخرجه البخاري (الصحيح : 154/2 ، كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة) .

فـــرع :

واستحب مالك أن يدخل مكة نهارًا [255] ، ومن أتاها ليلا فواسع أن يدخل [256] .

ويستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَدَاء الثنية [257] التي بأعلى مكة [258] ، ومن دخل من غيرها فذلك واسع ، ثم يهبط من الثنية العليا [259] المذكورة على الأبطح والمقبرة على يساره وهو نازل منها ، ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام ، ولا يعرج على شيء دونه إلا لحط رحله .

ويُستحبّ له أن يدخلَ من باب بني شيبة [260] ، وهو باب بني عبد مناف لأنه قبالة البيت ، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول : بسم الله والصلاة والسلام / على رسول الله ، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

14 ب

فإذا رأى البيت المكرّم كبّر ثلاث تكبيرات ورفع يديه وقال : اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام فحيّنا ربّنا بالسّلام [261] ، اللّهمّ زد هذا البيت تشريفا

---

(255) يدخل مكة ضحى فإن قدم ليلا بات بذي طوى .
(ابن الحاج على ميارة : 88/2 ، شرح المجموع للأمير : 324/1) .

(256) أن يدخل : سقطت من (ر) . (مناسك التاودي : 13) .

(257) هو الفلق الذي في الجبل على المحصب ، وهو الموضع الذي بركت فيه ناقة الرسول ﷺ يوم الفتح . (غرر المقالة : 175) .

(258) أخرج الترمذي عن عائشة قالت : لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها قال الترمذي : حسن صحيح (كتاب الحج ، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها) . (السنن : 209/3) وانظر (المعونة : 43 أ) .

(259) انظر (البيان والتحصيل : 162/17ـ163 ، فتح الباري : 437/3) .

(260) يقع هذا الباب ناحية المسعى ، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام ثم سمي باب السلام . (أخبار مكة : 87/2) .

(261) كذا في (القِرى : 223) عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك ، قال الطبري : حديث صححه الحفاظ .

وتكريما وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممّن حجّه أو اعتمره تشريفا
ص: 21 ب وتكريما وتعظيما // وبرًّا ، الحمد لله كثيرا طيبا مباركا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، اللّهمّ إنك دعوت إلى حجّ بيتك وقد جئت لذلك ، اللّهمّ تقبل مني واعف عنّي وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلاّ أنت ، اللّهمّ إنّي جئتك من شقة بعيدة مؤمّلا لمعروفك فأنلني [262] معروفا من معروفك يغنني عن معروف
ر: 38 من سواك ★ يا أرحم الراحمين .

ثم تدعو بما شئت من خيري الدّنيا والآخرة ، فإذا وقع بصرك على البيت في انحدارك من العقبة فارفع يديك ، وقل ما تقدم .

وأول ما تبدأ به بعد دخول المسجد الحرام استلام الحجر [263] الأسود بعد أن تنوي الطّواف ، وهذا هو طواف القدوم ، ولا تبدأ بالركوع ، بل بالطواف كفعله ﷺ [264] ، إلا أن تجد الإمام في فرض فتصلي معه ، ثم تطوف ، أو تخاف فوات مكتوبة فتقدمها حينئذ على الطواف .

الركن الثاني : الطواف

فأمّا طوافُ القدوم فإنه سنة لغير المكي ، وأوقع عليه مالك اسم الوجوب .

قالوا : معناه وجوب السنن ، ولا رجوع لتركه .

واختلف : هل على تاركه دم أم لا ؟

---

(262) (ر) ، (ب) : فآتني .

(263) استلام الحجر : تناوله باليد أو القبلة أو مسحه بالكف ، من السَّلِمة (بفتح السّين وكسر اللام) وهي الحجر . (المغرب للمطرزي : سلم : 412/1) .

(264) جاء في حديث جابر المتعلق بوصف حجة الرسول ﷺ : (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا) .
أخرجه مسلم (الصحيح : 887/1 ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم 147) .

فقال مالك مرة : إن كان غير مراهق [265] فعليه الدم .

وقال أيضا : إنه يجزىء عنه طواف الإفاضة .

وهو ساقط عن المراهق [266] .

والمراهق : هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لا بدّ له من أحواله ، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك كله ، فله تأخير الطواف .

ولمالك في المختصر : إن قدم يوم عرفة فليؤخر ، إن شاء طاف وسعى ، وإن قدم يوم التروية [267] ومعه أهله فليؤخر إن شاء ، وإن لم يكن معه أهله فليطف ويسع ، يريد : لأنه بأهله في شغل ، وحال المنفرد أخف .

فـــرع :

خمسةٌ يسقط عنهم الطواف الأول والسعي ؛ وهم : المراهق ، والمكي المحرم بالحج من مكة ، والمتمتع ، والقارن من أهل [268] مكة على اختلاف فيه ، والمردف في أثناء طوافه .

فهؤلاء الخمسة لا يطوفون ويسعون ، إلّا في يوم النحر .

فصـــل

فإذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر والركن اليماني على يسارك وكبر ، ثم قبّله بفيك من غير صوت إن قدرتَ ، إلّا فضع يدك عليه وضعها على

(265) قال الجبي : المراهق يجوز فيه كسر الهاء وفتحها ، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت ، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل . (شرح غريب ألفاظ المدونة : 46) .

(266) قال العدوي : لا يلزم المراهق دم إذا لم يترك طواف القدوم عمدا حتّى ضاق الوقت ، فإن تركه عمدا حتى ضاق الوقت لزمه هدي . (العدوي على كفاية الطالب : 465/1) .

(267) اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد . وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام أصبح يتروّى في أمر الدنيا (حلية الفقهاء : 120 ، المطلع على أبواب المقنع : 194) .

(268) أهل : انفردت بها (ر) .

ص: 22 أ فيك // من غير تقبيل ، فإن لم تدركه بيدك لازدحام الناس فكبر عند محاذاتك له ولا تشر إليه بيدك .

قال في المدونة : وليس عليه أن يستلم الحجر في ابتداء الطواف إلّا في الواجب [269] ، يعني : إلّا في الطواف الواجب ، وهذا يدل على أنه واجب في الطواف الواجب .

وللطواف شروط :

الأوّل : طهارة الحدث : وهي معتبرة في جميع الطواف .

وفي الذخيرة [270] : قال أبو حنيفة والمغيرة [271] من أصحابنا : لا تشترط الطهارة قياسا على الوقوف ، بل هي سنة [272] ، فإن طاف محدثا فعليه شاة ، أو جُنبا فعليه بَدنة [273] .

وفي الجواهر : إن طاف غير متطهر أعاد ، فإن رجع إلى بلده قبل أن يعيد رجع من بلده على إحرامه فطاف [274] .

---

(269) نصه : (ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه إلا في الطواف الواجب إلا أن يَشاء ، ولكن لا يدع التكبير كلما مر بالحجر في كل طواف يطوفه من واجب أو تطوع) . (المدونة : 157/2) .

(270) الذخيرة : 66/2 أ .

(271) المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي ، أبو هاشم . سمع مالكا وغيره ، وكان ثقة عليه مدار الفتوى ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى ، وكان فقيه المدينة بعد مالك . ولد 124 . ت 188 وقيل 186 .

(الانتقاء : 53 ، تهذيب التهذيب : 264/10 ، الديباج : 343/2 رقم 163 ، شجرة النور : 56 رقم 5 ، شذرات الذهب : 310/1 ، لسان الميزان : 726/6 ، المدارك : 2/3 ، وفيات ابن قنفذ : 148) .

(272) قال الكاساني من الحنفية : (أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف وليست بفرض عندنا بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها) . وقد رد على الشافعي في قوله بأنها فرض . (بدائع الصنائع : 129/2) .

(273) سميت بَدنة لسمنها وعظمها ، يقال : بَدَن الإنسان يَبدُن ، فهو بادن إذا سَمن . (الزاهر : 185) .

(274) (ب) : وطاف .

39 ز وقال المغيرة : يعيد ما دام بمكة ، فإن أصاب * النساء وخرج إلى بلده أجزأه [275] .

15 أ وهذا في طواف الإفاضة / .

فإن كان قد طاف بعده تطوعا لم يعد من بلده ، لأن طواف التطوع هنا يجزؤه عن الواجب ، وهذا قوله في المدونة .

ولا دم عليه عند ابن القاسم .

وإن لم يكن طاف بعده تطوعا فيرجع حلالا ، إلا من النساء والصّيد والطيب ، لأن حكمه باق على ما كان في منى ، وقد كان بمنى قبل طواف الإفاضة ممنوعا من ذلك ، ثم يعتمر ويهدي .

وقيل : لا عمرة عليه إلا أن يطأ .

وجل الناس يقولون : لا عمرة عليه ، وإنما عليه الهدي ، ولا حلق عليه ، لأنه حلق بمنى .

وأما لو كان هذا الطواف طواف القدوم لم يرجع له من بلده إلا أن يكون سعى بعده ، فهو حينئذ بمنزلة طواف الإفاضة في جميع ذلك ، إلا أن يكون سعى بعد طواف الإفاضة ، لأن السعي ركن ، ومن شرط صحته أن يكون بعد طواف صحيح ، فإذا بطل الطواف لعدم الوضوء صار سعيا بغير طواف .

فـــرع :

ونسيان بعض الطواف كجميعه [276]

قال في المدونة : إن كان قريبا بنى وطاف شوطا وركع وأعاد السعي ، وإن ذكره بعد أن انتقض وضوؤه أو في طريق بلده رجع فابتدأ الطواف وركع

---

(275) إلى هنا ينتهي النقل من (الجواهر : 81/1 ب) . وانظر (الذخيرة : 66/2 أ) .

(276) هذا المعنى في (المدونة : 160/2) .

وسعى [277] ، ولو انتقض وضوؤه في أثنائه تطهر واستأنف الطواف إن كان واجبا ، ولو أحدث بعد فراغه من الطواف وقبل // أن يركع فتوضأ وركع ولم يعد الطواف جهلا حتى رجع إلى بلده ، فليركع بموضعه ، ويبعث بهدي .

ص: 22 ب

قال ابن المواز : ولا تجزئه الركعتان الأوليان ولو بنى بعد وضوئه على ما مضى من طوافه لم يجزه كالصلاة .

وروى ابن حبيب أنه يُجزئه ولا وجه لهذه الرواية .

الثاني : طهارة الخبث [278] :

ومن طاف بنجاسة طرحها حين ذكر ، وبنى [279] ، فإن ذكر بعد ركعتي الطواف ففي استحباب إعادتهما قولان .

فإن ذكر قبل الركوع أجزأه الطواف [280] عند ابن القاسم ، وأعاد عند أشهب .

وقال ابن رشد : حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة ، فعلى هذا يجري فيه الخلاف الجاري هناك [281] ، وكذلك قال ابن الحاجب [282] .

الثالث : ستر العورة [283] :

وحكمها أيضا في الطواف حكم الصلاة ، وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به .

(277) المدونة : 2/161ـ162 .
(278) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 2/44 .
(279) أسهل المدارك : 1/463 .
(280) فإن ... الطواف : ساقط من (ص) .
(281) فصل ابن رشد الكلام في ذلك ، في (البيان والتحصيل : 4/7) .
(282) كلامه عن واجبات الطواف في (المختصر : 33 أ) .
(283) انظر (مواهب الجليل : 3/68) .

وكره مالك أن يطوف مغطى الفم ، أو تطوف المرأة مُنْتَقِبَة [284] كالصلاة .

قال أشهب : ومن فعل ذلك أجزأه .

الرابع : الموالاة :

ولا يفرق بين أجزاء طوافه ، فإن فعل ابتدأ ، ويجوز أن يفرق لصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف [285] .

واستُخِفَّ أن يترك طوافه النافلة لصلاة النافلة ، وإن كان الاختيار أن لا يفعل ★ . ر: 40

ولا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام عليه الصلاة ، قبل أن يفرغ من طوافه ؛ ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه .

ولو خرج لصلاة الجنازة ، فهل يبتدىء أو يبني ؟ قولان .

ولو خرج لنسيان نفقة [286] فالمنصوص أنه يبتدىء .

وإذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل ، فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه ، والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر .

فإن خرج من غيره ، فقال ابن حبيب : يدخل من موضع خرج .

فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل الصفوف .

---

(284) عدد النفرواي مكروهات الطواف ، وذكر منها : تغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة . (الفواكه الدواني : 369/1) .

(285) يقطع الطواف وجوبًا لإقامة صلاة فريضة لراتب إذا لم يكن صلاها ، أو صلاها منفردا وهي مما تعاد . (الشرح الصغير : 47/2) .

(286) (ص) : نفقته .

تنبيـــه :

فإن قلت : إذا تقرر أنه يقطعُ الطوافَ إذا أُقيمت عليه الفريضة ، فهل يقطع إذا أقيمت عليه صلاة أحدِ الأئمة الأربعة ، وهم الشافعي والمالكي والحنبلي والحنفي المرتبون لإقامة الصلاة في مقاماتهم المشهورة اليوم ، أو المعتبر صلاة إمام المقام دون / غيره ؟ ب: 15 ب

فالجواب ، ـــ والله أعلم ـــ أن ذلك مبني على أصل ، وهو : هل تعد هذه المقامات الأربعة كمساجد مستقلة بأئمة // راتبين ، أو الإمام الراتب في المسجد الحرام هو إمام المقام ، وهو الأول ، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له إمام راتب ؟ ص: 23 أ

فعلى الأول : يقطع إذا أقيمت عليه صلاة أحدهم .

وعلى الثاني : لا يقطع لغير صلاة الأوّل . ويكون الثاني أو الثالث أو الرابع كرجل صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام ، فلا يجب قطع الطواف لأجله .

وقد استُفْتِيَ [287] بعض شيوخ المذهب في حكم الأئمة المتجددين في المسجد الحرام في أوائل المائة السادسة بأمر بعض خلفاء بني العباس .

---

(287) نقل الحطاب عن مناسك ابن فرحون ما ذكر أعلاه وأشار إلى فتاوي شيوخ المذهب في حكم أيمة الحرم المتجددين ، وإلى مخالفة الشيخ أبي القاسم بن الحباب الذي ذهب إلى أن الإمام الراتب هو إمام المقام ، ومال الحطاب إلى هذا المذهب ، فقال : الحق في ذلك ما ذكره المخالف فلا يقطع الطائف لإقامة صلاة الإمام الأول الذي هو الراتب ، على أن في تصوير القطع لغير الإمام الأول بُعْدًا ، لأن صلاة الأيمة الأربعة متصلة بعضها ببعض ، إلا أن يفرض أنه حصل فصل بين صلاتهم حتى شرع شخص في طواف وطاف بعده في ذلك الفصل ، وأما من صلَّى مع الإمام الأول فلا يمكن أن يقال : إنه ينتظر صلاة بقية الأيمة حتى يفرغوا ، لأنه عند من يقول تجوز صلاتهم كأنهم أيمة في مساجد متعددة فلا يقال لمن صلى مع إمام : لا تتنفل ولا تطوف حتى يفرغ بقية الأيمة . (مواهب الجليل : 3/77ـــ78) .

وصورة الاستفتاء : ما تقول السادة الفقهاء ــ أئمة الإسلام ، وأمناء الله على الأحكام ــ في الأئمة المقامين في المسجد الحرام ، بمكة ــ زادها الله تشريفا وتكريما وتعظيما ــ وهم : إمام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ، الذين أقامهم [288] الإمام الخليفة ــ أعلى الله قدره ــ على ما هم عليه الآن ، وكون بعضهم يتقدم بالصلاة أول الوقت ثم يليه الآخر ثم

الآخر ، ثم الآخر ، كل واحد يصلي بجماعة في مقامه المعين له ، هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ويُعدُّ مقام كل واحد كأنه مسجد مستقلٌّ بنفسه ، ولا يُكرهُ الصلاة فيه ، والحال هذه ، خلف واحد منهم سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا ، وأن من سبق منهم أولا بالصلاة بعد الزوال ثم تلاه الآخر منتظرا بجماعته ، وصلى في أوائل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده . هل يكون السابق أفضل ، أو كل واحد منهم أوقع الصلاة في وقته ،
ر: 41 أو يعدّ المسجد الحرام * كالمسجد الواحد ؟ وأن المقامات المنسوبة إلى كل إمام من الأئمة كالأئمة في المسجد الواحد ، فتكره الصلاة خلف الثاني منهم ، ويعدّ الثاني والثالث والرابع كأنهم جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فيكره ذلك ، ويكون الإمام الراتب هو السابق بالصلاة . وإذا كان الخليفة قد عيَّنَ إمامًا منهم بالسبقية بالصلاة أولاً ، ثم عيَّن الثاني والثالث والرابع على الترتيب ، هل يتعين هذا المعيَّن السابق ويكون هو الإمام الراتب ، ومن بعده لا يعتبر [289] بتعيين الخليفة له ، ويكون كالجماعة الثانية في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه أم لا ؟ ، وهل تكون الصلاة خلف الإمام
ب: 23 ب السابق المصلي في مقام إبراهيم عليه السلام// في مقابلة باب الكعبة أفضل ممن صلّى خلف غيره من الأئمة في موضع إمامته من المسجد الحرام أم لا ؟ . الجواب عن كل فصل من ذلك شافيا مبينا ــ رحمكم الله تعالى ــ

---

(288) (ب) : قررهم .
(289) (ر) : لا يتعين .

فأجاب عن ذلك جماعة .

أولهم الإمام العلامة أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمٰن بن عطاء الله [290] المالكي ·ؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب وله اختصار التهذيب ، وغير ذلك ، وهو رفيقُ الإمام أبي عمرو بن الحاجب في الاشتغال في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري ــ [291] .

ونص جوابه : الصلاة خلف كل الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين ــ خليفة الله في الأرض ــ أعز الله نصره وأعلى أبدا كلمته ــ في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها ، إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك ، وسواء في ذلك الأول ومن بعده . وإذا كان الإمام الأول يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر إلى ربع القامة أفضل في غير الصبح / والمغرب ، والمصلِّي خلفَ غيره ــ والله أعلم ــ ، وكتبه عبد الكريم بن عبد الرحمٰن بن عطاء الله المالكي . ب: 16 أ

وأجاب بعده الإمام العلامة جامع الفضائل أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأندلسي ثم القرطبي الأنصاري الملقب ضياء الدين [292] ، كان من

---

(290) عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، رشيد الدين أبو محمد، إمام في الفقه والأصول والعربية . تآليفه في غاية التحقيق والتحرير ، ومنها البيان والتقريب واختصار المفصل للزمخشري . ت 612 على ما ذكر السيوطي .
(حسن المحاضرة : 456/1 رقم 63 ، الديباج : 43/2 ، شجرة النور : 167 رقم 524) .

(291) علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري ، شمس الدين أبو الحسن (نسبة إلى أبيار مدينة مصرية على شاطىء النيل ، تنطق بفتح الهمزة) كان من العلماء الأعلام بارعا في الفقه وأصوله والكلام ، درس بالاسكندرية وناب في القضاء وصنف تصانيف حسنة منها سفينة النجاة ، على طريقة الإحياء، وشرح البرهان للجويني . ولد سنة 557 . ت 617 .
(حسن المحاضرة : 454/1 رقم 56 ، الديباج : 121/2ــ123 رقم 30 ، الشجرة : 166 رقم 220 . وفيه يذكر مخلوف أن وفاته سنة 618) .

(292) يعرف بابن المزيّن ، نزيل الإسكندرية ، استوطنها ودرس بها ، كان عارفا بعلوم منها الحديث والفقه والعربية . ولد سنة 578 .

أعيان فقهاء المالكية ، ومن الأئمة المشهورين . وهو مؤلف كتاب المُفهم في شرح صحيح مسلم ، واختصر صحيحي البخاري ومسلم ؛ وتآليفه مشهورة ، توفي بالاسكندرية في سنة ست وعشرين وستمائة ، وقال بعضهم : توفي سنة ست وخمسين وستمائة [293] فانظره .

ونص جوابه : كذلك أقول ، غير أن [294] ترتيب الأئمة في الوقت إن كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته ، وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه ، ولا يجوز لمتبع إمام أن يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي ــ والله أعلم ــ وكتبه أحمد بن عمر القرطبي * .

ر 42

وأجاب بعده الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن سعيد الربعي الإمام الفاضل المؤلف ، وهو جدّ قضاة الاسكندرية ، وبيت الربعي بيت قضاء وعلم وصلاح وجلالة ، وقضاء الاسكندرية متوارث فيهم إلى الآن // .

أ 24

ونص جوابه : إذا كان الإمام ــ أعزه الله تعالى ونصره وأدام خلافته ــ قد أمر الأئمة بذلك لم يكن في الصلاة خلف أحد منهم كراهة لزوال المعنى الذي كره أن يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب ، وإذا صلّوْا في مقدار ربع القامة إلى ثلثها بعد الزوال فقد صلّوا في أول الوقت ــ والله أعلم ــ ، قاله عبد الله بن سعيد بن إبراهيم الربعي .

وأجاب بعده الإمام العلامة قاضي القضاة محمد بن الحسين بن

= (حسن المحاضرة : 457/1 رقم 64 ، الديباج : 240/1 رقم 126 ، الشجرة : 194 رقم 656 ، شذرات الذهب : 273/5 ، كحالة : 27/2) .

(293) لاحظ ابن فرحون أن المراكشي ذكر في الذيل والتكملة أن وفاته سنة 656 (الديباج : 242/1) .

وهذا التاريخ هو الذي ذكره أيضا السيوطي ومخلوف .

(294) (ب) : على أن .

رشيق [295] قاضي الإسكندرية ، وكان شيخ المالكية هو وأبوه [296] وجده ، وبيته بيت علم ، كان من سادات المشائخ ، جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى . ومولده سنة خمس وتسعين وخمسمائة ، وتوفي سنة ثمانين وستمنائة ـ رحمه الله تعالى ـ .

ونص جوابه : يقول الفقير إلى رحمة ربه محمد بن الحسين بن رشيق بجواب الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن سعيد الربعي .

وأجاب غيره بما نصه : كذلك أقول ، والصلاة خلف إمام المقام كالصلاة خلف غيره من الأئمة في الفضيلة ، ـ والله أعلم ـ كتبه أحمد بن سليمان المرجاني [297] عفا الله تعالى عنه .

وأجاب غيره : أقول كذلك ، وبالله التوفيق ، كتبه حسن بن عثمان بن علي رحمه الله [298] .

وأجاب غيره : كذلك أقول ، وكتبه عبد الرحيم بن يوسف بن المخيلي وأحال على جواب الربعي .

---

(295) محمد ابن الشيخ أبي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي علم الدين ، من بيت علم وعدالة وفضل . كان شيخ المالكية عالما جامعا بين العلم والعمل . ولد سنة 595 . ت 680 .

(حسن المحاضرة : 458/1 ، الديباج : 322/2 رقم 137 ، الشجرة : 187 رقم 623) .

(296) وأبوه : سقطت من (ص) .

وهذا الأب هو أبو علي الحسين الربعي كان فقيها بمذهب مالك ورعا صبورا على إلقاء الدروس . ولد سنة 549 . ت 632 بمصر . (الديباج : 333/1ـ334) .

(297) أحمد بن سليمان بن أحمد بن سليمان شرف الدين أبو العباس ابن المرجاني المالكي الاسكندري مقرىء حاذق مؤلف ، درس وأفتى ، وناب في القضاء ثم استقل به ، وألف مفردات القراء . ت 659 .

(غاية النهاية : 58/1 رقم 249 ، الوافي بالوفيات : 440/6 رقم 2920 ، وفيه ابن المرجان) .

(298) وأجاب غيره ... رحمه الله : ساقط من (ر) .

ووقفت بثغر الاسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة ، وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ، ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة ، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألّف في ذلك تأليفًا ، ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه [299] ــ رحمة الله عليه ــ .

فصــــل

وأما الكلام في الطواف الواجب فكرهه مالك ، وأما في التطوع فلا بأس به ذكره الباجي [300] .

وفي المدونة : كان مالك يوسع في الأمر الخفيف من الحديث في الطواف [301] .

قال ابن حبيب : والكلام في السعي بغير ما أنت فيه أخف منه في الطواف .

وأما القراءة فيه ففي المدونة كان يكره القراءة في الطواف فكيف بإنشاد الشعر [302] .

---

(299) هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن الحسين بن الجباب المالكي فقد ذكر التقي الفاسي أن له تأليفا حسنا بمنع الصلاة على الترتيب الذي كان معهودا ورد على فقهاء الاسكندرية القائلين بالجواز ناقلا ما يوافق فتواه عن جماعة من الشافعية والحنفية والمالكية . (العقد الثمين : 89/1) .

والملاحظ أن هذه الفتوى تحقق شعور المسلمين ــ في صلاة الجماعة ــ بوحدتهم وتآلفهم وتخفف مما كان يسود بعض العصور من تعصب مذهبي مقيت ، يشكك العامة في أهمية الخلاف الفقهي وجدواه .

وبفضل الله تعالى زال تعدد الأيمة في المسجد الحرام ، وعاد الناس إلى العمل بفتوى الشيخ أبي القاسم بن الجباب المالكي .

(300) المنتقى : 297/2 .

(301) نصها : (قلت لابن القاسم : فهل يكره مالك الحديث في الطواف ؟ قال : كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك) . (المدونة : 166/2) .

(302) نصها : (قلت : فهل كان يوسع (أي مالك) في إنشاد الشعر في الطواف ؟ قال : لا خير فيه ، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف ، فكيف الشعر ؟!) . (المدونة : 166/2).

وروى ابن المواز عن مالك أن القراءة في الطواف لم تكن من عمل
ر: 43 الناس ★ ولا بأس بها إذا أخفاها ، ولا يكثر من ذلك ، وفي التكثير [303]
ب: 16 ب قولان : الجواز والكراهة / .

وكذلك التلبية فيه فيها قولان : الجواز والكراهة .

قال ابن حبيب : والوقوف للحديث في الطواف أشد منه بغير وقوف ، وهو في الطواف الواجب أشد [304] .

ص: 24 ب **الخامس** : أن يجعل // البيت عن يساره ولو جعل البيت عن يمينه لم يصح ولزمته الإعادة [305] ، وقيل : إن رجع إلى بلده لم تلزمه الإعادة .

فــرع :

وأما البداءة بالحجر الأسود ، فقال سند : هو سنة ، فإن ترك البداءة به عامدًا ابتدأ [306] ، من الذخيرة للقرافي .

---

(303) (ر) : الكثير .

(304) نص ابن حبيب كما نقله الباجي هو : (الوقوف للحديث أشد في السعي ، والطواف أشد منه بغير وقوف ، وهو في الطواف الواجب أشد ، ووجه ذلك أن الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضا ممنوع ، فاجتمع فيه أمران ممنوعان ولأن في ذلك فصلا بين أبعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقا لأجزائها بالإقبال على غيرها من غير عذر فتأكد المنع في ذلك . (المنتقى : 298/2) .

(305) كفاية الطالب الرباني : 466/1 .
وزاد محشيه : لا بد أن يكون المشي مستقيما ، فلو مشى القهقرى لم يصح . (العدوي على كفاية الطالب : 466/1) .

(306) نص القرافي : (لو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر فمنه يبتدىء الاحتساب . قال سند : البداية عند مالك بالحجر سنة ، فإذا بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود ، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي ، فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (الحج : 29) . وهذا قد طاف ، فإن تركه عامدا ابتدأ) . (الذخيرة : 66/2 ب) .

وفي كتاب محمد : قلت : فمَنْ بَدَا في طوافه بالركن اليماني ؟ قال : إذا فرغ من طوافه أتم ذلك فتمادى من الركن اليماني إلى الركن الأسود ، فإن لم يذكر حتى خرج من مكة وتباعد أو انتقض وضوؤه أجزأه ، ويبعث بهدي .

ولو ابتدأ الطواف من باب البيت ؟ قال : يلغي ما مشى من باب البيت إلى أن يبلغ الركن .

قيل : فلو ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وبين الباب بالشيء اليسير ثم ذكر ؟ قال : هذا يجزئه ولا شيء عليه .

السادس : أن يخرج بجملته عن البيت .

وفي الكتاب [307] : ولا يعتد بما طاف بداخل الحِجْر ويبني على ما طاف خارجا منه [308] .

وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده ، فليرجع ، وهو كمن لم يطف .

وقوله : ويبني على ما طاف خارجا منه [309] ، يعني الأشواط الكاملة ، وأما بعض الشوط فلا ، قاله أبو إبراهيم الأعرج [310] في طرره على التهذيب ، وذكره التادلي في مناسكه .

(307) (ر) : وفي الآثار ، وما أثبتناه هو الصواب لأن الحكم وارد في المدونة المعروفة عند المالكية بالكتاب .

(308) نصه : قلت لابن القاسم : أرأيت من طاف في الحِجْر أيعتد به أم لا ؟ قال : قال مالك : ليس ذلك بطواف . قلت : فيلغيه في قول مالك ويبني على ما كان طاف ؟ قال : نعم . (المدونة : 157/2) .

(309) وإن لم يذكر ... منه : ساقط من (ص) . وفي (ر) : سقطت منه .

(310) إسحاق بن يحيى بن مطر الورياغلي المعروف بالأعرج ، من أهل فاس ، فقيهها اشتهر بحذقه لفقه المدونة واستيعابه لمسائلها . وهو من شيوخ أبي الحسن الصغير . ألف الطرر على تهذيب المدونة . ت 683 بفاس .
(جذوة الاقتباس : 164/1 رقم 116 ، درة الحجال : 207/1 رقم 290 ، الشجرة : 202 رقم 692 ، النيل : 100) .

تنبيــه مهــم [311] :

قال ابن شاس في شروط الطواف : الثالث : أن يطوف خارج البيت ولا يمشي على شَاذِروان [312] .

وتبعه ابن الحاجب [313] وابن عبد السلام وابن المعلى في مناسكه وابن جماعة التونسي والتادلي في مناسكه ، وجعلوه من التنبيهات المهمات وعولوا على ما قاله النووى ــ رحمه الله ــ [314] .

قال أبو العباس التادلي ــ رحمه الله ــ قال النووي : الشاذروان والحِجْر من البيت ، فأماالشاذِروان : فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا على وجه [315] الأرض قدر ثلثي ذراع .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا الشَّاذِرْوَان نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت ، وهو ظاهر في جوانب البيت ، فلو طاف أحد خارج الشَّاذِرْوان وكان بعضُ إحدَى رجليه عليه أحيانا لم يصح طوافه .

ثم قال : وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة ، وهي أن من قبّل الحجر الأسود فرأسه في حالة التقبيل في جزء من البيت ، فليثبت قدميْه في موضِعِهمَا ، حتى يفرغ من التقبيل ، ويعتدل قائما ، لأنه * لو زالت [316] قدماه عن ر: 44

(311) مهم : سقطت من (ص) ، (ب) .

(312) الجواهر : 83/1 ب .

والشاذروان : هو البناء المحدودب في أساس البيت . (الخرشي على مختصر خليل : 365/2) .

(313) جعل ابن الحاجب ذلك من واجبات الإحرام ، وعبارته : (أن يطوف خارجه لا في محوط الحِجْر ولا شاذروانه داخل المسجد ، لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام) . (المختصر : 33 ب) .

(314) سيأتي قريبا توثيق قوله الوارد في كتابه المجموع . ومن الذين اعتبروا الشاذروان من البيت سند والقرافي وابن جزي وخليل وابن عبد السلام وابن هارون وابن راشد . انظر (الخرشي على مختصر خليل : 365/2) .

(315) وجه : سقطت من (ب) .

(316) في (المجموع : 24/8) : زلت .

موضعهما إلى جهة الباب قليلا ، ولو قدر شبر في حال تقبيله ، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل // في الموضع الذي زالتا [317] إليه ومضى من هناك [318] في طوافه لكان قد قطع جزءا من طوافه ، وبدنه في هذا الشَّاذِرْوَان فيبطل طوافه [319] .

25 أ

وقال غيره من فضلاء [320] الشافعية : يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنه خارج الشاذروان والحجر .

فينبغي للطائف أن يحترز في حال استلام الحَجَر والركن اليماني من هذا الشاذروان [321] ، لأنه إنْ طاف وبدنه [322] أو رأسه في هذا الشاذروان أو وطأه برجله لم يصح طوافه ، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه في مطافه [323] مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما ثم يمشي [324] .

قال : وهذا من الدقائق النفيسة ، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه .

قال التادلي : وقد نبه المتأخرون / من المالكية على التحفظ من الشاذروان ، كابن الحاجب وغيره ، كما نبهت عليه الشافعية .

17 أ

وأما هذه الدقيقة التي حذَّرتِ الشافعيةُ منها عند التقبيل وبالغت في الإيضاح على التنبيه عليها ، فلم أر أحدا من المالكية نبَّه عليها غير شيخنا

(317) في المجموع : زلتا .
(318) (ص) ، (ب) : هنالك ، وما أثبتناه مطابق لما في المجموع .
(319) النقل من (المجموع : 24/8) مع اختلاف في العبارة . من ذلك أن الجملة الأخيرة كان نصها في المجموع : ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك .
(320) (ص) : قضاة .
(321) انظر (مقدمة ابن خلدون : 252 ط . دار المصحف ، مصر) .
(322) (ص) : ويده .
(323) (ب) : في مكانه .
(324) جواهر الإكليل : 173/1 .

المحقق ابي يحيى بن جماعة ، فقال في كتابه المسمّى بتذكرة المبتدىء : وإذا قبّل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائما ، وحينئذ يأخذ في المشي [325] ، انتهى .

واعلم أن ابن شاس ــ رحمه الله ــ هو المتبوع في ذكر هذه المسألة ، ولم يذكرها أحد من المالكية قبله [326] ــ فيما علمت ــ وأظنه أخذها من كلام الغزالي ، ففي كلامه ما يقتضي ذلك [327] .

وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبو عبد الله بن رُشيد [328] ــ بضم الراء وفتح الشين المعجمة ــ في رحلته ، وهو كتاب حسن مفيد[329] اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها وهو

(325) نقل الحطاب ذلك في (مواهب الجليل : 74/3) وأشار إلى أن التادلي نقله عن ابن معلى وقبله ابن فرحون ونقله في مناسكه ، ونسبه إلى التادلي ، وكأنّه لم يقف على كلام ابن معلى إذ الصواب أنه من كلام الأخير .

(326) أشار الحطاب إلى كلام ابن فرحون هذا ، وعارضه فيه ذاكرا أن سندا صاحب كتاب الطراز سبق ابن شاس في ذكر هذا المسألة . (مواهب الجليل : 70/3ـــ71) .
وأقول : كذلك سبق أبو الوليد بن رشد من المالكية ابن شاس في التنبيه على ذلك فقال فيما نقل المواق عنه : (من واجبات الطواف أن يكون بدنه خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه) . (التاج والإكليل : 70/3) .

(327) عبارة الغزالي صريحة في ذلك ، وهي : (لا يكون طائفا على الشاذِروان ، فإنه من البيت وعند الحجر الأسود يتصل الشاذروان بالأرض ويلتبس به ، والطائف عليه لا يصح طوافه لأنه طائف في البيت . والشاذروان هو الذي فضل عن عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار ، ثم من هذا الموقف يبتدىء الطواف) .
(إحياء علوم الدين المطبوع بهامش إتحاف السادة المتقين : 349/4) .

(328) محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السبتي ، أبو عبد الله ، إمام حافظ وخطيب مصقع كان عالما حافظا محدثا مؤرخا مشاركا في الأصلين ، عارفا بالقراءات . تولى الخطابة والإمامة بجامع غرناطة ، ورحل مرتين إلى المشرق واستقر بها . ولد بسبتة سنة 657 . ت بفاس 721 .
(الديباج : 297/2 رقم 102 ، درة الحجال : 96/2 رقم 532 ، الدرر الكامنة : 495/3 ، شجرة النور : 216 رقم 760 ، النبوغ المغربي : 216/1) .

(329) عنوانه : (ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) صدرت منه ثلاثة أجزاء بتحقيق شيخنا الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة .

ما [330] أحاط بالبيت ملتصقا به أسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين ، وهو الذي يُسمى بالشَّاذِرْوَان ، وكان بسيطًا ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطا ــ فيما زعموا ــ على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في جزء من البيت ، وكان منتهاه إلى قريب من الركن ، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحَجر الأسود شيء ، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة .

2 ب 45: وهذا الاسم ــ أعني الشَّاذِرْوَان // ــ لفظة عجمية * وهي بلسان الفرس بكسر الذال ، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي ، ولا عن أحد من السلف فيما علمتِ ، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس [331] وتبعه أبو عمرو بن الحاجب [332] ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية ، وأقدم من ذكر ذلك منهم ــ فيما وقفت عليه ــ المُزني [333] حسبما نقله صاحب الشامل [334] .

---

(330) ما : سقطت من (ص) .

(331) تقدم في ص 222 .

(332) انظر ص 222 ، السالفة .

(333) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (نسبة إلى مزينة من مضر) أبو إبراهيم ، إمام شافعي حافظ ورع زاهد من أهل مصر ، صحب إمامه الشافعي ، وكان مجتهدا قوي الحجة له مصنفات منها : المبسوط والمختصر ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم . ولد سنة 175 . ت 264 .

(الأعلام : 327/1 ، تاريخ التراث العربي لسزكين : 194/3/1 ، حسن المحاضرة : 307/1 رقم 49 ، شذرات الذهب : 148/2 ، طبقات الشافعية للسبكي : 239/1 ، الانتقاء : 110 ، طبقات الشافعية للحسيني : 20 ، كحالة : 299/2 ، وفيات الأعيان : 217/1 رقم 93) .

وذكر المزني للشاذروان ورد في قوله : (إن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به في الطواف) . (مختصر المزني : 78/2) .

(334) هو عبد السيد البغدادي ، وسيأتي التعريف به وشيكا .

وهنا ينتهي كلام ابن رشيد ، اختصره ابن فرحون . انظر (ملء العيبة : 106/5ــ107) .

وذكره من أصحابنا القاضي أبو بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم ، بل ذكر أنه شاهدها سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، قال : وقست خارجَها والحِجر والشاذِروان .

ولنرجع إلى الكلام في هذه المسألة فنقول : انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين ، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين ، وان ابن الزبير [336] لما نقضه [337] وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين [338] .

وكذلك وقع الاتفاق على أن الحَجَّاج [339] لما نقض البيت بأمر عبد الملك [340] لم ينقض إلا جهة الحِجْر خاصة وأقام فرش داخل الكعبة إلى

(335) عن عبد الله بن عمر أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين ، أخرجه مسلم .
(الصحيح : 924/1 ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف رقم 242) .

(336) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو بكر وأبو خُبيب ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة ، كان فصيحا شريفا شجاعا لسنا بويع بالخلافة بعد موت يزيد ، وقتله الحَجَّاج سنة 72 أو 73 .
(خلاصة تذهيب التهذيب : 197 ، مشاهير علماء الأمصار : 30 رقم 154) .

(337) (ر) : لما بناه ونقصه ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) .

(338) قال التقي الفاسي : (وسعه عبد الله بن الزبير من جانبه الشرقي والشامي واليماني) . (العقد الثمين : 83/1) .

(339) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ، القائد السفاك الخطيب . أمره عبد الملك بقتال ابن الزبير ثم ولاه مكة والمدينة والطائف ، ثم العراق عندما كانت الثورة قائمة فيه فقمعها وثبتت له الإمارة عشرين سنة . ولد سنة 40 . ت 95 .
(الأعلام : 175/2 ، تهذيب التهذيب : 210/2 رقم 388 ، وفيات الأعيان : 29/2 رقم 149) .

(340) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو الوليد الخليفة الداهية . انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة 65 فضبط الكثير من أمورها . ت 86 بدمشق .
(الأعلام : 312/4، تاريخ الطبري : 418/6 ، ميزان الاعتدال : 664/2 رقم 5248).

ما كان عليه من الارتفاع ، وغلق الباب الغربي وهو باق مسدود إلى الآن ظاهر لكل أحد . وكان ابن الزبير فتح للبيت بابا غربيا وترك الحجاج أيضا ما زاده ابن الزبير في ارتفاع البيت على حاله [341] ، وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر .

ولنذكر كلام بعض أئمة الشافعية في ذلك :

قال أبو نصر بن الصباغ الشافعي [342] محتجا في ذلك على أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ حيث قال في الركن اليماني : لا يستلمه [343] لأنه لا يقبل فلا تستلمه كالركنين / الآخرين [344] . ب: 17 ب

قال ابن الصباغ : أما قياسه على الركنين الآخرين ، فالجواب أن الركن اليماني بني على قواعد إبراهيم عليه السلام ، بخلاف الركن الآخر فإنه لم يبن [345] على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فافترقا .

فانظر كيف أقر ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلا في البيت // ولم يكن متمما على قواعد إبراهيم عليه السلام . ص: 26 أ

---

(341) انظر : أخبار مكة للأزرقي : 69/2 وما بعدها .

(342) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي ، أبو نصر ، فقيه شافعي كان يدرس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت . ألف « الشامل » في الفقه ، و« تذكرة العالم » و« العدة » في أصول الفقه ، ولد سنة 400 . ت 477 .
(الأعلام : 132/4 ، طبقات الشافعية لابن السبكي : 122/5 ، طبقات الشافعية للحسيني : 173 ، كحالة : 232/5 ، مفتاح السعادة : 185/2 ، وفيات الأعيان : 217/3 رقم 388) .

(343) (ب) ، (ص) : لا يستلم .

(344) قال الكاساني موضحا حكم تقبيل الركن اليماني عند الحنفية : (أما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة ، ولكنه قال : إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة . وقال محمد رحمه الله : يستلمه ولا يتركه ، وهذا يدل على أن استلامه سنة ، ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة) . (بدائع الصنائع : 147/2) .

(345) (ر) : أما قياسه على الركنين الآخرين فإنهما لم يبنيا .

وقال محي الدين النووي : الركن الأسود فيه فضيلتان ، إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، والثانية كونه فيه الحجر الأسود . وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة ، وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هذين الفضيلتين فلهذا خص الحَجر الأسود بشيئين ★ : الاستلام والتقبيل للفضيلتين . وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله ، لأن [346] فيه فضيلة واحدة . وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان [347] .

ر: 46

فهذا النووي صرح بأن اليمانيين متممان على قواعد إبراهيم — عليه السلام — فمن أين نشأ الشاذروان ؟!

قال القاضي عياض [348] — رحمه الله — في « الإكمال » : وقوله : (لم أر رسول الله ﷺ يمسح إلا الركن الأسود والذي يليه) [349] ، لأن اليمانيين على أسّ البيت وركنان له ، والآخرين بعض الحائط وليسا ركنين صحيحين لأن الحجر وراءهما .

وما حُكي [350] عن ابن الزبير — رضي الله عنهما — من استلام الأربعة ، قال القابسي [351] : لأنه كان بنى البيت على قواعده الأربع ، وكانت أركانا كلها .

---

(346) (ص) : لأنه .

(347) أورد النووي هذا الكلام ضمن فرع . انظر (المجموع : 34/8) .

(348) عياض : سقطت من (ص) .

(349) (ب) : وما يليه .

وهذا الحديث رواه سالم عن أبيه قال : (لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجُمحيين) .

أخرجه مسلم (الصحيح : 924/1 ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ، الحديث رقم 243).

(350) (ب) : روي .

(351) علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري ، أبو الحسن ، فقيه مالكي أصولي محدث ، ينسب إلى قابس بإفريقية ، عاش بالقيروان وتوفي بها ، من تصانيفه الممهد في الفقه والرسالة =

قال القاضي : ولو بُني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستُلِمتْ كلُّهَا ، كما فعل ابنُ الزبير (352) رضي الله عنهما .

فهذان الإمامان أبو الحسن القابسي (353) والقاضي عياض نصًّا على أنَّ اليمانيَّيْن على قواعد إبراهيم عليه السلام .

قال ابن رُشَيد : وهذا عندي أمر لا يحتاج إلى نقل ، والمتشكك فيه كمن يتشكك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة (354).

واعلم أنه وقع في كلام أبي عمرو بن الصلاح (355) الشافعي أنَّ قريشًا لما رفعوا الأساسَ بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض ، قال : وهو القدر

= المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين وتلخيص الموطإ . ولد سنة 324 . ت 403 .
(إيضاح المكنون : 566/2 ، تذكرة الحفاظ للذهبي : 264/3 ، الديباج: 101/2 ، شذرات الذهب : 168/3 ، كحالة : 194/7 ، النجوم الزاهرة : 233/4) .

(352) نقل ذلك الأبي عن القاضي عياض ، وهذا نصه : إنما كان ابن الزبير يستلمهما لأنه ردهما حين بنى البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، ولو بنيا الآن على ما بناهما ابن الزبير استلما .
وأضاف الأبي قوله : قلت : نقض عبد الملك بن مروان ما بناه ابن الزبير وردهما على ما كانا عليه في زمنه ﷺ وهو ما هما عليه الآن . (إكمال إكمال المعلم : 406/3) .

(353) (ص) : بن القابسي .

(354) قال ابن رشيد ... الأمة : وارد في (ب) بالهامش .
وقد لاحظ الحطاب أن ابن فرحون نقل كلام ابن رُشيْد ، وزاد عليه . (مواهب الجليل : 71/3) .

(355) عثمان بن عبد الرحمٰن بن موسى الشهرزوري الكردي ، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، مفسر محدث فقيه ، تولى التدريس ببيت المقدس ثم بدمشق . من مؤلفاته : المقدمة والأمالي ، والفتاوي ، وصلة الناسك في صفة المناسك ، وشرح الوسيط في فقه الشافعية . ولد سنة 577 . ت 643 بدمشق .
(الأعلام : 369/4 ، الأنس الجليل : 449/2 ، شذرات الذهب : 221/5 ، طبقات الشافعية للحسيني : 220 ، طبقات الشافعية لابن السبكي : 137/5 ، كحالة : 257/6 ، مفتاح السعادة : 397/1 و214/2 ، وفيات الأعيان : 243/3 رقم 411) .

الظاهر الآن من الشاذِروان الأصلي قبل تزليقه ، نقضوا [356] عرض الجدار من عرض الأساس الأول .

وهذا الذي قاله لم يأت به حديث صحيح ولا ورد في قول صاحب يصح سنده ، ولعل ذلك من نقل [537] التاريخيين ولو صح هذا لاشتهر ونقل .

وهدم عبد الله بن الزبير ـــ رضي الله عنهما ـــ الكعبة حتى بلغ بها الأرض ، وأتمها على قواعد إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ ، وكون الحجّاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير إلا ناحية الحجر ، لكونه أدخله في البيت أمر معلوم // مقطوع به مجمع عليه ، منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيه أحد . (ر: 26 ب)

فإذا ثبت هذا فكيف يقال : إن هذا القدر الظاهر الآن مما نقضته قريش من عرض الجدار ؟ وهل بقي لبناء قريش أثر ؟

فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعصمة للأنبياء .

والذي نقله أبو عبيد [358] في كتابه « المسالك والممالك » : (أن ابن الزبير لما هدم الكعبة كلها [359] وألصقها كلها بالأرض من جوانبها جميعا وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها ، فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا ، ثم وضع البناء على ذلك الأساس [360] .

---

(356) (ب) : نقصوا .

(357) نقل : ساقط من (ر) .

(358) عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، أبو عبيد ، لغوي مؤرخ نسابة جغرافي ، من تآليفه : معجم ما استعجم ، وفصل المقال ، والمسالك والممالك ، ولد بقرطبة سنة 432 . ت بها 487 ، ودفن بمقبرة أم سلمة .
(الأعلام : 233/4 ، تاريخ الفكر الأندلسي : 309 ، عيون الأنباء لابن أبي أصيبعة : 52/2 ، كحالة : 75/6 ، هدية العارفين : 453/1) .

(359) كلها : سقطت من (ر) ، (ب) .

(360) لم نعثر على هذا المعنى في كتاب : جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك لأبي عبيد البكري ، وإنما هو وارد في (أخبار مكة للأزرقي : 143/1) . وانظر (إكمال الإكمال : 423/3 وما بعدها .

فهذا الذي يسميه الناس اليوم / الشاذروان اسم حادث على شيء * وُضع [361] ليصان به الجدار خيفة إجحاف السيول .

وذكر ابن عبد ربه [362] في كتابه العقد في صفة الكعبة ما فيه إشارة إلى أنه جعل حول البيت ما يقيه من السيول [363] .

وقال تقي الدين بن تيمية [364] في مناسكه الجديد : وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عمادا للبيت .

ومما يؤيد ذلك أن داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان نظير الشاذروان الذي خارج البيت ، ولم يقل أحد : إن هذا الذي في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ، ولا أنه عماد وأن الخارج شاذروان ، فيكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه ، ومثل هذا لا يثبت إلّا بالإجماع الصحيح المتواتر النقل .

وقد ذكر أبو العباس القباب [365] أحد العلماء الأعلام بمدينة فاس هذه

---

(361) (ص) : صنع .

(362) أحمد بن محمد بن عبد ربه ، أبو عمر ، من أهل قرطبة . كان شاعرا أديبا اشتغل بأخبار الأدباء ، وجمعها وكتابه العقد الفريد من أشهر كتب الأدب . ولد سنة 246 . ت 328 :
(الأعلام : 197/1 ، بغية الملتمس : 137) .

(363) عبارته : (وحول البيت كله إلا موضع الركن الأسود ، درجة مُجصصة يكون ارتفاعها عظم الذراع في عرض مثله وقاية للبيت من السيل) . (العقد الفريد : 256/6) .
وإلى هنا ينتهي نقل كلام ابن رشيد، وقد ساقه ابن فرحون مختصرا ، وأصله في (ملء العيبة : 106/5—122) .

(364) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النمري الحراني الدمشقي الحنبلي الإمام المجدد الشهير ، شيخ الإسلام . ولد سنة 661 . ت 728 .
(الأعلام : 140/1 ، البداية والنهاية : 135/14 ، البدر الطالع : 63/1 رقم 40 ؛ الدرر الكامنة : 144/1 ، كحالة : 261/1 و361/13 ، النجوم الزاهرة : 271/9) .

(365) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن الجذامي المعروف بالقباب ، أبو العباس ، من أهل فاس ، فقيه جيد النظر ، ولي الفتيا بفاس والقضاء بجبل الفتح . أخذ عنه ابن القنفذ القسنطيني وابن الخطيب الأندلسي ، وغيرهما ، وله رحلة مشرقية لقي فيها ابن عرفة ، له فتاوي نقل الونشريسي بعضها في المعيار . ومن تآليفه : شرح قواعد عياض ، وشرح بيوع ابن جماعة ، ومختصر أحكام النظر . ت 779 وقيل 780 .

المسألة في شرحه لقواعد القاضي عياض ، واستبعد صحةَ ما حذَّروا منه في الشاذروان [366] .

وقول بعض المتأخرين من الشافعية : ينبغي أن يتفطن لدقيقة [367] ، من العجب فإن [368] هذه الدقيقة كيف يمكن أن تغيب عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم ، فلا يتنبه أحد لها مع تكرر الحج في كل عام ، إن هذا لمن الأمر البعيد لا تسكن إليه نفس عاقل [369] ، والمصنف لا يحتاج إلى جميع ما ذكرناه من الإيضاح والبيان [370] . والله تعالى هو الموفق للصواب .

الشرط السابع : أن يكون طوافه داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم .

قال في التهذيب : من طاف من وراء زمزم أو في سقائف الحرم من

(الإحاطة لابن الخطيب : 193/1 ، جذوة الاقتباس : 123/1 رقم 56 ، درة الحجال : 47/1 رقم 61 ، الشجرة : 235 رقم 845 ، النيل : 72) .

(366) عبارة القباب في ذلك هي : (قد حذر بعض المتأخرين من أهل المذهب من الشاذروان ، وذلك أنهم لما بنوا البيت رفعوا حائطه من الأرض يسيرا ثم نقصوا من غلظه ، وتركوا منه شيئا قليلا فزعمت الشافعية أن من طاف بلصق حائط البيت ببعض جسده أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزيه ، ولو كان كما قالوه لحذر من ذلك السلف الصالح لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر ، والتوقي منه أولى . وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد) . (القباب على قواعد عياض : 190 ب) .

(367) المراد بالدقيقة التي نبه لها بعض الشافعية — ومنهم الإمام النووي — وهي الاعتدال بعد تقبيل الحجر ، وقد سبق الكلام عنها .

(368) (ر) : إن .

(369) نقل الحطاب هذا الكلام عن ابن فرحون وأشار إلى أن ابن رشيد قال مثله . (مواهب الجليل : 75/3) .

(370) قال الشيخ محمد الطالب بن الحاج : جزمت جماعة أن الشاذروان من البيت وهو المعتمد عند الشافعية فينبغي الاحتراز عنه في الطواف ، ومن لم يحترز يعيد ما دام في مكة فإن بعد منها لا يلزم بالرجوع مراعاة لقول ابن رشيد والقباب وغيرهما أنه ليس من البيت . (الطالب بن الحاج على ميارة : 92/2) ومثله في (مواهب الجليل : 71/3) .

زحام فلا بأس به ، وإن كان لِحَرٍّ لا لزحام أعاد الطواف [371] .

27 أ قال سحنون : لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف // .

وحكي عن أبي محمد [372] أن : من طاف في السقائف لا يرجع لذلك من بلده [373] .

قال ابن شبلون [374] : يرجع من بلده [375] .

قال سند : يستحب الدنو من البيت كالصف الأول [376] .

الثامن : إكمال العدد [377] .

فمن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي السابع وصلى الركعتين وسعى ، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه ، أو ذكر ذلك في طريقه أو بلده رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى ، وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليعمل كما وصفنا في الذي طاف على غير وضوء .

فائـــدة :

نقل ابن حبيب عن مجاهد أنه كره أن يقال : شَوْط أو دَور ولكن يقال : طوف [378] .

(371) كذا في (تهذيب المدونة للبراذعي : 47 ب) مع اختلاف يسير في العبارة .

(372) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني .

(373) هذا الحكم أورده القباب معزوًا لابن أبي زيد (القباب على قواعد عياض : 190 ب) .

(374) عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون أبو القاسم ، فقيه كان عليه الاعتماد في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد . ألف « المقصد » أربعين جزءا .

(الديباج : 22/2 ، الشجرة : 97 رقم 228 ، طبقات الشيرازي : 160 ، كحالة : 109/5) .

(375) كذا في (القباب على قواعد عياض : 190 ب) وأضاف القباب : (وقول ابن شبلون كقول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم .

(376) قول سند هذا أورده المواق في (التاج والإكليل : 75/3) .

(377) انظر (التاج والإكليل ، مواهب الجليل : 64/3) .

(378) حكى عياض عن بعض السلف كراهة أن يقال : أشواط وأدوار وإنما يقال : أطواف كما

فــرع :

والشك في الإتمام كتيقّن [379] النقص [380] .

فــرع :

ولو أخبره أحد بالإكمال أجزأه .

وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له : قد أتممتَ طوافك ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفا [381] .

ر: 48 **مسألــة * :**

من تمام الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر .

وذكر ابن المعلّى عن بعض الشافعية أن كيفية ذلك أن يستقبل البيت ويقف إلى جانب الحجر الأسود الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ويصير منكبه عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقل الحجر مارا إلى جهة يمينه، حتى يجاوزَ الحجر بجميع بدنه ، فإذا جاوزه انفتل [382] وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى

هي في أكثر الأحاديث ، ولعل ذلك إيثارا للفظ الوارد في القرآن . (القباب على قواعد عياض : 190 ب) .

وقد أشار الحطاب إلى نقل ابن فرحون عن ابن حبيب المذكور أعلاه ، ونقل الحطاب عن سند أن إطلاق الأطواف مجمع عليه ، وأن مالكا جوز إطلاق الأشواط وأن الشافعي كره الأشواط والأدوار . (مواهب الجليل : 67/3) .

(379) (ر) : كيقين ، (ب) : كتحقق .

(380) كذا في (التاج والإكليل : 75/3) معزوًا إلى الإمام مالك .

وفي (الذخيرة : 66/1 أ) ورد معزوا إلى الإمام مالك بلفظ : الشك في الإكمال كتيقن النقص .

(381) السؤال وجوابه واردان في (البيان والتحصيل : 414/3) .

(382) (ب) : انتقل ، وفي (ر) : بياض في موضع هذه الكلمة . وفي (المجموع : 32/8) : فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل .

خارج ، ولو فعل هذا وترك استقبال الحجر أولا أجزأه [283] .

وهذا من الحرج الذي لا يلزم ، والمذهب مبنيٌّ على عدم هذا / التحديد ومراعاة هذه الكيفيات ، والمراعى أن يبتدىء من الحجر الأسود ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداؤه من أول الحجر الأسود .

التاسع : اتصال ركعتين ، ويصليهما عند المَقَام إن قدر على ذلك تأسيا برسول الله ﷺ [384] .

قال ابن الحاج : وإن شاء صلاهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحِجْر .

وقال الشارمساحي : يصليهما حيث شاء ، إلا في ثلاثة مواضع داخل البيت ، وعلى ظهره ، وما بين الحجر والبيت [385] .

يعني : أنه إذا صلى تحت ميزاب الرحمة صار مستقبل الكعبة مستدبرًا بعضها ؛ ولهذا // منع من الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها لأنه مستقبل البعض مستدبر البعض .

---

(383) كذا في (المجموع : 32/8) مع بعض الاختلاف في اللفظ .

(384) مما جاء في حديث صفة حجة النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصلّى ﴾ (البقرة : 125) فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : فكان أبي يقول : قال ابن نفيل وعثمان ، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ، قال سليمان : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وبـ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

أخرجه أبو داود : كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ . (السنن : 459/2 رقم 1905) . وانظر (حجة المصطفى للمحب الطبري : 28—29) .

(385) كذا في (الشارمساحي على التفريع : 9/2 أ) وأضاف بعد ذلك قوله : وكذلك جميع الصلوات المكتوبة وما يتأكد من السنن كالوتر وركعتي الفجر ، وإنما كان ذلك لأن استقبال البيت واجب ، فإذا صلى هناك لم يستقبل إلا بعضه .

وإن [386] صلاهما في الحجر فهل يكتفي بهما ؟

قال ابن بشير : في المذهب قولان .

وسئل مالك عن الذي يتنفل بالطَّوَافِ ، أترى أن يركع ركوع الطواف في الحجر ؟ قال : ما يعجبني ، ثم قال بعد ذلك : لا أرى بأسا أن يركع لطواف النافلة .

ولما كان الركوعُ للطواف الواجب واجبا منع من إيقاعه في الحجر كالفرض ، والركوع للطواف النفل ، لما أوجبه على نفسه بدخوله في الطواف ، كره أن يفعله [387] في الحِجر .

فـــرع :

ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون في الأولى ، وقل هو الله أحد في الثانية مع أم القرآن [388] .

مسألـــة :

وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف ، ثم أتى بهما عقيب الطواف [389] وسعى [390] ، لأن ذلك من سننهما مع التمكن ، وقيل : يركعهما ولا يعيد الطواف .

---

(386) (ص) : فإن ، (ب) : فلو .

(387) (ب) : يوقعه .

(388) يؤيد ذلك حديث جابر في صفة حجة النبي عليه السلام وقد تقدم . (وانظر (تبيين المسالك : 240/2—241) .

(389) ثم أتى ... الطواف : ساقط من (ص) .

(390) (ب) : ويسعى .

فــرع :

وإن ذكرهما في سَعْيِهِ رجع ، فركع ليقع السعي بعدهما ، وهو السُنَّةُ في ذلك ، إن كان على وضوء ، وإلا أعاد الطواف بعد الوضوء [391] ، وإن قرب ، قاله مالك .

وقال ابن حبيب : إن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف ، إن كان واجبا ، وهو مخيّر في التطوع [392] .

مسألــة :

قال الباجي : ومن حكم الطواف وركعتيه أن يؤتى بهما بطهارة واحدة [393] .

نظائــر [394] :

قال التادلي : أربع مسائل من شرطها الطهارة الواحدة : سجود السهو قبل السلام ، إذا أخّره بعد السلام ثم أحدث أعاد الصلاة على قول * لأنه يلزم أن يكون بوضوء الصلاة ، والطواف مع ركعتيه ، والوتر مع ركعتيه .

وزاد اللخمي بعد هذا : الطواف مع السعي ، إذا طاف ليلاً وسعى صُبحًا [395] بطهارة واحدة فإنه يجزئه ، وإلا أعاد ما دام بمكة ، فإن خرج أهدى ويجزئه .

(391) (ص) ، (ب) : وإلا توضأ وأعاد الطواف .

(392) عقد الباجي فرعا لهذا القول الذي أورده ابن فرحون مختصرا . (المنتقى : 291/2) .

(393) عبارة الباجي في ذلك هي التالية : (أمّا اتصال الطواف بركعتيه فهو من سننه لأنها صلاة تضاف إلى عبادة ، فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف إليها كصلاة الاستسقاء .
مسألة : (إذا ثبت ذلك فإن اتصالهما به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه إلا لعذر الوقت أو لعذر النسيان ، وذلك ما لم ينتقض وضوؤه لأن من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة ، وذلك ما لم يلزم من اتصالهما ، وكانت الطهارة في كل واحدة منهما ، فاقتضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة ، ومثل هذا يلزم في الوتر بركعتيه) .
(م . ن : 291/2) .

(394) نظائر : سقطت من (ر) .

(395) (ر) : ضحى .

ويزاد خامس : وهو خطبة الجمعة إذا ذكر أنه جنب .

قال صاحب الحلل : ينزل ويغتسل ويبني إن قرب ذلك ، فإن طال ابتدأ الخطبة ، وقيل : يتمادى ويستخلف من يصلي بهم .

فـــرع :

قال القرافي (396) : وإن ذكرهما بعدالسعي، قال مالك: يركعهما ويعيد السعي ، فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياما أو رجع إلى بلده قال ابن القاسم : يركعهما مكانه في سائر الطرقات في الحج والعمرة ويهدي وطىء أم لا ، فإن ذكرهما بمكة أو قريبا منها // ولم يطأ ، فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى ، وإن كانتا من طواف الإفاضة طاف ولا دم عليه ، لأن طواف القدوم متعيّن الوقت بخلاف الإفاضة .

ص: 28 أ

وقوله : إن طوافَ الإفاضة غيرُ متعيّن الوقتِ ، فيه نظر . بل هو متعيّنُ الوقتِ ، وهو من يوم النحر إلى آخر شهر ذي الحجة .

قال : وإن كانتا من طواف القدوم الذي أخّره وهو مراهق أو أحرم من مكة أو كانتا من عمرة طاف وسعى ولا / دم عليه .

ب: 19 أ

وإن وطىء ، وهما من أيّ طواف كانتا ، فتذكر بمكة أو قريبا منها طاف وركع وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر ، وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى (397) .

ويختلف في جعل النسيان عذرًا كالمراهقة فيسقط الدم ، وإذا قلنا تختصُّ الإفاضةُ بوقت معين ، وجب الدم .

(396) (ر) : القاضي ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) ج بدليل ما سيأتي في آخر الكلام المنقول أنه من الذخيرة ، ومعلوم أنها للقرافي .
(397) وإن رجع ... وأهدى : ساقط من (ر) .

وعلى رأي أشهب : يجب الدم في العمرة للتفريق .

وقال مالك في الكتاب : إن كانتا من عمرة لم يجب عليه شيء ، إلا أن يلبس الثياب ويتطيب ، فالدم ينوب عنهما [398] .

وقال المغيرة : يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت ، والأول أحسن لأنهما ليستا بركن ولا يختصان بمكان معين ، من الذخيرة [399] .

مسألـــة :

لو طاف أسبوعًا كاملاً ونسي أن يركع بعده وطاف شوطا ثامنا أو أكثر من ذلك ثم ذكر ذلك ولم يكن قصد أن يجمع بين أسبوعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكامل ، ويلغي ما زاد عليه ، ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر ، وهذا حكم العامد أيضا ، فأمَّا إذا أكمل أسبوعين عامدًا أو ناسيًا صلَّى لكلٍّ واحد منهما ركعتين [400] ، قاله الباجي .

فـــرع :

لا خلاف في جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، والأفضلُ : أن يكون بعد طلوع الشمس وبعد غروبها ، لتتصل الركعتان بالطواف [401] .

وفي الذخيرة : ولو [402] ركعهما بعد العصر أعادهما استحبابا ، والقياس الإجزاء ، لأن الوقت يقبل الصحة بدليل فعل المفروضات ، والمشهور : أن لا يركعهما بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس .

---

(398) نصه : (قلت لابن القاسم : أرأيت رجلا دخل مكة معتمرا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونسي الركعتين اللتين على إثر الطواف حتى انصرف إلى بلاده ووطىء النساء ؟ قال : يركعهما إذا ذكر ويهدي هديا . (المدونة : 160/2) .

(399) الذخيرة : 67/2 أ ، ب ، وفيها : ولا يختصان بمكان واجب .

(400) المنتقى : 289/2 .

(401) النوادر والزيادات : 165/1 أ .

(402) (ر) : وإن .

ر: 50 وقال مطرف : يركع إن كان بغلس * والمستحب فعلهما في المسجد أو بمكة ، فإن فعلهما في طريقه بوضوء واحد فلا رجوع عليه ، وإن انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي .

ص: 28 ب **فـــرع** // :

وإذا أخرهما إلى المغرب قدّم المغرب عليهما ، قاله ابن القاسم (403) .

وقيل : هو مخير في تقديم أيهما شاء .

مسألـــة :

قال ابن رشد : قال ابن نافع (404) : وإذا طاف قبل الصبح فخشي الإقامة ، فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر .

تنبيــــه :

يقال:سَبْع بضم السين وفتحها ، فمن فتح جعله جمعا ، ومن ضمّ جعله اسما مفردا بمعنى الأسبوع ، والأسبوع : اسم مفرد يراد به الجمع وليس بجمع ، والسبوع : جمع سَبع بفتح السين كفلس وفلوس .

فصـــل
فـــي سنـــن الطـــواف

وهي أربع :

الأولى : الرَّمَل ، وهو سنة ، وقيل : مستحب ، وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ في وجوب الإعادة على من تركه ، وفي وجوب الدم على من ترك الإعادة .

---

(403) الذخيرة : 67/2 ب .

(404) عبد الله بن نافع الزُبيري ، من ذرية الزبير بن العوام ، يعرف بالأصغر ، فقيه سمع من مالك وغيره ، ثقة صدوق ، خرّج عنه مسلم . ت 216 على ما قال ابن فرحون ومخلوف .

ومعنى الرَّمَل : الإسراع في الطواف بالخَبب ، ولا يَخْسر عن منكبيه ولا يحركهما [405] .

قال ابن رشد : ا والخَبب في طواف القدوم في الحج والعمرة سنة لمن أحرم من الميقات باتفاق ، ولمن أحرم من التنعيم أو الجعرانة على اختلاف . ولا يخب في طواف الإفاضة ولا في التطوع ، ولا على أهل مكة خببٌ [406] .

فــرع :

واختُلِف فيمن قدِم مراهقًا ، فلم يطفْ حتى رجع من منى لطواف الإفاضة .

فروي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه كان لا يرمل .

وفي كتاب ابن المواز : أنه يرمل .

مسألــة :

واختلف في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رمل ؟ فكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لا يرى عليهم رمَلاً .

وقال ابن وهب : استحب مالك أن يرملوا .

(تهذيب التهذيب : 50/6 رقم 96 ، الجرح والتعديل : 184/5 رقم 857 ، الديباج : 411/1 ، الشجرة : 56 رقم 12 ، المدارك : 128/3 ، ميزان الاعتدال : 514/2) .

(405) عرف أبو عمر الرَّمَلَ فقال : هو المشي خَبَبًا يشتد فيه دون الهرولة ، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه بشدة الحركة في مشيه . وفي الحديث إشارة إلى سببه ، وهو أنه لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء قال المشركون : إن محمدا وأصحابه وهنتهم حمى يثرب ، وفي بعضها لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزال؛ فقال الرسول ﷺ: رحم الله امرءا أظهر الجلد من نفسه ، وأمرهم بالرَّمَل ، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه . (القباب على قواعد عياض : 190 ب ، 191 أ) . وانظر (شرح العمدة : 1119) .

(406) انظر (البيان والتحصيل : 164/18ــ165 ، التمهيد : 68/2) .

وقال الباجي : قال مالك : يرمل المعتمر المكي وغيره لأنه قادم من الحل على وجه يتعقب /.طوافه السعيُ [407] ولا رمل في طواف الوداع باتفاق . ب: 19 ب

مسألـــة :

وفي الرمَل بالصبيِّ يُطاف به قولانِ ، وأجراهما اللخمي في المريض [408] .

فـــرع :

ولا رمَل على النّساء في طوافٍ ولا سعي [409] .

مسألـــة :

ومحله الثلاثة أشواط الأول .

فإن زُوحِم في الرَّمَل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته [410]

مسألـــة :

وفي الذخيرة : يستحب الدنو من البيت في الطواف [411] ، إذ هو المقصود ، فإن لم يجد فرجة فيها يرمل تأخر إلى حاشية الناس لأن الرمل أفضل من الدنو .

---

(407) كذا في (المنتهى : 285/2) والباجي ينقل قول مالك هذا عن المختصر .

(408) كذا في (الجواهر : 83/1 أ) .

(409) كذا في (النوادر والزيادات : 163/1 ب) .

ونقل خليل عن ابن عبد البر الإجماع على ذلك في (التوضيح : 219/1 ب) .

(410) المدونة : 156/2 ، التوضيح : 220/1 أ ، تقييد أبي الحسن الصغير : 15/2 أ .

(411) كذا في الذخيرة : 66/2 ب ، معزوا لسند .

مسألــة :

فإن لم يرمل في الطواف الواجب ، فإن بعُد فلا إعادة عليه ، وهل يهدي أم لا ؟ قولان [412] .

ن 29 أ وآخر قولي // مالك : أنه ليس عليه دم ، وإن قرب ففي الإعادة قولان .

وفي المدونة ، قال مالك : وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى ،
ر: 51 ولا شيء عليه [413] ☆ .

قال ابن يونس : وهذا مبنيٌّ على أنه لا إعادة عليه ، وأما على قوله : إن قرب أعاد ، فينبغي أن يبتدىء ويلغي ما مضى .

الثانية : أنّ يطوف [414] ماشيا ، فإن طاف محمولا أو راكبا لعذر أجزأه وإلّا أعاد الطواف إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق دما .

الثالثة : الدعاء ، وليس بمحدود [415] ، وقد تقدم أنه ﷺ كان يقول بين [416] الركنين : ﴿ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار ﴾ [417] .

---

(412) قال مالك : إن ذكر في طوافه أنه نسي الرمل ابتدأ وألغى ما مضى ... وقال أشهب في تارك الخبب : أنه يعيد طوافه ، وإن فات أهدى ، وقال عبد الملك : لا يعيد الرمل وعليه دم . وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن ذلك خفيف ولا شيء عليه .

(413) نصها : (وسئل مالك عن رجل نسي أن يرمل أو جهل في أول طوافه بالبيت أو جهل أو نسي أن يسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة ؟ قال : هذا خفيف ، ولا أرى عليه شيئا . قال ابن القاسم : وقد كان مالك قال مرة عليه الدم ، ثم رجع عنه بعد ذلك إلى هذا أنه لا دم عليه سألناه عنه مرارا كثيرة ، كل ذلك يقول : لا دم عليه) . (المدونة : 156/2) .

(414) (ص) : أن يكون .

(415) كذا في (الجواهر : 82/1 ب ، مناسك التاودي : 14) .

(416) (ص) : ما بين .

(417) اقتباس من الآية : 201 ، البقرة .

قال أشهب : إن أكثر كلام عمر وعبد الرحمٰن بن عوف فيه : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية . (النوادر : 163/1 ب) .

وكان عبد الرحمن بن عوف [418] ــ رضي الله عنه ــ يقول في الطواف : ربِّ قني شح نفسي [419] .

وكان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

قال سنَد : ويُستحب إذا فرغ من طوافه أن يقف بالملتزَم للدعاء ويعتنق ويلح بالدعاء .

وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه على الحائط ويبسطهما ثم يقول : هكذا رأيته ﷺ يفعل [420] .

فائـــدة :

وقال الحسن بن أبي الحسن [421] : يستحب الدعاء بمكة في خمسة عشر موضعا : عند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وخلف المقام [422] ، وفي

---

(418) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد ، المكي ثم المدني ، سماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، وسماه الصادق البار ، أسلم قديما وهاجر قديما ، ولد بعد الفيل بعشر سنين . ت 32 .
(الأعلام : 95/4 ، الاستيعاب : 385/2 ، الإصابة : 408/2 رقم 5181 ، حلية الأولياء : 98/1 ، الرياض المستطابة : 176 ، الرياض النضرة : 281/2 ، صفة الصفوة : 135/1 ، أسد الغابة : 480/3) .

(419) اتبع رجل عبد الرحمن بن عوف في الطواف فرآه يكثر من قوله : اللهم قني شح نفسي ، فلما فرغ قال له الرجل : رأيتك تطوف فتقول : اللهم قني شح نفسي ، فقال إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ ومن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المفلحون ﴾ (الحشر : 9) .
قال ابن رشد : رضي الله عن عبد الرحمن بن عوف ، فإن الذي دعا به أحسن ما يدعى به لأن فيه جماع الخير كله ... (البيان والتحصيل : 34/4ــ35) .

(420) أورد الطبري عن ابن عمر أنه كان يلزق صدره ووجهه بالملتزَم ، وقال : أخرجه الدارقطني . (القِرى : 280) .

(421) هو الحسن بن يسار البصري ، تقدمت ترجمته .

(422) المقام في المسجد الحرام : مقام إبراهيم . وفي سبب التسمية أقوال ، أوردها القاضي عياض ، في (مشارق الأنوار : 393/1) .

الطواف ، وفي عرفة ، وفي جمع وهو المزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات ، وعند الصفا ، وعند المروة ، وفي زمزم وفي السعي ، وعند المشعر [423] . انتهى .

ويستحب أيضا عند الحلاق .

والملتزم : يسمى الحَطِيم ، لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم .

الرابعة : استلام [424] الحجر الأسود بفيه في أول كل شوط لمن قدر عليه ، فإن لم يقدر وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل .

وجمهورهم على أنه يقبل يده ، إلا مالكا في أحد قوليه ، والرواية [425] الأخرى عنه أنه يقبل يده [426] فإن لم يقدر بيده لمسه بعود ووضعه على فيه[427]، وفي تقبيله روايتان[428]، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبّر ومضى[429] ولا يشير إليه بيده ، ويضعها على فيه ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

---

(423) رسالة فضل مكة : 11 ب .

(424) الاستلام : افتعال من السلام (بفتح السين) كأن المستلم يحيي الحجر الأسود . قال عياض : هذا المعنى أبين من غيره لاستعماله في الركن وغيره . (التوضيح لخليل : 219/1 أ) .

(425) (ب) : وفي الرواية .

(426) إلا مالكا ... يده : ساقط من (ص) .

(427) عن أبي الطفيل قال : (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن) .
قال النووي : المحجن (بكسر الميم ، واسكان الحاء وفتح الجيم) عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشي .
(صحيح مسلم بشرح النووي : باب جواز الطواف على بعير : 18/9) .

(428) قال ابن شاس : إن منعته الزحمة من الاستلام بالفم اقتصر على مسه بكفه ، أو بما معه من عود إن لم يستطع ، ثم في تقبيل ما يلمسه به روايتان ، ويستحب ذلك في آخر كل شوط . (الجواهر : 82/1 ب) .

(429) (ر) : ومشى .

ولا يسجد عليه عند مالك ، قال : وهو بدعة [430] .

وجمهورهم على جواز فعل ذلك [431] .

قال ابن حبيب : وما أرى كراهة مالك للسجود إلا في الفتوى ، ولا بأس به للرجل في خاصة نفسه [432] .

ص: 29 ب ولا يقبل الركن // اليماني ولكن يستلمه باليد [433] .

واختلف عنه في تقبيل اليد .

وليس ذلك بلازم للنساء عند جميعهم .

فــرع :

وإذا فرغ من الطواف فأراد الركوع ، فليس عليه أن يعودَ إلى الاستِلاَم ، فإذا ركع وأراد الخروج إلى السعي عاد فاستلم ، فإن طاف بعد ذلك تطوعا ابتدأ بالاستلام .

فــرع :

وليس عليه أن يستلم الركن في ابتداء طوافه ، إلا في طوافه [434] ر: 52 الواجب ، إلا أن يشاء * .

---

(430) هذا القول وارد في المدونة . قال الإمام سحنون : (قلت لابن القاسم : أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود ؟ قال : أنكره مالك ، وقال : هذه بدعة) . (المدونة : 157/2) . وانظر (التوضيح لخليل : 219/1 أ ، إكمال الإكمال : 406/3) .

(431) قال عياض : أما السجود على الحجر ووضع الخد عليه فأجازه الجمهور ، وقال مالك: هو بدعة (إكمال الإكمال : 406/3) . وانظر (ملء العيبة : 122/5—123) .

(432) نقل ذلك الأبي عن ابن حبيب في (إكمال الإكمال : 406/3) .

(433) الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 49/2 .

(434) (ب) : الطواف .

مسألــة :

20 أ قال ابن وضاح [435] : واستلام / الحجر الأسود بغير صوت ، وإنما يكون بالصوت في قبلة الشهوة .

قال أبو عمران : وهذا تضييق ، ومن قبّل مصحفًا أو خبزًا أو رأس عالم ، هل يقال له هذا [436]؟ وإنما هو صوت يتولّدُ [437] مع التقاء الأعضاء [438].

فكأنه يقول : ذلك واسع صوّت في استلامه أم لا ؟

مسألة : ولا تستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولا يقبلان [439] ولا يكبر إذا حاذاهما لأنهما ليس بركنيي البيت ، بل هما بعض الجدار .

مسألــة :

وأما استلام الركن لغير طوافٍ فلا بأس به ، وليس من شأنِ الناس .

ومن سُنن [440] استلام الركن : الطهارة .

---

(435) (ص) : ابن حجر .

(436) قول ابن وضاح وردّ أبي عمران أوردهما خليل في (التوضيح : 219/1 أ) .
وقال خليل: (وفي الصوت قولان) يعني الكراهة والإباحة . (الشرح الكبير ، للدردير : 41/2) .
والقول بالإباحة رجحه غير واحد (الدسوقي على الدردير : 41/2) .

(437) في (ر) : بياض مكان هذه الكلمة .

(438) قال الشيخ محمد الطالب بن الحاج : في كراهة الصوت وإباحته قولان ، والراجح الإباحة ، وللشيخ محب الدين الطبري [الطويل]

وقالوا : إذا قبلت وجنة من تهوى ... فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى
وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا ... وهل يرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى

(الطالب بن الحاج على ميارة : 88/2) .

(439) روى ابن عمر (أن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين) أخرجه البخاري في باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (الصحيح : 186/2) ، ومسلم في باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين : (الصحيح بشرح النووي : 14/9) وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما قال في (طريق الرشد : 239/1 رقم 754) .

(440) سنن : سقطت من (ص) ، وفي (ب) : سنة .

قال مالك : ولا يستلم الركنَ إلا طاهرا .

مسألـــة :

ولا يستلم الركن اليماني عند الخروج ، ولكن يستلم الحجر الأسود ، ولا يزيد على التكبير عند استلام الحجر والركن اليماني ، في قول مالك ــ رحمه الله ــ .

وعن مالك في « المجموعة » : إذا استقبل الركن (441) حمد الله وكبر (442) .

قال ابن الحاج : وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذًى .

ومكروهات الطواف الإحدى عشرة :

السجود على الركن ، واستلام الركنين اللذين يليان الحجر ، وقراءة القرآن (443) وكثرة الكلام فيه ، وإنشاد الشعر (444) ، وشرب الماء لغير (المضطر والبيع وا)(445) لشراء مختلطا بالنساء (446) ، وتغطية (الرجل فمه وطواف) (447) المرأة متنقبة ، والركوب لغير عذر .

وفي بعضها خلاف ، من ابن راشد (448) .

---

(441) (ب) ، (ر) : الحجر .

(442) كذا في (النوادر والزيادات : 163/1 أ) نقلا عن المجموعة .

(443) قال الشارمساحي عند شرح قول الجلاب (ولا يقرأ) : والخلاف هنا في تحقيق المناط ، وهو هل هو سنة أن لا يقرأ فيه ؟ فلا يقرأ فيه أصلا أو هل منع ذلك لئلا يشوش على غيره ؟ فتجوز القراءة إذا أخفاها ، ولأن من شرط الطواف الذكر ، ولا شيء من الأذكار أفضل من القراءة) . (الشارمساحي على التفريع : 9/2 أ) .

(444) قال ابن راشد : لا بأس بالبيتين والثلاثة إذا تضمنت وعظًا . (اللباب : 54) .

(445) ما بين القوسين بياض في (ص) .

(446) في (اللباب : 54) والبيع والشراء والطواف مع النساء ، وليطفين خلف الرجال .

(447) ما بين القوسين بياض في (ص) .

(448) وهذه المكروهات واردة في كتاب ابن راشد الموسوم بـ(لباب اللباب : 54) .

وزاد غيره الحسر عن المنكبين ، والطواف عن صبي قبل أن يطوف عن نفسه .

الركن الثالث : السعي :

وهو (من الواجبات التي) [449] لا تنجبر بالدم عند مالك ــ رحمه الله تعالى ــ .

وصفة الخروج إلى المسعى أن يسلّم من ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر الأسود ، (ثم يخرج إلى السعي) [449] .

ولم يحدد مالك لمن أراد الخروج إلى الصفا بابا يخرج منه ، غير أن باب الصفا أقرب إلى الخروج إليه [450] .

30 أ وقد استحب // الدخول إلى مكة من كَدَاء الثنية [451] ودخول المسجد من باب بني شيبة [452] ، والخروج من مكة من كُدًى [453] لأنه أسمح ولم يقل ذلك في الخروج من باب الصفا للسعي لكونه أسمح .

وهو محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسبا القفصي بلدا ، نزيل تونس ، أبو عبد الله المالكي ، له رحلة مشرقية وحج سنة 680 ، وولي قضاء قفصة . من تآليفه الشهاب الثاقب في شرح مختصر خليل ، والفائق في الأحكام والوثائق . ت 736 بتونس .
(الأعلام : 111/7 ، إيضاح المكنون : 399/2 ، تاريخ الدولتين : 60 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 329/2 رقم 193 ، درة الحجال : 112/2 رقم 558 ، الديباج : 328/2 ، كحالة : 213/10 ، نيل الابتهاج : 235 ، وفيات ابن قنفذ : . 346) .

(449) ما بين القوسين بياض في (ص) .

(450) انظر (التمهيد : 79/2) .

(451) قال الشيخ الطالب بن الحاج : عبارة الفقهاء ثنية كداء بإضافة ثنية إلى كداء وهو الأوجه ، والثنية عبارة عن الطريق الضيق بين الجبلين . (ابن الحاج على ميارة : 87/2) .

(452) جواهر الإكليل : 189/1 .
وهذا الباب كان يعرف أيضا بباب بني عبد شمس ، وهو باب السلام وهو ثلاث طاقات على اصطوانتين ، ومنه دخل الرسول ﷺ .
(جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك : 65 ، مناسك الحربي : 477) .

(453) كُدًى (بضم الكاف والقصر كهدى) : الثنية السفلى . (ابن الحاج على ميارة : 87/2) .

وله شروط :

الأول : الترتيب ، وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف ، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى ، انظر الموطأ [454] .

فلو طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف سبعًا أو سُبُعَيْن تطوعًا ، فأحبُّ إلي أن يعيدَ الطواف ثم يَسعى ، وإن لم يعد رجوتُ أن يكونَ في سعةٍ .

قال الباجي : ومن طاف فلا ينصرفُ إلى بيتِهِ حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها ، كخوفه على منزله أو كالحقن [455] .

ويبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يبدو له البيت ، وإن لم يصعد فلا شيء عليه . ولا يجب إلصاق العَقِبَين بالصفا على المذهب * ، بل مبلغه من غير تحديد ، وهذا إذا لم يصعد . ر: 53

قال ابن المعلى عن بعض أهل المذهب : والاحتياط أن يصعد؛ للخروج من الخلاف .

قال : واشترط بعض العلماء أن يلصق عقبيه بالصفا ، ويلصق أصابع رجليه بالمروة [456] .

وقال بعض أصحابنا : يجب أن يرقى بقدر قامةٍ .

---

(454) عبارة الإمام مالك في الموطإ : (من نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فإنه يقطع سعيه ، ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ، ويركع ركعتي الطواف ، ثم يبتدىء سعيه بين الصفا والمروة .

(قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، قال ليرجع فليطف بالبيت ، ثم ليسع بين الصفا والمروة ، وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد ، فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) .

(كتاب الحج ، جامع السعي ، من الموطإ) ، (تنوير الحوالك : 268/1 ، الزرقاني على الموطإ : 318/2) .

(455) هذا مختصر فرع أورده الباجي في (المنتقى : 2/298—299) .

(456) قال سند : المذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا بل أن يبلغهما من غير تحديد . (مواهب الجليل : 84/3) .

والصحيح : أنه لا يجب . وقصدهم استيعاب ما بين الصفا والمروة [457] .

تنبيــه :

قال الشيخ محب الدين الطبري [458] الشافعي ـــ إمام المقام بمكـة ، وكان من الأئمة المقتدى بهم وتصانيفه دالّة على تمكنه في العلم وسعة اطلاعه ـــ في منسكه : والمقصود باشتراط الرقي عند من يشترطه ليس إلا طلبَ حصول استيعاب ما بين الصفا والمروة ، وذلك / يحصل بغير رقي ، فمن دخل بنفسه أو بدايته تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما ، وكذا من وقف بنفسه أو بدابته على الأرض ملاصقا لسفل ما ظهر من الدرج أو قريبا من ذلك يصدق عليه أنه راق على الصفا ، لأن اليوم بعض درج الصفا، وهي خمس أو ست منها، قد اندفن [459] في التراب وربت عليهن الأرض ، فلا حاجة إلى اشتراط الرقي [460] .

---

(457) الواجب هو السعي بين الصفا والمروة ولا يجب الصعود عليهما بل هو مستحب . (م . ن : 84/3) .

(458) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري المكي الشافعي ، أبو جعفر ، فقيه حافظ شيخ الحرم ، أخذ عن شيوخ مكة وسمع بها الحديث عنهم وعن الوافدين إليها ، وأجاز له جماعة من بغداد ومصر والشام ، له مصنفات منها الأحكام ، والرياض النضرة في مناقب العشرة ، والكافي في غريب القرآن ، والقرى لقاصد أم القرى ، ولد سنة 615. ت 694 .

(الأعلام : 153/1 ، شذرات الذهب : 425/5 ، طبقات الشافعية للسبكي : 8/5 ، العقد الثمين : 61/3 رقم 571 ، كحالة : 298/1 و363/13 ، النجوم الزاهرة : 74/8).

(459) (ر) : دفنت .

(460) لم نعثر على هذا النص في القرى للمحب الطبري . وإنما يستدل الطبري على استحباب الرقي بحديث أبي هريرة : إن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو . أخرجه مسلم . ويقول الطبري : قيل بوجوب الرقي ، والمشهور الاستحباب . (القِرى : 328) .

قال : ثم إنه لا خلاف عندنا في جواز السعي راكبا ، والراكب يتعذر عليه الرقي بمركوبه ، لا سيما المحايز [461] والمحامل وشبهها ، وتكليفه النزول عن مركوبه كلما وصل إلى الصفا والمروة لأجل الرقي [462] مشقة // شديدة ، وقد أجمع الناس على خلافها . انتهى . ص: 30 ب

وهو إمام عظيم يُرجع إليه في صحة النقل ، وما ذكره من دفن درج الصفا صحيح لأن أصحابنا قالوا : يرقى على الصفا حتى يبدو له البيت ، والبيت في زماننا يظهر للواقف على الأرض من غير رقي ، وارتفاع الأرض ظاهر فاعلمه .

فإذا رقي على الصفا قام مستقبل البيت وقرأ : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ [463] الآية ، كما فعل ﷺ [464] .

وفي الموطإ [465] عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو .

---

(461) (ب) : المحاير .

(462) لأجل الرقي : ساقط من (ب) .

(463) البقرة : 158 ، وتمامها : ﴿ ... فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يَطَّوَّف بهما ، ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم ﴾ .

(464) من حديث جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ : (... رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ... فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت ...) .
أخرجه أبو داود (السنن : 459/2 ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، رقم 1905) .

(465) تنوير الحوالك : 267/1 ، كتاب الحج ، البدء بالصفا في السعي . وفيه : (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك) .

واستحسن بعضهم أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر [466] ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدَانَا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يُحْيِي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير [467] ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [468] .

وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يقول : اللهم إنك قلت : ﴿ ادعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [469] وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم [470] ★ . 54

ثم تدعو بما أحببت ، ولا تلبِّي ، ولا تدع الصلاة على النبي ﷺ .

قال ابن حبيب : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، ثم تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

ثم تدعو بما استطعت ، ثم تعيد التكبير والتهليل ، ثم تدعو ، تفعل ذلك سبع مرات ، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات [471] .

وتدعو بين ذلك ، ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا ، هكذا تفعل في كل وقفة حتى تتم سبعة أشواط فتصير أربع وقفات على الصفا ، وأربع على المروة .

---

(466) التكبير ثلاث في (ص) .

(467) بعد هذا ورد في (ر) ، (ص) : لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

(468) أورد الطبري طرفا من حديث جابر في دعاء الرسول ﷺ على الصفا وعلى المروة بروايات مختلفة مما أخرجه النسائي بطرقه . (انظر (القِرَى : 329) .

(469) غافر : 60 .

(470) ساق الطبري هذا الأثر مرويا عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو به . وقال : أخرجاه في المتفق عليه وأخرجه مالك . (القِرى : 330) .

(471) كلام ابن حبيب هذا ، ساقه ابن أبي زيد في (النوادر : 164/1 أ) .

مسألــة :

وتقف النساء أيضا على الصفا إلا من بها علّة أو ضعف ، وليس عليهن أن يصعدن إلى أعلاه إلا أن يخلو فيصعدن [472] // وذلك أفضل [473] لهن [474] .

ص: 31 أ

مسألــة :

والسنة : القيامُ على الصَّفَا والمروة ، ولا يجلس إلا من عذر ، وإن جلس في أعلا الصفا فلا شيء عليه .

فــرع :

قال ابن حبيب : وإن زوحمت على الارتقاء على الصفا إلى حيث ترى البيت فلا حرج إن شاء الله تعالى .

فــرع :

وهل يرفع يديه في الدعاء [475] هناك ؟ هُنالك قولان ، وبالرفع قال ابن حبيب .

قال : يرفعهما إلى حذو المنكبين وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض [476] .

الشرط الثاني : الموالاة :

فإن جلس بين ظهراني سعيه [477] جلوسا خفيفا ، فلا شيء عليه .

---

(472) هبة المالك : 144 .

(473) جواهر الإكليل : 178/1 .

(474) نص هذه المسألة وارد في (ب) بالهامش .

(475) (ب) : للدعاء .

(476) كذا في (النوادر والزيادات : 164/1 أ) .

(477) (ر) : بين طوافه وسعيه وما أثبتناه من (ص) ، (ب) يطابق ما في (المدونة : 170/2) .

وإن تطاول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه ابتدأ [478] .

قال أبو محمد بن أبي زيد [479] : يريد أنه يبتدىء الطواف والسعي [480] .

21 أ قال ابن القاسم : وكذلك إن تحدث مع أحد ، أو باع أو اشترى / أو صلّى على جنازة : فيبني فيما خف من ذلك [481] ولم يتطاول ، بخلاف الطواف ، وإن كثر ذلك ابتدأ سعيه ، قاله ابن حبيب .

فـرع :

وإن أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتماد ، إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة ، فليصل ثم يبني على ما مضى له ، وإن أصابه حقْنٌ في سعيه توضأ ولا يستأنف [482] بخلاف الطواف ، وكذلك لو رعف غسل الدم وبنى .

---

(478) كذا في (لباب اللباب : 55) معزوا لابن القاسم .

(479) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني ، أبو محمد المعروف بمالك الصغير ، كان فقيها حافظا نظارا تشد إليه الرحلة العلمية ، ذبّ عن المذهب المالكي ونشره ، واشتهر بورعه وفضله وصلاحه وجوده مع سمو مكانته العلمية ، تآليفه كثيرة منها : النوادر والزيادات ، والرسالة الفقهية ، وتهذيب العتبية ، ومختصر المدونة ، والمناسك . ولد بالقيروان سنة 310 على الراجح وبها نشأ وتوفي 386 .

(الأعلام : 230/4 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 443/2 رقم 228 ، شذرات الذهب : 131/3 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 160 ، عنوان الأريب : 34/1 ، الفكر السامي : 120/3 ، مرآة الجنان : 441/2 ، مقدمتنا لكتاب الجامع في السنن لابن أبي زيد : 15 وما بعدها ، هدية العارفين : 447/1 ، وفيات ابن القنفذ : 33) .

(480) كذا في (لباب اللباب : 55) منقولا عن ابن أبي زيد .

وفي (مواهب الجليل : 87/3) منقولا عنه أيضا ، ورجح الحطاب قوله على قول ابن الحاجب بإعادة السعي .

(481) قول ابن القاسم هذا ورد في (المدونة : 170/2) .

(482) قال ابن القاسم : لقد سألنا مالكا عن الرجل يصيبه الحقن وهو يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : يذهب ويتوضأ ويرجع ويبني ولا يستأنف . (المدونة : 170/2) .

فــرع :

وأما الجلوس لغير علّة فممنوع ، فإن فعل وكان شيئا خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع . وإن طال استأنف ، فإن لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه ، فقال أشهب : لا شيء عليه .

ووجهه :أن اتصاله ليس بشرط في صحته ، وإنما هو من فضائله .

الشرط الثالث : إكمال العدد :

فإن ترك شوطا منه في حجة [483] أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده [484] .

ومن ترك من السعي ذراعًا لم يُجزِه .

وإن بدأ بالمروة ألغي ذلك الشوط وزاد شوطا ، ليكون باديًا بالصفا * .

الشرط الرابع : أن يتقدمه طوافٌ صحيحٌ [485] .

ويسعى الحاج عقيب طواف القدوم ، فإن كان مراهقًا فعقيب طواف الإفاضة .

وإن أخّره غيرُ المراهق حتى فعله عقيب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم ، خلافا لأشهب [486] .

---

(483) (ب) : في حج .

(484) كذا في (مواهب الجليل : 84/3) وذلك بناء على أن السعي ركن وهو المعروف من المذهب كما قال الحطاب .

(485) شرط السعي أن يتقدمه طواف صحيح ، والمشهور اشتراط كونه واجبا ، كالإفاضة والقدوم ، وإن لم ينو فريضة الطواف قبله أعاده فإن تباعد أو طال فعليه دم . (زروق على الرسالة : 353/1) .

(486) زروق على الرسالة : 353/1 .

ولو أخّره حتى فعله عقيب طواف الوداع أجزأه عندمالك؛ خلافا لابن عبد الحكم .

فــرع :

٦٦/ب ولو دخل مكة فطاف // ولم ينو الفرض فلا أحب له أن يسعى إلا بعد طواف ينوي به الفرض .

وقد تقدم أن مالكًا ــ رحمه الله ــ أطلق على طواف القدوم أنه واجب ، ومعناه وجوب السنن المؤكدة .

وأما سننه فخمس :

الأولى : اتصاله بالطواف [487] إلا الشيء اليسر ، وله أن يطوف بعد الصبح ويسعى بعد طلوع الشمس ، وكذلك بعد العصر ، فإن طاف ليلا وأخّر السعي حتى أصبح أجزأه إذا كان بوضوء واحد ، وإلا أعاد الطواف والسعي والحلاق ، فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه [488] .

الثانية : الطهارة :

قال الحفيد [489] في « البداية » : اتفقوا على أن من شروطه الطهارة من الحيض كما في الطواف .

---

(487) اعتبره الحطاب من شروط السعي مع ملاحظة أن التفريق اليسير مغتفر . ونقل عن مالك فيمن طاف ولم يخرج للسعي جتى طاف تنفلا : أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى فإن لم يعده رجوت أن يكون في سعة ، وقوله فيمن طاف ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار : إنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي . (مواهب الجليل : 86/3).

(488) كذا في (مواهب الجليل : 86/3) .

(489) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد ، الشهير بالحفيد ، من أهل قرطبة ، كان فقيها مفتيا وطبيبا مع حظ وافر من الإعراب والآداب والحكمة ، وكان متواضعا حميد السيرة في القضاء . ألف : بداية المجتهد ، والكليات في الطب ، ومختصر المستصفى في الأصول ، وغيرها من المؤلفات التي تجاوزت الستين . ت 595 .
(الأعلام : 212/6 ، التكملة : 553/2 رقم 1497 ، الديباج : 257/2 ، شذرات الذهب : 320/4 ، المرقبة العليا : 111) .

وما قاله الحفيد مخالف لنصوص المذهب [490] .

ولا خلاف بينهم أن الطهارة من الحدث ليست من شرطه إلا الحسَن ، فإنه اشترطها [491] .

فإن احتاج إلى قضاء الحاجة وهو يسعى قطع وقضى حاجته وبنى ، قاله مالك ، يريد : ويستحب له أن يجدّد الوضوء [492] .

قال مالك : وإن انتقض وضوؤه في السعي أو ذكر أنه على غير وضوء فأحب إليّ أن يقطع ويتوضأ ويبني ، وإن أتمه على غير وضوء أجزأه .

قال مالك : ولا أحب لأحد أن يفعله ، من مختصر الواضحة [493] .

الثالثة : المشي .

قال مالك : ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر ، ونهى عن ذلك أشد النهي [494] .

قال عنه ابن المواز : وإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا ، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى [495] .

---

(490) هذه جملة أقحمها ابن فرحون ضمن كلام ابن رشد الحفيد لمعارضته في ادعائه الاتفاق على اشتراط الطهارة من الحيض .

(491) نص ابن رشد : (اتفقوا على أن من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف سواء لقوله ﷺ في حديث عائشة : افعلي كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة .

انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث ، ولا خلاف بينهم أن الطهارة ليست من شرطه إلا الحسن فإنه شبهه بالطواف) . (بداية المجتهد : 275/1) .

(492) المدونة : 170/2 .

(493) فإن احتاج ... من مختصر الواضحة : ساقط من (ص) ، (ب) .

(494) كذا في (المدونة : 169/2) .

(495) مثله لابن القاسم في (م. ن : 169/2) ولابن حارث في (أصول الفتيا : 86) .

الرابعة : أن يتقدمه طواف واجب [496]

الخامسة : الرَّمَل .

والرَّمَل في السبعة الأشواط [497] كلها في بطن المسيل خاصة ، وهو ما بين الميلين الأخضرين [498] .

وفي مناسك التادلي مما نقله من كتاب التدريب [499] لابن القاسم الحريري [500] ما نصه : ويبدأ بالصفا ويختم المروة ثلاثة خببا وأربعة مشيا .

وهو نقل غريب .

فــرع :

والرَّمل في السعي أشد من الرَّمل حول البيت ، ولا رَمَلَ على النساء [501] ، ومن رمَل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه ، وقد أساء [502] .

قال مالك : وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه [503]

(496) كذا في جميع النسخ ، ويبدو أن ذلك خطأ ، فقد تقدم أن تقدم الطواف على السعي من شروطه ، وهو الشرط الرابع فيما ذكر ابن فرحون مما سلف . وعده ابن جزي من فرائض السعي . كما عد من سنن السعي الدعاء . (قوانين الأحكام لابن جزي : 152) .

(497) (ب) : أشواط .

(498) انظر : (شرح العمدة : 1144) .

(499) (ر) : الغريب ، ولم نهتد إلى هذا الكتاب وإلى صاحبه .

(500) (ب) : الجزيري .

(501) قال زروق : إنما يخب الرجال دون النساء ، قالوا : والخب هنا آكد من الذي في الطواف . (زروق على الرسالة : 353/1) . وانظر : (شرح العمدة : 1161) .

(502) نص المدونة: (أرأيت من رمل في سعيه بين الصفا والمروة كله حتى فرغ من سعيه أيجزئه ذلك في قول مالك ؟ قال : يجزئه وقد أساء) . (المدونة : 168/2) .

(503) كذا في (المدونة : 170/2) .

وفي كتاب أبي إسحاق التونسي [504] : الرَّمل في السعي واجب على من حج أو اعتمر من المواقيت أو من مكة أو من دون المواقيت .

وإن ترك الرَّمل فقد اختلف في ذلك

ر: 56 فقال مرة : لا شيء عليه من إعادة ولا دم * .

وقال مرة [505] : يعيد ، فإن طال فلا شيء عليه .

وقيل مرة : عليه دم .

فـــرع :

ب: 21 ب زاد ابن الحاجب في سنن السعي : تقبيل / الحجر عند الخروج إلى السعي والرقي في الصفا والدعاء . وغيرُه ذكره في [506] الفضائل .

الركـــن الرابـــع : الوقـــوف بعرفـــة [507]

ص: 32 أ فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة // وهو اليوم [508] المسمى يوم الزينة أتى الناس الذين وصلوا إلى مكة وغيرهم وقت الظهر إلى المسجد الحرام ، ويخطب الإمام بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور .

---

(504) إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي ، أبو إسحاق ، فقيه أصولي محدث، تفقه بأبي عمران الفاسي ، وغيره وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ وغيره . ألف شروحًا وتعاليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز . ت 443 .
(تراجم المؤلفين التونسيين : 263/1 رقم 95 ، الديباج : 269/1 رقم 9 ، المدارك : 58/8 ، معالم الإيمان : 177/2 ، هدية العارفين : 24/1—180 ، وفيات ابن القنفذ : 37) .

(505) مرة : سقطت من (ص) .

(506) (ر) : من .

(507) الوقوف بعرفة ركن بإجماع العلماء ، ومن فاته فعليه حج قابل ، باتفاقهم ، وعليه الهدي في قول أكثرهم . (بداية المجتهد : 276/1) .

(508) اليوم : سقطت من (ب) .

وهذه الخطبة هي الأولى من خُطبِ الحج [509] يذكر فيها فضل الحج ويعلم الناس فيها مناسكهم وما يصنعون من خروجهم إلى مِنى يوم التروية [510] ، ويلبي في أثناء خطبته هذه، وحسن أن يفتتحها [511] بالتلبية، ولا يلبي في الخطبتين اللتين بعدها في يوم عرفة وفي ثاني يوم النحر ، ولكنه يكبر فيهما ، ويفتتحهما بالتكبير كسائر الخطب [512] .

مسألــة :

فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا ، واركع واخرج إلى مِنى ، فإن خرجت قبل ذلك فلا حرج .

وروى ابن المواز عن مالك : يخرج من مكة يوم التروية إلى مِنــى ، قدر ما يصلون بها الظهر ، فإذا وصل إلى مغنى صلى بها الصلوات لوقتها قصرًا [513] ويبيت بها ، إلى أن يصبح ، فيصلي بها الصبح ، وكذلك فِعل رسول الله ﷺ [514] .

وسيأتي وقت السير منها إلى عرفة قريبا .

---

(509) خطب الحج الثلاث عند مالك وأصحابه ، كلها مسنونة . (الكافي : 415/1ـــ416 ، النوادر والزيادات : 186/1 أ) .

(510) هو ثامن ذي الحجة ، واشتق يوم التروية من الري لأنهم كانوا يسقون فيه الماء ليوم عرفة ، أي يرتوون فيه من الماء لما بعده .
(ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين : 93/2 ، حلية الفقهاء للرازي : 120، غرر المقالة : 177) .

(511) (ر) : أن يستفتحها .

(512) قوانين الأحكام لابن جزي : 152 .

(513) قصرا : سقطت من (ر) .

(514) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بمِنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات .
أخرجه الترمذي ، وقال إسماعيل بن مسلم : قد تكلموا فيه من قبل حفظه .
(سنن الترمذي : 227/3 ، كتاب الحج باب ما جاء في الخروج إلى مِنى والمقام بها ، رقم 879) .

ـــرع :

وكره مالك المقام بمكة يوم التروية حتى يُمسي إلا من شغل أو يدركه
قت الجمعة قبل أن يخرج إلى منى ، فإنه يصلي الجمعة قبل أن يخرج .

وقال في موضع آخر : من [515] أقام بها أربعة أيام فهؤلاء عليهم حضور الجمعة [516] .

قال أصبغ [517] : فأما المسافر فإن شاء خرج وإن شاء حضرها ، وأحبُّ إليّ أن يصليها لفضيلة المسجد الحرام .

وقال محمد : وأحب إليّ خروجُه إلى مِنى ليصلّي بها الظهر [518] .

وإنما تكلم مالك على من غفل حتى أخذه الوقت .

وفي مَنْسَكِ ابنِ الحاج ، قال مالك : وإذا [519] كان يوم التروية يوم الجمعة فليصلّ [520] الإمامُ بمِنى ركعتين بغير خطبة ويسرّ القراءة .

= وعن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ : أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال : بمنىً) أخرجه البخاري .

(الصحيح : 173/2 ، كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية .

(515) (ص) : فمن ، (ب) : فيمن .

(516) قال ابن حارث : لا جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفات ولا يوم النحر ولا أيام التشريق . (أصول الفتيا : 87) .

(517) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ، أبو عبد الله ، سكن الفسطاط . روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وغيرهما ، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم . كان فقيها نظارا صدوقا ثقة . روى عنه الذهبي والبخاري وابن وضاح وغيرهم . وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين . من مؤلفاته تفسير غريب الموطإ ، وآداب الصيام ، والمزارعة ، والرد على أهل الأهواء ... ولد بعد سنة 150 . ت 225 بمصر وقيل 224 .

(تهذيب التهذيب : 361/1 ، الديباج : 301/1 ، الشجرة : 66 ، المدارك : 17/4) .

(518) الكافي : 371/1 .

(519) (ب) : فإذا .

(520) (ر) : فيصلي .

فــرع :

وكره مالك أن يتقدم الناس إلى مِنى قبل يوم التروية [521] ، وإلى عرفة قبل يوم عرفة .

واختلف في تقديم الأثقال .

فكره مالك ذلك حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم ، ولأنه لا بد أن يكون معها من يصونها .

وأجازه أشهب .

مسألــة :

ثم يغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس ، ومن غدا قبل ذلك فلا شيء عليه ، ولا يجاوز بطنَ مُحَسِّر حتى تطلع الشمس على ثبير [522]؛ وهو جبل بمِنى لأن ما قبل محسر [523] في حكم مِنى ، وتقول في مسيرك إلى عرفة : اللّهمّ إليك توجهت // ووجهك الكريم أردت ، ونحوك قصدت ، وما عندك طلبت ، وإياك رجوت ، وبك وثقت ، أسألك أن تبارك لي في سفري ، وأن تغفر لي ذنوبي ، وأن تقضي حوائجي ، وأن تجعلني ممَّنْ تُباهِي به من هُوَ أفضلُ مني * ، إنك على كل شيء قدير ، اللّهمّ اجعلْ ذنبي مغفورًا ، وحجّي مبرورًا ، وارحمني ولا تخيبني ، إنك على كل شيء قدير [524] .

---

(521) كذا في (مواهب الجليل : 118/3) وقال ابن عبد السلام : ذلك على جهة الأولى .

(522) ثَبير ، بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء ، هو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى مِنى . (مشارق الأنوار : 136/1 ، معالم مكة : 55) .

(523) حتى تطلع ... محسر : ساقط من (ص) .

(524) أورد النووي دعاء مستحبا في المسير إلى عرفة يتطابق مع هذا في بعض عباراته . (الأذكار : 179) .

وتلبي وتقرأ القرآن وتكثر من سائر الأذكار والدعوات وتكثر من قوله عزّ وجل : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [525] .

فــرع :

وكره مالك أن يمر إلى عرفة من غير طريق المأزمين [526] فإن فعل فلا شيء عليه [527] والاختيار لذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه [528] وسلم ، وليس ذلك من المناسك ، ذكره ابن زرقون [529] في شرح الموطإ ، وإنما يذكر أهل المذهب ذلك في الدفع من عرفات ولم أره لغيره فانظره .

فــرع :

وفي الذخيرة قال مالك : ويستحب الذهاب راكبا [530] لفعله ﷺ [531] .

---

(525) البقرة : 201 .

(526) المآزم لغة : المضايق ، وأحدها مأزم بكسر الزاي والمأزمان : هما جبلان كانا يعرفان بالعلمين .

ونقل عياض عن ابن شعبان قوله : هما جبلا مكة وليسا من المزدلفة .

وقد قال الجزولي يمضي إلى عرفات ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين ، وعد ذلك من السنن التي لا يتوجب الدم . (مشارق الأنوار : 394/1 ، مواهب الجليل : 118/3) .

(527) الجواهر : 83/1 ب .

(528) قال ابن قيم الجوزية ، وهو يصف حجة الرسول ﷺ (وأفاض من طريق المأزمين ، ودخل عرفة من طريق ضب ، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد أن يخالف الطريق) . (مناسك الحج والعمرة : 213) .

(529) محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد المعروف بابن زرقون الإشبيلي ، أبو عبد الله ، كان قاضيا عدلا نزيها حافظا للفقه مبرزا فيه مع البراعة والمشاركة في الأدب كان الناس يرحلون إليه للأخذ عنه والسماع منه لعلو سنده وروايته . من تآليفه : « الأنوار » ، جمع فيه بين كتابي المنتقى والاستذكار . ولد سنة 502 . ت 586 بإشبيلية .

(الأعلام : 10/7 ، التكملة : 256 ، الديباج : 259/2 ، الشجرة : 158 رقم 486) .

(530) الذخيرة : 71/2 أ .

(531) من حديث جابر بن عبد الله : (... ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته

مسألـــة :

فإذا وصل الإمام إلى عرفة فلينزل بنَمِرة [532] وهو المَوضع الذي يُقال له : الأراك [533] وهو أفضل منازل عرفة ، وفيه نزل رسول الله ﷺ [534]

وينزل الناسُ حيث شاؤُوا من عرَفة ، وما قرب من مواضع منافعهم وكان أخف وأسهل .

فإذا قرب الزوال ، فيُستحب [535] أن تغتسل كغسلك عند دخول مكة ، وكذلك تفعل المرأة وإن كانت حائضا أو نفساء .

القصواء إلى الصخرات ...) أخرجه أبو داود .
(السنن : 462/2 كتاب المناسك باب صفة حج النبي ﷺ ، رقم 1905) .

(532) نَمِرة (بفتح النون وكسر الميم) موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف . فيه ضربت قبة الرسول ﷺ في حجة الوداع ، وكانت عائشة رضي الله عنها تنزل من عرفة به . (مشارق الأنوار : 34/2) .
وانظر (أخبار مكة : 188/2 ، مجموع الفتاوي : 129/26) .

(533) (ر) : أراك وما أثبتناه واضح في (ب) ، (ص) .
وهو اسم واد قرب مكة يتصل بغيقة. (معجم البلدان لياقوت : 135/1 أرك، ط. دار صادر) .
ويبدو لي أن الصواب : إلال (على وزن فِعال ، وقيل : فَعال) وهو الجبل الصغير بعرفة على يمين الإمام . تحدث عنه الرحالة ابن رشيد الشهير بضبط الأسماء والأماكن ونقل نصوصا ونظما متعلقا به .
انظر (ملء العيبة : 89/5ـ91 ، اللسان : الل ، الصحاح : 1627/4 ، النهاية : 62/1 ، معالم مكة : 31) .

(534) جاء في حديث جابر الذي وصف فيه حجة الرسول ﷺ : (... وأمر (الرسول ﷺ) بقبة من شعَر تضرب له بنمرة . فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها) .
أخرجه مسلم (الصحيح : 889/1 ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم 147) .

(535) (ر) : يستحب .

فإذا زالت الشمس رُحْتَ مع الناس إلى مسجد عرفة غير ملب على المشهور [536] ثم صليت مع الإمام الظهر والعصر جمعا وقصرا بأذان وإقامة لكل صلاة [537] .

وسنة خطبة عرفة قبل الصلاة ، ويبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس [538] .

قال ابن حبيب : أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس ، فإن عجزت فصلها في رحلك جمعا وقصرا بإقامة لكل صلاة ، ومع الإمام أفضل .

قال ابن حبيب : ولا أحب لأحد أن يترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام ، فإن صليت وحدك فلا تتنفَّلْ بينهما ، فإذا سلّم الإمام من صلاة العصر وكنت معه أو وحدك ، فاذهب مع الإمام إلى موقف عرفات وهي جبال الرحمة .

وعرفة كلها وجبالها وسهلها وطرقها كلها موقف ، وليس لموضع منها فضل على غيره لقوله ﷺ : « عَرَفة كلُّهَا مَوْقِفٌ » [539] .

ص: 33 أ

وإن وقفت عند الصخرات من سفح [540] الجبل // حيث يقفَ الإمام فهو أفضل [541] ، لأنه موقف النبي ﷺ [542] جبال عرفة ، ولكن مع

---

(536) وهو اختيار مالك ، وقال : على ذلك الأمر عندنا . (الكافي : 371/1) .

(537) الشرح الصغير : 55/2 .

(538) أصول الفتيا : 84 ، التوضيح لخليل : 221/1 ب ، شرح العمدة : 1183 ، المدونة : 172/2 ، موسوعة الإجماع : 287/1) .

(539) رواه جابر وأخرجه مسلم . (الصحيح : 893/1 ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم 149) .

(540) (ص) : سفل .

(541) الذخيرة : 71/2 ب .

(542) من حديث جابر : (... ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) أخرجه مسلم .
(الصحيح : 890/1 كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم 147) .
والصخرات : مفترشات في أسفل جبل الرحمة الواقع بوسط أرض عرفات .
(تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم : 890/1) .

الناس ، ولم يصب من وقف بمسجد عُرَنَة (543) .

وقال أصبغ : لا يجزىء الوقوف فيه (544) .

واتفقوا أنه لا يجزىء الوقوف ببطن عُرَنَة (545) .

وتأخذ في التهليل والتكبير في مسيرك إلى الموقف (546) .

فـــرع :

فإذا وقفت فاستقبل البيت راكبا كنت أو ماشيا ولا تقف على الأرض إلا أن تكون بك علة تمنعك الركوب * أو تكون بدابّتك علة فلا بأس بذلك (547) .

ر: 58

---

(543) (ب) : بمسجد عرفة .

وهذا المسجد كان يعرف بمسجد إبراهيم . (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد : 325).

(544) الجواهر : 83/1 ب .

(545) عُرَنة (بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون) وبطن عرنة : واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم . وقال التتائي : هو أسفل عرفة ، وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض ، وقال التقي الفاسي : ليست من عرفة ولا من الحرم . وقال المحب الطبري : إن عرفة تنتهي إلى وادي عرنة ، ونقل عن ابن الزبير قوله : اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة ، وقال : أخرجه مالك ، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه من عرفة ولعل ذلكم رواية غير مشهورة عن مالك ، إذ صرح فقهاء المالكية أن المشهور عدم إجزاء الوقوف بعرنة . وقد أوصى ابن جزي باجتناب الوقوف ببطن عرنة . وقال الحطاب : الصحيح أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا من الحرم ، وللخلاف فيها وقع الخلاف في إجزاء الوقوف بها .

(التتائي على نظم المقدمات : 325 ، التوضيح : 223/1 أ ، القِرى : 346—347 ، قوانين الأحكام : 152 ، مواهب الجليل : 97/3 ، ملء العيبة : 96/5 ، الجواهر : 83/1 ب) .

(546) قال سحنون وابن حبيب : إذا تمت الصلاة فخذ في التهليل والتكبير والتحميد . (التوضيح لخليل : 222/1 ب) .

(547) الدر الثمين : 373 .

قال مالك : الوقوف على ظهور الدواب سنة ، والوقوف على الأرض رخصة [548] .

فــرع :

ووقوفك طاهرا متوضئا أفضل [549] ، وإن كنت جُنُبا من احتلام أو على غير وضوء فقد أسأت ولا شيء عليك [550] ، ولا تجلسْ إلا لكلالٍ .

فصــل

وليكن وقوفك بسكينة ووقار ، وأكثر من الدعاء لوالديك وأقاربك ومشائخك وأصحابك وأصدقائك وسائر من أحسن إليك وجميع المسلمين ، وأخلص التوبة واترك الإصرار ، وأكثر من الاستغفار والزم الندمَ على سالف الذنوب ، والتزم [551] الإقلاع عنها والعزم على أن لا تعود إليها ، والاستعانة بالله تعالى على ذلك ، واجتهد في ذلك الزمن في الذكر والدعاء والابتهال ، فهو أفضل أيام السنة للدعاء ، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه ، فينبغي أن تستفرغ جهدك في ذلك واحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله ، فإن ذلك اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، ويكون للمسلمين من دعائك نصيب // وافر ، فإن ذلك يزيدك ولا ينقصك ، ص: 33 ب ولا تتكلف السجع في الدعاء ، فإنه يذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع ، إلا أن تدعو بدعوات محفوظة له أو لغيره مسجوعة لا يشغل قلبه بترتيبها .

---

(548) المنتقى : 19/3 . وانظر (شرح العمدة : 1188) .

(549) استحب الوضوء لأن الوقوف من أعظم المشاهد ، ولم يجب للشمقة. (الشرح الصغير 56/2) وانظر (التوضيح لخليل : 222/1 ب) .

(550) يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء بالإجمال . (موسوعة الإجماع : 287/1)

(551) (ب) : والزم .

22 ب وروَى عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ / أنه قال : إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ ، فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة ، والله تعالى أكرم من أن يقبل [552] بعض دعائك ويرد بعضه [553] .

وهذه أدعية القرآن الكريم ، والبداية بها أحسن :

ويبدأ بالفاتحة لاشتمالها على قوله تعالى : ﴿ اِهدنا الصراط المستقيم ، صراط الّذِينَ أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [554] ، ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ، رَبَّنَا وَأَجْعِلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [555] ، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [556] ، (رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [557] ، ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تَحمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [558] ، ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ //إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ ، رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ 34 أ

---

(552) (ص) : يقبض ، وهو تصحيف .

(553) قال النووي : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك يختم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة. وقد أورد منها حديثا أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وهو قوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » . (الأذكار : 108) .

(554) الفاتحة : 6ــ7 .

(555) البقرة : 127ــ128 .

(556) البقرة : 201 .

(557) البقرة : 250 .

(558) البقرة : 286 .

ر: 59 إنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [559] ، ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا* ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [560] ، ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [561] ، ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [562] ، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [563] ، ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ، رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ [564] ، ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ [565] فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [566] ، ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [567] ، ﴿ رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [568] ، ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [569] ، ﴿ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ، وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ [570] ، ﴿ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَة لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَجِّنَا

---

(559) آل عمران : 8ـ9 .
(560) آل عمران : 16 .
(561) آل عمران : 38 .
(562) آل عمران : 53 .
(563) آل عمران : 147 .
(564) آل عمران : 191ـ192ـ193ـ194 .
(565) بما أنزلت واتبعنا الرسول : لم يرد في (ر) .
(566) آل عمران : 53 .
(567) الأعراف : 23 .
(568) الأعراف : 47 .
(569) الأعراف : 126 .
(570) الأعراف : 155ـ156 .

بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (571) ، ﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَات وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (572) ، ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ // رَبَّنَا اِغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَاب ﴾ (573) ، ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾ (574)، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ (575) ، ﴿ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الوَارِثِينَ ﴾ (576) ، ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ (577) ، ﴿ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُّبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ (578) ، ﴿ رَبِّ فَلاَ تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ (579) الظَّالِمِينَ ﴾ (580)، ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ (581) ، ﴿ رَبَّنَا اِصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ (582) ، ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (583) ، ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ، وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ،

31 ب

---

(571) يونس : 85—86 .

(572) يوسف : 101 .

(573) إبراهيم : 40—41 .

(574) الإسراء : 80 .

(575) الكهف : 10 .

(576) الأنبياء : 89 .

(577) طه : 25—26—27—28 .

(578) المؤمنون : 29 .

(579) (ب) : لا تجعلني من القوم .

(580) المؤمنون : 94 .

(581) المؤمنون : 97—98 .

(582) الفرقان : 65—66 .

(583) الفرقان : 74 .

ب: 23 أ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ / النَّعِيمِ وَاغْفِرْ لأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَلاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (584)، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (585) ، ﴿ رَبِّ

ص: 35 أ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي // ﴾ (586) ، ﴿ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (587) ، ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ

فَقِيرٌ﴾(588) ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي

ر: 60 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (589) ★ ، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (590) ، ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (591) ، ﴿ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (592) ، ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلاَ تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا ﴾ (593) ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا

---

(584) الشعراء من 83 إلى 89 .
(585) النمل : 19 .
(586) القصص : 16 ، (ر) ، (ب) : أوزعني ... فاغفر لي : مكرر في (ص) .
(587) القصص : 17 .
(588) القصص : 24 .
(589) الأحقاف : 15 .
(590) الحشر : 10 .
(591) الممتحنة : 4ـ5 .
(592) التحريم : 8 .
(593) نوح : 28 .

وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [594]، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ [595].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحيِي وَيُمِيتُ [596] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [597].

فيستحب الإكثار من ذلك .

وفي الترمذي عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : (أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللّهمّ لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول ، اللّهمّ لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ، ولك يا ربّ [598] تراثي ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر [599] وشتات الأمر ، اللّهمّ // إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح [600] .

اللّهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللّهمّ إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة

---

(594) الفلق : من 1 إلى 5 .

(595) الناس : من 1 إلى 6 .

(596) يحيي ويميت : سقطت من (ر) .

(597) رواه طلحة عن عبيد الله بن كريز بدون زيادة : له الملك ... قدير . وأخرجه مالك في الموطإ ، كتاب الحج ، جامع الحج . (تنوير الحوالك : 292/1) .
وبنفس الرواية والتخريج جاء في (كنز العمال : 66/5 رقم 12079) .

(598) (ص) : ولك رب .

(599) غير واضحة في (ص) .

(600) إلى هنا ينتهي نص الحديث الذي أخرجه الترمذي عن علي .
قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .
(السنن : 537/5 ، كتاب الدعوات ، باب 88 رقم الحديث 3020) .

من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، اللّهمّ اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين ، وتب عليّ توبة نصوحا لا أنكثها أبدا ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا ، اللّهمّ انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ، اللّهمّ نوّر قلبي وقبري وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله [601] .

اللّهمّ إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل برّ والسلامة من كل إثم ، ربّ [602] أسألك أن لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا دينا إلا قضيته ولا مرضا إلا شفيته ولا مريضا إلا عافيته [603] ، ولا عدوّا إلا كفيته ، ولا عيبا إلا سترته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضى إلا قضيتها برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللّهمّ اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا، اللّهمّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري ، اللّهمّ إني أعوذ بك من شرّ ما يلج بالليل وشر ما يلج بالنهار ، وشرّ ما تهب به الريح [604] وشرّ بوائق الدّهر [605] ، اللّهمّ اجعلها حجة لا رياء فيها ولا سمعة ، اللّهمّ صلّ على سيّدنا [606] محمّد / وعلى آل

ر: 61

ب: 23 ب

(601) هذا الجزء من الدعاء الوارد بعد حديث علي الذي أخرجه الترمذي ذكره النووي من الأدعية المأثورة بعرفات . (الأذكار : 180) .

(602) (ر) : اللهم .

(603) (ر) : ولا مريضا ... ولا مرضا إلا عافيته .

(604) أخرج ابن عبد البر عن علي قال : (قال رسول الله ﷺ : أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر وشتات الأمر وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار وما تهب به الرياح) . (التمهيد : 6/40ـ41) وانظر (أسرار الحج : 93) .

(605) اللهم اجعل في سمعي ... الدهر ، طرف من حديث أخرجه المحاملي في الدعاء عن علي . (كنز العمال : 5/190ـ191 رقم 12567) .

(606) سيدنا : سقطت من (ب) .

محمد كما صلّيت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [607] في العالمين إنّك حميد مجيد ، اللّهم اجعلنا ممن صدّقه بتوفيقك واتّبعه بإرشادك وتسديدك ، وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرته برحمتك ، اللّهمّ بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا // وأمسينا ، أنت الأول فلا شيء قبلك ، أنت الآخر فلا شيء بعدك ، نعوذ بك من الفشل والكسل ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الغنى والفقر ، اللّهمّ نبهنا لذكرك في أوقات الغفلة [608] واستعملنا في طاعتك [609] في أيام المهلة ، وآسلك بنا إلى جنّتك طريقا سهلة ، اللّهمّ اجعلنا ممن آمن بك فهديته ، وتوكّل عليك فكفيته وسألك فأعطيته ، وتضرع إليك فرحمته ، نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النّار ، اللّهمّ يا عالم الخفيات ، يا سامع الأصوات ، يا باعث الأموات ، يا مجيب الدعوات ، يا قاضي الحاجات ، يا خالق الأرض والسماوات ، أنت الله الذي لا إله إلّا أنت الواحد الذي لا يبخل والحليم الذي لا يعجل لا رادّ لأمرك ولا معقّب لحكمك ربّ كل شيء وخالق كل شيء ومالك كل شيء ومقدر كل شيء ، أسألك اللّهمّ أن ترزقني علما نافعا ورزقا واسعا ، وقلبا خاشعا ، ولسانا ذاكرا ، وعملا زاكيا ، وإيمانا خالصا ، وهب لنا إنابة المخلصين ، وخشوع المخبتين ، وأعمال الصالحين ، ويقين الصادقين ، وسعادة المتقين ، ودرجات الفائزين ، يا أفضلَ من قُصد ، وأكرمَ من سُئل ، وأحلمَ من عُصي ، ما أحلمك على من عصاك ، وأقربك ممن دعاك ، وأعطفك على من سألك ، لك الخلق والأمر ، إن أطعناك فبفضلك وإن عصيناك فبعلمك ، لا مهتدي إلا من هديت ، ولا ضال إلا من أضللت ، ولا غني إلا من أغنيتَ ، ولا فقير إلا من أفقرت ، ولا معصوم إلا من عصمت ، ولا مستور إلا من

ر: 36 أ

---

(607) وعلى آل ابراهيم : سقطت من (ر) .

(608) (ص) : الغفلات .

(609) (ص) : بطاعتك .

سترت ، أسألك [610] أن تهب لنا جزيل عطائك ، والسعادة بلقائك والفوز بجوارك ، والمزيد من نِعَمك وآلائك ، وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ونورا في مماتنا ونورًا // في قبورنا ، ونورا في حشرِنا ، ونورا نتوسّل به إليك * ونورا نفوز به لديك ، فإنّنا ببابك سائلون ، ولنوالك متعرضون ، ولأفضالك راجون ، اللّهمّ اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله ، وانصرنا به ، اللّهمّ اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك ، وفراغ أبداننا في شكر نعمتك ، وأنطق ألسنتنا بوصف منتك ، وقنا نوائب الزّمان وصولة السلطان ، ووساوس الشيطان ، واكفنا مؤنـة الاكتساب ، وارزقنا بغير حساب ، اللّهمّ اختم بالخير آجالنا وحقق بفضلك آمالنا ، وسهّل في بلوغ رضاك سبيلنا ، وحسّن في جميع الأحوال أعمالنا ، اللّهمّ اغفر لنا ولآبائنا كما ربّونا صغارا ، واغفر لهم ما ضيعوا من حقك ، واغفر لنا ما ضيّعنا من حقّك وحقوقهم ، واغفر لخاصتنا وعامتنا ، وللمسلمين والمسلمات فإنك جواد بالخيرات ، يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا يحيط بأمره المتفكرون ، يا منقذ الغرقى ، ويا منجي الهلكى ، يا شاهد كلَ نجوى ، يا منتهى كل شكوى ، يا من يسمع ويرى [611] ، يا حسن العطايا ، يا قديم الإحسان ، يا دائم المعروف ، يا من لا غِنًى لشيء عنه ، ولا بد لكل شيء منه ، يا من رزق كل شيء عليه / ومصير كل شيء إليه ، إليك ارتفعت أيدي السائلين ، وامتدَّتْ أعناق العابدين ، نسألك اللّهمّ أن تجعلنا في كنفك ، وجوارك وحرزك وعياذك ، وسترك ، وأمانك ، اللّهمّ إنا نعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، اللّهمّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك [612] واقسم لنا من فضلك ما تعصمنا به من فتنة الدنيا وتغنينا به عن أهلها ، واجعل في قلوبنا

ص: 36 ب — ر: 62 — ب: 24 أ

(610) (ص) : نسألك .

(611) يا من يسمع ويرى : ساقط من (ص) .

(612) أقسم ... معصيتك : ساقط من (ب) ، (ر) .

37 أ من السلوّ عنها والمقت لها والبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب // من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها من أولئك المخلصين المعصومين ، يا أرحم الراحمين اللّهمّ لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا إلا غفرته ، ولا عيبا إلا سترته . ولا همّا إلا فرجته ، ولا كربا إلا كشفته ، ولا دينا إلا قضيته ، ولا عدوّا إلا كفيته ، ولا فسادا إلا أصلحته ، ولا مريضا إلا عافيته ، ولا غائبا إلا أدنيته [613] ، ولا خُلةً إلا سددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضي ولنا فيها صلاح إلا قضيتها فإنك تهدي السبيل ، وتجبر الكسير ، وتغني الفقير ، اللّهمّ ما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك ، وتجاوز عنه بفضلك ورحمتك ، واقبل منّا ما كان صالحا ، وأصلح منّا ما كان فاسدا ، فإنه لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا مقدم لما أخّرت ، ولا مؤخّرا لما قدمت ، ولا مضل لمن هديت ، ولا مذل لمن واليت ، ولا ناصر لمن عاديت ، ولا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، قولك حق ، ووعدك حق ، وحكمك عدل ، وقضاؤك فصل ، ذلّ كل شيء

63 لعزتك ، وتواضع كل شيء لعظمتك * لا يحول دونك شيء ، ولا يعجزك شيء ، إليك نشكو قساوة قلوبنا ، وجمود أعيننا ، وطول آمالنا مع اقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا ، فنعم المشكو إليه أنت ، فارحم ضعفنا ، وأعطنا لمسكنتنا ، ولا تحرمنا لقلة شكرنا ، فما لنا إليك شافع أرجى في أنفسنا منك ، فارحم تضرّعنا ، واجعل خوفنا كلّه منك ، ورجاءنا كله فيك ، وتوكّلنا كله عليك ، يا من علمه بنا محيط ، وقضاؤه فينا سابق ، أعذنا من وجوب سخطك ، ونزول نقمتك ، وزوال نعمتك ، فإنه لا طاقة لنا بالجهد ، ولا صبر لنا على البلاء ، اللّهمّ إنّا نسألك النجاة يوم الحساب ، والمغفرة والرحمة يوم العذاب ، والرضى يوم الثواب ، والنّور يوم الظلمة ،

37 ب والري يوم العطش ، والفرج يوم // الكرب ، وقرة عين لا تنفد ، ومصاحبة نبيّنا محمد ﷺ ، اللّهمّ إنه لا بد لنا من لقائك ، فاجعل عند ذلك عذرنا مقبولا ، وذنبنا مغفورا ، وعملنا موفورا ، وسعينا مشكورا ، اللّهمّ أصبح

---

(613) (ب) : رددته .

ذلي مستجيرا بعزّك ، وفقري مستجيرا بغناك (614) ، وخوفي مستجيرا بحلمك، وأصبح وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الكريم الباقي الدائم (615)، اللّهمّ إني أصبحت لا يمنعني منك أحد إن أردتني ، ولا يعطيني أحد إن حرمتني ، إلهي لا تحرمني لقلة شكري ، ولا تخذلني لقلّة صبري ، : ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلاّ هو . وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله ، يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ﴾ (616) اللّهمّ اجعل الموت خير غائب ننتظره ، والقبر خير بيت نعمره ، واجعل ما بعده خيرا لنا منه (617) ، ربّ اغفر لي ولوالدي (618) ولآبائي ولإخواني وأهل بيتي ، وذريتي والمؤمنين ، والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللّهمّ من مات منهم فاغفر له ذنبه ونوّر له قبره ، وآنس وحشته ، وأمّن روعته ، / وابعثه آمنا من عقابك ، وقنا بثوابك مع الذين أنعمتَ عليهم من النبيئين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، ومن بقي منا فاهده فيمن هديت ، وعافه فيمن عافيت ، وتولّه فيمن تولّيت ، وبارك له فيما أعطيت ، وقه برحمتك شرّ ما قضيت ، فإنك (619) تقضي ولا يقضى عليك ، وحبب إليه طاعتك ، وارزقه العون على عبادتك ، والحفظ بكفاياتك ، والعزّ بولايتك ؛ اللّهمّ إنّا نسألك العصمة والرحمة والنعمة (620) ، ونعوذ بك من الفتنة والمحنة ، اللّهمّ ألّف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام وأخرجنا من الظلمات إلى النور ، وجنّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا (621) في أسماعنا وأبصارنا ، وأزواجنا وذرياتنا (622) واجعلنا شاكرين

ب: 24 ب

(614) وفقري مستجيرا بغناك : ساقط من (ص) ، (ب) .
(615) (ص) ، (ب) : الدائم الباقي .
(616) يونس : 107 .
(617) في (ب) زيادة : رب العالمين .
(618) ولوالدي : سقطت من (ب) .
(619) (ر) : إنك .
(620) والنعمة : سقطت من (ر) .
(621) وبارك لنا : ساقط من (ص) .
(622) طمس في (ر) .

38 أ
ر: 64

لنعمتك // مثنين بها عليك ، وأتمها علينا ، اللّهمّ اجعلنا هداة * مهتدين ، واجعلنا أهل بيت صالحين ، ووفقنا للدين ، واجعلنا من أئمة المتقين يا ذا الفضل العظيم ، اللّهمّ إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمغرم والمأثم ، اللّهمّ إني أعوذ بك من عذاب النّار ، وفتنة القبر ، وشر فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر ، وشر فتنة المسيح الدجّال ، اللّهمّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرد ، ونقّ قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللّهمّ إني أعوذ بك من الهمّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من ضَلَع الدّيْن [623] ، وقهر الرجال ، اللّهمّ فالق الإصباح جاعل اللّيل سكنًا والشمس والقمر حسبانا ، اقض عنّي الدَّيْن ، وأغنني من الفقر ، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ، اللّهمّ يسّرني لفعل الخيرات وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللّهمّ اغفر لي خطيئتي ، وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللّهمّ اغفر لي هزلي وجدي ، وخطئي وعمدي وكل ذلك مني ، اللّهمّ فارج الهمّ ، كاشف الغمّ . مجيب دعوة المضطرين ، رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، أنت ربّي رحماني [624] ، فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، اللّهمّ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي ، اللّهمّ إني [625] أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب الله لي ورضني بقضائك وبما قسمت لي [626] . اللّهمّ

---

(623) ضَلَع الدّيْن : (بالضاد المفتوحة بعدها لام مفتوحة) ثقله والضَّلَع : الاعوجاج ، والدَّيْن يثقل صاحبه حتى يميل عن الاستواء والاعتدال . (النهاية : ضلع 96/3) .

(624) (ر) : أنت رحماني ، (ب) : أنت ترحمني .

(625) اللهم إني : سقطت من (ر) .

(626) وبما قسمت لي : سقطت من (ر) .

أعنّي على الدنيا بالقناعة وعلى الدين بالطاعة ، اللّهمّ أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ، اللّهمّ إني لا أملك لنفسي نفع ما أرجو ولا أستطيع دفع ما أكره ، وأصبح الخير كله بيدك وأصبحت فقيرا إلى رحمتك ، فلا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي [627] ، ولا تسلط علي بذنوبي من لا يرحمني ، اللّهمّ اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنّتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا واجعله الوارث منّا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ، اللّهمّ إني أسألك كلمة الإخلاص في الغضب والرضا والقصد في / الفقر والغنى وخشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك الرضا بالقدر ونعيما لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع ولذّة العيش بعد الموت ، وشوقا إلى لقائك ولذة النظر إلى وجهك الكريم ★ ، وأعوذ بك من ضرّاء مضرة ومن فتنة مضلة ، اللّهمّ زينّا بزينة الإيمان وألبسنا لباس التقوى ، اللّهمّ يا من لا تخفى عليه خافية اغفر لي ما خفي على الناس من خطيئتي ، إلهي سترت عليّ ذنوبا في الدنيا أنا إلى سترها يوم القيامة أحوج ، إلهي لا تظهر خطيئتي إلى المخلوقين [628] ولا تفضحني بها على رؤوس العالمين ، اللّهمّ طهّر لساني من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الرياء وبصري من الخيانة ، فإنك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، إليك هربت بأوزاري وذنوبي أحملها على ظهري عالما بأن لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك، فاغفر لي فإنك أنت الغفور الرّحيم ، اللّهمّ إنك خلقتني ورزقتني وأمرتني ونهيتني وخوفتني من عذاب ما نهيتني عنه ، ورغبتني في ثواب ما أمرتني به ، وسلطت علي عدوّا وأسكنته صدري وأجريته مجرى دمي ، إن هممت بفاحشة شجعني ، وإن هممت بصالحة بطأني ولا ينساني إن نسيت ، ولا يغفل عني إن غفلت ، ينتصب لي عند الشهوات ويتعرض لي عند الشبهات ، لا يصرف عني كيده

ب: 25 أ

ر: 65

---

(627) (ر) : ولا منتهى علمي .

(628) (ر) : لأحد من المخلوقين .

إلا أنت ، اللّهمّ أقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تشغله عني فأكون من المعصومين فلا حول ولا قوة إلا بك ، اللّهمّ رضني بقضائك ، وأسعدني بقدرتك حتى لا أحب تأخير شيء عجلته ولا تعجيل شيء أخّرته ، ولا تهتك ستري ، ولا تبد عورتي وأمن روعتي ، واكفني شر عدوي ، واقض ديني ، وأنعم علي بفكاك رقبتي من النار ، اللّهمّ ارحم غربتي في الدنيا ومصرعي عند الموت ووحشتي في قبري ومقامي بين يديك ، اللّهمّ إن ذنوبي عظيمة وإن قليل عفوك أعظم منها ، اللّهمّ امح بقليل عفوك عظيم ذنوبي ، اللّهمّ فرغني لما خلقتني ولا تشغلني بما تكفلت لي به ولا تحرمني وأنا أسألك ، ولا تعذبني وأنا أستغفرك ، اللّهمّ إني أعوذ بك أن أفتقر في غناك أو أضل في هداك أو أذل في عزّك أو أضام في سلطانك أو أضطهد [629] والأمر إليك ، اللّهمّ إنّا نحب طاعتك وإن قصرنا عنها ، ونكره معصيتك وإن ركبناها ، اللّهمّ إنّا نعوذ بك من نزول سخطك وزوال نعمتك ، فإنه لا طاقة لنا بالجهد ولا صبر لنا على البلاء ، اللّهمّ إنّك عفو تحب العفو ولولا العفو أحب الأشياء إليك ما ابتليت بالذنب أحبَّ الخلق إليك ، فارحمنا واعفُ عنّا وأدخِلْنا الجنّة وإن لم نكن من أهلها ، وخلّصنا من النار وإن كنا قد استوجبناها ، اللّهمّ إني عليك قدمت وأنت أقدمتني وإني إليك جئت وأنت حملتني ، أطعتك بأمرك فلك المنّة وعصيتك بعلمك فلك الحجة ، فبوجوب حجتك // وانقطاع حجتي إلا ما قبلتني ورددتني مغفورا لي ، اللّهمّ إن لك عندي حقوقا فتصدق بها علي ، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني ، وأنا ضيفك فاجعل قراي الجنّة ، اللّهمّ وسّع علينا في الدنيا ، وزهدنا فيها ، ولا تقترها علينا وترغبنا فيها * برحمتك يا أرحم الراحمين [630] .

(629) أو اضطهد : سقطت من (ر) .

(630) برحمتك يا أرحم الراحمين : سقطت من (ص) .

[كامل]

يَا مَن[631] يَرَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ — أَنْتَ المُعَدُّ لِكُلِّ مَا يُتَوَقَّعُ
يَا مَنْ يُرَجَّى لِلشَّدَائِدِ كُلِّهَا — يَا مَنْ إِلَيْهِ الْمُشْتَكَى وَالْمَفْزَعُ
يَا مَنْ خَزَائِنُ مُلْكِهِ فِي قَوْلِ (كُنْ) — امْنُنْ فَإِنَّ الْخَيْرَ عِنْدَكَ أَجْمَعُ /
مَالِي سِوَى فَقْرِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ — وَبالافْتِقَارِ[632] إِلَيْكَ فَقْرِي أَدْفَعُ
مَالِي سِوَى قَرْعِي لِبَابِكَ حِيلَةٌ — فَإِذَا رَدَدْتَ[633] فَأَيَّ بَابٍ أَقْرَعُ
وَمَنِ الَّذِي أَدْعُو وَأَهْتِفُ بِاسْمِهِ — إِنْ كَانَ فَضْلُكَ عَنْ فَقِيرِكَ يُمْنَعُ
حَاشَا لِفَضْلِكَ[634] أَنْ يُقَنَّطَ عَاصِيًا — الْفَضْلُ أَجْزَلُ وَالْمَوَاهِبُ أَوْسَعُ

(ب: 25 ب)

اللّهمّ إنّا نسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل برّ والسلامة من كل إثم ، وأسألك الفوز بالجنّة والنجاة من النار ، اللّهمّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في[635] كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شرّ ، اللّهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك ، اللّهمّ لا مانع // لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، اللهم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا حاجة إلا قضيتها ، اللّهمّ إني أعوذ بك من كل عمل يخزيني ، وأعوذ بك

(ص: 40 أ)

(631) هذه الأبيات لأبي القاسم عبد الرحمٰن السهيلي العلامة الأندلسي المالقي صاحب كتاب « الروض الأنف » في السيرة النبوية . ت بمراكش 581 .
أنشد السهيلي هذه الأبيات ابنَ دحية ، وقال : إنه ما سأل الله بها حاجةً إلا أعطاه إياها ، وكذلك من استعمل انشادها .
أورد ابن فرحون ذلك عند ترجمته للإمام السهيلي في : (الديباج : 1/480—481) .
(632) (ص) : فبالافتقار .
(633) (ص) : فلئن رددت .
(634) (ص) : لجودك ، (ب) : لمجدك .
(635) (ص) ، (ر) : من .

من كل صاحب يرديني ، وأعوذ بك من كل أمل يلهيني ، اللّهمّ اجعلني من أعظم عبادك عندك حظّا ونصيبا في هذا اليوم وفيما بعده ، من كل خير تقسمه ونور تهدي به ورحمة تنشرها ورزق تبسطه وضر تكشفه وصبر تلبسه وبلاء تدفعه وفتنة تصرفها ، اللّهمّ إني أسألك من الخير كلّه ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشرّ كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللّهمّ إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شرّ ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، اللّهمّ أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام وأدخلنا دار السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا وارض عنّا [636] وتقبل منا ، وأدخلنا الجنّة ، ونجّنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كلّه ، اللّهمّ إني أسألك علما نافعا ، ورزقا طيبا وعملا مُتقبَّلاً ، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا ، ويا ذا النعم التي لا تحصى عددًا [637] اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا ، اللّهمّ إنك ندبتنا ورغبتنا في أن نعفو عمن ظلمنا ، اللّهمّ إنّا ظلمنا أنفسنا فاعف عنّا ، اللّهمّ إنّك أمرتنا بالرفق والإحسان إلى المساكين ، اللّهمّ إنّا مساكينك ، وقفنا ببابك فلا تردنا خائبين يا أرحم الراحمين ★ . 67

فصـــل

وللدعاء [638] آداب يجب على العبد أن يستعملها حين دعائه ، فإن ذلك أرجى للإجابة وأنجح للطلبة .

منها : تقديم التوبة من الذنوب [639] والاستغفار مما يذكر منها وما لا يذكر .

(636) (ب) : واعف عنا .

(637) (ر) : لا يحصى لها عدد .

(638) وللداعي .

(639) عد الغزالي ذلك من آداب الدعاء فقال : (الأدب الباطن وهو الأصل في الإجابة : التوبة ورد المظالم والإقبال على الله عزّ وجلّ بكنه الهمة ، فذلك هو السبب القريب في الإجابة) . (الإحياء : 315/1) .

ص: 40 ب ومنها : إخلاص العبد وإقباله على دعائه ، فإن الله عزّ وجل // لا يسمع دعاء[640] من قلبه لاهٍ[641] .

ومنها : الإخلاص لله تعالى ، فإن الله عزّ وجلّ لا يقبل من مُسمّع .

ومنها : أن يكون راغبًا ، راهبًا ، متذلّلاً ، لقوله تعالى : ﴿ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رغبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[642] ، ولا يقنط من رحمة الله تعالى ، وإن تأخرت الإجابة ، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي »[643] وقال عليه السلام : « لقد بارك الله لرجل أكثر الدعاء في / ب: 26 أ حاجة أعطيها أو منعها »[644] .

نقلته من خط والدي ، ولم يرفعه .

ومنها : أنه لا يرفع صوته بالدعاء جدّا[645] ، لما روي عن النبيّ ﷺ

(640) دعاء : سقطت من (ر) ، (ص) .

(641) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ » .
قال النووي : إسناده في كتاب الترمذي ضعيف . (الأذكار : 356) .
وقال المنذري : رواه الحاكم وقال : مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة . (الترغيب والترهيب : 492/2—493) .
وعن ابن عمر مرفوعا : (إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها ، فإذا سألتم الله فاسألوه وأنتم واثقون بالإجابة ، فإن الله تعالى لا يستجيب دعاء من دعا على ظهر قلب غافل) .
أخرجه الطبراني ، كما جاء في (كنز العمال : 74/2) .

(642) الأنبياء : 90 ، ونصها : ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ .

(643) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح : 92/8 ، كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل) .
وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . (عارضة الأحوذي : 276/12) .

(644) لم أهتد إلى تخريجه .

(645) عد الغزالي من آداب الدعاء : خفض الصوت بين المخافتة والجهر . (الإحياء : 313/1).

أنه قال : « ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » (646) .

ومنها : أنه يقوي رجاءه في الله تعالى ، وقد قال سفيان ابن عيينة : لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه ، فإن الله عزّ وجلّ قد أجاب شرّ الخلق وهو إبليس لما قال : ﴿ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (647) .

ومنها : أن لا يسأل غيره أن يدعو له ، ويتمادى هو على الإصرار وترك الدعاء ، بل ينبغي له أن يساعد الداعي له بالإخلاص في الإنابة ، وطلبَ الإجابة له وللداعي له (648) ، فإنه قد جاء في الآثار أن الله تعالى لا ينظر إلى قلبٍ (649) لاهٍ (650) .

وقال يحيى بن معاذ (651) : من كان قلبه مع السيئات لم تنفعه الحسنات (652) ، فالقلب المصر على المعصية واللاّهي عن التوجه والالتجاء إلى الله

---

(646) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنه معكم إنه سميع قريب .
أخرجه البخاري (الصحيح : 16/4 ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) .
وقال العراقي : متفق عليه مع اختلاف اللفظ ، ورواه أبو داود . (المغني عن حمل الأسفار : 313/1) .

(647) الحجر : 36 ، ص : 79 .

(648) (ر) : والداعي له . وله وللداعي له : ساقط من (ب) .

(649) (ر) : لقلب .

(650) تقدم تخريجه قريبا .

(651) يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي ، أبو زكرياء ، من أهل الري . كان واعظا زاهدا . أقام ببلخ . أثرت عنه حكم سائرة . ت 258 بنيسابور . (الأعلام : 218/9 ، صفة الصفوة : 71/4) .

(652) قول يحيى بن معاذ في (حلية الأولياء : 53/10) ونصه : (من كان قلبه مع الحسنات لم تضره السيئات ، ومن كان مع السيئات لم تنفعه الحسنات) .

تعالى في قضاء حاجته متلاعب مَمْقوت ، والآيات الكريمة دالّةٌ على ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يرشُدُون ﴾ (653) .

ص: 41 أ ومعنى فليستجيبوا لي أي : فليجيبوني // بالطاعة . والقلب المصر أو اللاهي غير مجيب ، والفاء في قوله ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ جواب الشرط .

وقال عزّ من قائل : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (654) أي يستكبرون عن دعائي ومسألتي ، وقيل عن توحيدي .

ر: 68 وقال عزّ من قائل : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (655) ★ .

وقال عزّ من قائل : ﴿ فَلَوْلاَ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (656) .

ورُوي عن زيد بن أسلم (657) أنه قال : ما من دَاعٍ يدعُو إلاّ كان بين إحدى ثلاث : إما أن يُستجاب له ، وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه (658) .

---

(653) البقرة : 186 .

(654) غافر : 60 .

(655) الأعراف : 55 ، وتمامها : ﴿ ... إنه لا يحب المعتدين ﴾ .

(656) الأنعام : 43 .

(657) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري حليف بني العجلان ، أبو أسامة ، صحابي ممن شهد بدرا وصفين مع الإمام علي . كان فقيها مفسرا كثير الحديث (الاستيعاب : 532/1 ، الإصابة : 542/1 رقم 2876 ، التمهيد : 240/3 ، تهذيب التهذيب : 395/3) .

(658) أخرجه مالك في الموطإ ، ما جاء في الدعاء .

قال ابن عبد البر : إنه محفوظ عن النبي ﷺ ، ومثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف ، ومثله لا يقال بالرأي . (التمهيد : 343/5 ، حديث : 51 لزيد بن أسلم).

ومنها : أن يبتدىء بالصلاة على النبيّ ﷺ في أول دعائه وفي أوسطه ، ويختم بالصلاة عليه ﷺ [659] .

ومنها : أن يكون في جلوسه على هيئة التشهد ، فإنها الحالة المشروعة في أشرف العبادات ، وهي الصلاة .

وأنشد بعضهم [660] : [طويل]

وَإِنّـي لأَدْعُـو اللهَ وَالأَمْـرُ ضَيـقٌ ... عَلَـيَّ فَمَـا يَنْـفَكُّ أَنْ يَتَفَرَّجَـا
ورُبَّ فَتًـى ضَاقَتْ عَلَيْـهِ أمُـورُهُ ... أصَابَ لَهَا فِي دَعْوَةِ اللهِ مَخْرَجَا

فخذ نفسك بالاجتهاد في ذلك الزمن ، فإنه موقف عظيم تُسكب فيه العبراتُ ، وتُقَالُ فيه العثرات ، وتُرجَى فيه الطلبات وهو أعظم مجامع الدنيا ، فيه يجتمع عباد الله الصالحون والأولياء المخلصون ، فلا تُضِعْ ذلك الوقتَ

= وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن ينصبُ وجهَهُ لله عز وجل يسأله مسألةً إلا أعطاهُ إياهَا : إمّا عجلها له في الدنيا ، وإمَّـا ادّخرهَا لَهُ في الآخرةِ ، ما لم يُعَجّل » .
(شأن الدعاء للحافظ الخطابي : 13 ، وقال محققه : رواه أحمد في المسند : 448/2 ، والحاكم : 497/1 بسند صحيح ووافقه الذهبي) .
وانظر (فتح الباري : 140/11ـ141 ، الترغيب والترهيب : 478/2ـ479) .

(659) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد ، فإنه أجدر أن ينجح) .
أخرجه عبد الرزاق في (المصنف : 441/10 رقم 19642) .
وذكر نور الدين القاري أن سنده صحيح (شرح الشفا : 746/3) .
وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي : (كل الدعاء محجوب حتى يصلي على محمد وعلى آل محمد) . قال المنذري : إنه موقوف عليه ورواته ثقات .
(عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين : 28) . وانظر (الإحياء : 315/1) .

(660) القائل هو أبو إسحاق الثعلبي المفسر ، وقبل هذين البيتين :
وإنـي لأغضي مقلتـيَّ علـى القـذى ... وألبس ثـوب الصبـر أبـيض أبلجـا
وهناك رواية أخرى لصدر البيت الثاني نصها :
وكم من فتـى سدت عليه وجوهـه
(كتاب الأرج في الفرج ، للسيوطي : 71) .

بما لا يعود عليك نفعُه وتُرجَى [661] بركته ، فإنه إذا فات لا يستدرك .

مسألـــة :

وقد تقدم أن أول الوقوف زوال الشمس ؛ وأما آخره فطلوع الفجر من اليوم العاشر ، ولا يجب استيعابُ الوقت إجماعًا ، وأجمعت الأمة على إجزاء جزءٍ من الليل [662] // فإن وقف [663] بها نهارًا دون الليل لم يجزه عند مالك [664] . ويجزئه عند الشافعي [665] والحنفي [666] وعليه دم .

ص: 41 ب

فلو دفع قبل الليل مغلوبًا عليه ، فهل يجزؤه أم لا ؟ قولان ، ونفي الإجزاء هو أصل المذهب ، وثبوته مراعاة للخلاف [667] .

ولو دفع حين الغروب أجزأه عند ابن القاسم .

ولو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس ، قال مالك : أجزأه وعليه دمٌ ، لعزمه على ترك الليل [668] .

---

(661) (ص) : وترجو .

(662) التمهيد : 275/9 ، موسوعة الإجماع : 286/1—287 .

(663) (ب) : أقام .

(664) الفواكه الدواني : 373/1 ، مناسك التاودي : 20 ، الكافي : 405/1 .

(665) قال النووي عن وقت الوقوف في المذهب الشافعي : هو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد ، فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج . (الهيثمي على شرح الإيضاح : 314) .

(666) أوضح الكاساني أن وقت الوقوف في المذهب الحنفي من الزوال إلى آخر الليل ، وذكر أن هذا قول عامة العلماء ، ثم رد على الإمام مالك القائل : إن وقته هو الليل . انظر (البدائع : 125/2—126) .

(667) لاحظ الحطاب أن هذا الكلام نقله ابن فرحون عن ابن بشير ، وأن صاحب القول بالإجزاء هو يحيى بن عمر . (مواهب الجليل : 94/3) .

(668) كذا في (النوادر : 167/1 أ) .

فــرع :

ومن جاء ليلا، وقد دفع الإمام،أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر [669] .

وأما من / تعمد ترك الوقوف مع الإمام نهارا ، أو وقف ليلا وهو غير مراهق فعليه الهدي .

تنبيــه :

واجتماع الناس يوم عرفة في مساجد الأمصار وقت الوقوف بعرفة يذكرون ويدعون ، تشبها بالحجاج ، نص عليه الشيخ أبو بكر الطرطوشي : أنه من البدع [670] .

وقد قال ابن الجوزي : أجازه ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان يفعله [671] .

وسُئل عنه أحمد بن حنبل فقال : أرجو أن يكون خفيفا ، وقد فعله جماعة من السلف [672] رحمهم الله تعالى .

---

(669) كذا في (م . ن) بزياد : ويدعو الله ويؤخر الصلاة إلى المزدلفة ، منقولا من كتاب محمد .

(670) عقد الطرطوشي فصلا (في اجتماع الناس في سائر الآفاق يوم عرفة) أورد فيه أقوال بعض العلماء في هذه البدعة ، ثم قال : (إن هؤلاء الأيمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى ، وإنما كرهوا الحوادث في الدين ، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه). (الحوادث والبدع : 115—117) .

(671) ساق ابن الجوزي بسنده أثرا عن الحسن : أول من صنع ذلك ابن عباس ، يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد . (مثير الغرام : 79—80) .

(672) السائل هو الأثرم ، وفي جواب الإمام أحمد بن حنبل أن ممن فعل ذلك من السلف الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع (م . ن : 80 ، القِرى : 350) .

وقد ذكر ابن تيمية أن العلماء اختلفوا في ذلك ، وفعله من الصحابة ابن عباس وعمرو ابن حريث وبعدهم جماعة من البصريين والمدنيين . وأما أحمد بن حنبل فالمشهور عنه الترخيص فيه وإن كان لا يستحبه وقد كرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين والنخعي وأبو حنيفة ومالك وغيرهم قائلين : إنه من البدع مندرج في عمومها ؛ واحتج من رخص بفعل ابن عباس دون إنكار عليه . (اقتضاء الصراط المستقيم : 638/2) .

فصـــل
في الدَّفـعِ من عَرَفـة

ر: 69 قال القرافي : والسنة الدفع مع الإمام، فإن تقدمه في السير أجزأه [673].

قال ابن حبيب : وإذا دفع الإمام فارفع يديك إلى الله عزّ وجلّ ، وسله المغفرة والعفو عنك ، وعن والديك وأولادك ، وقضاء الحوائج ، وادفعْ وعليك السكينةُ والوقارُ ، سواءً كنت راكبًا أو ماشيًا ، وإذا كنت ماشيا فامش الهوينا ، وإن كنت راكبًا فاعنق [674] ولا تهرول . ولا بأس إن وجدت فرجةً أن تحرِّك شيئًا [675] .

ويكون [676] طريقك بين المأزِمَيْن ، وهما الجبلان بين عرفة والمزدلفة ، ومن مرّ على غير المأزمين أو سلك وراءهما [677] فلا شيء عليه .

ص: 42 أ والمَأزَم : بالهمزة ، المضيق ، سمّيا // مأزمين للضيق الذي بينهما .

فـــرع :

ويستحب الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن في مسيره إلى المُزْدَلِفَة [678].

---

(673) الذخيرة : 73/2 ب .

(674) العَنَق : (بفتحتين) : ضرب من السير فسيح سريع ، وهو اسم من أعنق (المصباح : عنق) .

(675) هذا المعنى معزو إلى ابن حبيب في (النوادر : 167/1 أ) . (وانظر (أسرار الحج : 99).

(676) (ب) : وليكن .

قال ابن الحاجب : (ويستحب المرور بين المأزمين) . (المختصر : 34 ب).

(677) (ر) : قدامهما .

(678) المزدلفة : (بضم الميم) وهي المَشعر (بفتح الميم) قال الهروي : لاجتماع الناس بها ، والازدلاف : الاجتماع ، وقال الطبري : (لازدلاف آدم وحواء وتلاقيهما بها) . (مشارق الأنوار : 350/1) .

ويقول : اللّهمّ إليْكَ أرْغَبُ ، وَإيَّاكَ أرْجُو ، فتقبَّلْ نُسُكِي ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، ولا تخيّبني إنّك أنت الله الجواد الكريم [679] .

ويكثر من قول : لا إله إلا الله ، والله أكبر .

فـــرع :

قال سند : ومن دفع فلا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة [680].

مسألـــة :

فإذا وصلت إلى المزدلفة فابدأ بالصلاة قبل أن تحط رحلك [681] ، فتصلي بها المغرب والعشاء جمعا [682] وقصرا ، بأذانين وأقامتين في رواية ابن القاسم ، وقيل : بأذان وإقامتين ، ولا بأس أن تحط رحلك قبل الصلاة مثل الرحل الخفيف ، ما لم تضطر إلى رحلك لثقل دابتك فلا بأس بذلك .

فـــرع :

قال ابن الحاج : ولا تتعش قبل صلاة المغرب ، وإن كان خفيفا .

وافعل ذلك بين صلاة المغرب والعشاء إن كان خفيفًا وإن كان فيه طول فأخّره [683] إلى بعد العشاء ، فهو أولى .

فـــرع :

ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، فقد قال ابن حبيب : لا يصلي حتى يغيب الشفق ، وسواء في ذلك الإمام وغيره .

---

(679) هذا الدعاء أورده النووي ضمن « فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة » في : (الأذكار : 180) .

(680) كذا في (النوادر : 167/1 أ) .

(681) المغني : 420/3 .

(682) الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة سنة مؤكدة ، قاله ابن يونس . (التاج والإكليل 119/3) . وانظر : (التمهيد : 261/9 ، مناسك التاودي : 20) .

(683) (ب) : أخره .

وقال أشهب : يصلّون حينئذ ، وخالفه ابنُ القاسم في هذا .

مسألــة :

واختلف فيمن صلّى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة ؟

فقال ابن حبيب : لا يجزئه ذلك ويعيدهما ، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق .

وقال أشهب : لا يعيدهما [684] .

وقيل : يعيد العشاء الأخيرة فقط .

وقال مالك : لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر أو بدابّته ، ولا يجمع بينهما إلا بعد مغيب الشفق [685] ..

وقال محمد : يصلي كل صلاة لوقتها .

فــرع :

والصلاةُ مع الإمام في المزدلفة أفضلُ [685] ، فإن لم يدرك الإمام أو لم يقدر على الوصول إليه // صلى في رحله .

ص: 42 ب

---

(684) تمام قول أشهب : (... وبئس ما صنع إلا أن يكون صلى قبل غيبوبة الشفق فعليه العشاء أبدا) . (النوادر : 167/1 ب) ، وانظر (الجواهر : 83/1 ب) .

(685) جاء في المدونة : (ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة ؟
قال : قال مالك : أما من لم يكن به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي إلا بالمزدلفة ... قال : ومن كان به علة أو بدابته فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا غاب الشفق صلى المغرب ثم صلى العشاء يجمع بينهما حيث كان وقد أجزأه) . (المدونة : 176/2) .

(686) كذا في (النوادر : 167/1 ب) نقلا عن ابن حبيب . وانظر (المغني : 418/3) .

ولا يتنفل بينهما [687] ، ويتنفل بعدهما ما بدا له ولا بد له [688] من الوتر .

فــرع :

والنزول بالمزدلفة المشهور وجوبه ، قاله القرافي [689] .

وإطلاق الوجوب فيه تسامح ، وإنما هو سنة يجب بتركها الدم .

قال أبو إبراهيم : ومن تركه لعذر كالمراهق ونحوه فلا دم عليه ، ومن تركه من غير عذر فعليه دم ؛ خلافا لعبد الملك [690] .

قال أبو إبراهيم الأعرج : ومن ترك النزول والوقوف معا فعليه دم ، كان له عذر أو لم يكن [691] .

أ 27 ر: 70

والفرق بين النزول والمبيت / أن المبيت الاستراحة * بغير شك ، والنزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت [692] .

ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل ، خلافا للشافعي [693] .

---

(687) قال ابن قدامة : السنة أن لا تطوع بينهما ، ونقل عن ابن المنذر الإجماع على أن لا يتطوع الجامع بين الصلاتين ، بينهما ، وقد روى أسامة وابن عمر أن النبي ﷺ لم يصل بينهما . قال ابن قدامة : وحديثهما أصح من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تطوع بينهما . (المغني : 420/3) .

(688) له : سقطت من (ب) .

(689) نص القرافي : (أما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه ، ومن تركه من غير عذر فعليه دم ، وقاله الأيمة خلافا لعبد الملك) . (الذخيرة : 73/2 ب) .

(690) قال أبو إبراهيم .. لعبد الملك : ساقط من (ب) .

(691) قال أشهب : إذا لم ينزل مزدلفة حتى طلع الفجر فعليه الهدي . (النوادر : 167/1 ب) .

(692) قال سند : النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث . (مواهب الجليل : 119/3) .

(693) يذكر النووي أن الشافعية اتفقوا على أن الدفع من مزدلفة لو وقع بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا يترتب عن ذلك دم ، سواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره

واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بالمزدلفة هل هو الليل كله أو جله أو أقل زمان ، حكى ذلك ابن خويز منداد .

فـــرع :

ويستحب كثرة التنفل والذكر في ليلة المزدلفة فهي من الليالي المشهورة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام [694] ومجمع الحجيج وليلة العيد عقب ذلك الموقف العظيم [695].

مسألـــة :

فإذا صلّيت الصبح بالمزدلفة وقفت عند المشعر الحرام تستقبل الكعبة ثم تكبر وتهلل وتحمد الله وتدعو [696] فتقول :

اللّهمّ إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله ، وأن تصلح لي شأني كله ، وأن تصرف عني الشرّ كله ، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به إلا أنت ، اللّهمّ كما أوقفتنا [697] فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ // أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [698] . ص: 43 أ

واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت ، أما لو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه . (المجموع : 135/8) . وانظر (فتح العزيز : 387/7ـــ388) .

(694) والإحرام : سقطت من (ر) .

(695) هذا المعنى الوارد ضمن الفرع أشار إليه النووي في (الأذكار : 180) .

(696) (ص) : وتدعوه .

(697) (ص) : كما وقفتنا .

(698) البقرة : 198ـــ199 .

ويكثر من قوله : رَبّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [699] ، اللّهمّ لك الحمد كلّه ، ولك الكمال كلّه ، ولك الجلال كلّه ، ولك التقديس كله ، اللّهمّ اغفر لي جميع ما أسلفته ، واعصمني فيما بقي ، وارزقني عملا صالحا ترضى به عني يا ذا الفضل العظيم ، اللّهمّ إني أتشفع إليك بخواص عبادك وأتوسل إليك بك وأسألك أن ترزقني جوامع الخير كله ، وأنْ تَمُنَّ عليّ بما مَنَنْتَ به على أوليائك الصالحين [700] ، وأن تُصلِحَ حالي في الدنيا والآخرة ، يا أرْحَمَ الرَّاحمين [701] .

مسألـــة :

قال ابن الحاج : المزدلفة والمشعر وجمع [702] وقزح [703] أسماء مترادفة ، وعلى هذا فيقف في أي موضع شاء من المزدلفة ، والمعروف أن المشعر ــ موضع خاص في المزدلفة ــ [704] ودليل الأول قول سعيد بن جبير : ما بين الجبلين موقف [705] .

وقال ابن حبيب : المشعر ما بين جبلي المزدلفة ، ويقف الإمام حيث

---

(699) عن أنس قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أخرجه البخاري . (الصحيح : 163/7 ، كتاب الدّعوات ، باب قول النبي ﷺ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة) .

(700) الصالحين : سقطت من (ر) ، (ص) .

(701) هذا الدعاء أورده النووي في (الأذكار : 181) .

(702) سميت جمعًا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، أو لأن الناس يجتمعون فيها . (فتح الباري : 270/4) .

(703) المشعر الحرام : يقال له قزح ، وهو موضع معروف بمزدلفة ، والمشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة ، فتكون مزدلفة كلها سميت بالمشعر وبقزح تسمية للكل باسم البعض ، كما سميت بدر باسم ماء بها . (المطلع على أبواب المقنع : 197) .

وقال الحطاب : المشعر : اسم البناء الذي بالمزدلفة ، ويطلق على جميعها . (مواهب الجليل : 125/3) .

(704) والمعروف ... المزدلفة : ساقط من (ر) . وفي (ب) : المزدلفة ، عوضا عن : في المزدلفة .

(705) كذا ورد قول سعيد بن جبير في (النوادر : 168/1 أ) .

المنارة التي على قزح ، ويكون وجهك في وقوفك بالمشعر قبالة البيت ، وجاء أنه عليه السلام وقف على قزح ، وقال : «هذا قزح وهو موقف ؛ وجمع كلها موقف» [706] نقله ابن الحاج .

مسألــة :

قال ابن القاسم : والوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح [707] .

قال ابن الحاج : والشأن أن تصلي الصبح حين يتصدع الفجر ، ومن وقف بعد الفجر ، وقبل أن يصلي الصبح ، فهو كمن لم يقف .

فــرع :

ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام ، فلا يقف بعده ولا يتخلف عنه .

فــرع :

ص: 43 ب — لو أتى بعد الفجر ونزل // بالمزدلفة ، فقال ابن القاسم : لا دم عليه

ر: 71 — وقال أشهب : عليه الدم [708] قاله اللخمي .

---

(706) مما جاء في حديث علي رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ : (... ثم أتى جَمعًا ، فصلى بهم الصلاتين جميعا ، فلما أصبح أتى قُزَحَ فوقف عليه ، وقال : هذا قزح وهو الموقف ، وجمْع كلها موقف) .
أخرجه الترمذي وقال : حديث علي حديث حسن صحيح .
(السنن : 232/3 رقم 885 ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) .

(707) نقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم قوله : وليقف بالمشعر الحرام ما لم يسفرْ جدا . (النوادر : 167/1 ب) .

(708) قول ابن القاسم وقول أشهب أوردهما ابن أبي زيد في (النوادر : 167/1) .

فـــرع :

قال اللخمي : وإن كان قد وقف بعرفة ليلا وأتى بعد طلوع الشمس ، فلا يقف بالمشعر لأن وقت الوقوف قد ذهب .

فـــرع :

إذا دفع من عرفة إلى مِنى ولم ينزل بالمزدلفة ، فقال مالك : عليه دم ، خلافا لابن الماجشون ، فإنه قال : لا دم عليه ، قاله اللخمي .

وقال ابن رشد في المقدمات : وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر فريضة [709] .

27 ب قال أبو إبراهيم / الأعرج : ولعل له قولين [710] .

وإن نزل بها ثم دفع إلى مِنى أول الليل أو وسطه فلا دم عليه .

فـــرع :

وإذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام ، فقال مالك وابن القاسم : لا دم عليه [711] ، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة فعليه الدم .

فـــرع :

ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس ولا إلى الإسفار جدًّا ، ولكن يدفع قبل ذلك ، فإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ، ومن تأخر إلى طلوع الشمس فقد أساء ، ولا شيء عليه [712] .

---

(709) كذا في (المقدمات : 305/1) وتمام كلامه : (... لقول الله عز وجل : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ (البقرة : 198) .

(710) يبدو أن ابن الماجشون له قول واحد ، وهو أن الوقوف بالمشعر فريضة لا يجزىء عنه هدي ، وقد صرح بهذا ابن رشد في : (البيان : 426/3) .
وفي المسألة أقوال للفقهاء ساقها أبو الحسن الصغير في (التقييد : 24/2 أ ، ب) .

(711) انظر (مواهب الجليل : 119/3) .

(712) ولكن ... ولا شيء عليه : ساقط من (ر) .

قال ابن الحاج : ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه // . ص: 44 أ

وفي طرر التهذيب لأبي الحسن [713] : هو الإسفار الأول لا الثاني [714].

وقاله اللخمي في التبصرة .

فـــرع :

ويستحب الدفع من المشعر بدفع الإمام ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا ، وإن قُدِّموا فيكون تقديمهم في آخر الليل قبل صلاة الصبح ، فيصلون الصبح بمِنى [715] .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقدم ضَعَفَةَ أهْلِه ، فيقفون عند المشعر الحرام بالليل [716] فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم ؛ ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام [717] .

---

(713) علي بن عبد الحق الزرويلي ، أبو الحسن الصغير ، فقيه مالكي، تولى قضاء فاس فظهرت صرامته في الحق . كان يدرس المذهب المالكي ويستظهر عدة مدونات فقهية من حفظه . ت 719 بمدينة فاس .

(الأعلام : 156/5 ، جذوة الاقتباس : 472/2 رقم 521 ، درة الحجال : 439/2 ، الديباج : 119/2 ، سلوة الأنفاس : 147/3 ، الشجرة : 215 رقم 757 ، كحالة : 207/7) . .

(714) أوضح أبو الحسن الصغير ذلك عند تعليقه على قول التهذيب ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار ، وعبارة أبي الحسن يريد الإسفار الثاني . قال ابن القاسم : من لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه عند مالك . (التقييد : 24/2 ب) .

ولا يكون الوقوف بعد الإسفار لمخالفة المشركين الذين كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس . (التوضيح لخليل : 224/1 ب) .

(715) انظر (تبيين المسالك : 256/2) .

(716) في صحيح مسلم : 941/1 : بالمزدلفة بالليل .

(717) تمام الحديث : (... وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مِنى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم

وعلى هذا فينبغي لمن رحل ليلا أن يفعل فعلهم ويقتدي بهم في ذلك ، ولا يحرم نفسه الوقوف إذا فاته الوقوف على سنته .

فــرع :

وفي الحاوي لأبي الفرج [718] : إذا أخر الدافع مجيئه من عرفة إلى المزدلفة حتى فاته المبيت والصلاة بها لم يقف بالمشعر .

قال ابن القاسم : وأرى أن يقف .

وقال مالك : إن فاته المبيت بالمشعر وأدرا. الصلاة مع الإمام وقف معه . انتهى .

ومراده : وأدرك معه صلاة الصبح ، لقوله : وفاته المبيت .

فــرع :

قال ابن حبيب : وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة ، وتهرول في بطن مُحَسِّر [719] اقتداءً بالنبي ﷺ [720] وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ والأئمة بعده ، وهي السنة ،

= بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) .

(صحيح مسلم : 941/1 ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مِنى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ... رقم 304) .

(718) عمر بن محمد بن عمرو الليثي : أبو الفرج . أصله من البصرة ونشأ ببغداد وتفقه مع القاضي إسماعيل ، ولي القضاء وألف اللمع في الأصول والحاوي في الفقه . ت 330 وقيل 331 .

(الديباج : 127/2 ، الشجرة : 79 ، المدارك : 22/5) .

وكتابه الحاوي من المخطوطات المفقودة ، فيما أعلم .

(719) مُحَسِّر (بضم ففتح فسين مكسورة مشددة) .

(720) ورد قول ابن حبيب في (تقييد أبي الحسن : 24/2 أ) .

ومقدار ما تهرول في بطن محسر هو[721] قدر رمية حجر، لأنه ورد ذلك في حديث جابر[722].

قال مالك: وأحب للمحرم الماشي إذا هبط من محسر أن يسعى على قدميه مثل ما يصنع الراكب، ومن ترك الإسراع فلا شيء عليه — راكبا كان أو ماشيا —//فإذا خرجت من بطن محسر رجعت إلى السكينة والوقار. ص: 44 ب

فصـــل

واختلف من أين ينبغي له أخذ الجمرات؟ والمذهب أن له أخذَهَا من حيث شاء، واستحب الجمهور أن يأخذها من المُزْدَلِفَة لَيلةَ مبيته بها[723] ويلتقطها لقطًا * وهو أفضل من كسرهَا[724]. ر: 72

وفي الحديث: أن النبي ﷺ أمر بأخذها من وادي محسر[725].

تنبيـــه[726]:

والقدر المستحب لقطه من المزدلفة هي السبع التي يرميها في جمرة

---

(721) (ص): وهو.

(722) يعني قوله (حتى أتى محسرا فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى ...).
(سنن أبي داود: 462/2، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم 1905).
وهو أيضا في حديث جابر الذي أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(السنن: 234/3، كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة عن عرفات، رقم 886).

(723) كذا في (مواهب الجليل: 127/3) نقلا عن التوضيح.

(724) نص على ذلك ابن الحاجب، وقال ابن المواز عن مالك: (لقطها أحب إلي من كسرها وليس عليه غسلها، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس). (مواهب الجليل: 127/3).

(725) من حديث الفضل بن عباس أنه ﷺ: (دخل مُحَسِّرًا — وهو من مِنى — قال: عليكم بحصى الخَذْفِ الذي يُرمى به الجمرة). قال ابن الأثير الجزري: رواه مسلم والنسائي (جامع الأصول: 249/3 رقم 1539).

(726) نص هذا التنبيه: ساقط من (ص).

العقبة ، وليس مراده جميع الجمار ، قاله ابن حبيب في مختصر الواضحة .

قال : ووجه ذلك أنه مأمور بالمبادرة برميها عند وصوله إلى مِنى كما سنذكره .

وقدرها قدر البندقة كما قاله ابن جماعة التونسي .

وقال ابن عطاء الله الإسكندري : ينبغي أن تكون فوق الفستقة ودون البندقة ، ولا تكون من حصى المسجد الحرام ولا مما رمي به ، فإن ذلك مكروه ، وتكون الجمار طاهرة . وهي سبعون حصاة لمن لا يتعجل ، وتسع وأربعون لمن يتعجل .

قال ابن الحاج : ورمي الجمار بالحجارة ، وما عدا الحجارة من حجارة الكُحْل والزرنيخ وشبهها من المعادن أو الذهب .

28 أ فإذا وصلت إلى / مِنى فترمي جمرة العقبة بسبع حصيات على الهيئة التي جئت عليها من ركوب أو مشي ، قبل أن تحط رحلك .

قال سند : لأنها تحية الحرم ، وذلك ضحى يوم النحر فتكبر مع كل حصاة رافعا صوتك [727] .

فــرع :

وفي الذخيرة قال سند : اختلف في تحديد أول وقت [728] رميها ، هل هو نصف الليل أو طلوع الفجر أو طلوع الشمس [729] .

قوله : نصف الليل ، لم أره ، والمعروف في المذهب أن أوله طلوع الفجر .

---

(727) رافعا صوتك : سقطت من (ر) .

(728) أول وقت : صوتك : سقطت من (ر) .

(729) لم أعثر على هذا القول في نسخة الذخيرة التي بين يدي . وانظر (نيل الأوطار : 65/5).

وقال ابن رشد في البيان : إنه إن رمى قبل طلوع الفجر لم يجزه بلا خلاف [730] .

وفي التهذيب : الشأن أن يرميها ضحوة ، فإن رميت بعد الطلوع [731]، وقبل طلوع الشمس أجزأك // ، وأما قبل الفجر فيلزم الإعادة [732] ، والرجال والنساء سواء .

ص: 45 أ

قال ابن عطاء الله : قال بعض أصحابنا : ويقول مع كل حصاة : الله أكبر في طاعة الرحمـٰن وغضب الشيطان [733] .

وقال ابن الحاج : تكبر ثلاثا وتقول : على رغم الشيطان وطاعة الرحمـٰن.

تنبيـــه :

وخُـصَّ التكبير دون سائر الذكر للسنة [734] ، فإن سبح ولم يكبّر فقال ابن القاسم : ما سمعت فيه شيئا [735] .

وقال أبو الوليد الباجي : لا شيء عليه عندي ، لأنه لو ترك التكبير فلا شيء عليه ، قاله ابن القاسم [736] .

---

(730) كذا في (البيان : 439/3) .

(731) (ص) : بعد طلوع الفجر .

(732) قال مالك : الشأن أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة راكبا كما يأتي الناس على دوابهم ، وفي غير يوم النحر يرمي ماشيا فإن مشى يوم النحر في رمي جمرة العقبة أو ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة فلا شيء عليه ، وإن رمى العقبة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أجزأه ... وإن رماها قبل الفجر أعاد الرمي . والرجال والنساء والصبيان في هذا سواء . (التهذيب : 50 ب) .

(733) نبه على هذا المعنى الحطاب ناقلا عن ابن عطاء الله عن بعض الأصحاب أنه يقول مع التكبير : هذه في طاعة الرحمـٰن وهذه في غضب الشيطان . (مواهب الجليل : 126/3).

(734) روي في حجته ﷺ أنه رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها . (حجة النبي ﷺ : 79) .

(735) نص المدونة في ذلك : (قلت : فإن سبح مع كل حصاة ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا والسنة التكبير) . (المدونة : 181/2) .

(736) عبارة الباجي : (الذي عندي أنه لا شيء عليه لأن ابن القاسم قد قال في المبسوط فيمن =

وتقف للرمي من أسفل الجمرة من بطن الوادي وأنت مستقبل القبلة والعقبة [737] عن يمينك .

قال مالك : وإن رماها من فوقها أجزأه .

وقال القاضي عياض : ويرمي جمرة العقبة من حيث تيسر عليه من أعلى العقبة أو أسفلها أو وسطها ، كل ذلك يجزىء ، والمستحب من بطن الوادي من أسفلها [738] كما جاء في الحديث [739] ، هذا كله قول كافة العلماء .

وقال الباجي : من رمى جمرة العقبة من أسفلها فليجعل مِنى عن يمينه ومكة عن يساره ، ويستقبل العقبة [740] .

فــرع :

قال اللخمي : وتوالي الرمي مع التكبير برفع الصوت ، ولا تقف عندها للدعاء * ولا لغيره . ر: 73

قال ابن الحاج : وقل : اللّهمّ اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا .

رمي ولم يكبر : هو مجزىء ، ومعنى ذلك أنه ذكر مشروع في أثناء الحج كسائر الأذكار والأدعية) . (المنتقى : 46/3) .

(737) (ر) : والجمرة .

(738) لم أجد قول عياض هذا في نسخة التنبيهات التي بين يدي. وفي كتابه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام : 74) قال : (ثم رمي جمرة العقبة من أسفلها ضحى) .

(739) جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ (... مر من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر) أخرجه مسلم . (الصحيح : 892/1 رقم 147 ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) . وانظر (حجة النبي ﷺ : 82) .

(740) نص الباجي في ذلك : (وإن رمى جمرة العقبة فليجعل مِنى عن يمينه ومكة عن يساره ، والأصل في ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومِنى عن يمينه ، ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) . (المنتقى : 49/3) .

مسألـــة :

ووقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وقيل : الأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسي .

ووقع لابن القاسم في العتبية : إذا زالت الشمس يوم النحر فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناسٍ [741] .

ع: 45 ب وحمل على فوات // وقت الفضيلة .

وسيأتي ذكر وقت قضائها في بيان وقت الرمي .

قال ابن المعلى : واستحب بعض المتأخرين من المالكية أن يرجع إلى مِنى بعد رميه من فوق الجمرة ، ولا يرجع على طريقه لئلاّ يضر الناس بالمزاحمة .

فصـــل

ثم تنزل في منزلك من مِنى ، وتقول :

الحمد لله الذي بلغنيها [842] سالما معافى ، اللّهمّ هذه مِنى قد أتيتها وأنا عبدك ، وفي قبضتك ، أسألك أن تَمُنَّ عليَّ بِمَا مننتَ به على أوليائك ، اللّهمّ إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ، يَا أرحم الراحمين [743] .

---

(741) البيان والتحصيل : 51/4 .

(742) (ر) : بلغني .

(743) أورد النووي هذا الدعاء ضمن (فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر ، في الأذكار : 181—182) .

فصـــل

فإذا نزلت بمِنًى بعد رمي جمرة العقبة ، فإن كان معك هدي بدأت به قبل الحلق فتنحره ، لأن سائق الهدي لا يحلّ من شيء حتى ينحر هديه .

وتقول عند نحره : بسم الله ، اللّهمّ منك وإليك فأسألك أن تتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خِليلك ونبيك عليه السلام [744] .

ولا تذبح حتى ترمي الجمرة ، ومن ذبح قبل الرمي أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزأه ولا شيء عليه .

فصـــل

ووقت نحر الهدايا وذبحها بعد الفجر ، والأفضل ضحوة ، ومن ذبح قبل الفجر أعاد .

28 ب والهدي : جزاء الصيد ، وما وجب لأجل نقص في حج أو / عمرة كدم القِران والتمتع والفساد والفوات وغيرهما ، ومن ذلك ما نوى به الهدي من النسك ، وإن لم ينو به هديا فهو نُسك وليس بهدي .

والنُسُك : ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من اللباس ، والدهن والطِّيب ونحو ذلك [745] ، ودم النسك لا يختص بزمان ولا مكان [746] .

---

(744) لم أعثر على من أورد نص هذا الدعاء ، ويقرب منه ما نقل ابن جماعة عن بعضهم : (إن قال : اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني أو من فلان، فحسن). (هداية السالك : 1397—1398) .

(745) (ر) : وغير ذلك .
قال الإمام المقري : (كل ما وجب لإلقاء التفث وطلب الرفاهية من الدماء فنسك ، وإلا فهدي) . (كليات المقرى : 258 ، الكلية رقم 153) .

(746) قال الإمام المقري : (كل نسك فله أن يذبحه حيث شاء ، وليس عليه تقليده وإشعارُه إلا أن يشاء) . (كليات المقري : 259 ، الكلية رقم 158) .

فــرع :

وكره مالك أن ينحر هديه أو أضحيته غيره ، فإن استناب أجزأه [747]، إلا أن يكون النائب غير مسلم فلا يجزئه .

وسيأتي بيان أيام النحر .

فصــل

ص: 46 أ ثم تحلق رأسك [748] ، فإذا نحرت وحلقت // فقد حل لك كل شيء إلا النساء والصيد والطيب [749] . فإن تطيبت قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليك [750] على المشهور .

فــرع :

قال اللخمي : الناس في الحلق والتقصير على ثلاثة أوجه : حلاق وتقصير ، وتخيير بينهما .

---

(747) مِن سماع ابن القاسم : أحب إلي أن يلي ذكاة أضحيته بيده . اهـ . وعند الضرورة ـــ كالضعف والكبر والرعشة ـــ يليها غيره . فإن أمر مسلما غيره دون عذر فبئس ما صنع . (التاج والإكليل : 244/3) .

(748) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين) .

أخرجه البخاري في (الصحيح : 188/2 ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) .

ومسلم في (الصحيح : 945/1 رقم 317 ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) .

(749) المقصود : إذا نحرت وحلقت بعد رمي جمرة العقبة ، فقد حل لك غير النساء والصيد والطيب ، وهذا هو التحلل الأصغر . وحكم استعمال الطيب قبل الإفاضة الكراهة . (الشرح الصغير : 58/2) .

(750) (ص) : فإن تطيب ... فلا شيء عليه .

فالحِلاق : لمن لا وَفْرة [751] له ، وللأُقرع ولمن لبّد [752] أو عقص أو ظفر من الرجال ، إذا لم يمكن تقصيره كذلك .

والتقصير : فرض النساء ، فلا يجوز لهنّ أن يحلقن إلا لضرر [753] برؤوسهنّ [754] ، لأن حلْقَهُنّ مُثلَةٌ [755] ، وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق ، وإن كانت * صغيرةً جازَ أن تحلقَ أو تقصرَ . ر: 74

والخِيَار بينهما: لمن له وَفْرَةٌ من الرِّجَال ، ولم يلبِّد ولا ظفر ولا عقص .

قال الشيخ أبو محمد البلنسي [756] في شرح الرسالة : الحِلاق ثلاثة : فرض وسنة ومكروه .

فالفرض : لمن لبّد أو عقص .

والسنة : لمن لم يلبد ولم يعقص .

والمكروه : للنساء لأنه مثلة .

قال ابن حَبيب : والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ، ليمنعه من الشعث .

---

(751) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن . (النهاية : وفر ، 210/5) .

(752) لبّد شعره : ألزقه بشيء لَزِج أو صمغ حتّى صار كاللبد ، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج .
وفي الصحاح : التلبيد : أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صَمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل ، وإنَّما يلبد من يطول مكثه في الإحرام . (اللسان : لبد).
وسينقل ابن فرحون ، قريبا ، عن ابن حبيب شرح التلبيد والعقص والظفر .

(753) (ب) : بضرورة .

(754) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير . (مختصر سنن أبي داود : 420/2) ولاحظ ابن المنذر أن هذا الحكم مجمع عليه. (الإجماع : 23) .

(755) البيان والتحصيل : 434/3 .

(756) لعله عبد العزيز بن أحمد بن السيد القيسي الأندلسي البلنسي ، أبو محمد رحل إلى مصر وتوفي بها حوالي سنة 427 . (جذوة المقتبس : 269 ، كحالة : 241/5ـ242) .

والعقص : أن يجمع شعره في قفاه إذا كان مجمما لئلا يشعث . والعقد مثله .

والظفر : أن يظفر رأسه إذا كان مُجَمَّما ، لئلا يشعث .

فصــــل
في موضع الحلاق [757] وصفته ووقته

فأما موضعه فقال الباجي : موضع الحلاق في الحج مِنى وفي العمرة مكة وذلك على وجه الاستحباب ، فلو حلق في الحج بمكة أو مِنى أو في الحل فلا شيء عليه إذا حلق في أيام مِنى [758] .

قال ابن الحاج : قال مالك : موضع الحلاق أو التقصير في الحج عند الجمرة أو حيث شاء من مِنًى .

ص: 46 ب وقال عبد العزيز بن أبي // سلمة : لا ينبغي لأحد أن يحلق خلفَ العقبة ، ذكره في النوادر [759] .

وأما وقته فبعد طلوع الفجر ورمي جمرة العقبة ونحر الهدي إن كان ، وأما آخر وقته فآخر أيام الرمي ، فإن لم يحلق فيها حلق وأهدى سواء كان بمكة أو رجع إلى بلده .

فــرع :

فلو توجه للإفاضة قبل الحلق فذكر وهو بمكة قبل الطواف ، فليرجع حتى يحلق ثم يفيض

---

(757) (ب) : مواضع الحلاق .

(758) كذا في (المنتقى : 30/3) وقد أورده ابن فرحون مختصرا .

(759) كذا نص ابن أبي سلمة في (النوادر : 169/1 ب) .

فـــرع :

لو قدم الإفاضةَ على الرمي والنحر والحلق ، فعن مالك : الإجزاء مع الهدي ، وقيل : لا يجزئه ، وهو كمن لم يفض ، وقيل : يعيد الحلق مع الإفاضة [760] .

وقال الباجي : ومن أفاض قبل الحلق فاختلف فيه [761] .

وفي المختصر : أنه يرجع فيحلق ثم يفيض ، فإن لم يفض فلا شيء عليه ، وقيل : ينحر ثم يحلق ولا شيء عليه .

فـــرع :

ومن حلق قبل النحر فلا فدية عليه على الأصح [762] ، ومن نحر قبل الرمي فلا فدية عليه .

وأما من حلق قبل أن يرمي فعليه فدية الأذى [763] .

وهذا فيمن أفرد الحج ، وسواء كان قدّم السعي أو أخّره كالمراهق أو المحرم بالحج من مكة ، وأما القارن فمشهور مذهب مالك أنَّ حكمَه في ذلك حكم المفرد .

---

(760) مع الإفاضة : سقطت من (ر) .

(761) الخلاف بين ما رواه محمد عن مالك وما قاله ابن القاسم فيمن أفاض قبل الحلق ففي هذه الرواية : إن ذكر في أيام مِنى فحلق فلا شيء عليه ، وإن ذكر بعدها حلق وأهدى ، أما ابن القاسم فقال : إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد ، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض . (المنتقى : 30/3) .

(762) (ب) : في الأصح .

(763) قال الإمام المقري : (كل ما يُفعل بمِنى يوم النحر ، فلا شيء في تقديم بعضه على بعض ، إلا الحلق قبل الرمي ، ففيه الدم) . (كليات المقري : 257 ، الكلية رقم 150) .

وذكر أبو بكر بن الجهم [764] أن القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسعى [765] .

تنبيــه :

ومعنى هذه الرواية : أن هذا القارن أخر الطواف الأول والسعي إلى يوم
ب: 29 أ النحر ، لأن / الذي لم يؤخرها قد طاف وسعى لعمرته ، ولم يبق له إلا طواف الإفاضة ، ولا شركة للعمرة فيه ، وحكمه أن يحلق كما يحلق الحاج ، هكذا فسره اللخمي .

فــرع :

ومن ضلَّتْ [766] بدنته يوم النحر أخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين
ر: 75 الزوال ، فإن وجدها وإلا حلق * وأفاض ، وفعل ما يفعله من ليس معه هَدْيٌ ،
ص: 47 أ من وطْءِ النساءِ وغيره // كان ذلك الهدي مما عليه بدلُه أم لا .

فــرع :

والحِلاَق يجمع أمريْن : كونه نسكا من مناسك الحج كالرمي ، وكونه تحللا يبيح بعض ما كان ممنوعا منه .

---

(764) (ر) : أبو محمد بن الجهم ، وهو خطأ .
وهو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن خنيس المعروف بابن الوراق المروزي . كان جده وراقا للمعتضد . تفقه أبو بكر مع القاضي إسماعيل وسمع منه . كان صاحب حديث وسماع وفقه . ألف كتبا جليلة على مذهب مالك . ت 329 على الراجح . (الشجرة : 78 رقم 329 ، طبقات الشيرازي : 166 وفيه اسمه أحمد ابن محمد ، وقد نبه عياض على خطإه ، المدارك : 19/5) .

(765) كذا ورد هذا القول لابن الجهم في (النوادر : 170/1 أ) .

(766) (ر) : ومن ضل .

فــرع :

لو وطيء قبل الحلق حلق بعد ذلك وأهدى ، ولو كان قد طاف طواف الإفاضة [767] ، وسواء كان ذلك في أيام مِنى أو بعد أن وصل بلده ، وذلك بخلاف الصيد .

فلو صاد [768] بعد طواف الإفاضة وقبل الحلق فلا يلزمه جزاء ، لأن الصيد حل له بالإفاضة ، وتأخير الحلق لا يمنع من الصيد .

وأما صفته ، فقال الباجي : نقل ابن المواز عن مالك ، أن من الشأن يغسل رأسه بالخطميّ [769] والغاسول ، حينٍ يريد أن يحلق [770] .

ومعناه : إنِ كان قد لبّد رأسه ، لأن ذلك أيسز عليه ولا يلزمه بما تساقط من شعره ، وإزالة الشعث شيء .

وأما المعتمر فيكره أن يغسل رأسه قبل حلقه أو يقتل شيئا من الدواب أو يقص شاربه أو أظفاره أو يلبس مخيطا ، بعد تمام السعي وقبل الحلق [771] .

قال ابن حبيب : فإن فعل فلا شيء عليه .

والفرق بينهما : أن الحاج قد وُجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي ، المعتمر لم يوجد منه قبل الحلاق تحلل [772] .

---

(767) (ر) ، (ص) : قد طاف للإفاضة .

(768) (ر) : فإن هو صاد .

(769) الخطمي (مشدد الياء ، بكسر الخاء وفتحها ، والكسر أكثر) عِسْل معروف . (المصباح : خطم) .

(770) كذا في (المنتقى : 29/3) وتمام كلامه : ولا بأس أنْ يتنور ويقص شاربه ولحيته قبل أن يحلق .

(771) كذا ورد معزوا إلى ابن القاسم في (المنتقى : 29/3) .

(772) وهو الرمي ... تحلل : ساقط من (ر) .

ويبدأ الحالق بالشق الأيمن [773] ويستقبل القبلة ، ويستحب أن يكثر من الدعاء وقت الحلاق ، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه فيما ذكر أهل العلم .

ولتقل في دعائك : اللهمّ لك وضَعْتُ شعرِي ،فحطَّ عني وِزري وزكِّ لي عملي ، واغفِرْ لي ذُنوبِي ، اللّهمَّ اكتُبْ لِي بكل شعرةٍ حسنةٍ ، وامْحُ بها عني سيئةً ، وامح عنِّي بها سيئةً ، وارفع لي بها درجةً ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا أرحم الراحمين يا واسع المغفرة [774] .

ص: 47 ب فإذا فرغتَ من حلاقك كبِّرتَ // وقلتَ : الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا ، اللهمّ زدْنا إيمَانًا وتوفِيقًا ويقينًا وعونًا ، واغفر لنا ولآبائِنا ولأُمّهاتِنا وللمسلمين أجمعين [775] .

فــرع :

ولا يتم نسك الحلق إلا بحلاق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين .

قال ابن الحاج : قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما على أذنيه من الشعر .

قال التادلي في منسكه : وينبغي أن يكون النظر في كونها من الرأس أو من الوجه كما ذكر في الوضوء .

---

(773) عن عمرو بن دينار قال : أخبرني حجام أنه قص عن ابن عباس فقال : ابدأ بالشق الأيمن لأنه نسك ، اقتداء ، فإن النبي ﷺ كان يحب التيمن في أمره كله .
قال المحب الطبري : أخرجه الشافعي . (القِرى : 415) .

(774) هناك صيغة أخرى لدعاء الحلق ، في (كنز المطالب ، للعدوي : 144) وفي (أذكار النووي : 182) .

(775) وهذا الدعاء أورده النووي ضمن الأذكار المستحبة بمنى ، يوم النحر في (الأذكار : 182) .

قال الباجي : ويبلغ في الحلق إلى العظمين اللذين في الصدغين [776] . قاله ابن حبيب .

ولا يجزىء حلق بعض الرأس . حكاه الشيخ أبو بكر وغيره عن مالك [777] .

قال سند : الخلاف في استيعاب الرأس حلقا كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء [778] .

وأما التقصير فلا يخلو أن يكون المقصر رجلا أو امرأة ، فإن كان رجلا قصر من جميع شعر رأسه [779] واستوعبه بالتقصير ويجز ذلك جزا من قرب أصوله ، فإن لم يجزه * من قرب أصوله وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه . قاله الباجي [780] .

ر: 76

قال الطرطوشي : ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير ، وليس ذلك بأن يأخذ الشيء اليسير ، وهو ممنوع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة فتأخذ [781] قدر الأنملة أو فوقها أو دونها / قليلا وتجمع أطراف قرونها ليعم التقصير جميع شعرها .

29 ب

قال مالك : ليس لذلك عندنا حد معلوم ، وما أخذَتْهُ منه أجزأها ، ولا بد أن تعم الشعر كله طويله وقصيره .. نقله الباجي [782] .

---

(776) الصدغين ، مثنى صُدُغ (بضم الدال) ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين .
وقيل : الصدغ ما يلي مؤخر العين . (غرر المقالة : 94 ، لسان العرب : صدغ) .

(777) المنتقى : 29/3 .

(778) أشار ابن رشد الحفيد إلى الخلاف في استيعاب الرأس مسحا في الوضوء بقوله : (اختلفوا في القدر المجزىء منه : فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حده بالثلثين ، وأما أبو حنيفة فحده بالربع) . (بداية المجتهد : 9/1) .

(779) (ر) : من جميع شعره .

(780) المنتقى : 29/3 .

(781) (ص) : فتأخذ منه .

(782) المنتقى : 29/3 .

تنبيــه :

ص: 48 أ قال أبو عمرو [783] بن القطان في // كتاب النظر في أحكام النظر : لا يقصر للمرأة رجل سواء كانت شابة أو عجوزا ، بل هي أو امرأة أو محرم [784] .

فــرع :

ويمر الأقرع الموسى على رأسه [785] لأنها عبادة تتعلق بالشعر ، فينتقل إلى البشرة كالمسح في الوضوء ، والدليل فعل عمر رضي الله عنه لذلك .

فــرع :

ولا بأس للحاج بعد رمي جمرة العقبة أن يحلق عانته ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه [786] ولحيته قبل أن يحلق رأسه [787] بخلاف المعتمر ، وقد تقدم الفرق بينهما [788] . قاله الباجي .

---

(783) كذا في (ص) ، (ب) ، وفي (ر) : أبو عمر : ويبدو أن الصواب أبو الحسن علي وهو صاحب كتاب النظر .

(784) عبارة ابن القطان : الحاجة أو المعتمرة لا ينبغي أن يقصر رأسها رجل ، بل هي أو امرأة غيرها ... والشواب والعجز في هذا سواء ، فإن إباحة النظر لا يكون إلا بدليل ، ولم نجده . (النظر في أحكام النظر : 69 أ) .

(785) هذا قول مالك في (المدونة : 187/2) وقال ابن المنذر : أجمعوا عليه . (الإجماع : 23) .

(786) ذكر ابن قدامة أن تقليم الأظافر والأخذ من الشارب مستحبان لمن حلق أو قصر ، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك . (المغني : 437/3) .

(787) نقل الحطاب عن المدونة أن الحاج بعد رمي جمرة العقبة لا بأس أن يبدأ بقلم أظافره ، والأخذ من لحيته وشاربه قبل الحلق ، ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب .

وقال الشيخ أبو الحسن : يُستحب للمحرم إذا حل من إحرامه أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال . (مواهب الجليل : 128/3) .

(788) الفرق بينهما أن الحاج قد وجد منه قبل الحلاق تحلل وهو الرمي ، والمعتمر لا يوجد منه قبل الحلاق تحلل . (المنتقى : 29/3) .

ومراده بالأخذ من اللحية : أن يأخذ من طولها [789] .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصر ما زاد على القبضة [790] .

وقال ابن حبيب في الواضحة : وبالغ في الأَخْذِ من اللحية عند حلاقك رأسك ، فإنه مستحب في ذلك الوقت ، ما لا يستحب في غيره [791] .

فـــرع :

والحلاق بالموسى ؛ فمن حلق بالنورة ، فقال ابن القاسم في المدونة : يجزئه [792] .

وقال أشهب : لا يجزئه ، ورآه تعبدًا فيقتصر [793] فيه على السنة .

فـــرع :

ومن حل من عمرته في أشهر الحج فالحلاق له [794] أفضل إلا أن تقرب أيام الحج ، ويريد الحج ، فليقصر لمكان حلاقه في الحج قاله ابن المواز [795] .

---

(789) ذكر ابن قدامة أن عطاء وطاووسا والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا . (المغني : 437/3) .

وفسر ابن شعبان قضاء التفث في قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ بحلق الرأس وقص الأظفار وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس . (مواهب الجليل : 129/3) .

وإنما تعفى اللحية في كل وقت لأن فيها جمالا ، ولأن حلقها مثلة وتشبيه بالأعاجم في ذلك ، وإذا طالت فلا بأس بالأخذ منها ، قاله ابن رشد في (الجامع من المقدمات : 270) .

(790) هذا ما قاله ابن حبيب ، وتمام كلامه : ويأخذ من شاربه وأظفاره ولا يأخذ من عارضيه . (مواهب الجليل : 129/3) .

(791) لاحظ الحطاب أن كلام ابن حبيب هذا نقله ابن هلال في منسكه . (مواهب الجليل : 128/3) .

(792) عبارة المدونة : (قلت : فإن حلق الرجل رأسه عند الحلاق بالنورة ؟ قال : لا أحفظه عن مالك ، وأراه مجزيا عنه) . (المدونة : 187/2) .

(793) (ب) : فيقتصر .

(794) له : سقطت من (ب) .

(795) المنتقى : 29/3 .

فصـــل
فـــي طـواف الإفاضـــة

وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد له منها ، فيذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة .

ويُسمَّى طوافَ الزيارةِ ، وطواف الصَّدَر (بفتح الصاد والدال) وطواف الفرض ، وطواف الركن [796] ، قاله النووي في منسكه [797] .

وكره مالك أن يقال : طواف الزيارة ، أو يقال : زرنا قبره عليه الصلاة والسلام [798] .

وقد وجه ابن المواز هذا الحكم بقوله : (ووجه ذلك ما يريد من تخصيص الحج ، الذي هو أفضل النسكين ، بالحلاق) .

(796) في (ر) : زيادة عبارة : وطواف النفل ، وذلك لا يصح .

(797) الإيضاح : 97 .

ويلاحظ أن طواف الصدر هو طواف الوداع في المذهب المالكي . قال القاضي عياض : (طواف الوداع : هو طواف الصدَر ، بفتح الدال ، أي الرجوع ، وهو مستحب عندنا) . (التنبيهات : 12) .

وقال ابن عبد البر : إنه من سنة الحج (بداية المجتهد : 273/1) .

وقد سمى القلصادي الفقيه الأندلسي طواف الوداع بطواف الصَّدَر في (رحلته : 143) .

(798) المدونة : 130/2 .

وعند القاضي عياض أن الكراهة لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعَبَدُ». (شرح الشفا ، للقاري : 843/3ـ847).

وعند ابن رشد : أن الكراهة من وجه أن كلمة أعلى من كلمة ، فعبارة الزيارة تستعمل في الموتى . فكره أن يذكر مثلها في النبي ﷺ ، وأورد ابن رشد قولا آخر ، وهو ما تدل عليه الزيارة من الفضل على المزور في صلته بالزيارة ، بينما لا يكون في زيارة الرسول ﷺ صلة ولا نفع . (البيان والتحصيل : 118/18ـ119) .

أما الإمام ابن تيمية فقد علل هذه الكراهة بأن لفظ زيارة الرسول عليه السلام لم يثبت عنه ﷺ ولم يكن معروفا عند علماء المدينة . (مجموع الفتاوي : 35/27) .

قال ابن رشد في جامعه : قيل : إنما كره ذلك للزائر من فضل على

ر: 48 ب المزور في فضيلته [799] // بزيارته إياه ، وإنما تفعل الزيارة تأدية لما يلزم من فضله [800] ورغبته في الثواب عليه [801] .

وهذا الطواف ركن من أركان الحج بالإجماع [802] .

قال القرافي في الذخيرة : وتحديد أول وقته مبني على تحديد أول وقت الرمي هل هو بعد طلوع الشمس يوم النحر أو طلوع الفجر أو نصف الليل [803] .

ر: 77 ولعله يريد بعد نصف الليل * على مذهب الشافعي [804] .

ولا يجوز قبل يوم عرفة إجماعًا .

تنبيـــه :

قال القاضي عياض : واختلف فيمن طاف غيرَه من طواف قدوم أو وداع أو تطوع ونسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده ؟ .

وعن مالك وأصحابه : في أجزاء طواف القدوم عنه روايتان .

وأكثر العلماء ومشهور قولي مالك : أنه لا يجزئه [805] .

---

(799) (ب) : فضيلته ، وهو تصحيف ، وما أثبتناه يطابق ما في (البيان والتحصيل : 119/18) .

(800) (ر) : فعله .

(801) هذا أحد معنيين وجه بهما ابن رشد كراهة مالك للتعبير بالزيارة .

انظر (البيان والتحصيل : 118/18—119) وانظر (الذخيرة : 75/2 ب) .

(802) (بداية المجتهد : 73/1 ، حلية العلماء ، للقفال : 297/3) .

(803) كذا في (الذخيرة : 76/2 أ) .

(804) مناسك النووي بحاشية الهيثمي : 352 ، المجموع : 134/8 .

(805) تقييد أبي الحسن الصغير : 12/2 أ .

واختلف أيضا عندنا : هل يجزىء طواف الوداع عن طواف[806] الإفاضة ؟ والأشهر أنه يجزىء[807] .

وكذلك طواف التطوع .

يريد : إذا تطوع يوم النحر وأما قبله فلا يجزئه[808] .

وأما تحديد آخر وقته ، فالمشهور تمام الشهر ، وعليه دم بدخول المحرَّم . والخلاف في آخر وقته مبني على الخلاف في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، وقيل : العشر منه .

وقيل : إن أشهر الحج تنقضي بفراغ أيام الرَّمْي .

وفائدة هذا الخلاف تظهر في تأخير طواف الإفاضة ، فعلى المشهور : لا يلزم الدم إلا من أخره إلى المحرم[809] . وعلى القول الثاني : من أخره إلى الحادي عشر لزمه الدم . ذكره أبو بكر الطرطوشي في تعليقه الخلاف .

ب: 30 أ وعلى القول الثالث : إن أوقعه في اليوم الرابع / عشر لزمه الدَم .

وفي المدونة : إن أخره حتى مضت أيام التشريق ، فانصرف من مِنى إلى مكة فلا بأس[810] . وإن أخره أياما حتى تطاول طاف // وأهدى . ص: 49 أ

وهذا خارج عن الأقوال الثلاثة ، فيكون رابعا . قاله ابن عبد السلام .

---

(806) طواف : سقطت من (ر)

(807) وقال ابن رشد الحفيد : (جمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزىء عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ، لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة ، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة) . (بداية المجتهد : 273/2) .

(808) المدونة : 166/3 .

(809) (ر) : إلى آخر المحرم .

(810) عبارة المدونة : (سألت مالكا عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق ؟ قال : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخر فلا شيء عليه) . (المدونة : 165/2) .

فــرع :

فإذا طفت طواف الإفاضة فلا تسع بعده إن كنت قد سعيت عقيب طواف القدوم ، وإن كنت لم تسع سعيت عقيب طواف الإفاضة [811] .

هذا [812] حكم المفرد والقارن ، وأما المتمتع الذي طاف وسعى قبل عرفة ثم أحرم بالحج فإنه يطوف طواف الإفاضة ويسعى .

فــرع :

فلو أخر غير المتمتع طواف القدوم والسعي عامدًا ، حتى خرج إلى مِنى ، فليطف وليسع إذا رجع من مِنى ويهدي .

وإن كان ناسيا أو مراهقا فلا دم عليه .

قال ابن الجلاب : والقياس عندي في الناسي أن عليه الدم بخلاف المراهق [813] .

وقاله الأبهري [814] .

---

(811) (ر) : فإذا طاف ... فلا سعي بعده إن كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، وإن كان لم يسع سعى عقيب طواف الإفاضة .

(812) (ر) : هكذا .

(813) عبارة ابن الجلاب : (إن ترك الطواف والسعي ناسيا ، والوقت واسع ، فلا دم عليه عند ابن القاسم ، والقياس عندي أن يلزمه الدم ، بخلاف المراهق ، وهكذا قال الشيخ أبو بكر الأبهري) . (التفريع : 339/1) .

(814) محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، فقيه مالكي عراقي مقرىء حافظ نظار انتهت إليه الرئاسة ببغداد . أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بُكَير وسمع من أبي بكر بن الجهم وأبي زيد المروزي ، له تصانيف منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم . امتنع من تولي قضاء بغداد عندما طلب لذلك . ولد قبل سنة 290 . ت حوالي سنة 375 . (الديباج : 206/2 ، شجرة النور : 91 رقم 204) .

فــرع :

فإذا طفت طواف الإفاضة فقد حل لك [815] النساء والصيد والطيب ، بشرط تقدم الحلاق .

فــرع :

فإن حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة لم تبرح حتى تفيض ، ويحبَس عليها كريها [816] أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار [817] ، ويحبس في النفاس ستين يوما [818] .

واستحسن في سماع أشهب أن تعينه في العلف [819] .

قال القرافي : وحيث قلنا بحبسه فلا يزاد على الكراء الأول .

وأما المَحْرَم فيحبس عليها حتى يمكنها النفر . وأما الرفقة فإن كان حبسها لهم اليومين والثلاثة حبسوا مع الكري ، وإن كان أكثر من ذلك لم يحبس إلا الكري والمحرم * . ر: 78

تنبيــه :

قال القرافي وغيره : إنما يُحبَسُ عليها كَرِيُّها إذا كان يمكنه الانفراد في السفر ، كالقرى التي حول مكة شرفها الله تعالى . وأما أهل الآفاق البعيدة

(815) (ر) : فإذا طاف ... فقد حل له .

(816) (ر) : مكاريها .

والكري : على وزن فعيل : وهو المكاري (مخفف) والجمع : المكارون . (الصحاح : 2473/6) .

(817) الذخيرة : 76/2 أ .

(818) قال ابن وهب عن مالك : تقيم الحائض أكثر ما يحبس النساء الحيض وتقيم النفساء أكثر ما يحبس النساء دمها .

قال الباجي : يحبس الكري في مذهب مالك سواء علم بحملها أو لم يعلم ، وليس عليها أن تخبره بذلك . (المنتقى : 63/3) .

(819) قال مالك في العتبية : لا أدري هل تعينه النفساء في العلف ؟ . (المنتقى : 63/3) .

الذين لا يسيرون إلا جملة فلا يحبس عليها الكري ، ويفسخ الكراء بينهما ، وكراؤه محمول على زمن الحج [820] عادة لأنها لو صرحت له بذلك عند العقد لم يرض، وهي كالمحصر بالعدو ، وللكري عليها حق الفسخ [821].

فـــرع :

ولا يلزمها إذا فاسخها [822] / الكري جميع الأجرة ، ويحتمل أن يقال بلزومها لأن الامتناع منها ، قاله في الذخيرة [823] .

فـــرع :

وفي الذخيرة : وروي عن سحنون أن من حبسها الحيض عن طواف الإفاضة فإنها تطوف ، للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف أو لأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان [824] وها هنا أعظم [825] .

قال التادلي : وعلى ما قاله سحنون من أنها تطوف كذلك فتؤخر الركوع حتى تطهر وتهدي .

قال التادلي : وخرّج بعض فضلاء الشافعية من أهل عصرنا على أحد قولي مالك ، فيمن نسي طواف الإفاضة ، وقد كان طاف للقدوم ولم يذكر حتى رجع إلى بلده : أنه يجزئه عن طواف الإفاضة ، فكذلك [826] ينبغي قضاء الصلاة بالحيض بخلاف النسيان ، فإذا طافت للقدوم ثم طرأ عليها الحيض

---

(820) (ر) : أمر الحج .

(821) كذا في (الذخيرة : 76/2 أ) وقد عزاه القرافي لسند .

(822) فاسخها : سقطت من (ر) .

(823) الذخيرة : 76/2 أ .

(824) (ر) : خوف النسيان .

(825) الذخيرة : 763/2 أ .

(826) (ر) : وكذلك .

قبل الإفاضة انصرفت وتركت الطواف للضرورة ، وكانت بمنزلة من رجع إلى بلده ناسيا للطواف وقد كان طاف للقدوم .

قال : وهو تخريج لا بأس به . انتهى .

تنبيــــه :

ر: 9 واعلم أن التخريج ليس بقول ، ولا يجوز أن ينسب لمن خُرِّج على قوله أنه يقول به . نقله التادلي في شرح الرسالة عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [827] .

وقال ابن عبد السلام من أصحابنا : القول المُخَرَّجُ لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه / ولا يختاره المجتهد . ب: 30 ب

يريد : ولا يجوز الحكم ولا الفتيا به .

فهذا التخريج ، وإن كان ظاهرا ، لا بأس به كما قاله التادلي فلا يجوز أن يقلده العامي ولا يفتي به الفقيه ، ولا يخرج عن المذهب بمثل [828] هذا التخريج .

تنبيــــه :

وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر ، إن علمت أنه إنما يقطع الدم اليوم ونحوه ، فلا يجوز لها ذلك ، وحكمها حكم الحائض . ص: 50 أ وإن استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صَحَّ طوافها // إذا طافت

---

(827) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، أبو إسحاق ، علامة شافعي ، مفتي عصره ، اشتهر بقوة الحجة في المناظرة ، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فكان ألمع مدرسيها . تصانيفه كثيرة منها في الفقه : التنبيه والمهذب . ولد سنة 393 . ت ببغداد 476 .
(الأعلام : 1/44ــ45 ، تبيين كذب المفتري : 276 ، شذرات الذهب : 3/349 ، طبقات السبكي : 3/88 ، وفيات الأعيان : 3/9) .

(828) (ر) : مثل .

في ذلك الطهر ، وإن عاودها الدم في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم بها حكم [829] الحيض فكأنها طافت مع وجود الدم . ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك ، إذا كانت جاهلةً بتأثيره في الدوام .

وقد سئل الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله المنوفي [830] عن امرأة عالجت استعجال دم الحيض لقصد الخروج من العدة فجاءتها الحيضة فهل تخرج * من العدة ؟ فقال : الظاهر أنها لا تخرج من العدة بذلك . وتوقف عن ترك الصلاة والصيام .

ر: 79

قال صاحب التوضيح [831] : وإنما قال الظاهر ، لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض ، فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر ، لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك ، والله أعلم .

وقال ابن رشد : وسئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض ؟ قال : ليس ذلك بصواب وكرهه .

قال ابن رشد : إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها الضرر [832] في جسمها [833] . انتهى .

(829) (ر) : بحكم .

(830) عبد الله بن محمد بن سلمان المنوفي ، أبو محمد ، من أهل مصر ، فقيه جامع بين العلم والعمل والصلاح . أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل ، وعنه أخذ خليل بن إسحاق وبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه . ولد سنة 686 . ت 749 .
(حسن المحاضرة : 525/1ـ526 ، شجرة النور : 205 رقم 709) .

(831) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي ، ضياء الدين ، أبو المودة ، إمام عالم عامل مجمع على فضله ، من أهل التحقيق والمشاركة في فنون علمية . وكتابه التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، وهو صاحب المختصر الفقهي الذي لقي إقبالا ، وألف منسكا ، اختلف في تاريخ وفاته والراجح أنه 776 .
(حسن المحاضرة : 460/1 ، درة الحجال : 257/1 ، الدرر الكامنة : 86/2 ، الديباج : 357/1 ، نيل الابتهاج : 112) .

(832) (ر) : أن تدخل بذلك ضررا على نفسها .

(833) كذا في (البيان والتحصيل : 616/18) وهذا المعنى وارد في (م . ن : 460/3) بزيادة قوله : (والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية ، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله كتب له إن شاء الله) .

فانظر هل هذا مثل [834] الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أم لا ؟ وهو الظاهر فإن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه [835] أقل مدة ما بين الدمين ، فتأمله .

فصـــل

فاذا فرغت من الإفاضة فينبغي التعجيل بالعود إلى مِنى [836] ، ولا تقيم بمكة للتنفل بالطواف ، وخفف [837] أن تقيم لأجل الصلاة إذا أذن وأنت بمكة .

فإذا رجعت إلى مِنى فصل الظهر ثم كبّر ، فإنه يُستحب التكبير عقب خمس عشرة مكتوبة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صلاة الصبح من اليوم // الرابع وهو آخر أيام التشريق . ويفعل ذلك أهل سائر [838] الآفاق تشبها بأهل مِنى ، وبيان ذلك : أن أول صلاة يكبر بعدها أهل مِنى هي صلاة الظهر من يوم النحر ، وآخر ذلك صلاة الصبح يوم الرابع .

ص: 50 ب

وأما صلاة الظهر فإنهم ينفرون بعد الزوال وقبل الصلاة فيصلون الظهر في المحصب ، بهذا وردت السنة [839] .

---

(834) (ب) : من .

(835) (ب) : بانقطاعه .

(836) مناسك التاودي : 22 .

(837) (ر) : وخفيف .

(838) (ر) : سائر أهل .

(839) يذكر المحب الطبري أن الرسول ﷺ صلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة من ليلة الاربعاء رابع عشر ذي الحجة . (حجة المصطفى : 72) .
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت .
(المسوى في شرح الموطإ : 398/1 ، كتاب الحج ، باب التحصيب) .

وصفة التكبير [840] : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الحمد لله على ما هدانا ، اللّهمّ اجعلنا لك من الشاكرين .

فــرع :

قال ابن حبيب : ينبغي لأهل مِنى وغيرهم أن يكبروا أول النهار ، ثم إذا ارتفع ، ثم إذا زالت الشمس بعد الصلاة والرمي ، ثم بالعشي ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه [841] .

يريد : ويجهرون [842] بالتكبير .

فــرع :

ومن نسي التكبير عقيب الصلاة كبّر إن كان قريبا ، فإن تباعد فلا شيء عليه .

وقد قال مالك : يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام فلا شيء عليه [843].

= والمحصب (بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة) مكان متسع بين مكة ومِنى ، اقرب إلى منى ، ويقال له : الأبطح والبطحاء . (الزرقاني على الموطإ : 367/2) .

وقد سمي النفر من مِنى إلى مكة للتوديع والإقامة بالشّعب الذي يخرجه إلى الأبطح للهجوع ساعة من الليل قبل الدخول إلى مكـة ، سمي بالتحصيب كما قال الخطابي (مختصر سنن أبي داود : 431/2) . وانظر (إكمال الإكمال : 406/3) .

(840) أورد الباجي صفة التكبير مروية عن مالك في المجموعة ، وفي المختصر . (المنتقى : 43/3) .

(841) المنتقى : 42/3 .

والمقصود بفعل عمر ما جاء في الموطإ : (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر ، فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت ، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي) .

(842) (ر) : ويجهر .

(843) المنتقى : 43/3 .

ـــرح .

وإن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد وكبر ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، فإن [844] ذهب ولم يكبر والقوم جلوس كبروا .

فـــرع :

ب: 31 أ ويكبر النساء والمسافرون / وأهل البوادي ومن صلى وحده والعبيد وغيرهم .

وفي المختصر : لا تكبر النساء دبر الصلوات .

فـــرع :

قال الباجي : وأهل الآفاق لا يجهرون بالتكبير في خروجهم إلى المصلى

ر: 80 ولا دبر الصلوات ، والحجاج يجهرون به . في كل * الساعات إلى الزوال

ص: 51 أ من اليوم الرابع ، فيرمون ثم ينصرفون // بالتكبير والتهليل حتى يصلوا الظهر والعصر في المحصب [845] .

فـــرع :

وفي التكبير خلف النوافل قولان : المشهور عدم التكبير [846] .

فصـــل
فـــي أحكـــام الرمـــي [847]

فإذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر فيسن للحاج أن يتوضأ ، ويذهب قبل الصلاة ماشيا ، فيرمي الجمار الثلاث : يبدأ بالجمرة التي تلي

---

(844) (ر) : وإن .

(845) المنتقى : 42/3 .

(846) المشهور عدم التكبير : ساقط من (ر) .

(847) الأصل في الرمي ــ على ما قال ابن رشد ــ (ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه

مسجد [848] مِنى فيرميها من فوقها [849] مما يلي مسجد مِنى بسبع حصيات متواليات [850] مع التكبير ، يرفع به صوته ، ثم يتقدم أمامها مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر ، ويصلّي على النبي ﷺ بقدر إسراع سورة البقرة [851] .

وفي رفع يديه في الدعاء قولان .

قال ابن حبيب : وإذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما إلى السماء ، وإذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الأرض ، وذلك في كل دعاء .

فإن رمى عن غيره وقف ودعا عنه .

ثم يُثَنّي بالجمرة الوسطى فيرميها من فوقها كما تقدم ، ويتقدم للدعاء [852] أمامها ، إلا أنّه لا يجعلها خلف ظهره ، بل يقف يسارها ، وهو السنة في ذلك . ولعل ذلك توسعة على الناس في المرور إلى الجمرة الثالثة .

ويستقبل الكعبة في وقوفه للدعاء كالأولى [853] ومن ترك الوقوف للدعاء [854] فلا شيء عليه .

الصلاة والسلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة ، فكان إذا سارت سار ، وإذا نزلت نزل ، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه ، وانطلق إبراهيم ﷺ مع جبريل عليه السلام ، فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه ، فكان ذلك سبب رمي الجمار) . (المقدمات : 294/1) .

(848) مسجد ، سقطت من (ر) .

(849) (ر) : يومها .

(850) (ر) : متتابعات .

(851) كنز المطالب ، لحسن العدوي الحمزاوي : 102ـــ103 .

(852) (ب) : في الدعاء .

(853) (ر) : لدعاء الأولى .

(854) في (ر) : زيادة : عند الجمرة يرفعها .

ثم يثلث برمي جمرة العقبة فيرميها من اسفلها ، وقد تقدم بيان ذلك [855] في رمي جمرة العقبة يوم النحر . ولا يقف للدعاء عندها فتلك السنة .

ثم يذهب الإمام إلى مسجِدِ مِنى في هذا اليوم بعد تمام الرمي ، فيصلي الظهر بالناس ، ثم يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها على المشهور .

ص: 51 ب

وقال // ابن حبيب : يجلس في وسطها [856] . فيعلم الناس حكم الرمي والمبيت والتكبير وحكم التعجيل وغير ذلك من الأحكام . وهذه هي الخطبة الثالثة .

أما أهل مِنى فيتمون الصلاة كما يتم أهل عرفة الصلاة لو كان بها أهل مقيمون .

ومن لم يحضر مع الإمام الصلاة والخطبة فإنه يبدأ بالرمي ، ثم يصلّي في رحله أو حيث شاء ، والأَوْلى الصلاة في المسجد في أيام مِنى لمن قدر .

فصـــل

قال القرافي : والجمار اسم للحصى لا للمكان ، جمعُ جَمرة ، والجمرة اسم للحصاة [857] .

وإنما سُمِّيَ الموضعُ جمرةً [858] باسم ما جاوره ، وهو اجتماع الحصى فيه .

---

(855) انظر فيما سلف ، ص 301 .

(856) لم يرد في أحاديث صفة حجة الرسول ﷺ أنه جلس في وسط هذه الخطبة .

(857) عبارة القرافي : الجمرة اسم للحصاة ومنه الاستجمار ، أي استعمال الجمار في إزالة الأذى عن المخارج . (الذخيرة : 77/2 أ) .
وانظر (المطلع على أبواب المقنع : 198) .

(858) جمرة : سقطت من (ر) .

وقد تقدم في حكم نزوله بالمزدلفة ذكر الموضع الذي تؤخذ منه الجمار ، وحكم الرمي بغير الحجارة وحكم طهارتها وعددها [859] .

وقد تقدم [860] أيضا حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وأنه لا يرمي فيه غيرها .

وقد تقرر أن الرمي في أيام [861] مِنى بعد الزوال وقبل الصلاة .

ومن رمى بعد الصلاة ، فقد ترك الأولى ، ولا شيء عليه .

فـــرع :

والقادر على الرمي يباشر ذلك بنفسه ، والعاجز عن الرمي يستنيب وعليه دم ، ويتحرى وقت رمي نائبه [862] فيدعو ثم يصلي ★ .

ز 81

فـــرع :

وإذا قدر على حمل المريض ، وهو يقوى على الرمي ، حمل في محمل أو على ظهر إنسان أو دابة ، ورمى بيده .

وإن لم يجد من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه غيره .

فإن صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه ، وعليه دم سواء رمى عن نفسه بعد أن صح أو / اكتفى برمي غيره عنه .

3أ ب

فـــرع :

ويبدأ النائب بالرمي عن نفسه ، فإن قدَّم الصبيَّ أو المريضَ أجزأه .

---

(859) انظر فيما سلف ص 300 وما بعدها .

(860) (ص) : وتقدم .

(861) أيام : سقطت من (ب) .

(862) الصاوي على الشرح الصغير : 63/2 .

فــرع :

والصبي الذي لا يحسن الرمي يُرمى عنه ، ولا دم ، ولا يجزىء رمي واحد عن الصبي وعن نفسه ويعيد الرمي عن نفسه وعن غيره .

فإن لم يرم الصبي القادر أو لم يرم عن الصغير فالدم على من أحجمها ، وأما // تحديد وقت الرمي ، فأوله كما تقدم إذا زالت الشمس . ص: 52 أ

وتقدم ذكر أول وقت رمي جمرة العقبة [863] ، وأما آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر فهو [864] الغروب [865] .

واختلف في ليلة الحادي عشر ، فقيل : الرمي فيها أداء ، وقيل : قضاء ، وقضاؤها في ثاني يومها ، وقيل : آخر الرابع .

وأداء الثلاث من الزوال إلى الغروب ، وقيل : إلى الاصفرار ، ويجزىء بعده فإن رمى بالليل، فقيل : قضاء ، وقيل أداء [766] .

وقضاء الثاني في الثالث وقضاء الثالث في الرابع من يوم النحر فإذا خرج الرابع فات الرمي ، ولزم الدم [867] .

وقال أبو مصعب [868] : من نسي جمرة من الجمار فليرم متى ما ذكر ، بمنزلة الصلاة .

---

(863) تقدم قول المؤلف المعروف في المذهب أن أول وقت رمي العقبة طلوع الفجر . انظر فيما سلف ص 301 وما بعدها .

(864) (ر) : هو .

(865) الدر الثمين : 377 .

(866) إذا رمى ليلا فعليه دم . (الزرقاني على مختصر خليل : 212/2) .

(867) الفواكه الدواني : 376/1 .

(868) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ، أبو مصعب ، من أصحاب مالك ورواة موطإه ، أخذ عن بعض أصحابه كالمغيرة ،

فـــرع :

قال محمد : ولا أحب لأحد أن يرمي إلا متوضئا ، وهو قول مالك ، ولا يعيد إن كان غير متوضأ ، ولكن لا يتعمد ذلك .

فـــرع :

ومن نكس الجمار فرمى الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى ، أعاد الوسطى ثم الأخيرة .

وكذلك لو رمى الوسطى ثم الأخيرة ثم الأولى أعاد الوسطى والأخيرة .

ولو رمى الأولى ثم الأخيرة ثم الوسطى أعاد الأخيرة فقط .

فإن لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله .

وهذا مبني على أن الترتيب واجب [869] .

وقال ابن بشير : اختلف في الترتيب هل هو من باب الأوجب أو من باب الأولى ؟

وينبني على ذلك لو فرقه تفريقًا متفاحشًا ، فإنه يعيده كله على أنه واجب .

وتستحب الإعادة على القول بالاستحباب .

ــــــ وروى عن الدراوردي وألف مختصرا في فقه الإمام مالك . وكان من أهل الثقة في الحديث ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما . وكان من أعلم أهل المدينة ، وقد تولى قضاءها وقضاء الكوفة . ت 242 وسنه تسعون سنة .

(التحفة اللطيفة : 196/1 ، الديباج : 140/1 ، المدارك : 347/3) .

(869) وهو ما اقتصر على ذكره ميارة في (الدر الثمين : 377) .

فــرع :

فلو ترك جمرةً ثم ذكرهَا في يومها أتى بها ولا شيء عليه إن كانت الأخيرة ، وإن كانت الأولى أو الوسطى أتى بها وأعاد ما بعدها ، وقيل : يعيد [870] .

وإن ذكرها بعد مضيٍّ يومها أتى بها وأعاد ما بعدها في يومها ، وأعاد الجمرة الحاضرة في يوم ذكر [871] بناء على ما تقدم .

فــرع :

ص: 52 ب واختلف أيضا في الموالاة في حصى // الجمرة الواحدة : هل هي واجبة أو مستحبة ؟

وقال القرافي : قيل الفور شرط مطلقا ، وقيل : مع الذكر .

فــرع :

وفي الذخيرة : ومن رمى بسبع [872] حصيات في مرة لم يجزه وهو

ر: 82 كواحدة ؟ وكذلك لو رمى في مرة [873] بحصاتين اعتدَّ بواحدة * منهما ، والأخرى لغو لا حكم لها .

فــرع :

ومن شك في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلّها ، فليبن على يقينه .

---

(870) (ب) : لا يجوز ، بدل : يعيد .
(871) (ر) : ذكرها .
(872) (ر) : سبع .
(873) في مرة : سقطت من (ب) ، (ص) .

فـــرع :

ومن بقيت حصاة في يده لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى ثم يعيد الوسطى والأخيرة [874] ، وقيل : يستأنف الجمار الثلاث [875] .

فـــرع :

ومن رمى حصاةً فوقعت قرب الجمرة فإن وقعت في موضع حصى الجمرة أجزأه [876] وإن لم تبلغ رأس الموضع [877] .

وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة ، لم يجزه لأنها لم تقع في الجمرة من فعله .

ولو أصابتِ المحملَ ثم سقطتْ في الجمرةِ أجزأه [878] .

ولو شك في وصولها الجمرة فالظاهر عدم الإجزاء .

ولو رمى الجمرة فتعدتها لم يجزه لعدم الاتصال .

فـــرع :

ولو أصابت البناء القائم وسقطت في المرْمَى أجزأه ، كما إذا أصابت المحمل ثم سقطت بنفسها في الجمرة .

---

(874) المنتقى : 54/3 .

(875) (ر) : كلها .

(876) الشرح الصغير : 66/2ـ67 .

(877) (ب) : الجمرة .

(878) إنما أجزأه في هذه الحالة ، لأنها مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة . قاله خليل في (التوضيح : 226/1 ب) .

فــرع :

ولو ثبتت في شقوق البناء القائم فأفتى الشيخ خليل صاحب التوضيح بعدم الإجزاء . وكان شيخه أبو محمد عبد الله المنوفي يميل إلى الإجزاء [879] .

فــرع :

ب: 32 أ ولو وضع الحصاة وضعا / لم تجزه .

وعن أشهب : إن نوى بالطرح الرمي أجزأه [880] ، فانظر هل يأتي ذلك في الموضع ؟

فــرع :

فلو رمى الجمار بخمس خمس فذكر قبل غروب الشمس ، رمى الأولى بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة ، وإن ذكر بعد غروب الشمس فعل ما ذكرنا وكان عليه دم ، وإن لم يذكر إلا في الغد ، وقد رمى ، فإنه يفعل ما ذكرنا ، ويعيد رمي يومه .

فــرع :

قال ابن رشد : ومن نسي الرمي يوما أو يومين ثم ذكر [881] ، فقال ابن وهب عن مالك : يرمي لما فاته في اليوم الثالث لليومين الماضيين ، ويهدي .

---

(879) ذكر الشيخ خليل صاحب التوضيح أن خليلا مفتي مكة كان يفتي في هذه المسألة بعدم الإجزاء ، وأن شيخه المنوفي يميل إلى الإجزاء ، لأن البناء متصل بالجمرة : (التوضيح : 226/1 ب) .

(880) نقل ذلك أبو إبراهيم الأعرج عن أشهب في طرره . (م . ن) .

(881) (ر) : تذكر .

53 أ : قال ابن وهب : إن كان عامدا قضى وأهدى وإن كان ناسيا // قضى ولا هدي عليه ، وإن لم يذكر حتى خرجت أيام الرمي فعليه الهدي وفاته القضاء ، خلافا لأبي مصعب .

تنبيـــه (882) :

الأولى في الهدي في ترك الجمرة الواحدة أو الجمار بدنة ، وقيل : في الجمرة الواحدة بقرة وفي الجمار بدنة ، فإن لم يجد البدنة فبقرة وإلا فشاة .

وأما الحصاة الواحدة فالهدي فيها شاة ، ومن لم يقدر على الهدي صام عشرة أيام .

فصـــل

ومن أراد أن يتعجل (883) فليرم في اليومن الثاني من أيام الرمي ، وهو ثالث يوم النحر ، ثم ينفر ولا يقيم بمنى ، ويصلي الظهر بالمحصب (884) أو في الطريق .

---

(882) تنبيه : سقطت من (ر) .

(883) التعجيل في حق غير الإمام : جائز مستوي الطرفين ، لا مستحب ولا خلاف الأولى ، والإمام يكره له التعجيل . (الصاوي على الشرح الصغير : 64/2) .
والأصل في التعجيل قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ . (البقرة : 203) .
وللمقر قاعدة نصها :
(لا يكون الأخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص لكن يكره تتبعها له لئلا يؤدي إلى ترك العزائم) . (القواعد : 701، قاعدة 404) .

(884) (ص) : في المحصب .
والمحصب : اسم بطحاء خارج مكة محاذية للمقبرة .
وصلاة الظهر بالمحصب إذا وصله قبل ضيق وقتها ، أما لو ضاق وقتها فإنها تصلى حيث أدركت ولا تؤخر .

ومن كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ، ما لم تصفرَّ الشمس ، ولا يصلي يومَ النفر بمسجد مِنًى غير صلاة الصبح ، قاله عبد الحق في تهذيب الطالب ، ونقله عن مالك في الموَّازية .

فــرع :

وإذا تعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام الرمي .

وقال ابن حبيب : سنة المتعجل أن يرمي جمار اليوم الثاني بعد الزوال قبل الصلاة ثم يعود من فوره * فيرمي لليوم الثالث ، كما كان يفعل لو أقام ، ثم ينفر صادرًا إلى مكة ، وليس عليه أن ينزل المحصب .

ر: 83

وكذلك قال ابن شهاب .

والأول [885] هو قول مالك وأصحابه أعني في سقوط الرمي .

وأما نزول المحصب فليس هو محل الخلاف بل حكمهم [886] القصد إلى مكة لطواف الوداع .

ونقل مكي [887] من أصحابنا في منسكه أنه يدفن حصى اليوم الثالث .

= والتحصيب مندوب للراجع من منى سواء كان آفاقيا أو مكيا ، وقد فعله ﷺ شكرا لله ، وذلك لأن المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم إلا أن يسلموا لهم النبي ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة جعلوها في الكعبة فخيبهم الله في ذلك . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 69/2) .

(885) (ب) : والأولى .

(886) (ب) : حكمهم .

(887) مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي ، أبو محمد القيرواني ثم الأندلسي ، فقيه مقرىء أديب له رواية، وقد غلب عليه علم القرآن وألف فيه عديد المصنفات . أخذ عن شيوخ القيروان وبعض شيوخ المشرق في رحلة حجه ثم استقر بقرطبة فنشر العلم بها . ت أوائل سنة 437 .

=

فـــرع :

وأما حكم الرعاة في الرمي فقد رخص لهم أن ينصرفوا لرعي الإبل ، إذا رموا جمرة العقبة ، وأن يخرجوا عن منى في رعيهم ، ويقيموا ليلتهم وغدهم ، وهو اليوم الثاني ، وليلة اليوم الثالث من أيام الرمي [888] ويأتون إلى // منى يوم النفر الأول فيرمون اليومين ثم يتعجلون إن شاؤوا أو يقيمون [889] . 53 ب

فصـــل

وأهل مكة في التعجيل حكمهم كأهل الآفاق ، على الأصح .

وروى ابن القاسم عن مالك : ليس ذلك لهم ، إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض [890] .

فـــرع :

وهل لمن تعجل من أهل الآفاق أن يبيتوا بمكة ويمضوا على تعجيلهم ؟ المذهب أن لهم ذلك .

وقال ابن الماجشون وابن حبيب : لا يصح لهم التعجيل إلا بشرط أن لا يبيتوا في مكة ، وذلك خاص بمن تعجل من أهل مكة ، فمن بات من أهل الآفاق بمكة وجب عليه أن يرجع إلى منى حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث .

= (الأعلام : 214/8، إنباه الرواة للقفطي : 313/3، إيضاح المكنون : 85/1—544/2، بغية الملتمس : 455 ، بغية الوعاة : 298/2 ، جذوة المقتبس : 351 ، الديباج : 342/2، شذرات الذهب : 260/3 ، وفيات ابن قنفذ : 242 ، معجم الأدباء : 167/19 ، كحالة : 13/3) .

(888) (ص) : من أيام منى .

(889) الزرقاني على الموطإ : 372/2 ، المنتقى : 51/3 .

(890) المحرر الوجيز : 134/2—135 .

وعلى قولهما إن لم يرجع لزمه الدم .

فــرع :

ومن نوى أن يتعجل وغربت عليه الشمس ، وهو بمنى ، فليس له أن يتعجل فإن تعجل لزمه الدم بترك المبيت والرمي .

تنبيــه :

ويُستثنَى من ذلك من تعجل وطاف للوداع ، وخرج مسافرا ، فكان ممره على منى ، فغربت عليه الشمس ، وهو بمنى ، فليمض ولا دم عليه [891] .

فــرع :

أما إن أقام المتعجل بمكة حتى أمسى ، فقال مالك : لا أرى عليه شيئا .

تنبيــه :

ب: 32 ب التعجيل لا يحتاج إلى نية يحدثها في منى ، فلو أفاض من منى / إلى مكة في اليوم الثاني من أيام الرمي ، ثم بدا له أن يتعجل ويسافر من مكة قبل أن تغرب الشمس ، فذلك له ، فإن غربت عليه الشمس بمكة قبل أن يبدو له فليرجع إلى منى حتى يرمي من الغد ، حكاه ابن رشد عن مالك .

فــرع :

ويلزم الحاج المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال والمتعجل [892] ليلتين .

---

(891) صاغ ابن فرحون هذه المسألة في لغز من ألغازه الفقهية ونصه :
(فإن قلت رجل تعجل في يومين فغابت عليه الشمس وهو في منى ، ولا يلزمه المبيت في منى ولا رمي يوم الثالث ؟
قلت : هذا رجل تعجل وطاف للوداع ، وكانت طريقه إلى بلده على منى كأهل عرفة . فغابت عليه الشمس وهو بمنى ، فليس عليه شيء ويمضي في سفره ، قاله ابن رشد) .
(درة الغواص : 172 رقم 232) .

(892) (ب) : والتعجيل .

ص: 54 أ وقال ابن عبد الحكم عن مالك // وابن حبيب عن ابن الماجشون : من أقام بمكة أكثر ليلة ثم أتى منى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ، ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي [893] .

وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة [894].

والمشهور : لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلته .

ر: 84 ومن بات وراء العقبة التي * عندها الجمرة ليلة أو جلها فليهد . رواه ابن المواز عن مالك [895] .

والجل ما زاد على النصف .

فصــــل

قال مالك : لا ينبغي لإمام الحاج أن يتعجل وذلك لأنه يقتدى به ، فيقتدي به في التعجيل من لم تكن له نية فيه ، وإقامة شعائر الحج مطلوبة وهو أولى من إقامتها .

وأما تقديم الأثقال إلى مكة فلا بأس به في حق كل أحد من الحجاج ، كتقديم الأثقال إلى عرفة قبل يومها .

---

(893) المنتقى : 45/3 .

(894) عبارة المدونة : (قال مالك : إن بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى ، فعليه لذلك الدم ، وإن كان بعض ليلة فلا يكون عليه شيء) . (المدونة : 171/2) ..

(895) المنتقى : 45/3 .

فصـــل

في الرجوع من منى للسفر إلى بلده

ويستحب لمن رجع من منى ممن لم يتعجل أن ينزل بأبطح مكة حيث المقبرة ، وهو المحصب أيضا ، فيصلي فيه أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يدخل مكـة بعد العشاء للسنة [896] .

ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرًّا [897] لئلا يشتهر ذلك ، فتترك السنة ، وكان هذا شيء يفعل ثم ترك . قاله ابن الحاج .

قال القرافي : وليس بنسك [898] .

والجمهور [899] على أن النزول به ليلة الرابع غير مستحب [900] ، واستحبه مالك لمن يُقتَدَى به .

فصـــل [901]

فإذا دخلت مكة وقدذ كنت طفت للإفاضة وأنت تريد الرحيل فطف للوداع ، وإن كنت تريد الإقامة فأنت في الطواف بالخيار .

---

(896) حجة المصطفى : 72 .

(897) سرا : سقطت من (ر) .

(898) انظر (الذخيرة : 79/2 أ) .

(899) (ر) : والمشهور .

(900) هذا النزول سنة عند الحنفية فيكون تاركه مسيئا ، وقال ابن عباس وعائشة : التحصيب ليس بشيء إنّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ، وبه قال الأكثرون . (المسوى في شرح الموطإ : 399/1) .

(901) (ر) : فرع .

فصـــل
في طواف الوداع

ويسمى طواف الصَّدَر [902] .

وطواف الوداع مندوب إليه ولا دم في تركه ، وهو آخر نسك يفعله الحاج [903] ، والنسك // : العبادة . ر: 54 ب

وحكمه : أن يتصل بالخروج لأن هذا حكم الوداع ، ولو اشتغل بعده بشراء أو بيع أو شغل [904] بجهاز السفر ساعة من نهاره فذلك مغتفر له وإنما يعد فصلا طويلا إذا أقام يوما وليلة على ما في المدونة [905] .

وقال سند : وروي عن مالك أن من ودع وأقام إلى الغد فهو في سعَةٍ .

وقال ابن القاسم : إن أقام يوما أو بعض يوم أعاد [906] .

وقال ابن الماجشون : إن بات لتجديد كراء أو يعود مريضا لم يُعِدْ .

---

(902) الصَّدَر (بفتح الصاد والدال) هو الرجوع ، وفيه لغة أخرى : الصدور . قاله الجبي في (شرح غريب ألفاظ المدونة : 46) .

(903) عن ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . قال ابن عبد الهادي : متفق عليه . (المحرر في الحديث : 412/1 رقم 720) .

(904) (ر) : أو اشتغل .

(905) عبارة المدونة (سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ، ثم يخرج عن المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت ؟ فقال : لا شيء عليه ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت ...) . (المدونة : 261/2) .

(906) جاء في المدونة: (قلت لابن القاسم : أرأيت من أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، وأنا أرى أن يعود ، فيطوف) . (المدونة : 261/2) .

ــرع .

وإذا طاف للوداع وخرج من المسجد لم يمش إلى خلفه .

فــرع :

ومن طاف للإفاضة وخرج من فوره ، أو أتى بالعمرة بعد الحج فطاف لها وسعى وحلق وأراد السفر ، فالطواف في هاتين الصورتين بجزىء عن طواف الوداع إذا خرج من فوره على ما تقدم .

فــرع :

قال الباجي : ويجزىء من الخروج في ذلك الخروج إلى ذي[907] طوى أو إلى الأبطح ، فمن ودع وأقام بها يوما وليلة لم يلزمه الرجوع ، لأنه قد انفصل[908] .

فــرع :

ومن نسي أو جهل فسافر ولم يطف ، ثم ذكر أو علم بما جهل ، فإن كان قريبا رجع ، وإن كان ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شيء عليه .

فــرع :

ومن خرج من مكة ليعتمر من نحو الجحفة ودع ، وإن كان من نحو التنعيم أو الجعرانة لم يودع ، وإذا فرغ من عمرته ★ فإن خرج بإثر فراغه فلا وداع عليه ، وإن أقام بعد عمرته اليوم أو اليومين / ودع ، والمكي إذا أراد سفرا فعليه أن يودع .

ر: 85

ب: 33 أ

(907) ذي : سقطت من (ب) .
(908) المنتقى : 293/2 .

فـــرع :

قال مالك : وطواف الوداع مستحب للنساء والصبيان والعبيد [909] .

تنبيـــه :

ص: 55 أ إذا طاف طواف الإفاضة قبل يوم النفر ، ونوى // أن لا يعود إلى مكة لأجل ما يلحقه من المشقة بمفارقة الجمال ، إذا كان ممن لا ينزل بمكة ولا بالقرب منها بل ينزل في التنعيم أو قريبًا منه [910] ، ثم عاد إلى منى فرمى الجمار ونفر من منى مع الكري وخشي فوات الرفقة إن طاف للوداع ، أو خشي على رحله ، فالظاهر أن ذلك يجزيءُ على الخلاف في طواف الوداع : هل هو نسك يختم به أفعال الحج أو هو نسك مستقل لوداع البيت خاصة ؟ وهو ظاهر كلام ابن القاسم أنه لوداع البيت .

وكلام أشهب يدل على أنه نسك ، يختم به أفعال الحج .

انظر كلام التادلي في منسكه .

فـــرع :

ولطواف الوداع ركعتان ، ومن نسيهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه . وإن كان بالقرب وهو على ظهارته رجع فركعهما ، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وركعتيه .

وإن كان توديعه بعد العصر فله أن يركع الركعتين إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجا عنه .

---

(909) المدونة : 261/2 .

(910) (ص) : منها .

فـرع :

ر: وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة تركت طواف الوداع [911] .

قال سند : فلو طهرت بالقرب رجعت كناسي الطواف [912] .

ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم بين الركن والباب أو حيث أمكنه ، فيحمد الله تعالى ويشكره على ما منّ به عليه وهداه إليه ويكثر من الدعاء فيما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، فإنه موضعُ رغبة ومكان إجابة .

وليقل إن شاء :

اللَّهُمَّ إنِّي عبدُكَ حملتني على ما سخَّرت بنعمتك حتى بلغتني بيتك الحرام ، وقضيت عني المناسك ، فإن كنت يا ربّ قبلتَ مني ورضيت عني فازدد عني رضا // وإلا فأسألك أن ترضى عني الآن برحمتك قبل مفارقة بيتك ومحل أمنك ، اللهم قني شر نفسي وشر كل ذي شر وكل ما ينقص أجري أو يحبط عملي ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة ، واطوِ لي بعد السفر، وأصلح لي الرفيق ، وهوّن علي الطريق ، وأقدمني سالمًا مع السالمين. يا أرحم الراحمين [913] . ص: 55 ب

ثم تصلي على النبي ﷺ وتنصرف .

تنبيـــه :

تقدم أنه إذا أراد الخروج من المسجد للسعي قبّل الحجر الأسود ثم يخرج ، ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد ، وهو حسن فتأمله .

---

(911) المدونة : 261/2 .

(912) (ر) : رجعت فتأتي بالطواف .

(913) لم أعثر على تخريج لصيغة هذا الدعاء وقد أورد النووي دعاء يتضمن معاني قريبة من هذا في (الأذكار : 283) وفي (أسرار الحج : 113) دعاء آخر .

وإذا أخذ في السفر فيستحب له التكبير على كل شرف .

ر: 86 ففي الموطإ : أن رسول الله ﷺ * كان إذا قفل من حج أو غزو يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربّنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده [914] وهزم الأحزاب وحده [915] .

---

(914) في (ب) زيادة : وأعز جنده ، وهي غير مذكورة في الموطإ .

(915) تنوير الحوالك : 291/2 ، جامع الحج ، عن عبد الله بن عمر .
(الزرقاني على الموطإ : 392/2) .
وقال ابن أبي زيد القيروان : (يستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) .
(الرسالة الفقهية : 182) . وانظر : (اتحاف السادة المتقين : 429/4 ، زروق على الرسالة وابن ناجي عليها : 365/1 ، المغني : 559/3) .



الباب الرابع
في التَّمَتُّع

[معنى التمتع]

وهو مأخوذ من المتَاع[1] ، ومعناه : أنه انتفع بسبب اعتماره في أشهر الحج ، وذلك أنّه يحلُّ من العمرة ويفعل ما يفعله الحلال إلى أن يحرم بالحج يوم التروية من مكة ؛ ولا يحتاج إلى أن يخرج إلى أُفْقِهِ ، فقد انتفع بسقوط السفر إلى أُفْقِهِ والإحرام من ميقاته. فهذه المدة التي تحلل فيها مع توفر سفر الحج ، والإحرام هو المتاع، ولا يقال : إن التمتع هو / سقوط سفره من الميقات ، بل سقوط السفر من بلده .

ر: 33 ب

ولو قيل : إن التمتُّع[2] هو سقوط السفر من الميقات،لزم عليه أن مَن اعتمر // في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج ، أنْ يُسمَّى مُتَمَتِّعًا لسقوط[3] السفرِ عنه من ميقاته ، وهذا لا يقوله أحد .

ب: 56 أ

---

(1) انظر (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة : 181) .
(2) ب : المتاع .
(3) ر: بسقوط .

وصفته : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم يحل منها ثم يحج من عامه[4]

ولوجود الدم سبعة شروط [5] :

الأول : أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحدٍ قبل أن يرجع إلى أفقه أو مِثْل أُفقِه في البُعْد . والأُفُق : البلد . فلو عاد ثم حج من عامه لم يكن متمتِّعًا ، لأنه أنشأ لكلّ نُسك سفرًا .

تنبيه :

أطلق المؤلفون هذا الشرط وقيَّده أبو محمد بما إذا كان يمكنه أن يصل إلى أفقه ثم يعود من عامه ، فلو كان أفقه بإفريقية فرجع إلى مصر ثم حج سقط عنه دم التمتع ، لأنه لا يمكنه العود الى أُفقِهِ[6] .

أما لو رجع الآفاقي فأحرم بالحج من ميقاته ، لم يسقط عنه الدم للتمتُّع [7] .

---

(4) انظر (التمهيد : 342/8 وما بعدها، الرسالة الفقهية : 181، القرى : 81—85، الكافي : 382/1 .

(5) انظر تفصيل الشروط في (المنتقى : 228/2) ، وفي (المعونة : 41 ب) ، وفي (شرح الرسالة لابن عمر) .

(6) انظر (مواهب الجليل : 58/3) .

(7) للتمتع : سقطت من ب ، ص .

وكان الفقهاء قديما لا يتصورون ذلك بالنسبة إلى الآفاقي الذي بلده بعيد عن مكة ، فقد قال يوسف بن عمر الأنفاسي ت 761 : (أما من لا يمكنه ذلك من أهل إفريقية وغيرهم فلا يتكلم عليهم ، لأنه لا يكون ذلك في حقهم لبعدهم من الحجاز وسقط عنهم هذي التمتع إذا بعدوا من مكة بغير خلاف) (شرح الرسالة لابن عمر ، مخطوط خاص أوراقه غير مرقمة) .

أما اليوم فقد قربت الطائرات المسافات التي كانت تعد بعيدة فلا يسقط الدم إلا إذا رجعوا إلى بلدهم أو ما يساويه ، لإمكان ذلك ، حيث ينتفي سبب سقوطه . وهكذا يتغير الحكم لتغير علته .

الثاني : أن يكون ذلك في عام واحد . فإن قلت : فعله العمرة في أشهر الحج يُوجب أن يكونا في عام واحد ؟ قلت : لا يوجد ذلك لاحتمال أن لا يحج في ذلك العام ويحج عن غيره ، فيسقط عنه الدم في حجه عن غيره على المشهور .

الثالث : أن يقدم العمرة على الحج، فلو اعتمر بعد فراغ الحج في أشهر الحج لم يكن متمتعا[8] .

الرابع : أن يفعل العمرة أو شيئا منها في أشهر الحج ، ما خلا حلق الرأس في العمرة ، فإنه إذا فعله وحده بعد هلال شوال فليس بمتمتع،ولا هدي عليه .

الخامس : أنْ يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج ، لأنه لوْ أحرم بالحج قبل تمام العمرة كان قارنا لا متمتعا.

56 ب **السادس** : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام // ، وهو المكيُّ ومن في حكمه ، لأن المكيَّ لا يربح ميقاتًا .

وبيان ذلك : أن الآفاقي حقُّه أن يخرجَ إلى أُفقِه أو إلى مثل أُفقه ، فيحرم من ميقاته ؛ فإذا أحرم من مكة فقد ربح عدم الخروج فيلزمه الدم ، وأما ر: 87 المكي * فحكمه أن يحرم من مكة ولا يلزمه الخروج ، فهذا معنى قولهم : لأن المكي لا يربح ميقاتا[9]، وكذلك من كان من أهل[10] ذي طوى فليس عليهم هدي لتمتع ولا قِرَان . قاله مالك وابن القاسم وأشهب .

---

(8) ص ، ر : لم يكن عليه دم ــ والمعنى واحد .

(9) قال الونشريسي في فروقه : (إنما يجب دم التمتع والقران على الآفاقي دون المكي، لأن الآفاقي من حقه أن يأتي بالحج في سفر وبالعمرة في سفر ثان ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي ، والمكي لم يسقط سفرا فيلزمه الهدي لذلك.) (عدة البروق: 127 ــ الفرق : 191) .

(10) أهل : سقطت من ر .

وكذلك من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة ، فليس عليه هدي لتمتعه ولا لقرانه ، إذا رجع ونيته الإقامة .

وقيل : إنما يسقط عن أهل مكة ومن في حكمهم دم التمتع خاصة وأمَّا دمُ القِرَانِ فلا ، وهو قولُ ابن الماجشون ، وقاله محمد بن عبد الحكم .

تنبيه :

واعلم أن المُرَاعَى في كونه من حاضري المسجد الحرام أنه يكون مستوطنًا[11] بمكة وقت العمرة ، وإن كان آفاقيًا كما لو قدم آفاقي بعمرة في شهر رمضان وحل منها في شهر رمضان ، ثم استوطن مكة ثم اعتمر في شوال ، فحكمه حكم المكيِّ في سقوط الدم .

السابع : أن تكونَ العمرة والحجُّ عن نفسه ، أو يكونا عمَّن استنابه. أمّا إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالمشهور سقوط الدم[12] ، لأن كل واحد منهما عن شخص معين يوجب أن يكون الآتي بهما كرجلين ، فكما لا يلفق[13] التمتع من فعل رجلين فكذلك لا يلفق[13] من فعل واحد عن رجلين أو عنه وعن غيره، واعتبر في القول الآخر اتحاد الآتي بهما لا تعدد المفعول عنه .

تنبيه :

وهذا التشهير ذكره ابن الحاجب وتعقبه ابن راشد وقال[14] : هذان القولان // ذكرهما ابن شاس[15] ولم يعزهما ، ولم يشهر منهما واحدًا . ص: 57 أ

(11) ب : متوطنا .
(12) هذا ما مشى عليه خليل في (التوضيح : 212/1 أ) .
(13) ر : لا يكون .
(14) عد ابن راشد شروط وجوب الهدي وجعلها خمسة منها السابع عند ابن فرحون ، ولم يرد هذا التعقب الذي أشار إليه المؤلف . انظر (لباب اللباب : 52-53) .
وهذا يؤكد أن هذا التعقب في شرحه على ابن الحاجب ، وهو من المخطوطات المفقودة .
(15) لم أجد لهما ذكرا في نسخة الجواهر التي بين يدي .

ب: 34 أ والذي حكاه ابن يونس وابن أبي زيد في النوادر أنه / متمتع[16] فانظره .

تنبيه :

زاد الباجي شرطين آخرين .

أحدهما : أن تكون العمرة صحيحة .

والثاني : أن يكون مقصوده التمتع[17] .

ذكرهما في حصر المرض .

فهذه تسعة شروط يتداخل منها الخامس مع الثالث ، لأن الإحلال من العمرة قبل الإحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة على الحج، وأهل المذهب كلهم يعدونهما شرطين متباينين وليس كذلك ، قاله التادلي .

تنبيه :

وما ذكره الباجي من اشتراط كون العمرة صحيحة نص ابن يونس على خلافه .

ونصه : ومن اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجته وحجه تَامٌّ .

فـرع :

ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد تمام عمرته في أشهر الحج ، وأما إحرامه بالعمرة في أشهر الحج فلا يوجب عليه دما .

---

(16) كذا في (النوادر : 162/1أ) . وانظر (مواهب الجليل : 59/3) .
(17) المنتقى : 279/2 .

ويجوز له تعيينُ هدي التمتع بالتَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ .

فــرع :

ولا يجوز نحرُ هديِ التمتع والقِرَان قبل يوم النحر .

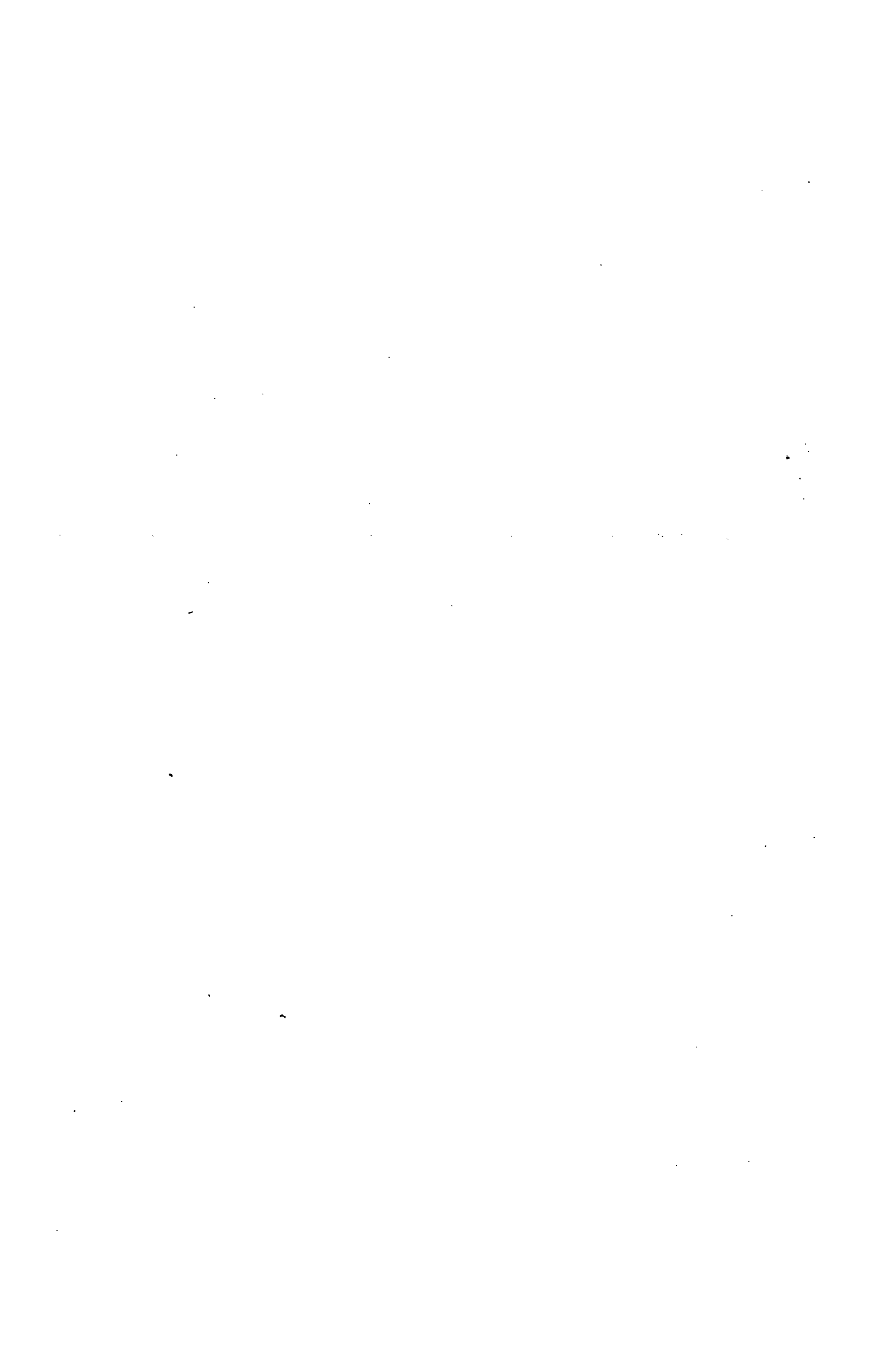
فــرع :

وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا هدي عليه على المشهور[18] ★ ، وأما بعدها فقال ابن القاسم : الهدي من رأس ماله ، وقال سحنون : لا يكون في رأس ماله ولا في ثلثه ، إلا أن تشاء الورثة ذلك من عندهم .

ر: 88

(18) من هنا يبدأ نقص في ر ، مقداره صفحتان : 88 و89 .

تم بعون الله تعالى
الجزء الأول من كتاب إرشاد السالك
إلى أفعال المناسك لابن فرحون
ويليه الجزء الثاني ، ومبدأه
الباب الخامس في صفة القران



Irsâd as-sâlik 'ilâ 'af'âl almanâsik (The pilgrim guide)

The work

This book is destined to all kinds of believers. It professes the main dispositions and ritual obligations related to pilgrimage : ablutions, spiritual purification, sacrifice and miscellaneous acts of piety. A whole literature of a «Malekite» inspiration neglected for a long time has been devoted to this specific subject. A description of the ritual ceremonies is intended to the future «Hadjs» in order to stir up their desire to visit the sacred places. The required know-how of the pilgrim is related in detail. We also find very useful historical and geographical informations concerning Mecca and Medine.

Thus, this book stands as a guide and as a memorandum for the big and small pilgrimage, the «UMRA» (which can be performed any time during the year) in which the ritual obligations are surveyed and buttressed up by the «fatwas» once Imam Malik and the main «Malekite» doctors have been consulted.

The author

IBN FARḤŪN (he died in 799 hegira / 1397 A.D.) of a tunisian stock, Ibrahim Ibn Farḥūn was a very religious man, well versed in the «Fiqh» (of Malekite rite), in grammar and in theology. He was also knowledgeable in jurisprudence and in matters of heritage and juridical documents.

He wrote many books on «Fiqh».

Iršâd as-sâlik 'ilâ 'af'âl al-manâsik
(Guide du pèlerin)

L'ouvrage

Cet ouvrage s'adresse aux croyants de toutes conditions. Il leur enseigne les principales dispositions et obligations rituelles en matière de pèlerinage: ablutions, purification spirituelle, sacrifices et divers autres actes de dévotion.

Toute une littérature d'inspiration malékite - restée longtemps ignorée - a été consacrée à ce sujet. On y trouve décrites les cérémonies organisées à l'intention des futurs «hadjs», dans le but d'aviver leur désir de visiter les lieux saints. On y détaille les bonnes manières que le pèlerin doit acquérir. On y trouve, également, de très utiles renseignements historiques et géographiques concernant la Mecque et Médine.

Il s'agit donc, à la fois, d'un guide et d'un aide-mémoire pour le grand et le petit pèlerinage, 'Umra, (qui peut se faire toute l'année) et dont les obligations rituelles sont exposées en détail et étayées par des «fatwas», après consultation des traités de l'Imam Mâlik et des principaux docteurs malékites.

L'auteur

'Ibn Farḥūn (mort en 799 de l'Hégire / 1397 après J.C.)

D'origne tunisienne, 'Ibrâhim 'Ibn Farḥūn était un homme d'une grande piété et un savant versé dans le «fiqh» (de rite malékite), la grammaire et la théologie. Il avait également de solides connaissances en jurisprudence, et en matière d'héritages et de documents de référence juridique.

Il a écrit de nombreux ouvrages de «fiqh», de théologie et de médecine.

'Iršād as-Sālik 'ilà 'Af^cāl al-Manāsik/ d''Ibn Farḥūn al-Mālikī ; Texte étudié et établi par Mohamed Al Hédi Abou Al Ajfane — . Tunis: Fondation Nationale Pour la Traduction l'Etablissement des Textes et les Etudes «Beït Al-Hikma» ; 1989 (Tunis : Imp DAR EL ARAB) Volume 1, 356 p ; 24 cm - (Sciences islamiques). Relié. D. L. 145/89.

I.S.B.N. 9973-911-13-X (Vol. 1)
9973-911-14-8 (Vol. 2)

Il a été tiré de cet ouvrage 3000 Exemplaires
dans sa 1e édition

IBN FARḤUN
(m. 799H. / 1397 J.C.)

IRŠĀD AS-SĀLIK ʾILĀ ʾAFʿĀL AL MANĀSIK

(GUIDE DU PELERIN)

TOME I

Texte arabe établi par :
MOHAMED BEN AL HEDI
ABOU AL AJFANE

FONDATION NATIONALE POUR LA TRADUCTION
L'ÉTABLISSEMENT DES TEXTES ET LES ETUDES
* Beït al-Hikma *

Série A : Etablissement de textes.

1 — Aškāl at-Ta'sīs (Traité de géométrie) de Samarkandi, commenté par Qāḍi Zādah ar-Rūmī. Texte établi par Mohamed Souissi. 1985

2 — Kašf al-Qinā'... (Droits garantis aux employés, en jurisprudence musulmane) de Ibn ar-Raḥḥāl. Texte établi par Mohamed Boulajfène. 1986.

3 — Kitab at-Takmilah... (Histoire de deux dynasties mauritaniennes) de Mohamed Fal Al Alaoui. Texte établi par Ahmed Ould Al Hassen. 1986.

4 — Viatique du Voyageur (Traité de médecine, suivi d'un glossaire des plantes médicinales) d'Ibn Al-Jazzar. Tome I. Texte établi par Mohamed Souissi et Radhi Jazi. 1986.

5 — Al Fawz Al-Aṣġar (le Petit Livre du Salut) de Miskawayh. Texte établi par Salah Uḍaima. 1987.

6 — Sept lettres manuscrites de Heinrich Barth (Relation de voyage en Tunisie en 1845-46). Texte établi par Mounir Fendri. 1987.

7 — Al-Mu'lim (Recueil de hadiths du Prophète, commentés par l'Imam Al Maziri). Tome I. Texte établi par le Cheïkh Mohamed Chadli Enneïfer. 1987

8 — Divan (Recueil de poèmes) de Abdelkarim Al Qaysi. Texte établi par Jomaâ Cheïkha et Mohamed Hédi Trabelsi. 1988.

9 — Kašf al-asrâr... (Traité d'arithmétique et d'algèbre) de Qalasadi. Texte établi par Mohamed Souissi. 1988.

10 — Théorie des parallèles dans la géométrie musulmane Textes choisis et établis par Khalil Jaouich. 1988.

11 — Al Mu'lim (Recueil de hadiths du Prophète, commentés par l'Imam Al Maziri). Tome II. Texte établi par le Cheïkh Mohamed Chadli Enneïfer. 1988.

12 — Al-Ġarīb al-Muṣannaf (Somme des vocables inusités) de Abū 'Ubayd al-Qāsim b. Sallām al Harawi. Texte établi par Mohamed Mokhtar Labidi. 1989.

13 — Biographie de Muḥammad Bayram al-Ḫâmis fī Ṣafwat al-'i'tibâr bi mustawda' al-'amsâr wa-l-'aqṭâr. Texte établi par Ali Chenoufi - 1989.

14 — Muḥammad Bayram al-Ḫâmis, Ṣafwat al-'i'tibâr, fasc. 1 «La Tunisie», texte établi par Ali Chenoufi, Abdelhafidh Mansour et Riadh Marzouki - 1989.

15 — Al-Mansūri Fi-l-Bayzara (Traité de Vènerie et Fauconnerie) - Texte établi par Abdelhafidh Mansour - 1989.

Directeur-responsable: Le Président de la Fondation Nationale Beït Al-Hikma
Azedine BASCHAOUCH

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE

MINISTÈRE DE LA CULTURE ET DE L'INFORMATION

Fondation Nationale de Carthage — «BEÏT AL-HIKMA»

La publication de cet ouvrage est subventionnée par le Ministère de la Culture et de l'Information, sur la recommandation du Ministre, **Monsieur Habib BOULARÈS**



إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالكي
المتوفى سنة 799 هـ / 1397 م

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق
محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة - تونس



المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات
بيت الحكمة

الجمهورية التونسية

وزارة الثقافة والإعلام

المؤسسة الوطنية
« بيت الحكمة »

حظي هذا الكتاب بتوصية بالنشر من
الأستاذ الحبيب بولعراس
وزير الثقافة والإعلام

سلسلة تحقيق النصوص

1) « اشكال التأسيس للسمرقندي » شرح قاضي زاده الرومي .
تحقيق محمد سوسي — 1985 .
2) « كشف القناع عن تضمين الصناع » لابن الرحال .
تحقيق محمد أبو الأجفان — 1986 .
3) « كتاب التكملة في تاريخ امارتي البراكنة والترارزة » .
لمحمد فال بن باباه العلوي .
تحقيق أحمد ولد الحسن — 1986 .
4) « زاد المسافر وقوت الحاضر » لابن الجزار .. الجزء الأوّل.
تحقيق محمد سويسي والراضي الجازي — 1986
5) « الفوز الأصغر لمسكويه » .
تحقيق صالح عضيمة — 1987 .
6) « سبع رسائل مخطوطة لهانريش بارت » .
تحقيق منير الفندري — 1987 .
7) « المعلم بفوائد مسلم » للإمام المازري — الجزء الأول
تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر — 1987 .
8) « ديوان عبد الكريم القيسي » .
تحقيق جمعة شيخة ومحمد الهادي الطرابلسي — 1988 .
9) « كشف الأسرار عن علم حروف الغبار » للقلصادي .
تحقيق محمد سويسي — 1988 .
10) « نظرية المتوازيات في الهندسة الاسلامية » .
تحقيق خليل جاويش — 1988 .
11) « المعلم بفوائد مسلم » للإمام المازري — الجزء الثاني .
تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر — 1988 .
12) « الغريب المصنّف » لأبي عبيد القاسم ابن سلاّم الهروي .
تحقيق محمد المختار العبيدي — 1989 .
13) ترجمة محمد بيرم الخامس في صفوة الإعتبار بمستودع الأمصار والأقطار — تحقيق : د. علي الشنوفي-1989 .
14) القطر التونسي في صفوة الإعتبار بمستودع الأمصار والأقطار لمحمد بيرم الخامس — تحقيق : د. علي الشنوفي — عبد الحفيظ منصور ورياض المرزوقي — 1989.
15) المنصوري في البيزرة
تحقيق : عبد الحفيظ منصور — 1989
16 إرشاد السالك الى أفعال المناسك / لبرهان الدين ابراهيم بن فرهون المدني المالكي، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الاجفان (ج 1)

المدير المسؤول : رئيس المؤسّسة الوطنيّة « بيت الحكمة »
عز الدّين باش شاوش

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالكي
المتوفى سنة 799هـ / 1397م

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق
محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة - تونس

المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات
بيت الحكمة

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك / لبرهان الدّين إبراهيم بن مرحون المدني المالكيّ ؛ دراسة وتحقيق محمّد بن الهادي أبو الأجفان . — تونس : المؤسّسة الوطنيّة للتّرجمة والتّحقيق والدّراسات « بيت الحكمة » ؛ 1989 (تونس : المغاربية للطباعة والنشر والإشهار) — ج 2 ، 16 4 ص ؛ 24 سم — (علوم إسلاميّة). مسفر . إ . ق 89/145

ر. د. م. ك. × — 13 — 911 — 9973 (ج 1)
8 — 14 — 911 — 9973 (ج 2)

سحب من هذا الكتاب 3000 نسخة في طبعته الأولى
رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية : 145 89
(الثّلاثية الثانية لسنة 1989)

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الباب الخامس
في صفة القران

[معنى القِران]

ص: 57 ب وهو أن يَقْرنَ العمرةَ بالحجِّ معًا في إحرامٍ واحد ينويهما[1] جميعا // ويكون عملُه لهما واحدًا ، ويقدم العمرة في نيته قبل الحج ، والنية تكفيه وإن لم يسمهما ، وإن سمَّاهُمَا قدَّم العمرة في اللفظ وقال : لبيك اللّهم بعمرةٍ وحجةٍ .

وعليه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد .

وان أصاب صيدًا أو فعل ما يلزمه به الفدية فجزاءٌ واحدٌ وفديةٌ واحدة[2] :

وله صفةٌ أخرى تُسمَّى الإردَافَ ، وهو أن يُدْخِل الحج على العمرة قبل طوافها ، فتندرج العمرة في الحج ، ومعنى اندراجها أنه يَستغني بطوافِ الحج وسعيِه وحلاقِه عن الطواف للعمرة والسعي والحلاق .

---

(1) ص : ينوي بهما .
(2) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب: 42 أ . وفيها يستدل القاضي على مشروعية القران بفعل الصحابة .

فــرع :

فإن أردف الحج بعد أن طاف وقبل أن يركع ارتدف ، على كراهية لذلك .

وقيل : يرتدف ولو ركع ، وقيل : يرتدف ما لم يتم السعي ، وعلى هذا القول فيبطل السعي ويقطعه .

وقال أشهب:إذا شرع في الطواف وأكمل شوطًا لم يرتدف ، ولا يكون قارنا .

فرع مرتب :

وإذا قلنا : يرتدف بعد الشروع في الطواف ، فإن كان قبل إكمال الطواف لم يلزمْهُ إتمامُه ، وإن كان بعده ركع ، لأن الركوع من تمام الطواف ، وإن كان قد ركع لم يَسْع .

فــرع :

قال ابن زرقون : ولا خلاف في إباحةِ الإفراد والتمتع والقِران ، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك .

وفي التهذيب : الإفراد أفضل[3] .

واختلف فيما بين التَّمتُّع والقِران[4] على أربعة أقوال :

---

(3) أصله في(المدونة : 120/2) وأورده ابن رشد في (البيان والتحصيل : 444/3 ، 327/17) ومشى عليه ابن أبي زيد في (الرسالة الفقهية : 181) وأكده بالنقل في (النوادر : 161/1 ب) .

وانظر (تقييد أبي الحسن على المدونة : 6/2 ب ، القبس : 68أ ، الكافي 382/1 ، مواهب الجليل : 49/3 ، الشرح الصغير : 34/2) .

(4) عزا ابن رشد (الحفيد) سبب الاختلاف في ذلك إلى (اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ ، وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان مفردا ، وروي أنه تمتع ، وروي عنه أنه كان قارنا ، فاختار مالك الإفراد) (بداية المجتهد : 266/1) .

أحدها : القِران أفضل ، وهو لمالك في المجموعة ، لشبهه بالإفراد .

الثاني : التمتع أفضل : وهو من المعونة[5] والتلقين[6] ، لاشتماله على العملين .

الثالث : أنه يختلف باختلاف الأحوال .

قال أشهب : القران أحب إليّ ، ومن قدم وبينه وبين الحج زمن طويل ، ص: 58 أ يشق عليه // فيه الإحرام ، ويخاف قلة الصبر ، فالتمتع أحبّ إلي .

الرابع : لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، لأنه ﷺ شرعها ولم يفضل بينها .

يريد : الإفراد والقِرَان والتمتع .

فــرع :

قال اللخمي : من أردف الحج من الحِلّ طاف للقدوم إذا دخل مكة ؛ وإن كان أردفه بعد أن دخل الحرم لم يطف ، وأخّر ذلك حتى يقدم من عرفة ، لأنها حل ؛ وشبهه بالمكي الذي يحرم بالحج من مكة .

فــرع :

ب: 34 ب ولا يرتدف حجٌّ على عمرة فاسدةٍ ولا يلزمه إن فعل[7] ، وقال / عبد الملك : يرتدف الحجُّ على العمرة الفاسدة .

وسيأتي بيانُه في حكم الوطء .

---

(5) المعونة : 42 ب .
(6) التلقين : 141أ .
(7) النوادر : 162/1 أ.

فـرع :

ومن المدونة قال مالك : وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ، ثم أضاف إليها حجة ؛ لزمَاهُ وصارَ قارنًا[8] ويخرج إلى الحل فإن الحرم ليس بميقات للعمرة ، ولا دم عليه للقران لأنه مكي .

وقال ابن الماجشون : عليه دم القران .

فصـل :

وشرط وجود دم القران[9] : أن يحج من عامه ، لأنه نقص طوافا وسعيا للعمرة ، واندرجا له في الحج .

تنبيه :

هذا الشرط لا يحتاج إليه إذا تأملته ، وقد نصَّ عليه المتأخرون ، لأن مرادهم الاحترازُ عمَّن فاته الحجُّ ، لأنه حينئذ يتحلَّل بعمرةٍ وبحج من العام الثاني ، فيسقط عنه دمُ القران الذي لزمه في العام الأول ، فإن لم يتحلَّل واستمر على إحرامه إلى العام الثاني لم يسقط عنه ، وأمَّا إذا حج من عامه فقد نقص طوافًا وسعيًا ، كما ذكرناه ، فيجبر بالدم ، قاله ابن عبد السلام .

ص: 58 ب وله شرط ثان : وهو أن لا يكون // من حاضري المسجد الحرام ولا من ذي طوى ، فإن الحاضر لا دم عليه ، كما تقدم على المشهور[10] .

وقال عبد الملك : يلزمهم[11] الدم ، لأن القِران أسقط عنهم أحد العملين .

---

(8) المدونة : 131/2 .

(9) ص : هدي القران .

(10) هذا ما مشى عليه ابن أبي زيد القيرواني ، فقال : (وليس على أهل مكة هَدْي في تمتع ولا قران) . (الرسالة الفقهية : 181) .

(11) أورد العدوي قول عبد الملك بن الماجشون الموجب للهدي على القارن من أهل مكة قياسا على المتمتع ، وقال : اختاره اللخمي. (العدوي على كفاية الطالب الرباني : 494/1) .

وللحاضر أن يفعل في القران ، في الاكتفاء بطواف واحد وسعي واحد ، مَا يفعلُه غيرُ الحاضر .

فــرع :

ولا يُشترط في وجوب دم القران الإحرامُ به في أشهر الحج ، كما يشترط في دم التمتع ؛ بل لو أحرم به قبل أشهر الحج كان قارنًا ، لأن موجبَ الدم إسقاطُ أحدِ العملين ، فمتى وُجدَ ، وُجد الوجوب .

فــرع :

لو أحرمَ بالحج ، ثم أدخل العمرةَ عليه ، لم ينعقد ، وكان إحرامه بها لغوا ؛ ولا يجب قضاؤها ، لأن الأضعف لا يدخل على الأقوى ، وكذلك لو أدخل حجًّا على حج لم ينعقد الثاني ؛ والله أعلم .



الباب السادس

في صفة العُمْرة المفردة

[حكم العمرة]

قال مالك رحمه الله : العُمْرَةُ سنَّةٌ ، ولا نعلمُ أحدًا من المسلمين أرخص في تركها .

يريد : أنها سنَّةٌ موكّدةٌ[1] وليست بفرض كالحج[2] .

وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم : هي فرض كالحج[3] .

---

(1) قال مالك : العمرة سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر. قال ابن عطية: وهي عندنا مرة واحدة في العام ، وهذا قول جمهور أصحابه .(المحرر الوجيز : 108/2) .

(2) انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 5/26 ، نيل الأوطار : 5/5) .

(3) ذهب ابن الماجشون أيضا إلى أنها فرض .
وحجة هذا القول قوله تعالى : ﴿ وأذانٌ مِنَ الله ورسوله إلى النَّاسِ يومَ الحَجِّ الأكْبَر ﴾ (التوبة: 3) فقد دلَّ أنَّ ثمَّ حجًّا أصغرَ ، وهو العمرة .
ورد ابنُ رشد هذه الحُجَّة بقوله : (إن الحج الأكبر إنما عني به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام ، ولم يعن به شعيرة من الشعائر) .
وصحح ابن رشد ما ذهب إليه مالك ، فقال : إن فرض الحج إنما وجب لقول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ (آل عمران : 97).

وبه قال الشافعي[4] وجماعة من أهل المدينة .

فمن أرادالعمرة عمل في غسله واحرامه وتلبيته وغير ذلك من اجتناب ما يجتنبه المحرم بالحج ، كما يعمل الحاج .

فــرع :

قال ابن المواز : فإن أحرم بالعمرة[5] من الميقات قطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم ، لأن زمانه قد طال في التلبية ، وإن أحرم بها من الجعرّانة قطع التلبية إذا دخل بيوتَ مكة ، وإن أحرم بها من أدنى الحِلِّ ، وهو التنعيم ، قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد ، وهو الذي ذكره ابن الجلاب[6] .

ص: 59 أ وساوى في المدونة وغيرها بين التنعيم والجِعِرَّانَة[7] // .

أما قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (البقرة : 196) فإنما هو أمر بالإتمام لما دخل فيه ، فلا متعلق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية ، وإنما هي سنة . (المقدمات : 304/1) .

وانظر (بداية المجتهد : 257/1 ، طريق الرشد : 223/1-224 ، أرقام 692-698 ، القبس : 65 ب ، المحرر الوجيز : 109/2 ، المنتقى : 235/2) .

(4) قال الشافعي : الذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات ، وفي الحج زيادة عمل على العمرة ، فظاهر القرآن أولى . وهذا قول ابن عباس وعطاء . (الأم : 113/2) .
وانظر (أحكام القرآن لابن العربي : 118/1-119 ، الإشراف على مسائل الخلاف 223/1 . المجموع : 7/7 ــ المغني : 223/3).

(5) الاحرام بالعمرة لا يكون من مكة خلافا للحج والفرق بينهما بينه الونشريسي بقوله : (إنما صح إنشاء الحج من مكة ولا يصح إنشاء العمرة منها، لأن كل واحد من النسكيْن لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، وذلك حاصل في الحج بخروجه إلى عرفة وهو حل ولا كذلك العمرة ، فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل) (عدة البروق : 127 ــ الفرق : 187) .

(6) التفريع : 322/1 فصل : 253 .

(7) عبارة المدونة : (المحرم من ميقاته بعمرة يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة.) (المدونة : 125/2) .

ثم لا يعاود التلبية بعد دخوله ثم يطوف ويركع في غير الحجر والبيت ، ويسعى كما يفعله الحاج ، ثم يحلق[8] * أو يقصر ، وقد كملت عمرته بذلك[9] .

90

فــرع :

قال ابن القاسم : قال مالك : ولا بأس أن يلبي الحاج بين الصفا[10] والمروة ، وأما المعتمر فلا ، سواء أحرم من ميقاته أو من التنعيم ، ولا يلبي في الطواف ولا السعي .

فــرع :

فمن كان معه هدي فمِنْ حُكْمِهِ[11] أنْ يسوقَهُ من الحل إلى الحرم وينحره بمكة ، وكل فجاج مكة وطرقها منحر لهذا الهدي ، وأفْضَلُ ذلك المَرْوَةُ .

ومن كان معه هدي أخر الحلاق والتقصير ، حتى ينحر هديه ؛ ثم يحل له ما حرم عليه في الإحرام .

فــرع :

فإن تطيَّبَ المعتمرُ أو لبس بعد السعي والنحر وقبل الحلاق ، فلا شيء عليه ويكره له .

مسألة :

35 أ

فإنْ جَامَع بعد السعْي وقبْلَ الحِلاق ، فعليه هديٌّ / وعمرتُه تامَّةٌ على المشهور .

---

(8) هنا ينتهي النقص في ر .

(9) الإعلام بحدود قواعد الإسلام لعياض : 74 .

(10) ر : على الصفا .

(11) ر : فحكمه .

وروي عن مالك : أنها تفسد ويجب قضاؤها مع الهدي .

وعلى هذا القول يكون الحلق ركنا .

وإن جامعَ قبل الركوع فسدت عمرته ، ووجب عليه القضاء والهدي ، وكذا قبل السعي ، لأنه ركْنٌ كالطواف .

فـرع : [متى تكره العمرة] .

لم يكن مالك رحمه الله يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها ، إلا لأهل مِنى الحُجَّاج فكان يكره لهم[12] أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق ، حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق[13] ، وهو الرابع من يوم النحر ، وهذه الكراهة للحاج على المنع[14] فإن أحرموا في آخر أيام التشريق ، قبل أن تغرب الشمس بعد الرمي والإفاضة ، لزمهم الإحرام ، وسواء في ذلك منْ تعَجَّل في يومين أو تأخر ، قاله ابنُ المَوَّاز .

ولا يعمل مِنْ عَمَلِ العمرة شيئًا ، حتى تغيبَ الشمسُ ، وما عمل من ذلك فعمله باطل ، وهو على إحرامه // فإن وطيءَ بعده[15] أفسد عمَرته ، ووجب عليه قضاؤها بعد تمامها وأهدى . ص: 59 ب

وقال ابن القاسم : إن أحرم المتعجل بالعمرة لم ينعقد إحرامه .

فـرع :

وقال ابن حبيب : تُكرهُ العمرة في شوال وذي القعدة وعشر من[16] ذي الحجة ، لمن أراد أن يقيم بمكة حتى يحج من فوره ذلك ، وقد نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر الأثر في ذلك في مختصر الواضحة .

---

(12) لهم : سقطت من ب .

(13) هذا نص (المدونة : 141/2) .

(14) شرح الرسالة لابن عمر (المخطوط سالف الذكر) .

(15) ر : بعد تحلله .

(16) من : سقطت من ر .

فـرع :

وأما غيرُ الحاج فلا تكره له العمرة في أيَّامِ مِنى ، وإنْ كان يحل منها قبل انقضاء أيامِ التشريق في أي بلد كان .

وهل له أن يعتمر يوم النحر ؟ فحكى القاضي أبو محمد على قواعد المذهب أنه ليس له ذلك ، لأن يومَ النحرِ يوم الحج الأكبر ، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق .

فـرع :

قال مالك : لا أرى لأحدٍ أن يعتمرَ في السنةِ مرارًا[17] وقد تقدم ذلك[18] .

وأجاز ذلك مطرف وابن المواز [19] .

فـرع :

وليس على المعتمر طوافُ قدوم ، وإنما عليه طواف العمرة ، وكذا من أحرم بالحج من مكة مفردا كان أو قارنا .

---

(17) انظر (العدوي على كفاية الطالب الرباني : 497/1 ، مختصر ابن عرفة : 131/1أ ، البيان والتحصيل : 476/3) .

(18) انظر (أوجز المسالك : 333/6 ، المغني : 226/3) .

(19) قال بالجواز أيضا أبوحنيفة والشافعي ، ووجهه : أن هذه عبادة لا تختص بوقت ، فلم يكره تكرارها في عام واحد كصوم النفل .
أما دليل مالك فهو أن الرسول ﷺ إنما اعتمر مرة في العام ، وأفعاله عليه السلام على الوجوب أو الندب ، ومن جهة القياس أن هذا نسك له احرام وتحلل ، فكان من سنته أن يكون مرة في السنة كالحج (المنتقى : 235/2-236) .

فـرع : [أفضل شهور السنة للعمرة]

ر: 91 قال ابن حبيب : أفضل شهور السنة للعمرة رجب * ورمضان وقد جاء أنه ﷺ قال : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » وقد تقدم ذلك في فضل العمرة(20) .

واعتمر ﷺ أربع عمر(21) إحداهن في رجب(22)، نقله ابن الحاج . وكَوْنُ إحداهن في رجب شاذ(23) .

---

(20) تقدم في ص 91 .

(21) عن ابن عباس قال : (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب المناسك : باب العمرة ، وابن ماجه والترمذي وقال : غريب ، وذكر أنه روي مرسلا . (مختصر سنن أبي داود : 424/2 رقم 1910) .

(22) هناك خلاف في عدد عمر الرسول ﷺ ، والذي ذهب إليه ابن رشد أنها ثلاث : عام الحديبية في ذي القعدة عندما صده المشركون ، وعام القضية في ذي القعدة من سنة سبع ، وفي العام الثامن بذي القعدة .
وعن عروة ابن الزبير أن عمرته الواحدة في شوال ، وعن ابن عمر أنه اعتمر في رجب . وقد ردت عائشة ذلك .
ومن قال:إنه ﷺ في حجة الوداع كان متمتعا أو قارنا قال إنه اعتمر أربع عمر . (المقدمات : 304/1-305) . وانظر (مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم : 423/2) .

(23) أكد ابن قيم الجوزية أن النبي ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر كلهن في ذي القعدة : عمرة الحديبيةوعمرة العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته ، فإنه كان قارنا ، لعدة أدلة .
واستدل ابن القيم على ذلك بعدة أحاديث .
وقال : (أما قول عبد الله بن عمر : إن النبي ﷺ اعتمر أربعا إحداهن في رجب ، فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، ما اعتمر في رجب قط) . (مناسك الحج والعمرة لابن القيم : 17-20) .
وحديث عائشة أخرجه البخاري في (الصحيح ، كتاب العمرة ، باب : كم اعتمر النبي ﷺ.) وانظر (فتح الباري : 599/3-602) .

فــرع : [حيض المعتمرة] :

فإذا حاضت المعتمرةُ قبلَ أن تطوف وتسعى ، وقد قاربها وقت الحج وتخاف فواته ، فإنها تُحْرِم بالحج وتكون كمن قرن الحج والعمرة ، وعليها طواف واحد وسعي واحد وهديَ .

60 أ قال مالك : عليها أن تعتمر عمرة واحدة أخرى // إذا حلت أحب إلي كما فعلت عائشة[24] رضي الله عنها ، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها عن حجها وعمرتها[25] .

وإن حاضت بعد أن طافت وصلَّتْ الركعتين ، فإنها تسعى وتتم عمرتها ، ولو قدِمتْ هذه المعتمرةُ مكةَ ثم حاضت ، والوقتُ واسعٌ لا تخشَى الفوات ، فإنها تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى ، وتحلّ من عمرتها .

فإن طافت وسَعَتْ في أشهر الحج ، ثم أحرمت بالحج من عامها[26] كانت متمتعة ، وعليها الهدي للعمرة تنحره بمنى .

---

(24) ص : عائشة أم المؤمنين .

(25) المعونة ، للقاضي عبد الوهاب : 45 ب .

(26) ص : في عامها .

الباب السابع

في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم

[حج الولي بالصبي]

وللولي أن يحج بالصبيِّ[1] ، ويلبي الطفل الذي يتكلم ، والطفل الذي لا يتكلم لا يلبِّي عنه .

وكيفية إحرامه : أن يَنويَ الوليُّ إدخالَ الصبيِّ في الإحرام ، ولا يلزمُهُ أن ينويَ إدخالَه عند الميقات ، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يدنُوَ من الحرم ، وإذا نوى إدخالَه في الإحرام جرَّدَهُ من المخيط ، فينعقد إحرامه بذلك[2] الفعل / . ب: 35 ب

(1) الأصل في ذلك قوله ﷺ للمرأة التي أخذت بعضدِ صبي وسألته عليه السلام : يا رسول الله هل لهذا حج ؟ : « نعم ، ولك أجر » ، رواه ابن عباس وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في الصبي يحج . قال المنذرى : أخرجه مسلم والنسائي . (مختصر سنن أبي داود : 281/2) وانظر (طريق الرشد : 221/1 رقم 585 . المحرر في الحديث : 384/1 رقم 66 ـــ إحكام الأحكام : 98/3) . والولي يحرم بالصبي والمجنون ولا يحرم بالمغمى عليه ، وقد علل الونشريسي هذا الحكم بـ (أن الإغماء عارض يزول ويمكن أن يتربص به (أي المغمى عليه إلى أن يبرأ وهو بصدد أن يبرأ في الحال ، وليس الصبا والجنون المطبق مما يذهب في الحال) . (عدة البروق : 128 ، الفرق 194).
وانظر ما ذكر ابن عبد البر في سر تشريع الحج بالصبي في (التمهيد : 105/1) .

(2) في ر : أجزأه ذلك ، عوضا عن : فينعقد إحرامه بذلك .

فـرع :

وفي الموازية : لا يحج بالرضيع . وهو محمول على الكراهة .

قال ابن الجلاب : والرضيع ونحوه[3] لا يجرد للإحرام ، ويجرد غيره من المتحركين[4] .

فـرع :

ويطوف الولي[5] بالطفل ويسعى به محمولا ، إن لم يقو على السعي ، ويرمي عنه إن لم يحسن ، ويُحضره المشاعِرَ بعرفةَ والمزدلفةَ والمشعرِ الحرام[6] ومِنى ، ولا يركع عنه ركعتيْ الطواف على المشهور[7]، لقوله ﷺ : « لا يركع أحد عن أحد »[8] .

ونقل ابن عبد الحكم : أنه يركع عنه ، لأنه ينوب عنه في النية وهي كالصلاة ، لا ينوب فيها أحد عن أحد[9] .

وأما من عقل الصلاة فيأمره وليه بالركوع .

---

(3) ر: وغيره ، وما أثبتناه مطابق لما في التفريع .

(4) التفريع 353/1 ، ومثله في (الكافي : 411/1) .

(5) الولي : سقطت من ر ، ص .

(6) الحرام : انفردت بها (ر) .

(7) هذا ما اقتصرت عليه (المدونة : 184/2) .

(8) لم نعثر على تخريج لهذا الحديث وفي معناه بلاغ مالك أن عبد الله ابن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد (الموطأ : كتاب الصوم ، النذر في الصيام والصيام عن الميت) . (تنوير الحوالك : 222/1) .

(9) نقل ابن عبد الحكم وارد في (تقييد أبي الحسن الصغير : 14/2أ) وأضاف إليه قول حمديس . (كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف) .
وفي رواية ابن وهب عن مالك : لا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه . (التمهيد : 105/1) .

فــرع :

ص: 60 ب   واذا كان الوليُّ مأمورًا بتجريد الطفل // ، فلا بأس أن يبقى عليه الخلاخيل الفضةَ ونحوها[10] .

فــرع :

وأما الصبيُّ المميزُ والعبدُ فيحرمان عن أنفسهما ، ويفعلان ما يفعله الكبير ، إذا أحرما بإذن الولي والسيد[11] .

فــرع :

وإذا لم تَدْعُ ضرورةٌ الى الحجِّ بالمولى عليه من يتيم ونحوه فزيادة نفقة السفر تلزم الولي ، إلا أن يخاف عليه[12] * ضيعةً في غيبته ، ولا يجد من يكفله ، فالنفقةُ كلها في مال الصبي[13] .   ر: 92

فــرع :

وما لزم الصبي من الفدية وجزاء الصيد فعلى وليه ، لأنه المتسببُ في لزوم ذلك له[14] .

---

(10) المدونة : 129/2 ، التوضيح : 199/1 ب .

(11) بالنسبة إلى الصبي ، انظر (المدونة : 127/2) .

(12) هنا يبدأ نقص في (ر) ، مقداره صفحتان 92 و93 .

(13) هذا ما مشى عليه ابن الحاجب فقال : (وزيادة النفقة على الولي إلا إن خيف عليه ضيعة) . (انظر التوضيح لخليل : 200/1 أ) و(مختصر ابن عرفة : 128/1أ) وقد عقد الونشريسي في ذلك فرقا نصه : (إنما تسقط زيادة النفقة عن ولي الصبي إذا خاف عليه الضيعة إن لم يحمله معه إلى الحج ، ولا تسقط عنه الفدية ولا جزاء الصيد إن أحرم به وفعل موجبهما لأن الولي إنما يضطر إلى الخروج به لا إلى إحرامه فكأنه هو الذي فعل.) (عدة البروق : 126 ، الفرق : 183) .
وانظر (الكافي : 412/1) .

(14) تكون الفدية والجزاء في مال الأب إلا أن يخرج به نظرا لأنه لو تركه ضاع فتكون الفدية والجزاء حينئذ في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال أتبعه به . (النوادر : 160/1 ب) .

وقيل : هو في مالِ الصَّبِيِّ ، لأنه المباشر ، والمباشرُ مقدم في الضمان على المتسبب ، فأشبه الجناية .

وقيل : حكمها حكم زيادة النفقة ، فيفرق بين خروجه مختارًا أو خشية الضيعة .

فـرع :

ولا يطوف بالصبي إلا من طاف عن نفسه[15] وجائز أن يسعى به من لم يَسْعَ لنفسه .

ومن سعى بصبيٍّ ينوي السعيَ عن نفسه وعن الصبي أجزأهما عند مالك ، وذلك إذا طاف بالصبي غيره ، حتى لا يفصل الذي يسعى به بين طوافه وسعيه بطواف الصبي[16] ذكره في الطرر لأبي إبراهيم الأعرج .

ولو فعل ذلك به في الطواف أعاد الطائف عن نفسه استحبابا ، وقيل إيجابا .

وأما الصبي فقيل : يجزيه ، وقيل : يعيد عنه استحبابا، وقيل : إيجابا، وقيل : يجزىء عنهما .

فـرع :

وإذا طاف به غير محمول رمل به الأشواط الثلاثة في بطن المَسيل . وإن كان محمولا فقال ابن القاسم : لا يرمل به ، وقال أصبغ : يرمل، والأول أحسن .

فـرع :

ولو خلط الرمي بنية واحدة عنه وعن الصبي لم يجزه ، وفيه خلاف .

---

(15) هذا ما رواه ابن وهب عن مالك ، ونقله ابن عبد البر في : (التمهيد : 105/1) .
(16) المدونة : 127/2 .

ولو رمى عن نفسه كلَّ جمرة بسبع عنه وسبع عن الصبيِّ حتَّى أكمل أجزأ عنهما .

وكذلك لو رمى حصاةً وحصاةً عن الصبيِّ ، حتى أكمل سبعا عنه وسبعا عن الصبي ، أجزأهما أيضا ؛ وتغتفر تفرقته بين رميه عن نفسه ورميه عن الصبي ، لأنها // تفرقةٌ يسيرة ، كما لو تراخى يسيرا ، ذكره عبد الحق في تهذيب الطالب . 161

فـرع :

فلو بلغ الصبي في أثناء حجه بعد الإحرام ، مضى فيه ولا يجزئه عن فرضه .

وكذلك العبد يُعتقُ في أثناء الحج لا يجزئُه عن فرضه[17] ، لأن ابتداءَ حجهما على وجه التطوع ، فلا ينوب لهما عن الفرض[18] ، إلاَّ أنْ يكون الصبيُّ والعبد غيرَ محرمينِ .

فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأحرما بالحج ، ولو كان ذلك ليلة النحر بعد النفر من عرفة ووقفا بعرفة ، فإنه يجزيهما عن حجة الفرض[19] .

---

(17) كذا في (الكافي : 413/1) وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في ذلك .

(18) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ... وأيما عبد حج ، ثم أعتق فعليه حجة أخرى» .
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى : 349/4-350 . كتاب المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ) .
وابن حزم في (المحلى : 44/7-45 . كتاب الحج ، مسألة 812) وصححه ثم زعم نسخه .
قال ابن عبد الهادي : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة ، والصحيح أنه موقوف . (المحرر في الحديث : 385/1 ــ رقم 663) .

(19) كذا عند القاضي عبد الوهاب ، في (المعونة : 45 ب) .

وكذلك لو أحرم الصبيُّ أو العبدُ بغير إذنِ الوليّ أو السيد ، فحلل الولي الصبي وحلل السيد العبد ، واستصحبا في السفر ، فبلغ الصبي فأذن له الولي في الإحرام فوقف بعرفة ليلة النحر ، أجزأه عن حجة الفريضة ، أما لو أحرم بإذنه فليس له تحليله[20] .

وكذلك العبد والأمة[21] .

ب: 36 أ قال ابن راشد : وأما العبد فلو عتق بعد أن حلله // سيده فهل حكمه حكم الصبي إذا أحرم عن فرضه أجزأه ؟ أوليس كالصبي لأنه مكلف فيتقدم قضاء ما ترتب عليه ويجدد الإحرام بالحجة التي حلله منها ويبقى فرضه في ذمته ؟ قولان :

قال ابن راشد : لا يحتاج إلى تجديد إحرام ويستمر على إحرامه الذي حلله سيده منه ، ورأى أنه لم يبطل وإنما كان ممنوعا من الإتمام لحق السيد .

ولم يحك اللخمي إلا القول ببطلان إحرامه بالتحليل .

تنبيه :

ما ذكره ابن راشد نحوه في كلام صاحب التوضيح [22] وكلاهما فيه إشكال .

وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرم بفريضته أنها تصح ، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلله سيده منها أولا ؟ قولان [23] .

---

(20) انظر (مناسك خليل: 46 ب) .

(21) قال القرافي : (يقدم حق السيد على الحج ، لان الحج لا يلزم العبد ، وحق السيد واجب فوري) . (الفروق : 204/2 ، الفرق التاسع والمائة بين قاعدة الواجبات . والحقوق التي تقدم على الحج ، وبين قاعدة ما لا يقدم عليه .)

(22) التوضيح : 200/1أ ــ ب ــ عند شرح قول ابن الحاجب : (وفي العبد يحلله سيده قبله (أي قبل العتق) قولان : وقد ساق خليل كلام ابن راشد المذكور أعلاه .

(23) القول بالقضاء ، وقد نسبه اللخمي لابن القاسم ، والقول بعدمه ، وقد نسبه لأشهب . (التوضيح : 200/1أ ــ ب).

وهذا أقرب إلى صحة النقل[24] .

فصل :

وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام[25] ، ولو كان إسلامه ليلة النحر فإنه يحرم ويلبي ، ثم يقطع التلبية ، ولا // يضره كونه لم يختتن ، ويأتي ببقية أفعال الحج .

فصل :

وإذا تَطوَّعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها ، فحلَّلها بعد إحرامها ، فعليها القضاء .

وقال سحنون : لا قضاء على المرأة إذا طُلِّقَتْ ، ولا على العبد إذا عتق .

فرع :

ومن أكرهَ امرأته على الوطءِ فأفسدَ حَجَّهَا ، وهي متطوعة أو في نذر معين ، كان عليها القضاءُ عند ابن القاسم .

ولا شيء عليها عند أشهب .

فلو فارقها وتزوجت لم يكن لزوجها منعُها من قضاءِ ما قد وجب عليها ، ومؤنتها على المطلق لها ، لأنه لما أكرهها كان عليه أن يحجها . وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأولى لأنه المتسبب في تكليفها النفقة الثانية .

وإن مات أخذ ذلك من رأس ماله ، وإن ماتت هي أهدى عنها .

والقضاء على الفور في قابل تطوعا كان أو فرضا .

فرع :

وأما المرأة الصَّرُورة المستطيعةُ لحج الفرض فليس لزوجها منعُها ، وإن قلنا : الحج على التراخي ، وهذا هو الأصح .

---

(24) انظر (الذخيرة : 2/52أ) .

(25) المدونة 2/140 ، المعونة : 45 ب .

فــرع :

فلو أحرمت بحجة الفرض من الميقات ، لكن على بعد من وقت الحج ، كان له أن يحلها ، إذا كانت له إليها حاجةٌ إذا خرج معها وهو حلال لم يحرم[26] .

فــرع :

وفي المدوَّنَة إذا أحرمت بحجة الفرض[27] فحللها الزوج فإنها يجب عليها القضاء[28] .

وقال أكثر أهل المذهب : تحليلها باطل ، وهي باقية على الإحرام[29] .

ولو أفسد الحج عليها بالوطْءِ تمادت في حجها الفاسد وقضته ، وكان على الزوج أن ينفقَ عليها في القضاء[30] كما تقدم .

فــرع :

إذا أحرمت المرأة ثم طلقت فإنها تمضي على إحرامها ، ولو سبق الطلاقَ الإحرام لم يصح لها أن تحرم حتى تنقضي العدة .

وقال أبو الحسن الصغير : إذا أحرمت المرأةُ بعد موت زوجها نفذت ، وهي عاصية .

---

(26) الذخيرة : 52/2 ب .

(27) ص : الفريضة .

(28) المدونة : 142/2 .

(29) كذا في (النوادر : 161/1أ) معزوا لابن المواز .

(30) ينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية ، وإن مات أخذت ذلك من ماله . وإن ماتت هي يهدي عنها . (تقييد أبي الحسن عن المدونة : 13/2أ) .

فــرع :

وإذا كانت الأمة زوجة ، فقال سند : لا تحج إلا بإذن سيدها وزوجها[31] .

تنبيــه :

ص: 62 أ — ر: 94

لو أعطت المرأة زوجها // مهرها على أن يحج بها لم يجز[32] ، لأنه فسخ دين في دين ، قاله ابن القاسم[33] * في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال .

وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك[34] فانظره .

فــرع : [نفقة المحرمة بالحج] :

إذا أحرمت المرأة بالحج فهل تسقط نفقتها عن زوجها جملة أو إنما يسقط الزائد على نفقة الحضر ؟ .

فمن رأى النفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة لأن الزوج ممنوع منه ، ومن نظر إلى وجوب الحج على المرأة وأنه[35] لابد لها منه أسقط الزائد فقط ، وكأنه أمر[36] دخل عليه كالمرض .

---

(31) كذا في (الذخيرة : 52/2 ب) وعزاه سند إلى مالك .

(32) لابن رشد تفصيل في ذلك . انظر (البيان والتحصيل : 4/42-43) .

(33) هنا ينتهي النقص في (ر) .

(34) سئل ابن القاسم عن التي تعطي زوجها مهرها على أن يحج بها ؟ فقال : إن كانت عالمة أنَّ لها أنْ تحج وإن لم يأذن لها فالعطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أنَّ له منعها فأعطته ليتركها ، فلها أن ترجع عليه بما أعطته . (تقييد أبي الحسن الصغير : 13/2أ) .

(35) ر : وأنها .

(36) ر : أمره .

30 ب والمنقول عن مالك : أنه لا يجب على الرجال نفقةُ زوجاتِهم إلى / الحج ، وذلك عليهنَّ في أموالهنَّ ؛ ذكره ابن حبيب في الواضحة[37] .

تنبيـه :

إذا كانت الزوجةُ حرةً وأحرم زوجُها بالحج فليس له منعها من الحج تطوعًا ، لأنها لا تعطل عليه استمتاعًا[38] ذكره القرافي في الذخيرة[39] .

تنبيـه :

المرأة كالرجل في أفعال الحج : فرائضه وسننه وفضائله ، إلا أنها تزيد على الرجل بزيادة استصحاب زوج أو محرم . وتلبس الثياب والحلي والمعصفرات ، ما لم ينتفض عليها منه شيء[40] ، وتغطي محملَهَا .

ويزيدُ الرجلُ عليها بالصعود على الصفا والمروة ، إلا أن تخلو فتصعد وموقف المرأة أسفلَهمَا .

ولا ترمل حول البيت ولا تسعى بين الميلين الأخضرين كالرجل[41] ، ولا ترفع صوتها بالتلبية[42] ، وتقصيرها دون تقصير[43] الرجل ، ولها ترك طواف الوداع للحيض والنفاس[44] .

وقوله في المرأة : تلبس المعصفر ، هو رواية ابن حبيب عن مالك والمشهور منعها منه[45] ، والله أعلم .

---

(37) نقل ابن أبي زيد ذلك عن ابن حبيب في (النوادر : 161/1أ) .

(38) ب : استمتاعها .

(39) الذخيرة : 52/2 ب .

(40) لا تلبس المرأة في إحرامها الثوب المعصفر ، إذا كان يَنتفض على جسدها شيء من طيبه ، وقد كان مالك يكره للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المقدم لانتفاضه . (مواهب الجليل : 148/3) .

(41) هبة المالك : 143-144 .

(42) شرح العزية للزرقاني : 259 .

(43) تقصير : سقطت من (ر) ، ص .

(44) كنز المطالب ، للعدوي : 175 .

(45) وقوله ... منعها منه : ساقط من (ر) .

الباب الثامن

فيما شُرع للحاج فعله ، فإذا تركه تمَّ حجه ووجب عليه الدم

م: 62 ب فمن ذلك سُنَنُ الحج المؤكدة[1] // التي إذا تركها المحرم متعمدًا أثِمَ، ووجب عليه الهدي:

فأولها : الإحرام من الميقات فلو جاوزه وهو يريد الإحرام ثم أحرم بعد أن تجاوزه كثيرًا فعليه دم ، وإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلاً ، وقيل : سواء جهل أولا . وهذا مقيد بما إذا رجع قبل أن يحرم ، وكذا لو لم يرجع فعليه الدم .

فلو عاد بعد إحرامه لزمه الدم ، ولو مع القرب .

تنبيـــه :

هكذا نقله ابن شاس[2] وتبعه ابن الحاجب[3] ، وفيه نظر ، لأن في المدونة : إذا عاد لا دم عليه مطلقا إلا أن يحرم[4] .

---

(1) يسمّيها كثير من الفقهاء واجبات الحجّ .

(2) عبارة ابن شاس : (إن تجاوز الميقات وهو مريد للحج أو العمرة غير محرم فهو مسيء ، وعليه الدم ، ويسقط عنه بالعود إليه قبل أن يبعد عنه وهو حلال ، فإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط) . (الجواهر : 80/1 ب — 81أ) .

(3) عبارة ابن الحاجب : (ومن أراد مكة عند ميقاته ، فإن جاوز غير محرم وهو قاصد الحج أو عمرة فقد أساء ، فإن عاد قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلا ، وقيل : مطلقا ، وإلا فدم) . انظر (التوضيح : 208/1أ) .

(4) المدونة : 132/2 .

وفي الإكمال : ومن جاوز الميقات ونيته الحج أو العمرة رجع ما لم يحرم عند مالك ولا دم عليه ، وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره ، ذكره في التوضيح[5] .

فــرع :

وإذا لم يقصد دخول مكة بأحد النسكين وجاوز ميقاته مريدا دخولها لحاجة ودخلها حلالا، أو بدا له بعد ذلك فدخلها بأحد النسكين محرما * ، ففي وجوب الدم لتجاوزه الميقات خمسة أقوال : ر: 95

أحدها : وجوب الدم سوا كان صَرُورَة أو غير صَرُورَة أحرم أم لم يحرم .

الثاني : سقوطه مطلقا .

الثالث : وهو المشهور، إن أحرم وهو صَرُورَةٌ وجب الدمُ؛ وإن لم يكن صرورةً أو لم يحرم فلا دم عليه .

الرابع : يجب الدم ، إن كان صرورةً سواءً أحرمَ أو لا .

الخامس : يجب عليه إن احرم ، كان صرورة أولا .

وهذه الخمسة بعضها أقوال ، وبعضها تأويلات للشيوخ في فهم كلام المدونة وليست كلها أقوالا منصوصة .

فــرع :

فلو لم يقصد[6] دخول مكة عند تجاوزه الميقات بل قصد ما هو دونها من البلاد ، وهو صرورةٌ مستطيعٌ ، فهل يلزمه بتجاوز الميقات دم أم لا ؟ قولان سواء أراد بعد // ذلك مكة أم لا . ص: 63 أ

(5) هذا مختصر ما جاء في (التوضيح : 208/1 ب) .
(6) ر : من لم يقصد .

الثانية : التلبية ، وأقلها مرة ، فإن تركها جملة فعليه الهدي على المشهور

وقد تقدم في أركان الحج القول بأن التلبية كتكبيرة الإحرام ، ونسب ذلك لابن حبيب .

وكلامه في الواضحة بخلاف ذلك ، وأنه يصح الإحرام ويلبي إن كان قريبًا ، وإن تباعَد فعليه الدمُ كما في المدونة[7] .

قال ابن الحاج : وقيل : إن ابتدأ بها[8] ثم تركها فعليه دم .

الثالثة : طواف القدوم، فإن تركه محرم بحج من الحل، وهو غير مراهق، بل تركه اختيارًا فعليه الدم[9] .

وقال أشهب : لا شيء عليه ، ولو كان مختارا .

وقاسه على المراهق .

وفي سقوطه عن الناسي قولان .

ب: 37 أ **الرابعة** : السعي بعد طواف القدوم ، فإن / تركه محرم بالحج من الحل وهو غير مراهق ولا ناس أو امراة ليست حائضا إلى طواف الإفاضة ، فالدم على المشهور .

---

(7) المدونة : 121/2 .

(8) ر : إن ابتدأها .

(9) ر : فعليه الهدي .

قال ابن عبد البر : (لم يختلف قول مالك في وجوب الدم على من ترك طواف القدوم عامدا لأنه عنده من مسنونات الحج المؤكدات ، واختلف قوله إذا تركه أو ترك شيئا من سنن الحج معذورا ، فقال مرة : عليه دم ، وقال مرة : لا دم عليه.) (الكافي : 406/1) .

فــرع[10] :

واعلم أن الحيض غير مانع من السعي ، وإنمَا هو مانعٌ من شرطه وهو وقوعه بعد طواف .

فــرع :

فلو ترك طواف القدوم والسعي لزمه فيهما دم واحد .

الخامسة : المشي في طواف القدوم ، وفي طواف الإفاضة ، فإن ركب مختارا ولم يعد وفات برجوعه إلى بلده أو بالبعد فعليه هدي .

السادسة : المشي في السعي . وفي الموازية عن ابن القاسم إن ركب لغيرْ عذر أعاد إن كان قريبا ، وإن تطاول أجزأه وأهدى . نقله الباجي[11] وابن يونس عن ابن القاسم .

السابعة : أن يقف بعرفة نهارا قبل الدفع مع الإمام ، فإن ترك الوقوف نهارا ، ووقف ليلا وهو غير مراهق ، فعليه الهدي .

الثامنة : أن ينزل بالمزدلفة عقيب النفر من عرفة ويبيت بها ، ويقف مع الإمام في المشعر // الحرام ، فلو لم ينزل بها وذهب إلى مِنى أو حبسه عن الوصول إليها مرض أو غيره ، حتى فاته النزول بها تلك الليلة فعليه الدم على الأشهر[12] .

63 ب

والقول بالسقوط منقول عن ابن الماجشون وقد تقدم هذا[13] .

---

(10) فرع : سقطت من (ب) .

(11) مع نقله هذا استدل على وجوب المشي في السعي بفعل الرسول ﷺ ، وبالقياس على الطواف وكلاهما عبادة ذات عدد وحكمها المشي مع القوة .

ووجه الباجي الحكم المنقول عن ابن القاسم بأن السعي عبادة يأتي بها الحاج على الوجه المشروع فإن فات السعي بانفصاله من الطواف لم يبق إلا جبره بالدم . (المنتقى : 302/2) .

(12) هذا ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب في (المعونة : 44أ) .

(13) تقدم في ص 293 .

فائـدة :

ر: 96 الوقوف بالمشعر أخفض رتبه من المبيت بالمزدلفة * فقد نقل اللخمي عن مالك وابن القاسم أنه إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر فلا دم عليه ، وإن وقف بالمشعر ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم . قال : وجعلوا النزول بالمزدلفة آكد من : الوقوف بالمشعر .

التاسعة : رمي الجمار . فإن تركها في أيامها او جمرة منها أو حصاة حتى انقضت أيام الرمي فعليه الهدي ، وكذلك لو فعلها في وقت القضاء .

والهدي في ترك الجمار كلها بدنةٌ ، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجدها فشاة ، فأما في حصاة أو حصاتين فعليه شاة .

العاشرة : ترك المبيت بمنى يوجب الدم[14] وقد تقدم بيانه[15] .

الحادية عشرة : أن يحلق بمِنى في أيام منى ، فلو[16] ترك الحلاق حتى خرج شهر ذي الحجة . قال بعضهم : لو خرجت أيامَ الرمْي فإنه يحلق ويهدي ، وقولهم : إن أخر الحلاق حتى بلغ بلده ، هذا ليس بشرط .

الثانية عشرة : أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر ، فلو طاف بعده وجب الدم على أن آخر أشهر الحج اليوم العاشر ، ولو أخر طواف الإفاضة حتى انقضت أيام الرمي وتباعد ذلك أياما حلق وأهدى . قاله في المدونة[17] .

قال ابن عبد السلام : وإذا تأملت ما في المدونة وجدته خارجا عن الأقوال

---

(14) المدونة : 171/2 .
(15) ص 339 .
(16) ر ، ص : وإن .
(17) المدونة : 170/2 .

الثلاثة التي ذكروها في آخر أشهر الحج ، وقد تقدم تعيين المشهور في المسألة ، وكذلك لو أخره هو والسعي جميعا فإنما عليه هدي واحد .

الثالثة عشرة : رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر ، فإن تركها[18] حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور .

ص: 64 أ **الرابعة عشرة** : // من لم يحضر الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما ، فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فعليه الدم ، وقيل : لا دم عليه ، وهو المشهور .

الخامسة عشرة : أن لا يؤخر ركعتي طواف القدوم أو ركعتي طواف الإفاضة حتى يتباعد ، فإن نسيهما حتى تباعد عن مكة أو رجع إلى بلده ركعهما وأهدى ، سواء وطيء أو لم يطأ ، وكذا لو نسيهما حتى فرغ من حجه وهو بمكة أو قريب منها ، رجع وركع وسعى وأهدى ، وهذا حكم الطواف الواجب .

فإن كان الطواف تطوعا فلا شيء عليه اذا بعد أو انتقضت طهارته ، وإنما
ب: 37 ب عليه فعلهما فقط . ذكره ابن حبيب عن / مالك فيمن نسي ركعتي طواف الوداع . انظره في مختصر الواضحة .

السادسة عشرة : من أنشأ الحج[19] من مكة فلا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة[20] ، فإن طاف وسعى قبل عرفات أعاد السعي بعد طواف الإفاضة ، فإن لم يسع بعده ورجع إلى بلده فعليه الهدي ، وكذلك لو أخر السعي عن طواف الإفاضة وأوقعه بعد طواف الوداع ، ورجع إلى بلده ، فعليه الدم .

---

(18) ر : تركه .
(19) ب : من أتى بالحج .
(20) الإفاضة : سقطت من (ر) . وانظر (أسهل المدارك : 466/1) .

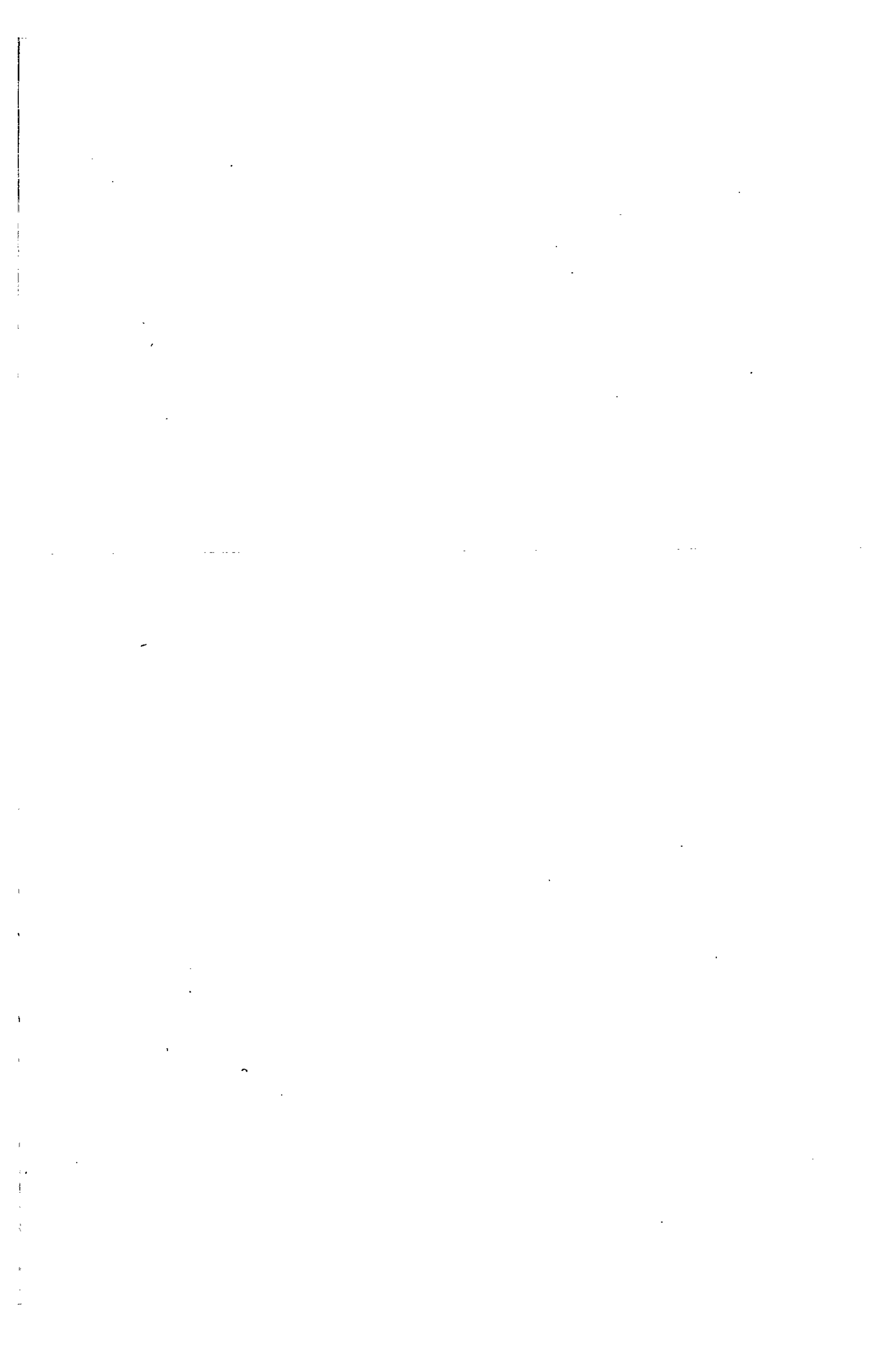
السابعة عشرة : إذا طاف محمولا من غير عذر ، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلده ، فعليه الدم .

ر: 97 **الثامنة عشرة** : إذا عجز عن حلق رأسه * فلم يقدر عليه ولا على التقصير من وجع به ، فعليه هدي . والأولى أن تكون بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام .

ومحل هذه الدماء يأتي بيانه في ذكر دماء الحج[21] .

---

(21) الباب الخامس عشر الآتي .



الباب التاسع

في محظورات الحج المنجبرة

والمحظور : هو ما يمنع المحرم من تعاطيه ، فإن فعله لم يفسد حجه وينجبر بالفدية ، وهي أربعة أقسام :

ص: 64 ب **القسم الأول** // : لبس المخيط[1] وما يلحق به مما في معناه، ويحرم على الرجل لبس المخيط إذا لبسه على الوجه الذي خيط له ، فمن لبس قميصا فهو لابس له على الوجه الذي خيط له ، ومن جعله على ظهره فليس لابسًا له على الوجهِ الذي خِيطَ له .

فـرع :

وفي معنى المَخيط (بالخاء المعجمة) المُحيط (بالحاء المهملة) كجلد حيوان سُلخ ولُبس أو لبد[2] جُعل كالقميص ، أو درع[3] حديد أو ثوب

---

(1) أوضح القرافي الحكمة في منع المخيط بقوله : (إنما امتنع الناس من المخيط وغيره في الإحرام فيخرجون عن عَادتهم وإلفهم ، فيكون ذلك مفكرا لهم بما هم فيه من طاعة ربهم ويقبلون عليها ، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط ، والاندراج في الأكفان ، وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات) . (الذخيرة : 63/2 أ ــ ب) .

(2) اللّبد : نوع من البسط . والجمع لبود ، واللبادة : قباء من لبود (اللسان : لبد) .

(3) الدرع : لبوس الحديد، تذكر وتؤنث والجمع في القليل أدرع وأدراع وفي الكثير دروع . (اللسان : درع) .

منسوج ، كما يوجد في بعض البرانس[4] يُنسج[5] نسجًا لا يحتاج معه إلى خِياطة .

تنبيه :

وهذا حكم برانس المغاربةِ وما ينسجه العجم من زيّ المسلمين ، وأما برانسُ العجمِ والروم وما ينسج[6] من الجوخ من زي لباس النصارى فلبسه حرام ، فإن لبسه أثم وافتدى ، ويؤدَّب للتشبه بالكفار ، ويُلحق بالمخيط ما لو جعل للرداء أو للإزار أزرارًا أو خلله أو عقده .

فـرع :

وإذا أدخل منكبيه في القباء[7] لزمته الفدية ، وإن لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه ، لأن ذلك دخولٌ فيه ، لكونه يثبت وبعضهم يلبسه كذلك ، بخلاف ما لو قَلَبَهُ وجعل أسفله على منكبيه فلا فدية ، لأنه لا يثبت ولا يُلبس كذلك .

تنبيه :

فإن قلت جعل مالك الطرح على الظهر لبسا في باب الأيمان ولم يجعله هنا لبسا ؟ قلت الفرق بينهما ضيق الأيْمان ، بدليل تفرقته في باب الإحرام بين الطول والقصر في لبس الثوب[8] وشبهه فلو حلف لا يلبس ثوبا معينا ، فلبسه ثم نزعه من فوره حنث .

---

(4) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري : البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . (اللسان : برن) .

(5) ينسج : سقطت من (ر) .

(6) ر ، ص : يصنع .

(7) القَبَاء : بفتح القاف والمد : ثوب يكون مفرجا . (مواهب الجليل : 142/3) .
وهو مشتق من القبو ، وهو الضم والجمع ، سمي به لانضمام أطرافه . (جواهر الإكليل : 186/1) .

(8) ر : الثياب .

والمحرم ممنوع من لبس الثوب فلو لبسه ثم نزعه من فوره لم تجب عليه فدية ، ذكره في الطرر أبو إبراهيم الأعرج .

فــرع :

لو لبس قميصا ليقيسه عليه أو عقد أزراره أو خلل رداءه أو زرره ولم يطل // ذلك كمثل شيل[9] الرجل أو طلوع الدابة أو النزول عنها وما أشبه ذلك لم تلزمه فدية ، وإن طال ذلك حت انتفع به افتدى ، فلو صلى به ، وهو كذلك ، فقال الشيخ أبو إسحاق : قيل : عليه الفدية ، لانتفاعه بذلك في سترة الصلاة ، لا لأجل الطول ، وقيل : لا فدية عليه ، إذا كان قريبا كغير المصلي .

م: 65 أ

تنبيه :

قال القرافي : والمعتبر في الطول دفع مضرة حر أو برد ، طال أو قصر[10] .

ومثال حصول النفع مع قصر الزمان كتغطية رأسه وقت نزول مطر شديد ، وإن لم يقصد دفع ضرر ، فالطول كاليوم لحصول الترفه .

فــرع :

ب: 38 أ
ر: 98

قال ابن راشد : أجمع أهل العلم على أن الرجل / لا يجوز * له أن يغطي رأسَه[11] في الإحرام[12] .

---

(9) كذا في جميع النسخ ، ولعلها عبارة دارجة غير عربية .

(10) الذخيرة : 86/2 ب .

(11) عبارة ابن راشد : (يحرم على الرجل أن يغطي رأسه ، وإن غطى وجهه افتدى) .
وقال الأبي : (لم يختلف في حرمة تغطية الرأس ، وإنما اختلف في الوجه) (إكمال الإكمال : 319/3) .
وحكى ابن المنذر الإجماع على منع المحرم من تخمير رأسه . (الإجماع : 18) .

(12) ر : إحرامه .

فـرع :

ولا يجوز له أن يغطي وجهه أيضا ، ففي المدونة : وإحرام الرجل في وجهه ورأسه[13] .

وأخذ مالك بقول ابن عمر رضي الله عنهما : إنَّ ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم[14] .

وقال مالك : من غطى وجهه افتدى[15]

تنبيه :

ويفهم من قول ابن الحاجب : ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور[16] ، أن المشهور جواز تغطية الوجه[17] وهو مما تعقب عليه .

قال الباجي : وإلى المنع ذهب مالك . وإنما ذكر قضية عثمان رضي الله عنه ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد . وحكى القاضي عبد الوهاب فيه قولين : بالكراهة والتحريم للمتأخرين[18] .

وقال ابن بشير : يمنع المحرم من تغطية الوجه والرأس .

---

(13) المدونة : 222/2 .

(14) الذخيرة : 63/2 ب .

(15) ولكن مالكا يجوز استظلال المحرم بيديه بوضعهما فوق حاجبين . قال ابن رشد : إنما استخف ذلك ليسارته . (البيان والتحصيل : 3/30-31).

(16) كذا في (المختصر: 36أ) وتمام كلامه (... بما يعد ساترا).

(17) الوجه : سقطت من (ب) .

(18) قول الباجي في (المنتقى : 199/2) . وهو يعني بقضية عثمان ما أخرجه مالك عن ابن عمير الحنفي (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم) (الموطأ : كتاب الحج ، تخمير المحرم وجهه).

قال الباجي : (يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجته إليه ، ويحتمل أن يكون فعله لأنه رآه مباحا ، وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطيته).

وقال ابن شاس : إحرامُ الرجل في وجهه ورأسِه[19] .

فالحاصل : أن تغطية ما فوق الذقن لا يجوز على المشهور .

والقول الثاني : الكراهة .

ص: 65 ب ومرادهم : إذا غطى رأسه// أو وجهه بما يعدّ ساترا كالثوب، وأما لو غطاه بيده فلا شيء عليه[20] .

فـرع :

قال في العتبية : ويُكره أن يكب وجهه على الوسادة من شدة[21] الحرّ [22] .

فـرع :

وليس من تغطية الرأس أن يحمل عليه ما لا بد له منه من خرجه وجرابه وغيره من حوائجه ، لأن ذلك مما تدعو إليه الضرورةُ ، فإن حمل على رأسه ما لا تدعو إليه الضرورة افتدى ، كحمله تجارة ونحوها ؛ وكذلك لو حمل ما لا بد له منه على رأسه بخلا منه بالكراء وهو غني فإنه يفتدي ، وكذلك لو حمل على رأسه لغيره فإنه يفتدي .

قال أشهب : إلا أن يكون ما يحمله على رأسه مما يتعيش به كالعطار مثلا فيجوز ولو كان تجارة .

يريد : إذا لم يكن بخلا ولم يكن ذا غنى .

---

(19) الجواهر : 86/1أ ــ الرسالة الفقهية : 180 .
والمعنى : أن أثر إحرام الرجا. إنما يظهر في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما . (الفواكه الدواني : 381/1) .

(20) الذخيرة : 86/2 أ .

(21) ر : لشدة .

(22) هذا مذهب مالك في العتبية ، ووجه ابن رشد الكراهية في ذلك (بأن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ، ولا أن يستظل بشيء إلا إذا نزل بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت) . (البيان والتحصيا. : 455/3) .

فصـــل

ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معنى ذلك مما يثبت[23] .

وفي مختصر الواضحة ، قال ابن حبيب : واجتنب في إحرامك الاستظلال من الشمس راكبا كنت أو ماشيا ما لم تكن نازلا بالأرض . وقال لي ابن الماجشون لو خيرت بين أن أحج مستظلا أو أقعد في بيتي لاخترت القعود .

واستظلال الراكب والماشي من المتاع الذي لا يجوز له .

قال : وللنازل أن يلقي ثوبا[24] على شجرة فيقيل تحته ، وإن أراد أن يحمل ذلك على محمله لم يجز له ذلك .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ حَتَّى تغربَ إلاَّ غربتْ بذنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [25] .

فــرع :

قال ابن يونس : وفي كتاب محمد : لا بأس أن يستظلَّ المحرمُ تحتَ المحمل ، وهو سائر .

ومنع سحنون أن يستظل بظل المحمل وهو سائر[26] .

ص: 66 أ ونقل ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين أصحهما // الجواز .

وأما الاستظلال بالمحمل وهو في الأرض فجائز .

فــرع :

وفي الاستظلال بشيء يضعه على المحمل وهو راكب فيه أو نازل في

(23) لباب اللباب : 58 .

(24) ر : ثوبه .

(25) سبق تخريج هذا الحديث ضمن باب ما جاء في فضل العمرة ، فصل في تجرد الاحرام .

(26) الجواهر : 86/1 ب .

ر: 99 الأرض ، وهو فيه قولان في الفدية ، بخلاف الاستظلال * بجانبه وهو في الأرض ، كما تقدم ذكره في التوضيح[27] .

قال اللخمي : إن لم يكشف ما على المحارة[28] افتدى[29] وكذا لو استظل بثوب يضعه على عود كالراية ، وهو على البعير أو في الأرض ، ففي الفدية قولان .

والقول بالفدية[30] في هذه الصورة لمالك .

تنبيه :

قال ابن الحاج : الفدية عند مالك في ذلك مستحبة غير واجبة .

وفي منسك التادلي عن ابن رشد : أنه رُوي عن مالك أنه استحسن الفدية
ب: 38 ب لمن استظلّ في محمله من غير ضرورة ، ونصوصهم مصرحة / بوجوب الفدية وسقوطها .

وعلى القول بالسقوط فهي مستحبَّةٌ .

وعن ابن المواز : لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره .

وقال يحيى بن عمر[31] : لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض وهو كالبناء المضروب وكالشجرَة يُلقَى عليها ثوبٌ ، على قول ابن الماجشون .

---

(27) التوضيح : 235/1 ب .

(28) المحارة : شبه الهودج ، والهودج : مركب للنساء . (جواهر الإكليل : 187/1) .

(29) الجواهر : 86/1 ب .

(30) ر : في الفدية .

(31) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني مولى بني أمية ، أبو زكرياء الأندلسي، نزيل إفريقية، استفاد من علمائها ، ورحل إلى المشرق فسمع من أعلامه ، وبعد أن سكن القيروان ودرس بها استوطن سوسة ونشر بها فقه الإمام مالك . ت بها 289 . وهو ابن 76 سنة .
(بغية الملتمس 490 رقم 1484 . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي : 49/2 رقم 1566 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 424/3 رقم 380 ، جذوة المقتبس: 354 ، الديباج : 354/2 ، رياض النفوس : 396/1 ، طبقات الخشني : 134 ، طبقات المالكية لمجهول : 122 رقم 127 ، كحالة : 217/13 ، المدارك : 357/4 ، ورقات حسن عبد الوهاب 127/2) .

وقول مالك : وجوب الفدية إذا استظل بثوب ألقاه على شجرة .

فـرع :

قال مالك : ولا يعجبني أن يستظل في يوم عرفة بشيء .

فـرع :

قال مالك : إذا كان الرجلُ عديلَ المرأة[32] فلا يستظل هو وتستظل هي وقاله ابن القاسم .

وروي عن مالك : لا يعجبني أن يجعلا عليهما ظلاً[33] وعسى أن يكون في ذلك بعض السعة إن اضطر الى ذلك[34] .

قال ابن الحاج في منسكه : وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر // .

ص: 66 ب

يريد : أنه يرفعه على يديه ولا يضعه على رأسه .

واختلف هل له أن يرفع شيئا يقيه من البرد ؟ فوسع في ذلك مالك ، ولم ير ذلك ابن القاسم .

تنبيه :

والمنع من الاستظلال في المحمل أو على الدابة إنما هو لمن فعله لغير ضرورة ، وأما المريض فيجوز أن يجعل على محمله ما يقيه الشمس .

ولو كان للمريض عديل في المحمل جاز جعل الظل لهما ، إذا كان أرفق للمريض[35] . ويفعل ذلك ابتداء ولا فدية على المريض ولا على الصحيح . روي هذا عن مالك .

(32) ر : عديلا للمرأة .

(33) ر : الظل .

(34) الجواهر : 86/1 ب .

(35) ر : أرفق بالمريض .

ونقل ابن الحاج : أن المريض يفتدي وعديله الصحيح من باب أولى .

فـرع :

لا يجوز للمحرم أن يشد منطقة على مئزره ، ولا يشد عليه خيطا ولا ما أشبهه[36] فإن فعله[37] افتدى[38] .

فإن احتاج إلى حمل نفقته في منطقه أو هميان[39] شده على جلده من تحت المئزر .

ولا يشد على وسطه نفقة غيره فإن فعل افتدى .

تنبيه :

فلو شد الهيمان على وسطه وليس هو لنفقة الطريق بل[40] للتجارة فعليه الفدية[41] ، قاله ابن حبيب وابن يونس .

وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته إذا كان أصل مقصوده لنفقة نفسه[42] لا أن يشدها للنفقتين معا ، فإن نفدت نفقته لم يسعه بقاء غيره ويردها . إليه إنْ وجده، فإن لم يجده حملها ولا شيء عليه، لأنه ابتدأ حملها بوجه جائز .

---

(36) ر : ولا ما أشبه ذلك .

(37) ر : فإن فعل .

(38) أما شد المنطقة تحت المئزر فلا فدية فيه . (الذخيرة : 85/2 ب) .

(39) الهميان : منطقة مثل الكيس يجعل فيه الدراهم ، وهذا التفسير لابن فرحون في شرحه مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل : 146/2) .

(40) ر : بل هو .

(41) الزرقاني على مختصر خليل : 294/2-295 ، التاج والإكليل : 146/3-147 .

(42) ر : نفقة نفسه .

فــرع :

فإن شد نفقته على عضده أو فخذه فمكروه ، ولا فدية عليه على المشهور ★ .

ر: 100

ووجه القول بالفدية : أنه شدَّها في موضع غير معهود لذلك ، فكان كمن شدها لغير ضرورة ، وساوى في المشهور بين العضد والفخذ والوسط لأن العضد أحفظ من الوسط ، والفخذ أخفى للنفقة من الوسط .

فــرع :

تقدم أن الاحتزام للعمل وللركوب والنزول جائز ، وكذا لو استثفر بمئزره[43] .

ص: 67 أ

وفي ابن الجلاب قول // بالكراهة[44] .

وأما لغير العمل فإن طال لزمته الفديةُ .

فــرع :

وفي تقلد السيف لغير ضرورة ، قيل : تجب الفدية ، وقيل : لا .

وكذا لو تقلده لضرورة جرى فيه القولان ، والقول بالفدية في الجلاب[45] .

فــرع :

لا يشد المحرم مئزرا على مئزره لأن الأسفل يشتد ويستمسك بالأعلى ، فهو كربط الهميان فوقه ، فإن فعل فعليه الفدية ، وله أن يبسط أحدهما

---

(43) الاستثفار بالمئزر : أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه (النهاية : ثفر : 214/1) .
(44) التفريع : 323/1 .
(45) التاج والإكليل : 142/3 . وانظر (المغني : 306/3) .

على الآخر ، ويشد وسطه بهما جميعا ، فيكونان بمنزلة مئزر واحد ، وله أن يرتدي برداء فوق رداء لانتفاء العقد والربط فيهما .

فــرع :

وفي لبس السراويل الفدية ، وإن لم يجد إزارا .

فــرع :

قال ابن حبيب في المريض يضطر لأجل مرضه إلى لبس القميص والسراويل والخف والقلنسوة[46] والعمامة وتغطية المحمل / ومن الشمس والتداوي بدواء فيه طيب ، فتداوى بدواء بعد دواء ، ولبس لبسا فوق لبس[47] ، وتعمم عمامة بعد عمامة ولبس خفا مرة بعد مرة وستر[47] المحمل يومًا بعد يوْم ٍ : أنه إذا فعل ما فعل من ذلك أو لا مُجْمعًا على ما فعل منه آخرًا لأجل علته ومرضه ، فليس عليه فيه أجمع ، وإن اختلفت أصنافه وأوقاته ، إلا فدية واحدة ؛ وإن انفردت النية في شيء منه دون شيء ، ثم حدثت النية في فعله فعليه لكل واحد من ذلك فدية، وإن كانت العلة واحدة إلا ما كان من ذلك بعضه من بعض مثل القميص يلبسه ثم يلبس الفروة والجبة والسراويل من بعد ذلك فليس عليه في هذا أجمع ، وإن لبسه[48] شيئا بعد شيء ، إلا فدية واحدة إذا كانت العلة واحدة لأن القميص يأتي على الفروة والجبة والسراويل ويستر الجميع ، ولو اضطر أولا إلى لبس السراويل // فلبسه وحده ثم احتاج بعد ذلك في تلك العلة إلى لبس القميص فلبسه كانت عليه فديتان ، لأن القميص يستر ما لا يستره السراويل وكذلك اذا اضطر

ب: 39 أ
ص: 67 ب

---

(46) القلنسوة : تسمى أيضا القلسوة والقلنسية والقلنساة من ملابس الرؤوس ، والواو في القلنسوة للزيادة غير الإلحاق وغير المعنى . (اللسان : قلس) .

(47) ر : ويلبس ... ويستر .

(48) ص : لبس .

ولبس القلنسوة ثم احتاج في علته تلك إلى العمة ثم احتاج إلى تغطية المحمل ، فليس عليه في هذا كله ، وإن لم تجمعه نية واحدة ، إلا فدية واحدة ، لأن بعضه من بعض ، قال : ومن اضطر لعلة فلبس قميصا ، ثم صحَّ من علته تلك ، ثم اعتل علة أخرى ، فلبس قميصًا آخر ، فإنَّ عليه في كل لبسة فدية ، وإنما الذي وصفنا قبل هذا في علة واحدة إذا افترقت فيه النية أو اجتمعت[49] .

قال : هكذا سمعت ابن الماجشون يقول في هذا كله .

فــرع :

ر: 101 قال ابن الماجشون : وإذا لبس المحرم ما لا يلبسه * المحرم من غير علة ثم اعتل فمضى على لبسه ذلك لعلته ثم صح ومضى عليه لم يكن عليه إلا فدية واحدة لأنه فِعلٌ واحدٌ متصلٌ .

قال : ولو لبسه أولا وهو مريض فدام عليه ثم صح فلم ينزعه ، كان عليه فديتان : فدية للبسه حين اضطر إليه أولا وفدية في دوامه عليه بعد صحته ، وليس عليه في دوامه في مرضه الثاني فدية ، وكأنه مرضٌ متصلٌ بالمرض الأول .

فــرع :

قال ابن رشد : سئل مالك عن المحرم يتخذ الخِرقةً لفرجِهِ فيجعلها فيه عند منامه ؟ قال : لا بأس بذلك ، وليس هذا يشبه الذي يلف خرقة على فرجه للبول والمذي ، ذلك يفتدي[50] .

---

(49) انظر (أسهل المدارك : 486-487) .
(50) البيان والتحصيل : 466/3 .

وقيل : لا فدية عليه ، وإنما أوجب الفدية في ذلك لأنه يزيل الشعث عن الجسد بثبوته عليه قياسا على المخيط والقول بنفيها لأن تلك الخرقة لا تدخل في معنى النهي // عن لباس المخيط . ص: 68 أ

قال ابن رشد : ولو اتخذ خرقة لفرجه فجعلها على فرجه [51] ولم يلفها عليه لم يكن عليه فدية .

فــرع :

قالَ ابن الحاج : ومن عصب على بطنه أو رأسه مِن وجع يجده ، فعليه فديةٌ ، وإذا اعصب على الجراح [52] افتدى .

ولم يفرق في المدونة في التعصيب أو الربط بين خرق صغار أو كبار [53] وجعل في المدونة قدر الدرهم كثيرًا .

فــرع :

ومن جعل قطنة في أذنيه لوجع يجده فيهما فعليه فدية ، كان في القطنة طيبٌ أوْ لاَ ، لأنَّ ذلك موضعُ الإحرام الذي لا يجوز للمحرم ستره .

فــرع :

وفي العتبية : إذا كان في أصبعه قطع سكين فإن كان يسيرا ، وجعل عليه حناء ، وربطه بخرقة ، فلا شيء عليه ؛ وإن كان كثيرا افتدى [54].

---

(51) ر: يجعلها على ذكره .

(52) ر: على الجرح .

(53) يفرق مالك في المدونة بين تعصيب الجرح بالحناء وتعصيبه بالدواء، ففي الأول يحكم بالفدية إذا كانت الرقعة كبيرة دون الصغيرة جاعلا الحناء طيبا. وفي الثاني يحكم بالفدية ولو كانت الرقعة صغيرة . انظر (المدونة : 219/2) .

(54) نص العتبية: (وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين، وكان قطعه يسيرا، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة ؟ .

قال إنما نقول : إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به ، ولا أرى عليه فدية في ذلك ، وإن كان كثيرا رأيت عليه الفدية.) .

وقال ابن رشد : هذا مثل ما في المدونة سواء . (البيان والتحصيل : 455/3) .

فـرع :

ب: 39 ، ولو جعل قرطاسًا على صُدغيْه لعلَّةٍ افتدى ، لأنه يستر[55] ما أُمِر / بكشفه[56] .

فـرع :

وفي الخاتم قولان : بلزوم الفدية ، وهو المشهور[57] ، لأنه محيط ، وبعدمها لأنه يسير .

فـرع :

قال ابن الحاج : وإذا وضع على الدمل رقعة قدر الدرهم فهو كثير ويفتدي .

فصـــل

ولا يجوز للمحرم لبس الخفين والقفازين والشمشكين[58] فإن عدم النعلين أو وجدهما غاليين قطع الخفين من أسفل الكعبين .

وإذا لم يجد المحرم النعلين ووجد الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين[59] ، فروى ابن القاسم : أنهُ لا شيْء عليه .

وذكر ابن حبيب أنه سمع ابنَ الماجشون يقول : إن عليه الفدية ، لأن النعال قد كثرت اليوم ، وإنما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها .

---

(55) ر : لأنه ستر .

(56) إذا كان جعل القرطاس على الصدغين فإنه لا إثم عليه . (الخرشي على مختصر خليل : 405/2) .

(57) وهو المشهور : سقطت من (ر) .

(58) ب : والشمسكين .

(59) وإذا لم ... الكعبين : ساقط من (ب) .

68 ب وفي // كلام سند ، من كتاب الحج من الطراز ، ما يقتضي أنَّ على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا يوجدان في الميقات ، وكان واجدا لثمنهما[60] .

فـرع :

فإن وجد نعلين واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه ، وقطعهما من
102 ر أسفل الكعبين * ، لزمته الفدية ؛ رواه ابن القاسم عن مالك .

فـرع :

روي عن مالك أنه كره لبس الجرموقين .

تنبيه :

انظر قوله : كره لبس الجرموقين ، وقد قالوا[61] في باب المسح على الخفين : الجرموقان : هما الخفان الغليظان اللذان ليس لهما ساقان .

وفسره ابن الحاجب بتفسير آخر ، فقال : وهما جروب مجلد[62] .

وكلامهم يدل على أنه يستر الكعبين وعلى هذا فالكراهة ليست على ظاهرها .

والشمسك : هو المسمى بالقرق من لباس أهل البادية في بلاد المغرب ، وهو يُعملُ من الجلود ويشدونها بالسيور .

والقفازان : شيء يعمل من جلد أو غيره ، تستر به اليد .

---

(60) ر : لقيمتهما .
(61) ر : وقد ذكروا .
(62) عبارة ابن الحاجب في تفسير الجرموقين (وهو جورب مجلد ، وقيل ، خف غليظ ذو ساقين) . (المختصر : 7أ) .

فصــل

ولا يلبس المحرم ثوبا مزعفرًا ولا مورسًا[63] كان فيه رائحة منهما أو لم تكن ، فإن فعل افتدى ، وإن لم يجد غيره فيغسله فإن خرج صبغُه أحرم فيه ، وإلا صبغه بمشق أو مدر حتى يتغير لونه .

والمشق : المغرة ، وهو طين أحمر يصبغ به .

فــرع :

فإن لبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أوورس فنزعه مكانه فلا فدية عليه[64] ، وإلا فعليه الفدية عامدا أو جاهلا أو ناسيا .

وسئل مالك عن الرجل يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران ؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفا .

فــرع :

وليس على المحرم شُعوثةُ اللباس ، بل له تجديدُ الملبوسِ فيغَيرهما ، أعني : المئزر والرداء ، بغيرهما ويبالغ في تنظيفهما إذا أمن قتل الدواب[65] .

---

(63) المورس : الثوب الذي صبغ بالورس ، والوَرْس (بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به (الزرقاني على الموطا : 229/2) وقال الجبي: صبغ إلى الصفرة فيه رائحة طيبة . (شرح غريب ألفاظ المدونة : 44) .

الأصل فيه قوله ﷺ : لما سئل عما يلبس المحرم : «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس» مالك عن ابن عمر في الموطإ : كتاب الحج ، ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام . (تنوير الحوالك : 239/1) .

(64) عليه سقطت من (ب) ، ص

(65) انظر (مواهب الجليل ، والتاج والإكليل : 145/3) .

فـرع :

ولا يجوز للمحرم لبس الثوب المعصفر المفـدم[66] المشبـع[67] الصبغ[68] .

ر: 69 أ وكره مالك للرجال // أن يحرموا فيما انتفض صبغُه أو لم ينتفض ، وهذا هو المشهور [69] .

وروى أشهب عن مالك سقوط الفدية عن الرجل إذا لبس المصبوغ المفدم .

قال اللخمي : ولم يره من الطيب المؤنث ، قاله غير واحد ، وهو على هذه الرواية مكروه ، وأجازه للنساء ما لم ينتفض صبغه . حكاه عنه ابن حبيب .

وروى عنه ابن القاسم في المدونة كراهية المفدم المعصفر للرجال والنساء إن يحرموا فيه لأنه ينتفض[70]. وكره أيضا للرجال في غير الإحرام .

ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر ولم يكن يرى بالمورّد من المعصفر ولا بالممشق[71] بأسا أن يحرم فيه الرجال .

ويكره للإمام ومن يقتدي به أن يلبس ممشقا .

---

(66) المُفَدم (بضم الميم وفتح الفاء والدال) وهو الثوب الذي أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخينا ثقيلا . (شرح غريب ألفاظ المدونة: 40) .

(67) الثوب المعصفر المشبع : هو الذي لا ينفض صبغه . (الزرقاني على الموطإ : 231/2) .

(68) ر : بالصبغ .

(69) المدونة : 220/2 ــ الزرقاني على الموطأ : 231/2 .

(70) المدونة : 220/2 .

(71) الثوب الممشق : هو المصبوغ بالمشق أو المَغْرة وهي طين أحمر يثبت بالثوب إذا خلط بزيت ، ولون المغرة شقرة بكدرة . (شرح غريب ألفاظ المدونة: 40 ــ مواهب الجليل : 148/3) .

وأما المرأة فتلبس القميص والدرع والخمار والسراويلات والعمامة والخفين ، وهي في ذلك بخلاف الرجل[72] ولا بأس لها أن تلبس الحرير والخز والحلي .

واذا غطتْ وجهها فعليها الفديةُ إلا أنْ تسدل رداءها من فوق رأسها ، تريد بذلك ستره ، وإلا فلا ترفعه تحت ذقنها وتضعه على رأسها ولا تشده على رأسها ، ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها .

ر: 103 ويكره للنساء الحرائر والجواري لبس القَبَاءِ[73] في الإحرام وغيره * ، لأنه يصفهن ، وكراهية لبسه للحرائر أشد[74] .

ويكره للمحرمة لبس القفازين[75] فإن فعلت فعليها الفدية على المشهور[76] ، وكذلك لا تُبرقع ، فإن تَبرقَعَتْ فعليها الفديةُ[77] .

وأجمع العلماء على أن للمرأة أن تستظل في حال إحرامها ، سائرة كانت أو راكبة ، وأنها بخلاف الرجل في ذلك .

القسم الثاني : التطيب[78] .

---

(72) هبة المالك : 143 .

(73) القَباء (بفتح القاف والمد) : ما كان مفرجا من الثياب . (مواهب الجليل : 142/3) .

(74) كذا في (المدونة : 222/2) .

(75) القفاز : ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث . (مواهب الجليل : 140/3) .

(76) يقابله قول ابن حبيب (م ، ن : 140/3) .

(77) ب ، ص : وكذلك البرقع . وقد روى البخاري عن ابن عمر قوله ﷺ «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» قال الحافظ في التلخيص : له طرق في البخاري موصولة ومعلقة .
ورواه مالك في الموطإ مرفوعا كما قال الشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف في (طريق الرشد : 228/1-229 رقم 713) .

(78) قال القاضي عبد الوهاب : (الطيب ممنوع في الإحرام قليله وكثيره ، منع حظر تجب الفدية بتناوله ، ولا خلاف في ذلك ، والأصل فيها أنها عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب كالعدة.) (المعونة : 39أ ــ 39ب) .
وانظر (تبيين المسالك : 226/2 ــ الكافي : 388/1) .

والموجب للفدية التطيب بالطيب المؤنث ومس الزعفران والوَرْس والمسك والكافور ونحوه عمدا أو سهوا أو اضطرارا أو جهلا قليلا كان أو كثيرا .

والمؤنث من الطيب : ما يظهر ريحه وأثره ، والمذكر : ما يظهر ريحه وليس له أثر يلتصق بالبدن // كالرياحين ، وأما ماء الورد ففيه الفدية ، لأن أثره يبقى في البدن .

م: 69 ب

فالمؤنث يجب أن يجتنب استعماله أو لمسه أو شمه ، وإن لم يلمسه[79] ، ولمس الطيب كله أشد على المحرم من شمه ، وشربه أشد من مسه[80] .

فمن مس الطيب وهو محرم ، لصق بيده أو لم يلصق ، أو شرب شيئا فيه طيب فعليه الفدية .

وإنما يجتنب المحرم[81] لمس الطيب واستعماله أو الطعام الذي يكون فيه وأكله وشربه ، ما لم تمسه النار ، فلو طبخته النار حتى ذهب ريحه زعفرانا كان أو غيره فصار لا يتعلق باليد عند مسه ولا بالشفة عند أكله ، مثل الخشكنان[82] الأصفر والخبيص[83] وما أشبهه ، فلا بأس بأكله ، لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طيبا ، وصار في حكم المأكولات[84] .

---

(79) ر : وإن لم يسمه .

(80) ر : من شمه . وانظر (جواهر الإكليل : 188/1 وما بعدها ــ الخرشي على مختصر خليل : 350/2) .

(81) المحرم : سقطت من ب .

(82) الخُشكنان : نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر (معرب خشك نان) (متن اللغة : 280/2) .

(83) الخبيص : حلواء معمولة بالتمر والسمن (متن اللغة : 221/2) .

(84) المعونة : 39 ب .

وأما الفالوذج[85] ونحوه فلا يأكله ، لما فيه من الزعفران ، لأنه[86] ربما صبغ اليد والشفة[87] ؛ فإن فعل افتدى .

وفي الفدية في كل ما خلط بالطيب من غير طبخ روايتان . قال ابن الحاجب : وفي مس الطيب ولم يعلق أو ازالته سريعا قولان[88] . ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح .

ولا بأس بشرب التِّرْيَاقِ[89] فيه قليل من الزعفران .

فــرع :

ولا يتطيب المحرم قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده .

فــرع :

فلو طيب محرم محرمًا نائمًا ، فاختلف فيما يلزمه ؟

فقال ابن القاسم : عليه فديتان : واحدة عن نفسه في لمسه الطيب ، وواحدة عن النائم .

وقال ابن أبي زيد : فدية واحدة[90] والأول أصح .

---

(85) الفالوذج أو الفالوذق ، وتسمى الفالوذ : حلواء تُسوَّى من لباب الحنطة ، جمعها فواليذ — وتعرف باسمها الفارسي بالوزة . (متن اللغة : الفالوذ) .

(86) ر : فإنه .

(87) النوادر : 159/1أ .

(88) نص ابن الحاجب : (وتجب الفدية باستعمال مؤنثة (أي الطيب) ، كالزعفران والورس والكافور والمسك ، وفي مسه ولم يتعلق أو إزالته سريعا قولان) (المختصر 36 ب) .

(89) الترياق : بكسر التاء ، فارسي معرب ويقال : درياق بالدال أيضا: هو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين .

وكانت العرب تسمي الخمر ترياقا ، لأنها تذهب الهموم في رأيهم . (اللسان : ترق) .

(90) نقل ابن أبي زيد من كتاب محمد : (من طيب محرما وهو نائم أو حلق رأسه فالفدية على فاعل ذلك بنسك أو طعام لا بصيام ، وليغسل المحرم عنه الطيب فإن كان الفاعل عديما فليفتد المحرم ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما وإن صام فلا يرجع عليه بشيء.) (النوادر : 160/1أ) .

ولا يصحب المحرمُ أعدالاً فيها طيب يجد رائحته .

ولا يتطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ، فإن فعل فلا فدية عليه[91] .

القسم الثالث : الترفه بإزالة الشعث بالدهن والتزين بالكحل والخضاب .

ولا يدهن المحرم بشيء من الدهن ، لا رأسه ولا جلده[92] .

ص: 70 أ ويحرم على المحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن // بعد الإحرام لا قبله ، بخلاف أكله ، والأصلع وغيره سواء ، فإن دهن باطن يديه أو أسفل رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية ، وإن كان في الدهن طيب فعليه الفدية ولو كان به علة ★ .

ر: 104

وأما ما كان على ظهر الكف أو ظهر القدم والساق أو الذراع أو على شيء من بدنه فعليه فيه الفدية[93] ، وإن كانت به علة ، لأنه وإن كان مما يجوز له أكله ، فهو مما يحسّن جسده .

قال ابن الحاج : ولا بأس إذا اشتكى أذنيه أن يقطر فيهما من البان[94] غير الطيب أو الزيت ، وكذلك لو استَعَطَ[95] بهما أو بالسمن ، لأن هذا باطن فهو بمنزلة أكله .

---

(91) إن رمى جمرة العقبة يكون قد تحلل التحلل الأصغر ، فيحل له ما النساء والصيد ، أما الطيب فهو مكروه بعد الرمي وقبل الإفاضة. قال خليل : وحل بها(أي جمرة العقبة) غير نساء وصيد وكره الطيب) وذلك مبني على قول مالك : من رمى جمرة العقبة يوم النحر ، فقد حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ـــ وقال المواق : كره مالك لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض فإن فعل فلا شيء عليه . (التاج والإكليل : 126/3 ـــ جواهر الإكليل : 181/1) .

(92) انظر (قوانين الأحكام الشرعية : 155-156 الكافي : 388/1-389) .

(93) ر : فعليه فدية .

(94) البان : ضرب من الشجر طويل الأفنان ناعمها ، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد ، يتخذ من حبه دهن طيب . (متن اللغة : بون) .

(95) استعط : صب السعوط في أنفه . والسعوط : الدواء الذي يصب في الأنف . (المغرب 397/1 ـــ سعط) .

فـرع :

ولا يكتحل المحرم بالإثمد[96] كان فيه طيب أو لم يكن ، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل ، فإن اضطر إلى الكحل بالإثمد لحر أو غيره فلا فدية عليه / ، إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي على الأشهر ، وإن اكتحل به للزينة[97] فعليه الفدية ، كان فيه طيب أو لم يكن .

ب: 40 ب

قال ابن الحاج : وروي عن مالك في المرأة ، لا تكتحل بالإثمد إلا من ضرورة ، وعليها الفدية وإن لم يكن فيه طيب .

قال ابن عبد السلام : وإذا لم يكن الكحل مطيبا واستعمل للضرورة فلا خلاف في سقوط الفدية حينئذ ، وهذا خلاف الرواية التي حكاها ابن الحاج .

وإن اكتحل المحرم بسائر الأكحال من العقاقير كالصبر[98] والمر وغير ذلك لضرورة فلا شيء عليه ، إلا أن يكون فيه طيب فيكون عليه الفدية[99] ، وكذلك إذا اكتحل بها للزينة من غير ضرورة .

وقال عبد الملك : ليس على الرجل في الكحل فدية ، وإن اكتحل لغير ضرورة .

فـرع :

والحناء عند مالك ، رحمه الله تعالى ، من الطيب فلا يخضب المحرم رأسه بالحناء ولا بالوسمة[100] فلو فعل فعليه الفدية، وكذلك المحرمة إذا

---

(96) الإثمد : حجر يكتحل به (الصحاح : ثمد) .

(97) ر : لزينته .

(98) الصَّبر : عصارة شجرة طعمه مر .

(99) هذا ما درج عليه ميارة فقال : (والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية ، وإلا فالفدية) . (الدر الثمين : 380) .

(100) الوَسمة (بكسر السين وتسكينها لغة) العِظْلِم وهو شجر له ورق يُختضب به وقيل : شجر ينبت باليمن يختضب بورقه الشعر أسود . (اللسان : وسم) .

م: 70 ب **خضبت رأسها أو يديها أو رجليها // وإن طرَّفت أصابعها بالحناء[101] فعليها الفدية[102] . أما لو خضب الرجل أصبعه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية ، وإن كانت كبيرة فعليه الفدية[103] .**

والقسم الرابع : الترفه بالحلق والتقليم وإلقاء الدرن ، وإزالة الشعث[104] وإلقاء التفث[105] .

ويحرم حلق الرأس وتقصيره في أيام الإحرام ، فإن فعل افتدى[106] .

وإن حلق محرم رأس حلال ، فقال مالك : يفتدي ، وقال ابن القاسم : عليه حفنة لمكان الدواب .

وإن حلق رأس محرم بإذنه فالفدية على المفعول به وإن أكرهه على ذلك أو حلق رأسه في نومه فالفدية على الفاعل به .

ولا يبين المحرم شيئًا من شعره مطلقًا[107] .

فـرع :

والحجامة حرامٌ إذا لم تدع إليها ضرورة وحلق بسببها شعرًا ، ومكروهةٌ إذا لم يحلق لها شعرا .

---

(101) طرفت أصابعها بالحناء: خضبتها: فهي مطرفة (اللسان : طرف) .

(102) الخرشي على مختصر خليل : 2/355-356 .

(103) انظر : (أسهل المدارك : 1/482) .

(104) انظر (الكافي : 1/389 — الخرشي على مختصر خليل : 2/351) .

(105) سيشرح ابن فرحون التفث في ص 460 فيقول : هو الوسخ والقذارة .
وقال المطرزي : هو الوسخ والشعث ، ومنه : رجل تِفث أي مغبر شعِث لم يدهن ولم يستحد (أي لم يحلق شعر عانته) .
وقضاء التفث : قضاء إزالته بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد . (المغرب : 1/104 — تفث) .

(106) الرسالة الفقهية : 180 .

(107) من نتف شعرات يسيرة فعليه إطعام شيء من طعام سواء كان ناسيا أو جاهلا، وإن نتف ما أماط به عنه الأذى كان عليه أن يفدي. (المدونة: 2/190).

وقال ابن الجلاب : لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق موضع محاجمه ، ولا بأس أن يفتصد [ويبط] جرحه[108] ويفقأ دمله ويقلع ضرسه ويكتوي .

ر: 105 وإذا حلق موضع المحاجم وجبت * عليه الفدية ، دعت إليها ضرورةً أو كان مختارًا، وفيها خلاف، قيل : مكروهة. وقيل تجوز من غير كراهة . انظر جامع المنتقى للباجي[109] .

أما تساقط الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل أو بحلق الركاب أو السرح للشعر . أو بإدخال الإصبع في الأنف ، فلا فدية فيه[110] .

ولا يغمس رأسه بالماء خيفة قتل الدواب .

وجائز أن يبدل ثوبه ، وإن كان فيه تعريض لقتل القمل ، لأنه قد يضطر إلى ذلك وليس قصده قتل القمل ، كما إذا أبدله بأنظف منه أو أكثف أو أرق . للحاجة إلى ذلك .

وأما غسل ثوبه فإنه مكروه لغير ضرورة .

وفي كتاب ابن المواز : جواز غسله لأجل الوسخ[111] .

---

(108) إلى هنا ينتهي قول ابن الجلاب (التفريع: 325/1) وفي النسخ المعتمدة : ويربط جرحه، والاصلاح من التفريع .

(109) وفيها خلاف... للباجي : ساقط من (ر) . ولم نعثر على كلام الباجي في جامع الفدية ولا في جامع الحج من المنتقى .
وفي حلق موضع المحاجم تفصيل في (مواهب الجليل: 163/3).

(110) نص المدونة في هذا الحكم: (قال ابن القاسم: سألنا مالكًا عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيمر يده على وجهه أو يخلل لحيته في الوضوء أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه من أنفه أو يمسح رأسه أو يركب دابة فيحلق ساقيه الاكاف أو السرج؟ قال مالك: ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولا بد للناس من هذا). (المدونة : 191/2). وانظر (مواهب الجليل : 156/3).

(111) نص كلامه في الموازية: (وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده ، وإن مات فيه دواب، ولا يغسل ثوب غيره، فإن فعل أطعم شيئا من طعام خيفة قتل الدواب فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه). (مواهب الجليل : 146/3).

ولا بأس إذا آذاه القمل في إزاره أن يضعه ويلبس غيره .

واختلف ابن القاسم وسحنون في بيعه[112] .

ص: 71 أ فقال // سحنون : في بيعه تعريض لقتل القمل .

وقال ابن القاسم ببيعه .

فإن اضطر لغسله لجنابة أو نجاسة ، فيغسله بالماء وحده[113] ، ولا يجوز له أن يغسله بالحرض[114] أو الصابون خيفة قتل الدواب .

ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره من محل أو محرم خيفة قتل الدواب ولأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك ، كثياب نفسه ، وتجب عليه الفدية إذا فعل ما يترفه به ويزيل به أذى ، كحلق العانة ونتف الإبط أو حلقهما بالنورة ، وقص الشارب ، أو نتف شعر الأنف ، أو نتف من عينيه أو حواجبه ما أماط به عنه أذى افتدى[115] .

وكذا[116] لو حلق عن شجة في رأسه افتدى ، أما لو نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أو طرحها أو قتل جرادة أطعم حفنة بيد واحدة ، ولو / سقط شيء من شعر رأسه بحمل متاعه فلا شيء عليه وكذا ب: 41 أ إن جر[117] يده على لحيته فسقط منها شعرة أو شعرات[118] .

= وذكر ابن أبي زيد أن مالكا كره غسل المحرم ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ ، فليغسله بالماء وحده . (النوادر : 160/1أ).

(112) في بيعه : وارد في (ب) بالهامش .

(113) مواهب الجليل : 145/3 .

(114) الحرض : هو الغاسول (موهب الجليل : 156/3) . والغاسول : نبات يُستعمل ببعض البوادي التونسية للتنظيف.

(115) انظر (جواهر الإكليل : 191/1).

(116) ر : وكذلك .

(117) ر : وكذلك إذا جر .

(118) ص : الشعرة والشعرات .

قال ابن القاسم : ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه ، وإن كان متبردا ، وإن قتل بذلك قملا من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة ، وعليه الفدية في التبرد[119] .

قال أصبغ : وهذا إذا تناثر من الدواب شيء له بال ، وأما مثل الواحدة فليطعم تمرات أو قبضات سويق أو كسيرات ، ولو طرح برغوثا أو قرادا فلا شيء عليه ، لأنهما مما يعيش في الأرض بخلاف القملة .

وحكى بعضهم قولا آخر لمالك ــ رحمه الله تعالى ــ في البرغوث مثل القملة .

أما إن تعلق القراد وشبهه ببدن الإنسان فلا خلاف أن له طرحه ، وظاهر كلامهم أنه لا يقتله .

وقال مالك في محرم لدغته ذرة فقتلها ، وهو لا يشعر : أرى أن يطعم شيئا .

ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه ، وله أن ينقل دواب بدنِه من مكانٍ إلى مكان هو أخفَى منه ، وإذا أَقْرَدَ بعيرُهُ أطعم[120] ، ولو رمى عن بعيره العلق وما أشبهه مما يخلق في غير // بدن الحيوان وهو مضرة على الحيوان فلا شيء عليه * .

71 ب
ر: 106

قال مالك ــ رحمه الله ــ في رواية ابن أبي أويس[121] : يحك المحرم رأسه حكا رفيقا لا يقتل به شيئا من الدواب .

---

(119) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : 2/60ــ61 .

(120) الشرح الكبير للدردير : 2/64-65.

(121) يعرف اثنان اخوان بابني أبي أويس وهما ابنا عم مالك بن أنس وابنا أخته وهما إسماعيل ابن عبد الله الأصبحي زوج ابنة مالك ، سمع مالكا وغيره وأثنى عليه أحمد بن حنبل ت 226 ــ وأبو بكر عبد الحميد أخوه قرأ على نافع وأخرج له البخاري ومسلم. وروى عن خاله مالك. ت حوالي 202.

قال ابن عبد السلام : يريد ولا ينتف شعرا .

قال ابن الجلاب : ولا يشتد في حك ما خفي من جسده ، ولا بأس بذلك فيما يرى من جسده[122] .

وإنما منع من ذلك فيما خفي من جسده خيفة قتل الدواب .

فـرع :

ولم يجز مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة .

مسألة :

ولو قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى[123] وإن لم يكن لإماطة الأذى فحفنة ، أما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه[124] .

وقال ابن الحاج : وقيل ليس في الظفر الواحد إلا أن يطعم شيئا من طعام ، وقيل : مسكينا واحدا ، ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية بإذنه فعلى المحرم الفدية، وإن كان مكرها أو نائما فعلى الحلال .

قال ابن عبد السلام : وفي معناه عندي أن لا يأمره المحرم ، ويفتدي ذلك الحلال من نفسه فيتركه المحرم اختيارا وهو قادر على منعه ، وفعل الحلال بالحرام أعم من الحلاق والطيب ونحوهما .

= ولاشك أن المقصود أحدهما، ولكنا لم نهتد إلى ترجيح أحدهما. ترجمة إسماعيل في (التحفة اللطيفة : 300/1 ــ تهذيب التهذيب: 310/1 رقم 568 . الجرح والتعديل: 180/1/1 ــ الديباج : 281/1 الشجرة : 56 رقم 9 ــ المدارك : 151/3).

وترجمة أبي بكر في (الشجرة: 56 رقم 7 ــ المدارك : 155/3) .

(122) ولا بأس ... جسده : ساقط من (ر) .

وقول ابن الجلاب وارد في (التفريع : 325/1) .

(123) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره . (الإجماع : 18) .

(124) الصاوي على الشرح الصغير : 87/2-88 .

ولَوْ قلم المحرم أظفارا لحلال أو قص شاربه فلا شيء عليه .

ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم ، وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فإن أيقن أن لا دواب فلا شيء عليه .

ولا يدخل المحرمُ الحمَّام قاصدًا لإنقاءِ درنه ، فإن فعل وأنقى الوسخَ افتدى[125] .

وفي الفديةِ في مجرد دخول الحمام ، وإن لم يتدلك ، قولان[126] .

وألحق بعضهم بالتدلك صب الماء فيه بعد العرق ، وأطلق بعضهم الجواز على دخوله لأجل التدفّي .

ص: 72 أ

قال // ابن عبد السلام : والأقرب أن دخول الحمام مظنة إزالة الوسخ التي هي موجب الفدية .

قال ابن الحاجب : وفي إزالة الوسخ الفدية ، وذلك أعم من إزالته في الحمام وغيره[127] .

قال ابن عبد السلام : ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب .

ولا بأس أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه ، رواه ابن نافع عن مالك .

وقال ابن القاسم مثله .

---

(125) قال ابن المنذر : أجمعوا أن للمحرم دخول الحمام ، وانفرد مالك فقال : إن ذلك الوسخ افتداء. (الاجماع: 20).

(126) قال ابن عبد البر: (اختلفوا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ويقولون : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية) . (التمهيد: 271/4).

(127) مختصر ابن الحاجب : 36 ب .

ولا يغسل رأسه إلا لغسل جنابه فيغسله بالماء وحده ولا يغسله بما ينقي الرأس كالخمطي والسدر وشبههما ، فإن فعل فعليه الفدية[128] .

ولا يفلي المحرم رأسه ولا ثوبه ، فإن جهل وفلى رأسه أو ثوبه حتى انتفع بذلك ، أو نشر ثوبه / في الشمس ، فعليه الفدية . 41 ب

وإن أمر المحرم غلامه ففلى ثوبه فإن كان الغلام محرمًا فعليه فديتان ، لأنه أكرهه بعزيمة الأمر ، وإن كان المأمور أجنبيا فإن كان محرما فعلى كل واحد منهما فدية ، وإن كان حلالاً فلا شيء على المأمور ، وإن عمل في رأسه زيبقا بعد الإحرام ★ أو عند إرادته الإحرام افتدى ، لأنه يقتل القمل . 107

فـرع :

متى تعددت موجبات الكفارة فلبس قميصا ، وطيب لحيته ، وحلق رأسه ، وقلم ظفره[129] ، وذلك كله في فور واحد ، فعليه فدية واحدة[130] ولو تراخت تعددت ، كما لو قلم أظفار يده اليمنى اليوم واليسرى غدا .

ولو تداوى لقرحة بدواء مطيب مرارا تعددت الفدية ، إلا أن ينوي التكرار عند الفعل الأول ففدية واحدة تجزئه ، وإن تراخى التكرار ، أمّا لو تداوى لقرحة أخرى تعددت ، وقد تقدم بيانه .

قاعدة :

قال ابن عبد السلام : اعلم أن لا فرق في هذا الباب بين العذر وعدمه

---

(128) قال ابن عبد البر : (أما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر ، فالفقهاء على كراهة ذلك، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه إذا فعل ذلك ، وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمي ليلين). (التمهيد: 270/4).

(129) ص : أظافره .

(130) التاج والإكليل : 165/3 .

من: 72 ب إلا في ترتب الإثم في حق // عديم العذر وسقوطه في حق المعذور ؛ نص عليه في المدونة[131] .

فذلك إذا تطيب الصحيح ثم مرض ثم صح والطيب باق عليه ففدية واحدة ، لأن ابتداء استعماله في الصحة قرينة في إرادة الدوام ، وإن ابتدأ استعماله وهو مريض ثم صح وهو باق ، فقال بعض الشيوخ ــ تخريجا : عليه فديتان ، لأن الظاهر من حاله أنه إنما استعمله لأجل المرض ، وبقاؤه بعد ذلك في الصحة لم يكن منويا أولا فصار كفعلين ، والثاني منهما متراخ عن الأول .

قاعدة :

اعلم أن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بلبسها الانتفاعُ ، وذلك أن منها ما لا يقع إلا منتفَعًا به كحلق الشعر ومس الطيب ، ومنها ما لا ينتفع به إلا بطول مَّا ، كلبس المخيط .

فالأول : تجب فيه الفدية على أي وجه صدر .

والثاني يفصل فيه ، فحيث قلنا : تجب الفدية بلبس ثوب أو خف فيعتبر انتفاعه من دفع حر أو برد أو دوام كاليوم ، فإن نزعه مكانه فلا فدية .

فــرع :

لا إثم على ذي عذر من مرض[132] أو حرٍّ أو برد ، وعليه الفدية[33] .

---

(131) انظر (المدونة : 2/147–149 : رسم فيمن تداوى بدواء ، ورسم فيمن غسل يديه بأشنان).

(132) ر : في مرض .

(133) قال خليل : (ولم يأثم إن فعل لعذر) يعني سواء كان حاصلا أو خيف حصوله. (جواهر الإكليل : 1/191)

تنبيه :

فعلُ العمدِ والسهو وللضرورة والجهل في الفدية سواء ، إلا في حرج عام كما لو غطى رأسه نائما أو ألقت الريحُ الطيبَ عليه ، فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه ، فلو تراخى في إزالته لزمته .

ولو ألقاه عليه غيره فكذلك ، وتلزم الفدية الملقي حيث قلنا : لا تلزم الملقَى عليه ، ولكن بغير // الصيام ، بالإطعام أو النسك ، لأن الكفارة لم تجب عليه إلا من حيث إنه تسبب في وجوبها على غيره[134] فلو أبحنا له الصيام صار كمن صام عن غيره ، بخلاف الإطعام وذبح النسك ، فإنه حق مالي تصح النيابة فيه ، هذا إذا كان الفاعل قادرا على ذلك فإن لم يجد فهل يجب على المحرم أن يفتدي حينئذ ؟ .

ص: 73 أ

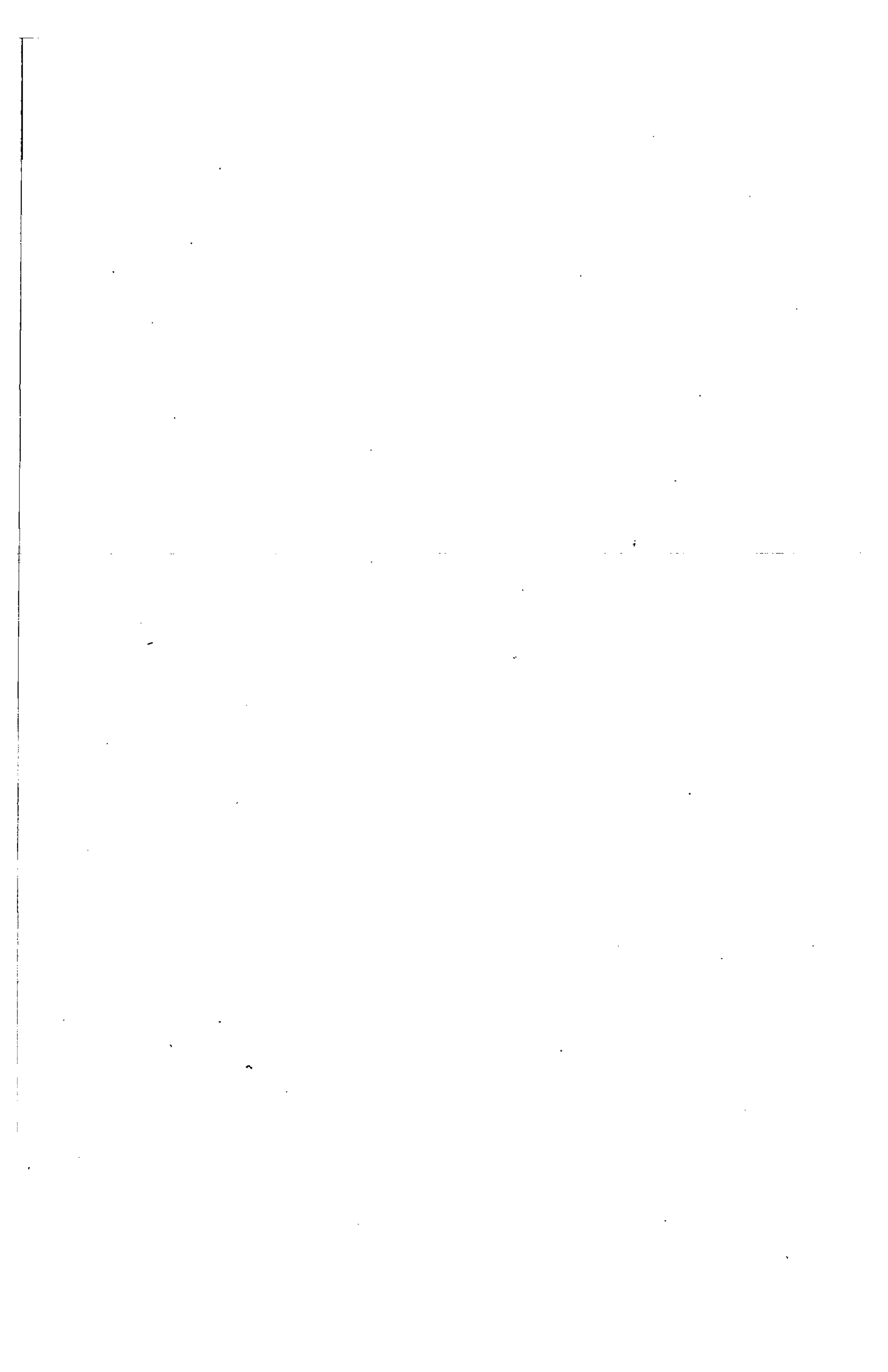
قال ابن الحاجب : فيه قولان[135] ★ [136] .

ر: 108

قال ابن عبد السلام : ولا أذكر هنا نصا ، لكن بعض الشيوخ أجرى ذلك على الخلاف فيمن وطىء زوجته المحرمة مكرهة ، ولم يجد ما يحجها به ، هل يجب عليها أن تحج ثم ترجع عليه ؟ وهو إجراء صحيح .

ثم هذا المحرم إن افتدى بالصيام ، فلا رجوع له على الفاعل ، وإن افتدى بالإطعام أو بالنسك رجع عليه بالأقل منهما .

(134) العبارة مضطربة في (ر) .
(135) مختصر ابن الحاجب : 36 ب .
(136) هنا يبدأ نقص في (ر) ، مقداره صفحتان : 108 و109 .



الباب العاشر

في فضائل الحج ، وما ندب إلى الإتيان به وإن لم يكن في تركه[1] دم

وهي أزيد من ستين فضيلة :

أولهما : الغسل للإحرام . وهو أحد أغسال الحج[2].

ب: 42 أ الثانية : أن يكون / إحرامه بعد صلاة نافلة .

الثالثة : أن يكون إحرامه من أول الميقات[3].

وأول الميقات في المدينة مسجد ذي الحليفة، ورابغ أول ميقات الجحفة.

الرابعة : مقارنة التلبية لإحرامه عند استواء راحلته ، وأخذه في الذهاب .

ص: 73 ب وقد تقدم بيانه[4]// .

---

(1) ص : في تركها.

(2) انظر عن أغسال الحج (التوضيح لخليل : 213/1 ب) .

(3) قال التاودي : يكره الإحرام قبل الميقات كما يكره قبل دخول شوال (مناسك التاودي : 10) .

(4) تقدم في 333 .

الخامسة : تكرار التلبية دبر الصلوات وكلما علا شرفا وهبط واديًا أو سمع ملبيًا .

السادسة : أن يسمع بها نفسه ومن يليه ، والمرأة تسمع نفسَهَا فقط .

السابعة : الغسل لدخول مكة ، والأفضلُ فعلُه بذي طوى .

الثامنة : أن يدخل مكة من أعلاها ، من ثنية كَداء (بالفتح والمد) .

التاسعة : أن يقطع التلبية في الطواف والسعي .

العاشرة : أن يقطع التلبية إذا أحرم من الميقات عند وصوله[5] الحرم ، وإن أحرم من الجِعِرَّانةِ ونحوها ، فإذا وصل بيوت مكة .

وإذا أحرم من التنعيم فإذا دخل المسجد الحرام .

الحادية عشر : أن يبادر إلى المسجد الحرام قبل أن يشتغل بغيره .

الثانية عشر : أن يدخل المسجد الحرام من باب[6] بني شيبة[7] .

الثالثة عشر : أن يبدأ بتقبيل الحجر الأسود قبل الطواف إن قدر وإلا لمسه بيده أو بعود ، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل .

الرابعة عشر : أن يستلمه كلما مر به في طوافه .

الخامسة عشر : أن يستلم الركن اليماني ، كلما مر به أو يكبر إن عجز .

---

(5) ص : دخوله .

(6) هو باب السلام ، والداخل منه يقابله البيت ببابه . (مناسك التاودي : 13) .

(7) أن يدخل ... شيبة : ساقط من (ص) .

وبذلك اختلف الترتيب في (ص) عنه في (ر) : فالثالثة عشر في (ص) هي ثانية عشر في (ر) والرابعة عشر في (ص) هي ثالثة عشر في (ر) والخهامسة عشر في (ص) هي رابعة عشر في (ر) والسادسة عشر في (ص) هي خامسة عشر في (ر)، وليس في (ر) سادسة عشر. وتتفق (ص) و(ر) في السابعة عشر وما بعدها .

السادسة عشر : أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول في الطواف الأول ، وهو سعي خفيف ، ولا ترمل المرأة. وقيل : في تركه دم .

ص 74 أ السابعة عشر : // الإقبال في الطواف على الذكر والدعاء ، دون القراءة.

الثامنة عشر : تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف ، عند الخروج إلى السعي .

التاسعة عشر : أن يصل الطواف بالسعي .

العشرون : أن يصعد على الصفا حيث يرى البيت . وكذا المروة يرقى عليها ، وإن كان البيت لا يرى منها لارتفاع الدور .

الحادية والعشرون : أن يستقبل الكعبة فوق الصفا، ويدعو كما تقدم بيانه[8] .

الثانية والعشرون : الرمَل في بطن المسيل للرجال دون النساء .

الثالثة والعشرون : أن يكون سعيه متطهرا .

الرابعة والعشرون : أن يخرج إلى مِنى يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ويقيم بها حتى تطلع الشمس فيغدو إلى عرفة .

الخامسة والعشرون : جمع الصلاتين مع الإمام بعرفة ومزدلفة إن أمكن .

السادسة والعشرون : الغسل للوقوف بعرفة عند الزوال ، لا قبله بكثير .

السابعة والعشرون : أن يقف مع الإمام راكبا، إن وجد مركوبا، أو قائما إن كان ماشيا، أو بدابته علة . ولا يجلس إلا للكلال ، ثم يقوم .

(8) تقدم في ص 252 .

الثامنة والعشرون : كثرة الذكر والدعاء ، وحسن التوجه كما تقدم[9] .

التاسعة والعشرون : أن يدفع مع الإمام إذا غربت الشمس .

الثلاثون : أن يكون طريقه من بين المأزمين في ذهابه إلى عرفة ورجوعه .

الحادية والثلاثون : أن يجمع بين الصلاتين مع الإمام بالمزدلفة .

ص: 74 ب الثانية والثلاثون : // لقط الجمار من المزدلفة . وقيل : من وادي محسّر وهو مشكلٌ لأن محلّ السنة أن يسرع الراكب والماشي في السير فيه ليخرج منه ، فكيف يقيم للقط الجمار ؟! .

الثالثة والثلاثون : الوقوف بالمشعر ، كما تقدم بيانه[10] .

الرابعة والثلاثون : الدفع من المشعر قبل طلوع الشمس .

الخامسة والثلاثون : الإسراع في بطن محسِّر .

ب: 42 ب السادسة والثلاثون : أن يرمي جمرة العقبة / بعد طلوع الشمس قبل أن يشتغل بالنزول إن أمكن .

السابعة والثلاثون : أن يؤخر النحر عن الرمي .

الثامنة والثلاثون : أن يحلق بعد النحر .

التاسعة والثلاثون : أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر بعد النحر والحَلق .

الأربعون : أن يغتسل لطواف[11] الإفاضة .

الحادية والأربعون : الرمي قبل الصلاة .

---

(9) تقدم في ص 284 .

(10) تقدم في ص 294 وما بعدها .

(11) ب : طواف .

الثانية والأربعون : الوقوف عند الجمرتين للدعاء والذكر ، كما تقدم[12] .

الثالثة والأربعون : المشي لرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر .

الرابعة والأربعون : رفع الصوت بالتكبير في أيام مِنى ، وقتًا بعد وقت .

الخامسة والأربعون : التكبير عقب خمسة عشر مكتوبة ، أولها ظهر يوم النحر ، كما تقدم بيانه[13] .

السادسة والأربعون : الحلق بمِنى في أيام مِنى ، وعند العقبة أفضل .

السابعة والأربعون : نحر الهدي بمنى .

الثامنة والأربعون : نزول الأبطح لمن لم يتعجل ودخول مكة بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ر: 110 التاسعة والأربعون :[14] * : طواف الوداع إذا عزم على الخروج من

ص: 75 أ مكة // للسفر إلى بلده .

الخمسون : الشرب من ماء زمزم والتضلع منه ، والصلاة والدعاء في المواضع المتقدم ذكرها[15]، والصلاة في المقام بعد فراغ الطواف . والخروج من مكة من ثنية كُدى نعيم[16] ــ بضم الكاف والقصر ــ وهذا لمن قصد المدينة ومصر .

وأن يكون الحصى مما لم يُرم به .

---

(12) تقدم في ص 327 .

(13) ص 324 .

(14) هنا ينتهي النقص الذي في (ر) .

(15) ص 244ـ245.

(16) نعيم : سقطت من (ب) .

ومن سنن الحج : الإفرادُ به ، ذكره القاضي وغيره[17].

ومن فضائله : الإحرام في البياض ، وأن يكون أشعث وأن يكون في جميع عمله على طهارة ، وهي شرط في الطواف ، والحلاق للرجال دون التقصير وأن يَلِيَ نحر هديه بيده ، وترك المراء والجدال ومحادثة النساء وقربهن وحملهن في المحامل .

وكذا يستحب له أن يحضر مع الإمام الصلاة[18] بمسجد الخيف ثاني يوم النحر ويحضر الخطبة معه بعد الصلاة .

وغير ذلك مما تقدم بيانه في الأبواب المتقدمة .

---

(17) التمهيد : 205/8 ـ الدسوقي على الشرح الكبير : 28/2 ـ الفواكه الدواني : 432/1 ـ قواعد المقري : 676 قاعدة رقم : 374 ـ الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني : 181 .

(18) ب : في الصلاة .

الباب الحادي عشر

في بيان الفدية وأنواعها

وتسمى الكفارة أيضا ، وهي ثلاثة أنواع[1]:

صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين : مُدّين لكل مسكين بمُدّ النّبي[2] ﷺ ، أو ذبح شاة[3] .

وهي على التخيير مع العسر واليسر[4] .

وليس لشيء منها مكان مخصوص ، وجائز أن يفعلها حيث شاء بمكة وغيرها[5] ، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه ، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه .

---

(1) انظر (قوانين الأحكام الشرعية : 157) .

(2) المد : يساوي رطلا وثلثا ، أي 675 غراما = 0،688 لترا .

(3) عن عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي ، فقال : «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى . أتجد شاة؟ فقلت لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» — متفق عليه . (احكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام: 21/3) . وانظر (المحلى: 310/7-311) .

(4) أصول الفتيا : 92 .

(5) تبيين المسالك : 291/2 .

فإن اختار في الفدية الصيام فاتفقوا انه يصوم حيث شاء ، وفي إباحة أيّام مِنى قولان .

وإن اختار الإطعام فأطعم الذرة ، نظر مجراها من مجرى القمح ، فيزيد في الذرة مثل ذلك[6] .

ص: 75 ب قال // في المختصر : وكذلك في الشعير .

وقال في المدونة : إنما عليه لكل مسكين مدان من عيش البلد من شعير أو بُرٍّ ، وإن غَدَّى ستة مساكين وعشاهم شبعا لم يجزه[7] .

قال أشهب : إلا أن يبلغ ذلك مُدّين فأكثر لكل مسكين[8] .

وإن اختار النسك بشاة ذبحها حيث شاء من بلده وغيره ، وله أن يذبح نعجة أو كبشًا أو بقرةً أو ينحر بعيرا إن أحب ، فإن كان نسكه من المعز أو البقر أو الإبل فلا يكون إلا ثَنيًّا فما فوقه ، وإن كان من الضأن فلا يكون إلا جَذَعا فما فوقه .

وقال في المختصر : ولا يجزىء في الفدية جَذَعٌ[9] .

وله أن يذبح نسكه هذا ليلا أو نهارا ولا يأكل منه شيئا .

---

(6) ر : نظير ذلك .

(7) عدم الإجزاء هو ما ذهب اليه ابن القاسم الذي صرح انه لا يحفظ عن مالك فيه شيئا ، وعلل ذلك بقوله : إنما رأيت أن لا يجزئه لأن النبيّ ﷺ قال : «النسك شاة ، او إطعام ستة مساكين مدين مدين ، أو صوم ثلاثة أيام». فلا أرى أن يجزئه أن يطعم ، وهو في كفارة اليمين لا بأس أن يطعم ، وكفارة اليمين إنما هو مد مد لكل مسكين فهو يغدي منه ويعشي ، وهذا هو مدان مدان فلا يجزيه أن يغدى ويعشي . (المدونة : 223/1).

(8) هذا ما ذهب إليه ابن الجاحب في (المختصر : 35 ب) . وخليل في مختصره . انظر (الدردير على المختصر : 306/1) .

(9) الجَذَع (بفتحتين) ما قبل الثني ، والجمع جِذَاع مثل جبل وجبال . وأنثاه جَذَعَة وجمعها جذَعات. ويجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وولد البقرة في الثالثة (المصباح : جذع).

فـرع :

فإن أراد أن يجعل نسك الأذى هديًا يُقلّده ويُشعِره فذلك له .

ب 43 أ قال مالك في الحج الثالث من المدونة : وإن / قلد نسك فدية الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر[10].

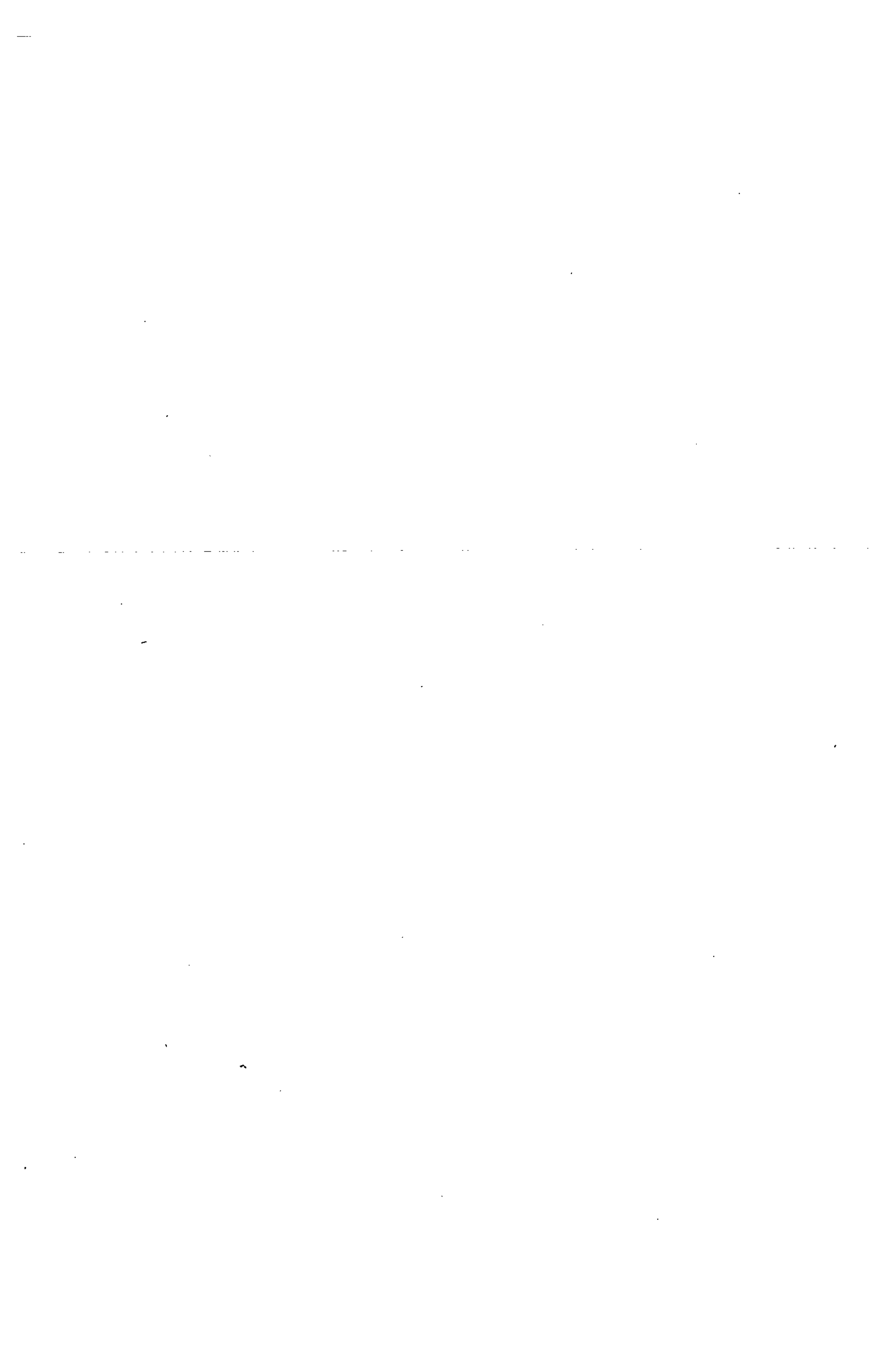
قال في كتاب ابن المواز : أو بمكة إن أدخله في الحِلّ .

تنبيه :

قال مالك : ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه ، وأنا أعظه بذلك ، فإن فعل فليفتد[11] ★ . ر 111

(10) المدونة : 243/2 .

(11) كذا في (النوادر والزيادات : 158/1أ) نقلا عن كتاب ابن المواز .



الباب الثاني عشر

فيما يُكره للمحرم فعله فإن فعله أطعم شيئا من طعام

وقد تقدم منها جملة مثل : نتف شعرة أو شعرات ، ولم يمط عنه بذلك أذًى ، ناسيًا كان أو جاهلاً ، وتقدم تقليم ظفر واحد ، وأن لا يغمس رأسه في الماء[1] .

وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك : أنه كره ذلك له .

وقال ابن القاسم : إن فعل أطعم شيئا من طعام .

وقال أشهب : لا أكره له غمس رأسه في الماء .

وما يخاف منه بالغمس ينبغي أن يخاف في مثله بصب الماء على الرأس أنه يكره له غسل // رأسه بالماء وحده لغير جنابة . ص: 76 أ

ومن ذلك أن يطأ برجليه[2] على ذباب أو نمل أو ذَرّ[3] فيقتلهن ، فيتصدق بشيء من طعام ــ ليلا كان أو نهارًا[4] ــ وكذلك إن كان يقود

(1) التاج والإكليل : 155/3 ــ مواهب الجليل : 155/3 .

(2) ص : براحلته .

(3) الذر : صغار النمل . (شرح غريب ألفاظ المدونة : 43) .

(4) قال الونشريسي في فروقه : (إنما أوجبوا الفدية على المحرم إذا انقلب في نومه على جراد أو ذباب او غيره، ولم يوجبوا عليه فيما جره في نومه على وجهه من لحاف أو غيره ثم

بعيره أو هو راكبه أو يسوقه فوطىء البعير على شيء من ذلك فقتله[5] ، وقد تقدم طرحه القراد عن البعير[6] ومثله الحَلَمة[7] والحَلَمتان ، ولم يأخذ مالك في ذلك بفعل عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ في نزع القراد عن بعيره ، من أجل أن القراد من دواب الإبل كالقمل التي هي من دواب بني آدم .

وكان ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ لا يرى بتقريد المحرم بعيره بأسًا .

وروى عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك ، وبه أخذ مالك وأصحابه .

ولا يقتل المحرم الوزغ وإن كان النبي ﷺ أمر بقتله[8] ، فحمل مالك ذلك على الحلال كان في الحِلّ أو الحرم ، وإن قتلها المحرم فقال مالك : يتصدق بشيء ، وهو مثل شحمة الأرض .

قال ابن عبد السلام : وقد خالف بعض شيوخ المذهب مالكا ـــ رحمه الله ـــ في منع قتل الوزغ للمحرم .

ولا يقتل المحرم الزنبور ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام[9] .

= انتبه فنزعه شيئا لأن المحرم إذا قتل جرادا أو ذبابا في نومه كان ذلك إتلافا للنفس، وإتلاف النفس يستوي عمده وخطأه لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (المائدة: 95) وقوله : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا﴾ خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له، قاله أبو عمران) . (عدة البروق: 134 ـــ الفرق 217).

(5) المدونة 207/2 ـــ مختصر ابن عرفة 158/1 أ.

(6) تقدم في ص 414 .

(7) الحَلَمَة : الصغيرة من القردان أو الضخمة. جمعها حلَم وحِلام. يقال : حَلِّم البعيرَ وحِلامًا: نزع عنه الحلَم . (معجم متن اللغة: حلم).

(8) عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ ـــ البخاري في (الصحيح: 98/4. كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعَف الجبال.).

(9) ما تيسر من الطعام : ساقط من (ب) .

وسئل مالك ــ رحمه الله ــ عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت ؟ فقال : لا أرى عليه شيئا في هذا .

ومن قتل نحلة أو نملة لدغته فليُطعم .

وقال الشيخ أبو اسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي : ولو قتل بعوضة أو برغوثا أو نملة أو ذرة أو خنفساء أو زنبورا أو ذبابا وما أشبه ذلك كان مخيرا : إن شاء حكم عليه الحكمان أن يطعم شيئا من طعام وإن شاء صام مكانها بحكمهما يوما .

ولم يجد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة .

وقال مالك ــ رحمه الله تعالى ــ : الحفنة كف واحد ، وهي القبضة .

وقال بعضهم : القبضة[10] أقل من الكف .

76 ب ولا يقتل المحرم الجراد ، فإن قتل جرادة فقد // تقدم أنه يطعم حفنة من طعام ، وفي الكثير قيمتها من الطعام ، يكون ذلك بحكم ذوي عدل في الواحدة والكثير .

فإن أخرجه بغير حكومة فعليه أن يعيد ذلك ثانية بعد حكومة ولا تجزئة الأولى .

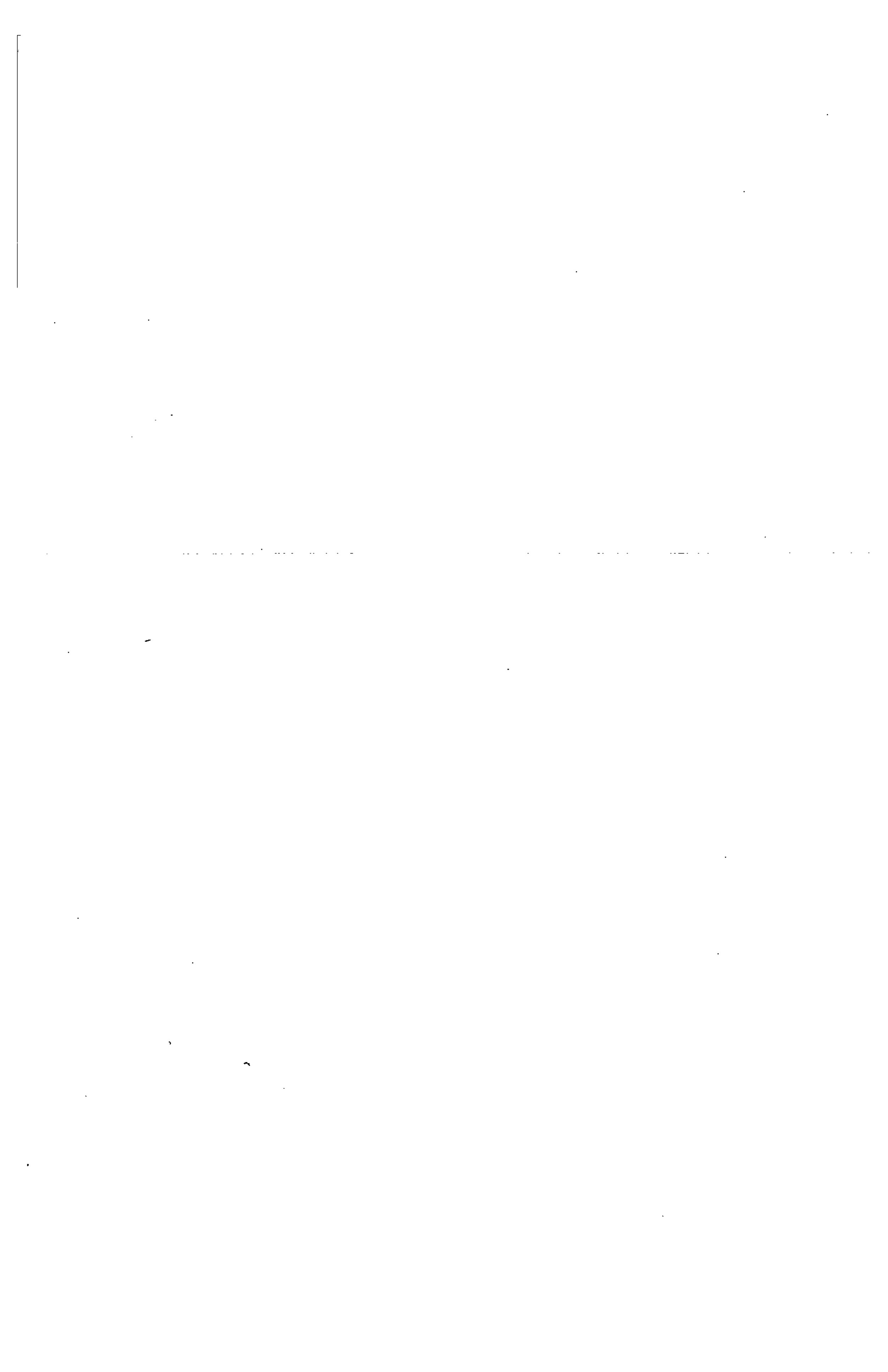
ر: 112 وإذا عم الجراد المسالك ولم * يستطيعوا التحفظ منه فليس عليهم في ذلك شيء ، إذا لم يتعمدوا قَتلهَا .

قال مالك : ولو أطعم مساكين لم أر بذلك بأسًا ، بخلاف ما لو تقلب على جراد أو ذباب ونحوهما وهو نائم ، فإنه يلزمه الجزاء إذا كان كثيرا[11] .

---

(10) القبضة : سقطت من (ر) .

(11) المدونة : 224/2 .



الباب الثالث عشر

فيما يكره للمحرم فعله ، فإن فعله فلا شيء عليه

[الأمور التي يكره للمحرم فعلها] .

يركه للمحرم شم الطيب ، فإن شمه فلا شيء عليه .

ب: 43 ب ويكره التمادي / في المكث بمكان[1] يعبق فيه ريح الطيب .

ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ، ولا حدّ فيه ، ولا فدية في حمل قارورة مسك مصمتة[2] الرأس ونحوها، ويستحب له أن يضع يده على أنفه إذا مر بطيب[3] ، ويكره له التجربة ومباشرة رائحته ، فإن فعل ذلك ولم يمسه فلا شيء عليه ، ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة .

---

(1) ص : ويكره المكث والتمادي بمكان .

(2) المصمت : الذي لا جوف له ، باب مصمت وقفل مصمت : مبهم ، قد أبهم إغلاقه . (اللسان : صمت) .

(3) كذا في النوادر : 159/1أ ــ مواهب الجليل : 143/3 معزوا لابن القاسم .

ورأى مالك أن يُقامَ العطارون من المسعَى في أيام الحج .

ويكره له أن يمر في مواضع العطارين ، فإن فعل فلا شيء عليه .

وقال مالك في الذين يصيبهم خَلوق[4] الكعبة : أرجو أن يكون خفيفاً[5] .

وقال ابن القاسم : وأرى أن لا تُخلق الكعبة أيام الحج[6] .

ويكره للمحرم أن يغسل يديه بالريحان ، ولا يحرم في ثوب فيه مسك أو طيب ، فإن فعل فلا شيء عليه .

قال أشهب : إلا أن يكون كثيرا ، ويكون كالتطيب فيفتدي .

ويكره له أن ينظر في المرآة لغير شكوى ولا ضرورة ، لأن ذلك يؤدي الى أن يزيل الشعث ، فإن نظر فيها فلا شيء عليه ، وليستغفر الله تعالى[7] ، وكذلك المرأة .

ص: 77 أ ويكره غسل يديه بالأُشنان[8] عند وضوئه[9] من // الطعام . كان في الأشنان طيب أو لم يكن، لأنه ينقي البشرة .

وكان ابن شهاب ــ رحمه الله تعالى ــ يدس أصابعه في التراب إذا توضأ فيذهب ريح الدسم بذلك .

---

(4) الخَلُوق : ما يتخلق به من الطيب . قال بعض الفقهاء : الخلوق مائع فيه صفرة . (المصباح : خلق) .

(5) الخرشي على مختصر خليل : 2/352-353 .

(6) مشى على ذلك ابن الحاجب ، فقال : (ولا تخلق الكعبة أيام الحج) (المختصر : 36ب) انظر (المدونة : 2/217) .

(7) التاج والأكليل : 3/155 ــ التوضيح لخليل : 1/239أ ــ النوادر : 1/159 ب.

(8) الأُشنان (بضم الهمزة ، وكسرها لغة) وهي عبارة معربة على تقدير فُعلان. وهو ما يسمى بالعربية الحرض ــ يقال : تأشن : إذا غسل يديه بالأشنان . (المصباح: أشن) .

(9) الوضوء هنا : بمعناه اللغوي . قال ابن الأثير : قد يراد به غَسل بعض الأعضاء (اللسان : وضأ).

وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأشنان غير المطيب .

قال ابن حبيب : وقول ابن شهاب أحوط .

وكذلك لا فدية في غسل اليدين بالأشنان المطيب بالريحان وشبهه من مذكر الطيب بخلاف مؤنث الطيب كالزعفران والورس .

وقد تقدم كراهة الحجامة لغير ضرورة[10] .

ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده[11].

ويكره له أن يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل ولكن يحكه بيده حكا رفيقا.

ويكره للمحرمة أن تطوف منتقبة أو المحرم مغطى الفم ، لأن (الطواف بالبيت صلاة)[12] وذلك يكره في الصلاة ، فإن فعلا فلا شيء عليهما .

ويكره للمحرم أن يدل على الصيد حلالا أو محرما ، فإن قتله المدلول فلا شيء عليه ، أعني على الدال ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وهو آثم وليستغفر الله تعالى[13] .

وقال أشهب : إن كان المدلول محرما فعلى كل واحد منهما الجزاء وإن كان * حلالا فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ، وكذلك إن ناوله السوط . ر: 113

ويكره للمحرم أن يقلّب الجارية ليشتريها لنفسه أو لبعض ولده .

قال مالك : لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع .

---

(10) تقدم في ص 411 .

(11) نقل الحطاب هذا الحكم عن ابن فرحون ، وأورد قولا آخر بالجواز من نقل ابن يونس وصاحب الطراز . (مواهب الجليل : 155/3) وانظر (التمهيد : 268/4).

(12) جزء من حديث رواه طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك ، إباحة الكلام في الطواف ـــ والطواف كالصلاة في كثير من الأحكام أو مثلها في الثواب . (السنن بشرح السيوطي وحاشية سندي 222/5).

(13) المدونة : 193/2 .

قال ابن الحاج : وهذا يدل على أن له أن ينظر إلى معصمها وساقها وصدرها ، وهو دليل قوله في كتاب بيع الخيار من المدونة : لأن الرقيق قد يجرد للشرا[14] .

فكره له ان يقلبها خيفة أن تعجبه فيتلذذ بذلك ، فربما آل به ذلك الى أن ينقص من أجره أو يفسد حجه أو يوجب عليه الهدي .

وقال في جامع البيوع مع العتبية : إنه لا ينظر عند التقليب إلا إلى وجهها وكفيها أو يخبر عنها // كما يخبر عن المرأة التي يتزوجها[15] . ز: 77 ب

فهذا القدر مما لا يتعلق به كراهة في حال الإحرام .

قال ابن الحاج : ولا بأس أن يأخذ السواك من الحرم .

ويكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام ، لقوله ﷺ «ولا يُختَلَى خَلاَهَا»[16] .

والخلا : الحشيش الأخضر ، فإذا يبس فهو حشيش .

وإنما كره ذلك خيفة قتل الدواب فإن فعل ذلك أحد وسلم فلا شيء عليه ، وليستغفر الله تعالى ، وأما / رعيه فإنه جائز غير مكروه[17] . ب: 44 أ

---

(14) المدونة : 12/10 .

(15) البيان والتحصيل : 296/7 .

(16) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة لا يُختلي خلاها ولا يعضد شجرها ... الحديث» . أخرجه البخاري (الصحيح: 13/3 كتاب البيوع باب ما قيل في الصوّاغ) .

(17) المدونة : 211/2-212 .

فصـــل :

فيما يجوز للمحرم أن يفعله

وللمحرم صيد حيتان البحر ودوابه وهو حلال له، والطافي منه وغير الطافي سواء[18] .

وكذلك صيد ما في الأنهار والسيول والبرك والغدر .

ولا بأس أن يصيد السلحفاة البحرية دون البرية .

ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله .

قاله ابن حبيب وحكاه عن عطاء ومجاهد .

ولا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها والدجاج والإوز لأن أصلها غير طائرة ، ولا يذبح شيئا من الطير المتأنس ولا المتوحش .

قال مالك : ولا بأس أن يذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ[19] .

ولا بأس للمحرم أن يأكل بيض الدجاج والإوز .

ولا بأس أن يحرم في الثوب المُعَلَّم بالحرير .

ولا بأس أن ينشد الشعر ما لم يكن فيه خناء[20] أو ذكر النساء ، قاله ابن حبيب .

---

(18) المدونة : 205/2 ــ الكافي : 387/1 .

(19) جاء في المدونة : (قيل لمالك : إن عندنا حماما يقال له الرومية لا يطير، وإنما يتخذ للفراخ؟ قال : لا يعجبني (أي ذبحه) لأنها تطير ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير). (المدونة: 203/2).

فما جاء في المدونة عن مالك يخالف ما ذكره ابن فرحون .

(20) الخنا : الفحش وقبيح الكلام ، يقال : خنا في كلامه وأخنى: أفحش (اللسان : خنا).

قال : وقد فعله أبوبكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم .

وقال مالك — رحمه الله تعالى — : لا ينشد منه إلا الشيء الخفيف[21] .

ويجوز للمحرم قتل الفأرة والعقرب والحية والغراب والحدأة والكلب العقور[22] وهو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو[23] .

واختلف في جواز قتل الغراب والحدأة إذا لم يؤذيا .

والأشهر : جوازُ قتلهمَا .

وحكى أشهب : أنهما لا يقتلان[24] .

ص: 76 أ وكذلك اختلف // المذهب على قولين في صغارهما[25] .

والمنصوص في صغار الغربان أنها لا تقتل .

---

(21) كذا في (النوادر : 160/1أ) معزوا لابن حبيب .

(22) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم: الغراب والحِدَأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». (أخرجه البخاري في (الصحيح : 212/2، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب) .

والكلب العقور: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد ... قاله مالك ، وعن أبي هريرة : أنه الأسد ، وقيل غير ذلك (فتح الباري: 39/4).

(23) قال ابن حارث : يدخل في معنى الكلب العقور : الأسد والذئب والفهد والنمر . (أصول الفتيا : 83) .

وفي هذا المعنى صاغ المقري القاعدة الفقهية : (كل مؤذ طبعا فهو مقتول شرعا ، ولا جزاء على المحرم فيه ابتداء ، ولا دفعا.) (القواعد: 668 رقم 369) .

(24) على قول أشهب : إن قتلهما من غير ضرر وداهما . (الجواهر : 98/1أ) .

(25) صغارهما لم تبلغ حد الإيذاء ، ولا جزاء في قتلها مراعاة للخلاف . (حجازي على شرح المجموع : 397/1) .

وفي المدونة : ويكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها ، فإن قتل شيئا منها فعليه الجزاء ، إلا أن تعدو ، ويخافها على نفسه ويقتلها ، فلا جزاء عليه[26] .

ر: 114

قال ابن القاسم في غير المدونة : ولا بأس أن يبتدىء المحرم بسباع الوحش العادية بالقتل ، وإن لم تؤذه لدخولها في اسم الكلب العقور ، ويقتل صغار الفأرة والعقرب والحية[27] . وفي صغار الكلب العقور قولان[28] .

ولو صال عليه ظبيٌ أو حمارٌ وحشيٌّ أو ما أشبه ذلك[29] من الصيد جاز له دفعه عن نفسه ، وإن أدّى ذلك إلى قلته ، ولا يقتل ضبعا ولا خنزيرا ولا قردا إلا أن يخاف شيئا من ذلك على نفسه ، فيجوز له حينئذ قتله ، والله أعلم .

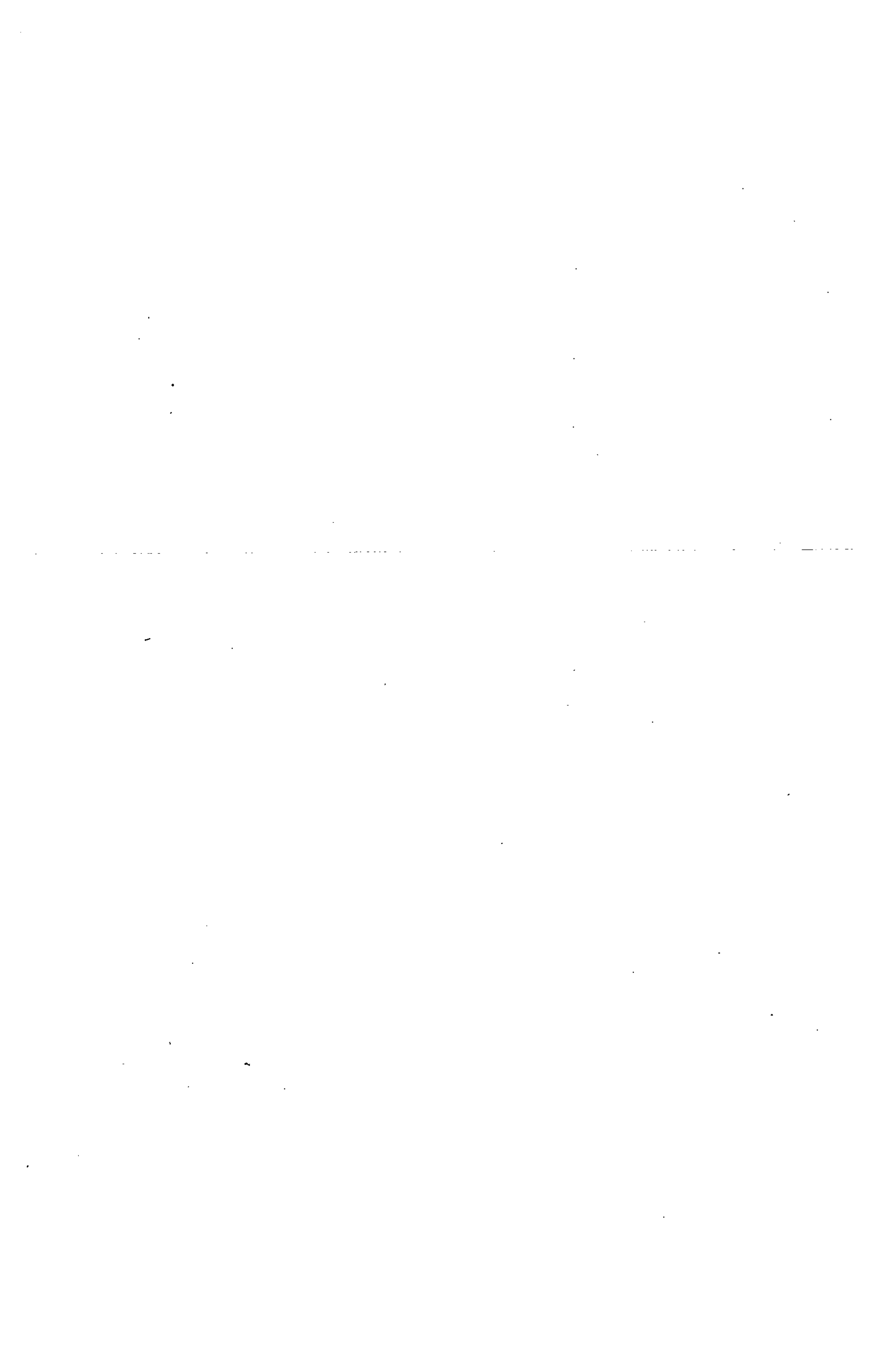
---

(26) هذه خلاصة ما جاء في المدونة ، وقد ذكر ابن القاسم للحكم بعدم الجزاء في قتل سباع الطير إذا عدت وخافها المحرم ، نظيرا فقال : (وذلك لو أن رجلا عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يكن عليه شيء ، فكذلك سباع الطير) . (المدونة : 202/2) .

(27) هذا ما رواه ابن المواز عن ابن القاسم . (المنتقى: 263/2) .

(28) انظر (المدونة: 263/2 ـ مواهب الجليل: 174/3).

(29) ص : أو ما أشبهه .



الباب الرابع عشر
في حكم اصطياد المحرم وجزاء الصيد

[تحريم الصيد على المحرم]

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾[1] الآية ، وقال تعالى ﴿وحرَّم عليكُم صيْدَ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2] .

فقتل الصيد واصطياده وذبحه في الحل والحرم حرام على المحرم ، من أول إحرامه إلى انقضاء طِوافِه للإفاضةِ ، فلا يَقتل المحرم في حال إحرامه بالحج أو العمرة شيئًا من صيد البر كله مأكولاً أو غيرَ مأكول متأنسًا أو متوحشًا ، مملوكًا أو مباحًا ، ولا يأخذُ فرخًا ولا بيضًا ولا يكسره ، ولا يأكُلُ صيدًا صِيدَ له أو من إجلهِ[3] فإن ذبح فلا يأكله محرمٌ ولا غيرُه .

(1) المائدة : 95 .

(2) المائدة : 96 .

(3) أسهل المدارك : 1/487-488 . وقال ابن عطية : (مالك رحمه الله يجيز للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال وذبحه ، إذا كان لم يصده من أجل المحرم ، فإن صيد من أجله فلا يأكله) . (المحرر الوجيز : 5/201) .

[جزاء الصيد]

فإن أُكل المحرم عالمًا ، فقال ابن القاسم : عليه الجزاء .

وقال أصبغ : لا جزاء عليه .

وقال محمد : إن كان الذي أكله هو الذي صيد له فعليه الجزاء ، وإن // كان محرمًا آخر فلا جزاءَ عليه .

ص: 78 ب

وما قتله المحرمُ من الصيد أو ذبحَه فهو ميتة لا يحل أكلُه لحلالٍ ولا لمحرم[4] .

ومن قتل صيدا ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد .

وإذا قتل جماعةٌ صيدًا[5] فعلى كل واحد منهم جزاءٌ كاملٌ[6] .

وإذا قتل حلالٌ وحرامٌ صيدًا فعلى المحرم جزاءٌ كاملٌ، ولا شيء على الحلال، إلاَّ أن يكونَ في الحرم ، فيكون على كل واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ .

---

(4) هذا ما درج عليه خليل فقال : (وما صاده محرم أو صيد له ميتة) (الدردير على مختصر خليل : 313/1) وهو ما قاله ابن عرفة في (المختصر : 151/1 ب) .
وقال الونشريسي في فروقه : (إنما كان ما صاده المحرم أو ذبحه كالميتة للحلال والحرام ، والشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب تكون كالميتة لأن النهي في الصيد عن القتل والذبح يستلزمه بخلاف الغاصب لأنه لما قصد الشارع الزجر عن قتله كان جعله ميتة على من صاده موافقا لذلك ، إذ لو لم يجعل ميتة لتذرع الناس إلى إمساك الصيد وقتله ، ويعطون جزاءه لخفة أمره، لأن طالبه غير معين، ولا كذلك المغصوبة، فإنها صورة نادرة وطالبها معين).
(عدة البروق : 131 ـــ الفرق : 205) .

(5) ثم أكل ... صيدا : وارد في (ص) بالهامش .

(6) المجموع الفقهي وحاشية حجازي عليه : 343/1 ـــ الإشراف على مسائل الخلاف : 242 ـــ المعونة 40 أ .
وهذا الحكم مبني على أن الجزاء كفارة، وقد صاغ المقري في ذلك قاعدة فقهية فقال : (الجزاء عند مالك كفارة، فإذا قتل المحرمون صيدا في الحل أو الحرم أو المحلون في الحرم فعلى كل واحد منهم جزاء كامل) . (القواعد : 695 رقم 307) .

وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم .

ب ولو قتله عبده ظانا / أنه أمره بقتله فالجزاء على السيد ، على المشهور[7] .

وقال بعض الأشياخ : لا شيء على السيد .

فإن كان العبد محرما فعليه أيضا الجزاء .

ولو دلَّ المحرمُ على صيد عصى .

فإن فعلَ وقتلَه المدلولُ ، ففي تعلق الجزاء في حق الدال ثلاثة أقوال : الوجوب، والسقوط، والتفصيل بين أن يكون القاتل حلالا فالجزاء على المحرم الدال ، وبين أن يكون حراما ، فلا جزاء على الدال ويكون على المدلول[8] .

وهذا الثالث هو المشهور .

ولو كان بيده فأحرمَ زال ملكه ووجب إرساله وإلا ضمن إن أصابه شيء ، وكذلك لو كان معه في الرفقة ، أما لو كان معه في بيته فأحرم فملكه باق * .

115:

وقتل المحرم الصيدَ عمدا أو خطأ أو نسيانا سواء في وجوب الجزاء عليه[9] .

وقال ابن عبد الحكم : إنما الجزاء في قتل العمد خاصة ولا شيء عليه في غير العمد .

---

(7) هذا ما درج عليه الأمير في (شرح المجموع الفقهي : 342/1).

(8) صاغ الإمام المقري قاعدة في مسألة دلالة المحرم على الصيد ، وهي: (الدلالة لا تنعقد سببا للضمان في حق الآدمي لبعدها من الفعل بخلاف تقديم الطعام المسموم ونحوه، فقاس مالك ومحمد حق الله عز وجل على ذلك فنفيا الجزاء وأثبته النعمان، وفرق بعض المالكية بين أن يدل حلالا فيضمن أو حراما فلا يضمن) . (القواعد: 699 رقم 402).

(9) عقد المقري قاعدة في ذلك وهي : (العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء، إذا كان المتلف مميزا بالفعل.) (القواعد: 689 رقم 392).

ولو اضطر إلى أكل الصيد فانه يأكله ويلزمه الجزاء .

ومن لم يجد إلا صيدا وميتة وهو محرم أكل الميتة ولم يذبح الصيدَ .

وقال محمد بن عبد الحكم : لو نابني لأكلتُ الصيدَ[10] .

فـرع :

ويأكل المحرم ما صاد حلالٌ لنفسه[11] أو صِيدَ لأجل حلال . ومن قتل صيدًا بعد صيدٍ فعليه في كل مرة جزاء كاملٌ[12] . وقال محمد بن عبد الحكم : إنما يجب عليه جزاء واحد في أول مرة . وإن ضرب محرم فسطاطه فتعلق بأطنابه[13]// صيد فمات أو حفر بئرا للماء فمات فيها صيد فلا جزاء عليه ، وذلك فعل الصيد بنفسه . ص: 79 أ

(10) حكم أكل الميتة دون الصيد للمحرم، وقول ابن عبد الحكم... موضوع فرع عقده ابن شاس في كتاب الأطعمة، الباب الثاني في حال الاضطرار. (الجواهر: 119/1أ).

(11) الأصل في ذلك حديث أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنهما قال : «كنت جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة — ورسول الله ﷺ نازل أمامنا — والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي — فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون فيه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا — وخبأت العضد معي — فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال: معكم منه شيء فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم». اخرجه البخاري (الصحيح: 201/3 كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئا).

قال ابن حجر: إنما طلب النبي ﷺ ليؤنسهم به، ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك. (فتح الباري : 200/5-201).

(12) شرح العمدة ، لابن تيمية : 1058 .

(13) ص : بأطنابها .

والأطناب جمع : طُنْب وطُنُب : حبل الخباء والسرادق ونحوهما . (اللسان: طنب) .

وقال ابن القاسم : إذا تعلق بأطناب الخيمة فعطب فعليه الجزاء ، ولو رآه الصيد ففزع فمات أو فر فعطب ففي الجزاء قولان[14] .

ولو قتل المحرم أو الحلال في الحرم صيدا مملوكا فعليه الجزاء والقيمة لصاحبه .

ولا يجوز للمحرم ذبح الحمار الوحشي ، وإن دجن وصار يعمل عليه كالأهلي ، ولا الظبي الداجن ولا البازي الضاري ، فإن فعل فعليه الجزاء لأن أصلها التوحش ، كما لو توحش البقر أو الحمار الأهلي ، لم يكن على المحرم في صيدهما وذبحهما جزاء .

فصــل :

وجزاء الصيد على التخيير : مثله أو طعام أو صيام[15] .

فالمثل : ما قاربه من النَّعَم في القدر والصورة ، وإلاَّ فالقدر ففي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي والإبل وبقر الوحش بقرة .

وفي الضبع والثعلب شاة ، وفي الضب[16] والأرنب واليَربوع[17] القيمة طعامًا[18] .

وروى ابن وهب : أن في الضب شاةً .

(14) الجواهر : 1/89أ .

(15) انظر (الكافي : ظ/394).

(16) الضب : دويبة من الحشرات يشبه الورل . والجمع أضب، مثل كف وأكف. (اللسان : ضبب).

(17) اليَربُوع : دويبة فوق الجُرَذ ، الذكر والأنثى فيه سواء، كما قال الأزهري، وغيره: الأنثى بالهاء. (اللسان : ربع) .

(18) أسهل المدارك: 1/491 ــ الكافي: 1/393 .

وروى ابنُ حبيب : في كل واحد من الأرنب واليربوع عنزٌ وفي الظبي[19] شاة ، وفي الخنزير البري ــ انسيا كان أو وحشيا ــ بقرة، وفي المعزي من الوعول[20] معزاة أو ضائنة من الغنم وفي القرد شاة ، وليس فيما دون الظبي من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام ، إلا في حمام مكة أو الحرم ، ففي حمام مكة شاة بغير حكَمين ، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام ، ولا إطعام فيه ولا تخيير ، لأن الشاة فيها تغليط ، والشاة هدي وليست نسكا ولا تذبح إلا بمكة ولا يأكل منها ، وكذلك حمام الحرم على المشهور .

وفي حمام الحل القيمة كسائر الطير ، وفي إلحاق قُمْري[21] مكة ويمامها وفواختها[22] وشبهها بالحمام قولان .

وفي المدونة : ولا بأس بصيد حمام مكة للحلال في الحل ولم يكره ذلك مالك ــ رحمه الله ــ لأن حرمتها لأجل[23] // الحرم[24] .

ص: 79 ب

ونقل عن ابن القاسم : إن أخذ حمامة من حمام مكة في بعض المَناهل فعليه فيها شاة ، حكاه عنه ابن المواز .

---

(19) الظبي : الغزال ، والجمع أضب وضباء وظبي والأنثى ظبية، والجمع ظبيات، وظباء، وأرض مظبأة: كثيرة الظباء ــ وأظبت الأرض: كثر ظباؤها . (اللسان : ظبا).

(20) الوعل : جمع وعل : وهو تيس الجبل ــ ويجمع أيضا على أوعال ووُعِل . (اللسان : وعل).

(21) القمري : طائر يشبه الحمام الأبيض ــ قال ابن سيدة : القُمْرية : ضرب من الحمام . (اللسان : قمر).

(22) الفواخت : جمع فاختة : وهي ضرب من الحمام المطوق. (اللسان: فخت).

(23) ر. لأهل.

(24) عبارة المدونة: (قلت لمالك: فما أدخل مكة من الحمام الإنسي والوحشي أترى للحلال أن يذبحه فيها؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وقد يذبح الحلال في الحرم الصيد إذا دخل به من الحل، فكذلك الحمام في ذلك، وذلك شأن أهل مكة يطول وهم محلون في دارهم فلا بأس أن يذبحوا الصيد، وأما المحرم فإنما شأنه الأيام القلائل، وليس شأنهما واحدا. (المدونة: 204/2).

ولا يفدى عند مالك ــ رحمه الله ــ شيء من الأشياء بعناق ولا جفرة .

والعناق : الأنثى من ولد المعز والذكر جدي .

ب: 45 أ
ر: 116

والجفر : الذكر منها أيضا والأنثى جفرة وهو ما / بلغ أربعة أشهر * وفصل عن أمه .

ولا يحكم بدون المُسِن ، ومعناه أنه لا يحكم إلا بالجذع فما فوقه ، لأن أول منازل الأسنان عنده الجذع ، وشبَّهَ ذلك بالأضاحي .

وأما الفيل فلا نص فيه لمالك وأصحابه المتقدمين ، واختلف من بعدهم في ذلك .

فقال ابن مُيَسَّر[25] : بَدنة خراسانية ذات سنامين ، فإن لم توجد فقيمتها طعاما ،

وقال القرويُّون[26] : القيمة[27] ،

وقيل : قدر وزنه طعاما لغلاء عظامه ،

وقيل : يلزم فيه من الطعام بمقدار ما يشبع وزن لحمه أي يشبع من الطعام فقراء يكون عددهم على عدد أن لو أكل لحمه فقراء أشبعهم ، وهو قريب من القول باعتبار زنته ،

---

(25) أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر (بياء وفتح اليسن المهملة وتثقيلها) أبوبكر الإسكندري، يروي عن محمد بن المواز، وقد صار يوازيه في الفقه، ويروي كتبه وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده، وكلامه في مسائل كتب شيخه المذكور يدل على جودة فهمه. ألف كتاب الإقرار والإنكار... ت حوالي سنة 339.

(حسن المحاضرة: 449/1، الديباج: 169/1 رقم 37 ــ الشجرة: 80، رقم 142 ــ طبقات الشيرازي: 154، المدارك: 52/5).

(26) القرويون: هم فقهاء القيروان مثل القابسي وابن أبي زيد.

(27) الصّاوي على الشرح الصغير: 115/2.

والأولى أن يوزن أجزاء ثم يجمع وزن تلك الأجزاء .

وقيل : يوضع الفيل في مركب ، وينظر مقدار ما نزل المركب في الماء ، ثم يوضع من الطعام حتى يصل إلى ذلك الحد الأول[28] .

وهذا فيه تكلف فقد لا يوجد مركب ، وقد لا يكون ذلك قرب البحر .

أما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمته من الطعام إذا قتله المحرم ، فيطعم منه المساكين مُدًّا لكل مسكين ، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوما يخير في ذلك ، مثل اليعاقيب والعصافير وغير ذلك من أصناف الطير الوحشي[29] وكذلك سباع الطير ، إذا لم يخفها على نفسه وقتلها.

مسألة :

وحكم الحكمين بإخراج الجزاء شرط في صحته وإجزائه ، ولا خلاف في ذلك ، فإن أخرجه قبل الحكم فعليه إعادته // ثانية بحكم الحكمين سوى حمام مكة وقد تقدم ذلك[30] . ص: 80 أ

ولو أفتاه مفتٍ بما جاء في ذلك ، فقال مالك : لا يُجزئه ذلك إلا بحَكَمين[31] ولو كان في جرادة .

ويُستحبُّ أن يكون الحَكَمان في مجلس واحد ، وهو أحسن من أن يكون واحدا بعد واحد .

والعدد[32] والعدالة والفقه شرط في صحة حكم الحكمين في جزاء الصيد[33] .

(28) الجواهر : 89/1 ب.
(29) جواهر الإكليل : 199/1.
(30) تقدم ص 448 .
(31) الا بحكم الحكمين ــ الجواهر : 93/1أ.
(32) والعدد : سقطت من (ر).
(33) انظر شروط الحكمين في (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 112/2 وما بعدها).

ولا بأس أن يحكما بذلك دون الإمام إذا كانا عدلين فقيهين بذلك ، ولو لم يكونا فقيهين في غيره فإن اختلفا ابتدأ غيرهما ، فان أخطأ خطأ بيِّنًا نقض .

وليس له أن يأخذ بقول أحدهما حتى يجتمعا على شيء واحد وحينئذ يخيرانه فيما شاء من ذلك[34]. فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روي في ذلك .

ولا يكفي أن يكون القاتل أحدَ الحكمين .

وإذا خيّر الحكمان القاتل فاختار أحد الأنواع وحكما عليه به فاختلف هل له أن ينتقل عن ذلك إلى غيره بحكمهما أو بحكم غيرهما ؟ فأجاز ذلك ابن القاسم .

وقيل : إن حكمهما حتم عليه كحكم القاضي في غير ذلك من الحقوق ، رواه ابن شعبان عن مالك ـــ رحمه الله ـــ ورجحه ابن عبد السلام .

فـرع :

ويلزم في المَعيب ما في السليم ، وفي الصغير ما في الكبير ؛ والذكر والأنثى سواء .

فـرع :

ر: 117 وفي بيض النعام عُشرثمن البدنة، وفي بيض حمام الحل عشر الحكومة ☆ وفي بيض حمام الحرم عشر ثمن الشاة ، وفي الجنين عشر دية أمه ، فإن استهل فـكالكبير .

وفي المتحرك قولان .

---

(34) أصول الفتيا : 81-82.

فـرع :

والطعام عدل الصيد لا عدل مثله من عيش ذلك المكان من طعام كفارة اليمين ، لكل مسكين مُدٌّ بمده ﷺ ، ومعنى ذلك أن الصيد هو الذي يُقَوَّم بطعام ، فيقال : كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام كذا ؟ ، وقيل : ينظر كم يشبع الصيد من نفس ، ثم يخرج قدر شبعهم طعاما // فيعطي منه مدا لكل مسكين ، ويعتبر — على هذا — مقدار لحمه بعد ذبحه ، ولو قوم الصيد بدراهم ثم قومت[35] بطعام أجزأه ، وإذا قُوم بالطعام قُوم على حاله ، وهو كونه صيدا من غير نظر إلى فراهة / وجمال وتعليم[36] ، ولا ينظر إلى صغر ولا كبر ولا عيب ، ولا تعتبر الحالة التي هو عليها .

ص: 80 ب

ب: 45 ب

فـرع :

والمعتبر في تقويم الصيد قيمتُه في المكان الذي أتلف فيه ، فإن لم تكن له قيمة في المكان الذي أتلف فيه اعتبر أقرب الأمكنة إليه ، أما لو كانت له قيمة يسيرة في ذلك المكان فإنه لا ينتقل عنها طلبا[37] للزيادة في غيره .

فـرع :

واختلف المذهب في مكان إخراج الطعام على ثلاثة أقوال :

أحدها لابن القاسم : أنه حيث يقوم الصيد ، يعني حيث حكم عليه الحكمان أو قريبا منه إن لم يكن له مستحق هناك .

وظاهر كلام ابن حبيب : أنه مخير في إخراجه في مكان الحكمين أو قريبا منه .

(35) ر : ثم قومه .

(36) ب : فراهته وجماله وتعليمه .

(37) ص : طالبا .

وظاهر كلام ابن القاسم : أنه لا يعدل إلى المكان القريب ، إلا عند تعذر الإخراج في مكان الحكَمين .

والقول الثاني ، لأصبغ : أنه يجزىء أن يخرج حيث أحب من البلاد ، لكن بشرط أن لا يخرج على سعر بلد الحكمين .

قال ابن عبد السلام : يريد : أو أرخص .

القول الثالث لمحمد : أنه يجزىء حيث شاء ، لكن بشرط أن يكون سعر محل الإخراج مساويا لمحل الحكمين ، يريد أو أرخص .

قال ابن عبد السلام : فإن قلت : ما الفرق بين كلام محمد وكلام أصبغ ؟

قلت: الذي شرطه محمد هو تساوي السعر في المكانين[38] ، ويلزم منه اتفاق الطعامين ، والذي شرطه أصبغ اعتبار سعر بلد الإخراج سواء اتفق سعراهما أو اختلف .

والحاصل : أن محمدا اشترط مساواة السعرين في المكانين واصبغ لم ينظر إلا إلى قيمة الطير ، فإذا اشترى طعاما على سعر بلد الإخراج // أجزأه ، فأصبغ يعتبر قيمة الصيد[39] ثم يشتري بتلك القيمة طعاما في بلد الإخراج من غير نظر إلى مساواة الطعامين أو عدم مساواتهما .

ص: 81 أ

فـرع :

وإن كان في الطعام كسر مُدّ فإنه يعطي مسكينا ولا يلزمه جبره .

فـرع :

والصيام عدل الطعام ، فإن اختار التكفير بالصيام حكما عليه بأن يصوم

---

(38) ص ، ب : تساوي السعرين .

(39) ب : القيمة في الصيد .

ر: 118 مكان كل مد* أو كسرة يوما بالغا ما بلغ[40] ، وإن زاد على ثلاثة أشهر ، ويصوم حيث أحب من البلاد اتفاقا .

مسألة :

لابد في هذي الجزاء من الجمع بين الحل والحرم ، وليس على صاحبه أن يقف به بعرفة ولكنه يقلده ويشعره ويسوقه من الحل ، ويستحب له أن يوقفه بعرفة ، فإن وقف به بعرفة نحره بمنى، فإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة ولا يخرجه إلى الحل ثانية ، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة[41] لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾[42] .

وإن ضل منه في الطريق وجب عليه بدله ، فإن وجده بعد نحر البديل وجب عليه نحره إن كان مقلدا ، لأنه قد كان أوجبه لله تعالى[43] والله أعلم .

(40) الكافي : 394/1-395 .
(41) الشرح الصغير : 120/2-121 ـ الفواكه الدواني : 383/1.
(42) المائدة : 95 .
(43) الجواهر : 92/1 ب.

الباب الخامس عشر

في أحكام الهدي ودماء الحج[1] وذكر أيام الحج، والشعائر في الحج[2]

[دماء الحج] :

ودماء الحج دمان : هَدْيٌ ونُسك .

والهدي هديان : واجبٌ وتَطَوُّعٌ[3].

فالواجب : هدي جزاء الصيد .

وما وجب لنقص في حج أو عمرة كدم القِران والتمتع ، وقد سماه الله تعالى هديا في قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾[4]، وكذلك هدي فساد الحج وفواته

(1) دماء الحج : سقطت من (ر) .
(2) ب : وشعائر الحج .
(3) أصول الفتيا : 93 .
(4) البقرة 196 ونصها : ﴿ فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فما استَيْسَر من الهَدْي ﴾ .

والهدي عن تعدى الميقات .

وهدي القُبلة وما ضارعها من ناحية الجماع وتلذذه بالنساء أو ترك التلبية كلها.

أو طواف القدوم .

أو ترك رمي الجمار أو حصاة منها .

أو ترك المبيت بمنى ليالي منى ليلة منها أو جلها .

ص: 81 ب وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج // وجبر ما انكسر منها ، وتقديم الشيء وتأخيره .

وما نوى به الهدْيَ من النسك ، فإنه يلحق بذلك .

[الهدي الواجب وأحكامه] :

ب: 46 أ واعلمْ / أنَّ ما عدَا فدية الأذى وجزاء الصيد ، وهو الواجب لنقص فعل كما تقدم ، فالواجب فيه هَدْيٌ ، فإن لم يقدر عليه فصيامٌ[5].

وهو على الترتيب : هدي ثم صيام ، ولا يدخل الطعام فيه .

والأصل في ذلك قوله تعالى في التمتع : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾[6] .

فـرع :

والأَوْلَى في الهدي الإبل ثم البقر ثم الغنم[7] .

---

(5) ب : صام .

(6) البقرة : 196 .

(7) درج على ذلك عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، فقال : (وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) (الثمر الداني : 392 ـ الرسالة الفقهية : 184) وانظر (قوانين الأحكام الشرعية 158) .

وقال مالك فيمن أخرج شاة مع القدرة على البدنة : إنها تجزىء عندي وتكره[8] .

ولا تجزىء عند عائشة وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم.

ولا يجزئه الصوم وهو قادر على الهدي ، فمن لم يجد الهدي صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر ، فإن أخرها إلى يوم النحر، صام أيام التشريق، وإن فاته صوم أيام التشريق صام ما بعهدها قضاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع من مِنى إلى مكة أو غيرها[9] .

وقيل : إذا رجع إلى أهله .

ويجزئه إن صامها راجعا في طريقه ، فإن أخرها صام متى شاء[10] والتتابع ليس بلازم لا في الثلاثة ولا في السبعة * وهذا هو المشهور. ر: 119

وظاهر كلام ابن حبيب : إن الثلاثة يطلب تتابعها .

وقال ابن الحاجب : إن كان النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما تقدم بيانه ، وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام هدي العمرة كتعدي الميقات فيها[11] مثلا لا يتعين له زمان، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز فإنه يصوم عند عجزه عن الهدي حيث شاء[12] .

---

(8) ب : أنها تجزئه مع الكراهة .
ص : على تكره .
(9) أسهل المدارك : 53/1 .
(10) الجواهر : 93/1 ب .
(11) فيها : سقطت من (ر) .
(12) كذا في (المختصر : 39 ب) مع اختلاف يسير في العبارة .

قال ابن عبد السلام : وهذا أحد مذهبَي المدونة ، وذلك أنه ذكر المسألة فيها في موضعين:

ص: 82 أ أحدهما // قوله : وكلُّ هذْي وجب على من تعدَّى ميقاتَه أو تمتَّع أو قَرن أو فسدَ حجُّه أو فاته الحج ، أو ترك الرمي أو النزول بالمزدلفة أو نذر مشيا فعجز عنه أو ترك شيئا من الحج يُجبره بالدم ، فإنه إذا لم يجد هديًا صام ثلاثةَ أيام في الحج وسبعةً بعد ذلك[13] .

وهذا خلاف ما ذكره ابن الحاجب ، ألا ترى أنه يجمع ما وجب من الهدايا قبل عرفة وبعدها .

والموضع الثاني : قال فيه : وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج المتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته وأفسد حجه أو فاته الحج ، وأما من يلزمه[14] ذلك كترك جمرة أو النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ، لأنه إنما يصوم إذَا أَهْدَى بعد أيام منى .

وهذا الموضع هو الذي اعتمده ابن الحاجب ــ رحمه الله ــ واضرب عن الأول ، ويمكن أن يكون هذا الثاني مفسرا للأول .

وقال أصبغ : الذي يجب عليه ثلاثةُ أيام[15] في الحج وسبعةٌ إذا رجع هو المتمتع والقارن ، وغيرهما استحسانا .

وعن ابن القاسم ــ رحمه الله ــ أربعة : المتمتِّعُ والقارِنُ ، والذي أفسدَ حجَّه أو فاته .

ورجَّحَ ابنُ عبد السلام مذهبَ أصبغ .

---

(13) المدونة : 149/2 .

(14) ص : لزمه .

(15) أيام : سقطت من (ر) .

فــرع :

ومن أيسَر قبل أن يصُوم فصام وترك الهدْيَ[16] أو وجد مسلفا وهو ملي ببلده فصام ولم يتسلف لم يجزه الصوم ، فلو شرع في الصوم قبل اليسر ثم أيسر بعد أن شرع في الصيام أجزأه ، ولم يلزمه الهدي ، غير أنه يستحب له إن كان لم يطل / صيامه وإنما صام اليوم أو اليومين ، خاصة ، أنه يرجع إلى الأصل ، وهو الهدي ليسارة الأمر وخفته .

46 ب

وعن ابن عبد الحكم ، عن مالك : أنه مخيَّر في ذلك .

فــرع :

ولا يلفق الواجب من صنفين ، ومعنى ذلك أن هدي التمتع وفدية الأذى ، // وجزاء الصيد لا يصلح أن يكون الواجب فيها ملفَّقًا من هدي وصيام وإطعام .

82 ب

وقال ابن عبد السلام : وهذا ظاهر فيما كان الوجوب فيه على الترتيب ★ كهدي المتعة ، وأما فيما الوجوب فيه على التخيير كفدية الأذى وجزاء الصيد ، إذا وجب عليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، فأحب أن يطعم مسكينين ويصوم يومين أو يصوم يوما ويطعم أربعة مساكين ؛ فلا يجزئه ذلك على ما هو الصحيح من المذهب في كفارة الأيمان .

ز 120

وأما ما حُكي عن ابن القاسم أنه يجزئه أن يلفق كفارة اليمين بالله من طعام وكسوة فينبغي أن يكون الأمر هنا كذلك والله أعلم .

ولا يجزئه أن يخرج عن الهدي أو الإطعام الواجب على التخيير أو الترتيب قيمته كما في الكفارات ، وفي الزكاة خلاف .

(16) ص : شراء الهدي .

وأما هدي التطوع فهو كل هدي ساقه لغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل .

ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، والبدن لا يكون إلا من الإبل ، وهي داخلة في اسم الهدي ، والذكر والأنثى في البدن[17] سواء .

قال مجاهد : وإنما سُمِّيت البُدْن من أجل السمانة .

[النُّسك وأحكامه]

وأما النُّسك : فهو في لبس الثياب واستعمال الطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار ، وإزالة الشعَثِ وإلقاء التفث .

والتَّفَثُ : الوسخ والقذارة .

ومن القاء التفث : حلق الرأس وأخذ الشارب ونتف الإبط وحلق العِانة وقص الأظافر والأخذ من العارضين ونحو ذلك .

وقد تقدم أن نسك فدية الأذى على التخيير دون الترتيب[18] .

فـرع :

وموقف[19] الهدي في الحج عرفة ومنحره مِنى حيث شاء منها[20] ، والأفضل حيث نحر النبي ﷺ[21] .

---

(17) ب : الهدي .

(18) تقدم في (ص) .

(19) ر : وموضع .

(20) أصول الفتيا : 93 .

(21) قال المحب الطبري : (روي أنه ﷺ نحر في منزله ولعل منزله كان عند المنحر ، وروى أبو ذر عن ابن عباس قال : نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي ذبح فيه الكبش فاتخذوه منحرا ، قال : وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم) (حجة المصطفى : 57).

ن: 83 أ قال // مالك : ومِنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة. وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى .

ويشترط في صحة نحر الهدي بمِنى شرطان .

أحدهما : أن يكون ذلك الهدي قد وقف به بعرفة ليلا وهذا قول مالك[22] .

وقال ابن الماجشون : يجوز أن ينحره بمِنى وإن لم يقف به بعرفة .

قال اللخمي : وهو أحسن لأن الهدي لم يتعبد به بوقوف ولا تعبد الناس فيه بذلك ــ وإنما كان الوقوف بها بعرفة خوفا عليها إن تركت بمنى لأن منى لم يكن بها ساكن .

واختاره ابن عبد السلام .

قال : وهو الراجح عندي ، وهو قول ابن عباس وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ وهو مذهب الشافعي[23] رضي الله عنه .

وبه قال القاضي أبو إسحاق من أصحابنا ، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها . نقله ابن راشد .

ولا يجزىء ما وقف به الرعاة ولا ما وقف به غيرك إلا أن تسيره أو يضل منك مقلدا فيقف به غيرك ثم تجده يوم النحر فإنك تنحره ويجزئك .

قال بعضهم : يريد[24] ونوى الوقوف به عن صاحبه وإلا لم يجزه ، يعني على المشهور ، خلافا لابن الماجشون .

وإن نحره الأجنبي عنك قبل أن تجده أجزأك أيضا[25] .

(22) الكافي : 404/1 .
(23) المجموع 357/8 .
(24) يريد : سقطت من (ب) ص.
(25) الشرح الصغير : 129/2 .

وفي مختصر الواضحة : قيل لمالك فيمن اشترى هديًا بعرفة وقلَّده وأشعَرَهُ وأمرَ الباعة أن يوقفوه له مع الناس أيجزئه ذلك ؟ قال : نعم .

ر: 121 وقولهم : إلا أن تسيِّره يدخل فيه الباعة وغيرهم .

والثاني : أن يكون ذلك في أيام مِنى .

ب: 47 أ وزاد بعضهم / شرطا ثالثا ، وهو أن يكون النحر في حج احترازا من العمرة .

فمتى اختل أحد هذه الشروط لم ينحر إلا بمكة .

وفي المدونة : وإن مات الهدي بالمشعر فحسن .

ص: 83 ب وسئل عن إخراج الهدي إلى منى يوم التروية ؟ فقال // لم أسمعه من مالك .

ولو فات وقوف الهدي بعرفة ، أو فاتت أيام النحر بمنى ، تعينت مكة وما يليها من البيوت ، والأفضل المروة ، ويجزىء نحره بمكة ولو كان هديا واجبا[26] .

هذا هو المشهور ، وفيه خلاف[27] .

فـرع :

فإن وقف بالهدي[28] بعرفة ونحره بمكة جاهلا أو ترك مِنى متعمدا ، ففي المدونة عن ابن القاسم أنه يجزئه[29] .

---

(26) ر : واحدا .

(27) انظر : (بداية المجتهد : 1/300-301) .

(28) ر : الهدي .

(29) المدونة : 2/246-247 .

وما لم يقف به بعرفة من الهدي فمحله مكة بعد أن يخرج به إلى الحل من أي جهة كانت .

ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزه ، لأنه لم يبلغ محله وليس له مِنى بمحل[30] .

قال محمد بن المواز : ولا يجزئه نحره في أيام منى بمكة حتى تذهب أيام مِنى ، وتحل العمرة .

وقيل : إن نحره بمكة في أيام مِنى أجزأه[31] .

وما أوجبه المحرم بعد عرفة من الهدايا ، فإن أدخله في الحل نحره بمكة ولم يؤمر بإخراجه ثانية ، وإن كان أوجبه بمكة فلا بد أن يخرج به إلى الحِل ثم يدخله إلى مكة[32] وسواء ذهب به بنفسه أو بعثه مع غيره حلالا كان أم محرمًا لأن المقصود من الهدي أن يُساق من الحل إلى مكة تعظيمًا لمكة ، وذلك يحصل من صاحب الهدي وغيره .

فإن اشترى جزورًا فنحره[33] للمساكين أو بقرة أو شاة ، ولم ينو جعل ذلك هديا ، فإنه ينحره بمكة ولا يحتاج إلى إخراجه ؛ أما لو جعله هديا في مكة فإنه لا بد من إخراجه إلى الحِلِّ ، ولو كان تطوعًا لأن الهدي الواجب والتطوع سواء بالنسبة الى اشتراط سَوقه من الحل إلى الحرم ، ولا يفترقان في ذلك .

ر: 122

فـرع :

وأما من اعتمر وساق هديا من نذر أو تطوع أو جزاء صيد فإنه ينحره بعد فراغه من السعي قبل الحلاق عند المروة من باب الأُولى ، ثم يحلق

---

(30) المدونة : 243/2 .

(31) العبارة مضطربة في ر — وقد اعتمدنا ما جاء في (ص) ب.

(32) مواهب الجليل : 185/3 .

(33) ص : ينحرها .

ص: 84 أ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ // مَحِلَّهُ ﴾[34] فإن خشي المعتمر أنه إن تشاغل بعمل العمرة ونحر الهدي فاته الحج لأنه مراهق ، وكذلك المعتمرة تحيض قبل أن تطوف ، وتخشى فوات الحج إن انتظرت الطهر ، فإنها تُردفُ الحجَّ وتسوقُ الهدْيَ ، وقد تقدم ذلك في باب صفة العمرة[35].

فصل

ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه ، إلا أربعة أشياء : جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله[36]، وما سوى ذلك من هدي التمتع والقران ومجاوزة الميقات والفوات والفساد وغير ذلك سوى ما ذكرناه فإن يؤكل منه[37] ، وقيل : إنه لا يؤكل من هدي الفساد[38] .

قال ابن عبد السلام: وروي عن مالك ــ رحمه الله تعالى ــ أن من أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى يستغفر الله تعالى ، ولا شيء عليه .

و إنما لم يجز له أن يأكل من هدي جزاء الصيد، لأن الله جعله للمساكين[39] لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ * أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[40] ، فهو عدل الصدقة إن اختارها ، وكذلك نسك الأذى ، وإن

(34) البقرة : 196 .

(35) انظر ص 363 .

(36) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذئيب أبا قبيصه حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ثم يقول :«إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» .
أخرجه مسلم في (الصحيح : 963/1 رقم 1326 كتاب الحج باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق).

(37) مختصر ابن عرفة : 156/1 ب ــ مناسك خليل : 44 ب .

(38) الجواهر : 92/1 أ.

(39) هناك تعليل اخر وهو أن الفدية عوض عن الترفه فالجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض . (الصاوي على الشرح الصغير : 126/2) .

(40) المائدة : 95 ونصها : ﴿ يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ...﴾ .

كانت ليست من الهدي ــ لكن صاحبها لا يأكل منها لقوله ﷺ «أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»[41] .

والنُّسُكُ عدل الصدقة[42] ألا ترى أن من ذبح شاة فقد افتدى ، ومن تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين فقد افتدى .

ونذر المساكين هو صدقة منه عليهم ، وما سماه للمساكين فقد نذره لهم ، فلا يجوز له الرجوع فيه ، ولا يأكل من صدقته / في الهدي[43] ، هذا اذا نواه صدقة للمساكين بقلبه أو سماه بلسانه ، وإن كان نذره هديًا طلبًا للأجر فإنه يأكل منه ، لأنَّ جنس الهدي ليس مقصورًا على الفقراء ، وكذلك يجوز إطعام الغني منه[44] .

ب: 47 ب

وأما //ما عطب من نذر المساكين قبل محلّه فإنه يأكل منه ويطعم ، هذا إذا كان مضمونا ، وما ما نذره من الهدي المعين فلا يأكل منه سواء بلغ محله أو لم يبلغ .

ص: 84 ب

وإنما لم يجز له أن يأكل من هدي التطوع إذا عطب قبل محله لأنه يتهم أنه أعطبه ليأكل منه، فإن أكل منه أبدله لقوة التهمة فيما ذكرناه[45].

---

(41) من حديث كعب بن عجرة ، ونصه : « أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال: نعم. قال: فاحلق رأسك ، وأطعمْ فرقا بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة» (عوالي الإمام مسلم : 135) .
وأخرجه البخاري ، كتاب الحج باب النسك شاة (الصحيح : 13/3).

(42) أصول الفتيا : 94 .

(43) في الهدي : سقطت من (ر) ، ص.

(44) جاء في فروق الونشريسي قوله : (إنما يأكل المهدي من سائر الهدايا ويطعم منها الغني ، إلا جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين بعد محله، لأن جزاء الصيد قيمة متلف ، وفدية الأذى بدل عن الترفه، وأيضا لما كان في فدية الأذى وجزاء الصيد مخيرا بين الدم والطعام ابتداء ثم أهدى صار كأنه بدل الطعام، فكما لا يأكل من الطعام لا يأكل من بدله) (عدة البروق : 131 ــ الفرق : 206).

(45) قوانين الأحكام الشرعية : 159 .

قال ابن الحاج : وما عطب من الهدي الواجب جاز له أن يأكل منه وأن يطعم[46] ويبيع إن شاء لأنه حينئذ ليس بهدي ، والهدي عليه بحاله ولابد أن يبدله .

فــرع :

ومن أطعم غنيا أو ذميا من الجزاء والفدية فعليه البدل ـــ ولو جهلهم ـــ كالزكاة ، ولا يطعم منها أبويه ونحوهما كزوجته وولده ومُدَبَّره[47] ومكاتَبَه[48] وأمّ ولَدِه ، والذمّيّ في غير هذين الدّمين أمره خفيف بالنسبة إلى البدل ، وقد أساء إن فعل ذلك .

فــرع :

وأما هدي التطوع فيؤكلُ منه بعد بلوغِهِ محله ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[49] .

وكذلك يُؤكل من هدْي الواجبِ إذا بلغ محلَّه ، وليس لما يؤكل منه أو يتصدق به شيء معلوم ، وما فعلت من ذلك أجزأ ، ولا بأس أن تُطعمَ منها جارك الغني أو تهدي لصديقك ، ولا بأس أن تدَّخر وتتزود[50] .

وفي البخاري عن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ : «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهدْي[51] على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إلَى المَدِينَة»[52] .

---

(46) ب : ويطعم .

(47) المدبَّر : هو المملوك الذي يعتقه سيده عن دبر ، فيكون حرًّا بعد موته في ثلث التركة . (الرصاع على حدود ابن عرفة : 522).

(48) المكاتب : هو المملوك الذي أعقته سيده على مال مؤجل ، يدفع نجوما ويكون العتق موقوفا على أدائه . (ن.م. : 524).

(49) الحج : 36 .

(50) أسهل المدارك : 1/504-505 .

(51) ر : الهدايا .

(52) عن جابر قال : كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة ـــ تابعة محمد عن ابن عيينة ، وقال ابن جريج قلت لعطاء : أقال : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا البخاري في (الصحيح: 7/99 ، كتاب الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم =

فــرع :

وللرجل أن يبعث الهدي الواجب عليه في حج أو عمرة ، وكذلك هي التطوع .

فــرع :

ومن بعث هدي تطوع فلا يأمر رسوله أن يأكل منه إن عطب قبل محله ، فإن أمره فهو ضامن ، وليس للرسول أن يأكل منه ، فإن أكل بغير أمره فلا ضمان عليه ولا على مُرسله .

م: 85 أ ويُنحر // هدي التطوع إذا عطب قبل محله ، ويرمي قلائده في دمه ، ويرمي جلالها وخطامها ، ويخلي بين الناس وبينها ؛ فإن أمرأحدًا بأخذ شيء ر: 123 منها فعليه البدل .

فــرع :

إذا ساق الهدي في العمرة تطوعًا ثم أردف الحج وأراد أن يجعله هديًا عن قرانِه ، فقد اختلف قوله فيه .

والصحيح : أنه لا يجزئه[53] ، لأنه قد وجب بالتقليد والإشعار ، ولم يبقَ فيه إلا النحرُ ، فلا ينتقل عن أصله .

فصــل :

في أسْنَانِ الهدْيِ

إذا كان الهدي من الإبل أو البقر فلا بد أن يكون ثنيًّا .

والثَّنِيُّ من الإبل : ماله خمس سنين وقد دخل في السادسة ، والثني من البقر ما دخل في الرابعة .

وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سُفْرَةً)

(53) شهَّر الخرشي القولَ بأنه يجزئه عن دم القِران . (أسهل المدارك : 504/1).

وإن كان من الغنم فأقل ما يجزىء الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، وفي الجدي أربعة أقوال : ستة أشهر ، وثمانية ، وعشرة ، وسنة .

قال ابن عبد السلام : والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة .

وأما الثني فإنه ما دخل في الثانية .

وفي كتاب محمد : لا بأس بالنعجة والتيس في الهدي .

فصــــل :

في عيوب الهدايا

وأكملُ الهدايا : الجيدةُ السالمةُ[54] ، ولا تجزىء العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تلحق بالغنم ، ولا العوراء البين عورها وهي التي لا تنظر الا بعين واحدة وسواء كانت العين التي تنظر بها قائمة أو مفقودة .

وقال محمد عن مالك : إن كان بعينها بياض يسير على الناظر لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء ، وإن منعها كثيرًا لكونه على الناظر فهي العوراء .

وظاهر كلام أشهب : أنه إن نقص من نظرها شيء لم يجز أن يضحي بها .

ب: 48 أ ولا تجزىء المريضةُ / البينُ مرضُها ، وهذا الوصف معلوم بالحس .

(54) قال الامام المقري : (كل ما يطلب من الدماء فلا يجوز فيه العيب الكثير، ويتقى اليسير) (الكليات : 259 رقم 159).

والخلاف الذي يوجد في بعض المسائل في المريضة إنما هو خلاف في تحقيق مناطٍ[55]، هل وُجد المرض البين أم لا ؟ وكذلك العجفاء التي لا مخ فيها ، وقيل : لا شحم .

قال ابن عبد السلام : والأول هو المنقول عن أهل اللغة .

قال سحنون في التي أقعدها الشحم : لا بأس بها .

وكذلك قطع الأذن والذَّنَب ونحوه لا يجزىء على المشهور ، ويُغتفر اليسيرُ ، وهو ما دون الثلث ؛ وفي الثلث قولان .

والنهيُ عن الخرقاءِ والشَّرْقَاءِ والمقابلة والمدابرة بيانٌ للأكمل على الأشهر[56] .

قال الجوهري : الخرقاء : التي في أذنها خَرْقٌ وهو ثقب مستدير[57] ، والشرقاء : المشقوقة الأذن[58] .

ويقال : شاة مقابلة إذا قطعت من أذنها قطعة لم تبن وتركت معَلقة من قدام ، فإن تركت من أُخر فهي مُدَابرة[59] .

ويغتفر كسر القرن ما لم يكن مرضًا كالدامي ، فإن كان يدمى وأهداها كذلك أجزاه عند أشهب .

---

(55) فصل الإمام الشاطبي الكلام على تحقيق المناط باعتباره من ضروب الاجتهاد وقسمه إلى تحقيق خاص وتحقيق عام . انظر (الموافقات: 95/4 وما بعدها) .

(56) ص : على المشهور .

(57) الصحاح : 1468/4 .

(58) قال الجوهري : شرَقتُ الشاة أشرُقُها شرقا ، أي شققت أذنها ، وقد شرِقت الشاة فهي شاة شرقاءُ بينة الشَّرَق (الصحاح: 1501/4).

(59) الصحاح 1797/5 .

ولو كانت بغير أذن أو ذنب خِلقة وهي السكاء أو البتراء فكقطعهما، والصمعاء جدا كالسكاء والصمعاء هي صغيرة الأذنين بخلاف الجمّاء ، فإنها تجزىء وهي التي لا قرن لها .

والبشم والجرب كالمرض .

والبشم : التخمة الممرضة .

والجرباء : التي لا سمن لها[60] .

وفي السن الواحدة والاثنتين[61] قولان ، بخلاف الكل والجل ، فإنها لا تجزىء حينئذ على المشهور .

قال محمد : ولا تجزىء يابسة الضرع كله ، وان ارضعت ببعضه فلا بأس[62] ★ والدبرة والجرح ، فإن كان عنهما مرض فهما كالمرض البين ، وفي الهرم كثيرا قولان . ر: 124

قال ابن عبد السلام : الخلاف في هذا الفرع ينبغي أن يكون خِلافًا في حال[63] ، فإن منعها الهرمُ من الحركةِ ، كما يمنع المريضة البين مرضها ، كان مانعا وإلا لم يكن مانعا .

ولا نصَّ في المجنونة ، ورآه الباجي كالمرض فيكون مانعا[64] .

---

(60) والجرباء التي لا سمن لها : ساقط من (ص) (ب)
يقال : جرب البعير فهو أجرب .
وناقة جرباء وإبل جُرْبٌ ومثله: بعير أعجف جمعه عِجَاف والجَرَبُ في كتب الطب : مرض جلدي يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (المصباح : جرب) .

(61) المقصود : سقوط السن الواحدة والاثنتين .

(62) أسهل المدارك : 501/1 .

(63) ر : في حال الهرم .

(64) جعل الباجي نقص الخلقة في الضحايا على ثلاثة أضرب ، واعتبر الجنون من الضرب الذي ينقص المنافع دون الجسم ، وله تأثير بين وهذا يمنع الإجزاء وقال : لم أجد نصا لأصحابنا في الجنون . (المنتقى : 84/3)

وفرق بعض الشيوخ بين الدائم منه فيكون مانعا وما يعتاد أحيانا فلا يكون مانعا .

قال ابن عبد السلام : وهو معنى كلام الباجي ، لأن مطلق المرض لا يكون مانعا .

فـرع :

ويعتبر حصول السّن المجزىء والسلامة من العيوب حين التقليد والإشعار // لا وقت الذبح على المنصوص فلو قلد هديا سالما ثُمَّ تعَيَّب أجزأه . ص: 86 أ

وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما، فلو اطلع قبل نحره أو بعده على أن به من العيوب ما يمنع الإجزاء فإن ذلك لا يجزىء عن الهدي الواجب ثم يبقى النظر بعد ذلك فيما يأخذه عوضا عن العيب وفي ثمن الهدي على تقدير أن لو استحق ، وحكمه أن يتعين بالارش وبثمن الهدي المستحق في الهدي الواجب لأن الذمة مشغولة به فالبدل واجب وإن لم يوف ذلك بثمن الهدي تمم من عنده بقيمة الثمن وأما التطوع إذا جرى فيه مثل هذا ، فإن بلغ قيمة ما يأخذه في العيب أو ثمن المستحق قيمة هدي اشتراه به وإن لم يبلغ قيمة هدي تصدق به ، وقيل : يتملكه ويفعل به ما شاء .

فصـــــل

من سنة الهدي في الإبل : التقليد والإشعار[65] ، وفي البقر التقليد دون الإشعار ، والغنم لا تقلد ولا تشعر على الأشهر[66] ، والقول الآخر أنها تُقَلَّدُ .

---

(65) الأصل في ذلك حديث ابن عباس : (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة ، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج) .
اخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في الإشعار . (مختصر سنن أبي داود : 290/2 رقم 1677).

(66) انظر : (الكافي 402/1).

واختلف المذهب في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر ، والأقرب عدمه لأن الأصلَ عدمُ تعذيبِ الحيوان ، فيُقتصر على ما ورد . وقيل : تشعر ، لأن ذلك لأجل شهرتها هديًا ، ولذلك قلدت .

وأمَّا ماله أسْنِمَةٌ من البقر ففي الجلاب : أنها تشعر[67] لتحقق المشابهة[68] بينها وبين / الإبل . ب: 48 ب

واتفقوا : أن الغنم لا تُشعَر .

قال مالك في الموازية : ويقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم .

قال ابن حبيب : وليس التجليل بواجب على من أهدى لا في واجب ولا في تطوع ، إلا من أحب .

وقال مالك في المبسوط : إن البقر والغنم لا تجلل .

وأما التقليد والإشعار في الإبل فواجب لأنها علم الهدي .

قال ابن حبيب عن مالك : وحسن أن يشق جلال البدن عن الأسمنة ، وهو من عمل الناس .

ص: 86 ب واستحبَّ مالكٌ : إذا كان ثمنُ الجِلالِ // يسيرًا أن تُجَلَّل به من حين تشعر الهدي وتشق أوساطها ، فإنَّ ذلك زينةٌ لها ، وإن كان لها خطْبٌ وبَالٌ أخرت إلى أن تغدوَ إلى عرفَات من مِنى .

---

(67) عبارة الجلاب : (تقلد البقر وتشعر إذا كانت لها أسنمة ، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر). (التفريع : 333/1) .

(68) ر: للمشابهة .

قال ابن الحاج : وقد روى أن حكيم بن حزام[69] حج في الإسلام ومعه مائة بدنه قد جللها بالحِبَرة[70] وكفها عن اعجازها وأهداها ووقف بعرفة بمائة وصيف في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها : عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة[71] .

والتقليد : تعليق نعل في العُنق ، وأقل ما يكفي نعلٌ[72] .

واستحب مالك ــ رحمه الله تعالى ــ أن يقلدَها نعليْن[73] ومن لم يجدهما قلدها بشيء مما تنبته الأرض .

125 وقال ابن حبيب * : يقلدها بما شاء .

وقال ابن عبدِ السلام : والمذهب أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره[74] .

ويكره التقليد بالأوتار لما يُخشى أن يتعلق بشجرة فتؤذيها لقوتها ورقتها ، وله أن يجعل حبال القلائد مما شاء .

وقال مالك ــ رحمه الله ــ : تفتل حبال القلائد فتلا .

---

(69) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العُزى، أبو خالد القرشي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين . ولد بمكة في الجاهلية وشهد حرب الفجار، وأسلم يوم فتح مكة، ورويت عنه بعض الأحاديث. عمر طويلا. ت بالمدينة حوالي 54. (الأعلام: 298/2، أسد الغابة: 45/2 رقم 1234، الإصابة: 348/1، شذرات الذهب 10/1، صفة الصفوة: 725/1، رقم 109).

(70) الحِبْرَة والحِبَرة : ضرب من برد اليمن منمر (اللسان: حبر).

(71) أورد ذلك ابن عبد البر عندما ترجم لحكيم بن حزام في الاستيعاب: 363/1 ط . مكتبة نهضة مصر ، الفجالة ، مصر).

(72) الكافي : 402/1.

(73) الأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة. قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها. قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها. ــ أخرجه البخاري في (الصحيح: 183/3-184، كتاب الحج، باب: تقليد النعل).

(74) تقييد أبي الحسن الصغير : 4/2أ.

وقالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه من عِهن[75] ، وهو الصوف .

والإشعار : وهو العلامة .

وصفة إشعار الهدْي : أن تشق في سنامها الأيسر[76] بسكين أو بمبضع .

وقيل : من الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر حتى يخرج شيء من دمها[77] .

ويقول عند الإشعار : بسم الله والله أكبر[78] .

ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد ، وهو متوجه إلى القبلة ويكون التقليد قبل الإشعار وقد تقدم .

---

(75) عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائدها من عِهْن كان عَندي . ـــ أخرجه البخاري في (الصحيح: 208/2، كتاب الحج ، باب: القلائد من العهن).
وأخرجه ابن خزيمة عن عائشة بلفظ : (كنت أفتل قلائد رسول الله ﷺ بيدي هاتين) (صحيح ابن خزيمة: 153/4 رقم 2573).
وعنها أخرجه أبو داود ، ولفظه (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي...).
قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (مختصر سنن أبي داود : 293/2 رقم 1683) .

(76) سنة الإشعار أن يكون من الشق الأيسر سواء كانت البدن صعبة أو ذللا ، وكان ابن عمر يشعرها من الشقين جميعا ، وإذا كانت صعابا أشعرها وهي مقرنة موثقة. وإنما يفعل هذا ليدللها بذلك. (البيان والتحصيل: 178/17) وانظر (الكافي: 402/1).

(77) انظر (البيان والتحصيل: 178/17).

(78) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سَنام هديه وهو يشعره قال: بسم الله والله اكبر (مالك في الموطإ، كتاب الحج، العمل في الهدي حين يساق)
قال الزرقاني : في ذلك امتثال لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ البقرة: 185 ـــ (الزرقاني على الموطا: 326/2) وانظر (الجواهر: 92/1أ ـــ قوانين ابن جزي : 159).

وقال ابن القاسم : كل ذلك واسع ، يعني الترتيب بينهما ليس بواجب .

ثم يجلله بعد ذلك الاشعار بما أحبّ ، وذلك على قدر الجدة والرغبة في الثواب ، فمن الناس من يجلل بالوشي والحبر ، وبعضهم بالقطن .

فــرع :

قال مالك : ولا ينبغي للمرأة أن تُقَلِّدُ ولا أن تُشْعِرَ ولا أن تَأْمَرَ بذلك جاريتها . وهي تجد رجلا يقلد لها ويشعر ، ولو اضطرت // إلى ذلك أجزأها .

ص 87 أ

فــرع :

وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك ، وحيث يكون اللحم مباحا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية .

وقال أشهب : إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه .

فــرع :

ولا ينبغي أن يقلد هدي التمتع إلا بعد الإحرام بالحج ، فإن قلد قبل ذلك فهل يجزىء عن الهدي الواجب ؟

اختلف قول مالك فيه :

فكان أولا يقول : لا يجزىء ، لأنه قد وجب بالتقليد قبل التَّمتُّع .

ثم قال : إن أخره إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه ، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن عبد السلام : وقد أشار غير واحد إلى أن الخلاف[79] في ذلك

(79) ر : أن هذا الخلاف .

إنما هو إذا ساق هذا الهدي في العمرة لينحره عن التمتع فيكون ذلك من باب الكفارة قبل الحنث ، وأما لو ساقه / على نية التطوع ثم حل من العمرة فأحرم بالحج فإنه لا يجزؤه ، قولا واحدا . والله أعلم .

ب: 49 أ

فـرع مرتب :

لو قلد هدي ترك الوقوف نهارا بعرفة قبل عرفة أو هدي ترك الجمار أو غير ذلك قبل موجبها لم يجزه ذلك ، ولم يجز فيه الخلاف المتقدم .

فـرع :

فإن أكل مما ليس له الأكل منه وهي الأنواع الأربعة المتقدم ذكرها ففي ذلك أربعة أقوال :

الأول : أن عليه البدل بهدي كامل في جميع الأنواع الأربعة .

والثاني : عليه قدر ما أكل خاصة في جميعها ، وهو مذهب ابن الماجشون في جزاء الصيد وفدية الأذى .

والثالث : أن عليه البدل كاملا في جزاء الصيد وفدية الأذى وهدي التطوع ، إذا عطب قبل محله دون نذر المساكين[80] فإنه لا يلزم فيه // إلا قدر ما أكل خاصة .

ص: 87 ب

والرابع : الفرق بين المعيّن للمساكين وبين غيره .

فالأول يلزم فيه قدر ما أكل وما كان من نذر المساكين مضمونا أو كان من الأنواع الثلاثة الباقية فعليه الهدي كاملا ، وقد تقدم ما روي عن مالك أن من أكل من هدي جزاء الصيد أو فدية الأذى فلا شيء عليه الا الاستغفار . انظر ابن عبد السلام .

---

(80) المساكين : سقطت من (ر) (ص).

فــرع :

وإذا قلنا بأن الواجب مقدار ما أكل لإكمال البدل ، سواء كان ذلك مطلقا كما في القول الثاني أو مقيدا كما في القول الثالث والرابع ، فاختلف هل يؤدي مثل ذلك اللحم إن علم وزنه أو قيمته إن لم يعلم وزنه أو يؤدي قيمته مطلقا طعاما، وهذان القولان للمتقدمين أو يؤدي قيمته عينا، وهذا القول لبعض المتأخرين .

والظاهر من الأقوال الأربعة هو الثاني ، وهو أنه ليس عليه إلا قدر ما أكل لأن القربة حصلت بالنحر ، والأكل إنما أتلف على المساكين أومن في معناهم مقدارا من اللحم ، فوجب أن يغرم لهم مقداره ، وهو الظاهر من الأقوال الثلاثة ، غرم مقدار اللحم لحما ولا حاجة للعدول إلى الطعام والثمن .

فــرع :

إذا ولدت البدنة بعد تقليدها وإشعارها فولدها بمنزلتها يحمل معها فإن كان له محمل حمله على غيرها وإلّا فعلى أمه[81] فإن لم يكن يمكن حمله على غيرها ولا تركه ليشتد ، فكهدي تطوع عطب فينحره مكانه ويتصدق به ولا يأكل منه ولا يبدله[82] ، وإذا حمله على غيرها فعليه أن ينفق عليه في حمله أو إبقائه ، فإن أضاعه حتى هلك كان عليه بدله[83] .

---

(81) كذا في (المدونة : 243/2).

(82) الجواهر : 92/1 ب.

(83) انظر (أسهل المدارك : 502/1–503) وقد قال الونشريسي في فروقه : (إنما قالوا اذا انتجت الشاة أو البقرة أو الناقة وهي هدي يجب حمل ولدها معها إلى مكة ويذبح أو ينحر معها وإذا ولدت الضحية يحسن أن يذبح ولدها معها من غير إيجاب، لأن الضحية لا تتعين بالاشتراك، والهدي يتعين بالتقليد والإشعار، وولد الهدي كبعض أمه ويجري فيه من العقد ما جرى في أمه) . (عدة البروق: 133 — الفرق: 213)

قال أشهب : فإن باعه أو ذبحه لغير ضرورة فعليه بدله .

وما ولدت بعد نية الهدي وقبل التقليد والإشعار ، فقال ابن المواز عن مالك : أحب الي أن ينحر ولدها معها .

ص: 88 أ واستحسن // أن لا يركب بدنته إلا أن احتاج ، ولا يلزم النزول بعد الراحة على المشهور[84] .

وكذلك إذا احتاج لحمل متاعه عليها فإن وجد غيرها نقله عنها ، ولا يشرب من لبنها ولا شيء عليه إن فعل ما لم يضرّ بها[85] أو بولدها ، فيغرم موجب فعله ، وإن خيف عليها الضرر والمرض بترك الحلاب فيحلب قدر ما يزيل عنها الضرر[86] .

ومن أضر بفصيل بدنته في لبنه[87] حتى قتله ، فعليه بدله هديا ممن يجوز في الهدي .

فصـــل
في نحر الهدي

والشأن أن تُنحر الإبل قائمة قد صفت يداها بالقيد وعطفت رؤسها ولويت أعناقها لكي تظهر لبتها وهي المنحر ، ويستقبل بها القبلة . والبقر والغنم تضجع وتذبح[88] ، ولا يجوز في الإبل الذبح ، وإن نحرت البقر

(84) عن أبي الزبير قال : (سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا» أي مركبا . اخرجه مسلم في (الصحيح 961/1 رقم 1324 كتاب الحج: جواز البدنة المهداة...).

(85) ر : ما لم يضرها .

(86) الجواهر : 92/1 ب ــ الكافي : 404/1 .

(87) ر : في لبنها .

(88) انظر (البيان والتحصيل : 617/17-618).

فلا بأس بذلك . والنحر فيها بالسنة[89] والذبح فيها[90] بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾[91] ، وقوله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[92] ، وإن نحرت الغنم / لغير ضرورة أو ذبحت الإبل لغير ضرورة ، فالمشهور التحريم .

49 ب

فـرع :

والسنة نحر الهدي كله واجبه وتطوعه يوم النحر بعد طلوع الشمس[93] بمنى وبعد رمي جمرة العقبة * ، فإن نحر[94] قبل الرمي أو قبل طلوع الشمس بمنى[95] فقد أساء وأجزأه في الوجهين . ولو نحر هديه قبل الإمام أجزأه[96] وهو ذلك بخلاف الأضحية لأنه يشترط فيها أن تذبح بعد طلوع الشمس وبعد ذبح الإمام ، ولا يجزىء نحر شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلا .

ر 127

---

(89) ص : للسنة .
ومن الأحاديث الدالة على النحر في البقر ما روته عائشة (ان رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة)
(سنن ابن ماجه: 1047/2 . رقم 3135 كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة) .
ومنها ما روى عن ابن عباس قال : (قلّت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر.) .
قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . (سنن ابن ماجه : 1047/2 رقم 3134 . كتاب الأضاحي باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة).

(90) فيها : سقطت من (ب) .

(91) البقرة : 71 . ونصها ﴿ قَالُوا الآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ، فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾.

(92) الكوثر : 2 .

(93) مختصر ابن عرفة : 160/1 ب.

(94) ر : فإن نحره .

(95) بمنى : سقطت من (ب) ص .

(96) الكافي : 405/1 .

فصـــل

ويوم الحج الأكبر ، قيل : هو يوم عرفة[97] والأصح أنه يوم النحر[98] .

والأيام المعلومات ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾[99] .

ص: 88 ب فهي أيام الذبح ، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها // ، وليس في اليوم الرابع ذبح .

والأيام المعدودات : أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر: وهي أيام مِنى[100] وسُمِّيت أيام التشريق لتشريق الناس فيها لحوم الأضاحي أي تعليقهم اللحم فيها ليصير قديدا ، الشروق : طلوع الشمس .

تنبيه :

قال عبد الحق : كره مالك أن يقال أيام التشريق واستحب أن تسمي الأيام المعدودات ، قال : قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾[101] .

---

(97) هذا قول ابن عباس وطاووس (التمهيد : 1/125-126).

(98) هذا ما روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وهو ما اتفق عليه مالك وأصحابه (م ن : 1/125-126).

وانظر (البيان والتحصيل : 3/458-459 — 17/164 ، إرشاد الساري للقسطلاني : 3/244) .

وهذا ما ذهب اليه ابن قدامة ، وقال : سمي بذلك لكثيرة افعال الحج فيه . (المغني 3/446).

(99) الحج 28 ونصها : «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله...» .

(100) أصول الفتيا : 89 . قوانين ابن جزي : 162 .

(101) البقرة : 203 وتمامها ﴿ ... فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى.﴾

ووَقع[102] لمالك في الموطإ تسمية أيام التشريق في عدة مواضع وقال : الأيام المعدودات أيام التشريق[103] .

فيوم النحر معلوم في النحر ، والذبح غير معدود في الرمي ، واليومان بعده معلومان في الذبح معدودان في الرمي ، واليوم الرابع وهو آخر أيام مِنى معدود في الرّمي غير معلوم في النحر .

فصـــل

أيام الحج سبعة

يوم الزينة : وهو اليوم السابع ، كانوا يبرزُون فيه زينة المحامل وجلالات الهدْي .

ويومُ التّروِيَة : وهو اليوم الثامن كانوا يحملون الماء يتروَّوْن به[104] لقلة الماء بمِنى .

ويوم عرفة : وهو يوم الحج الأكبر ، على أحد القولين .

ويوم العيد : ويسمّى يوم النحر ويوم الحج الأكبر[105] على الأصح .

ويوم القَرِّ[106] ، ويسمى يوم الرؤوس[107] ومعنى القر أنه ليس فيه رحيل

(102) ب : وقد وقع .

(103) الموطأ ، كتاب الحج ، تكبير أيام التشريق . (الزرقاني على الموطإ : 2/365-366)

(104) تقييد أبي الحسن الصغير : 2/21 ب.

(105) سئل مالك عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : هو يوم النحر. (النوادر : 1/154أ ــ البيان والتحصيل : 17/164). وانظر (إكمال الإكمال: 3/441-442).

(106) وردت هذه التسمية في حديث عبد الله بن قرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر، وهو اليوم الثاني» أخرجه أبوداود ، وقال المنذري: أخرجه النسائي (مختصر سنن أبي داود: 2/295-296).

قال الخطابي : يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمِنى، بعد الفراغ من طواف الإفاضة والنحر . (معالم السنن المطبوع مع مختصر السنن: 2/295).

(107) وردت هذه التسمية في حديث السراء بنت النبهان قالت:(خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤُوس فقال:

ولا نزول بخلاف ما قبله وما بعده ، ومعنى الرؤوس ــ والله أعلم ــ أنهم كانوا يكتفون يوم النحر باللَّحم ، ويأكلون الرؤوس في يوم القر .

ويوم النفر الأول ، والنفر عند العرب : الأفتراق .

ويوم النفر الثاني ، ويسمى يوم الانجفال .

ويوم الصدر من مِنى إلى مكة . ملخص من مناسك الحج(108) .

فصــــل

شعائر الحج

في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾(109) الآية عشرة : الركن والمقام والصفا والمروة وعرفة // والمزدلفة والجمار الثلاث ، والبدن ، والوقوف بالمشعر داخل في النزول بالمزْدَلِفة . ذكره ابن حبيب في مختصر الواضحة عن زيد بن أسلم(110) .

ص: 89 أ

فــرع :

والأفضل أن يُباشرَ الرجلُ ذلك كلَّه بنفسه ــ إن أمكنه ــ اقْتِدَاءً برسول الله ﷺ ، وتواضعًا لله تعالى(111) .

= أيُّ يَوْم هذَا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوْسَطَ أيَّام التشريق؟!) .
أخرجه أبو داود (السنن: 488/2 ، رقم 1953 . كتاب المناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى).

(108) عوض : ملخص من مناسك الحج في (ب) : ذكره ابن الحاج .

(109) الحج : 32 ، وتمامها : ﴿ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

(110) جملة : ذكره ... أسلم في (ر) متقدمة على : الوقوف ... بالمزدلفة.

(111) انظر (البيان والتحصيل: 618/17).

وروي أنه ﷺ نحر بيده الكريمة سبع بدن قيامًا ، رواه البخاري[112] .

وكره مالك أن ينحر هديَه[113] أو أُضحيتَه غيره[114] ويجزئه، إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه ★ وحسنٌ أن يقول مع التسمية : 128 ر

الله أكبر ، اللّهم تقبل من فلان ،

فإن نحره مسلم غير مالكه وبغير إذنه لكنه عن مالكه ، وكان ذلك بعد أن تعيَّن الهدي بالتقليد ، فإنه يجزىء مالكه بخلاف الأضحية ، فإنه لو وقع مثل ذلك فيها لم يجز مالكها لأن الهدي تعين بالتقليد والإشعار والأضحية لا تتعين / بالشراء ، ألا ترى أنه يجوز بدلها بخير منها ولو تعينت لما جاز بدلها . 50 أ ب

فإن نحر هذا الهدي عن نفسه تعديا أو غلطا ففيه ثلاثةُ أقوالٍ : الإجزاء عن صاحبه .

ونفى الإجزاء .

والثالث وهو المشهور[115] يجزىء في الغلط دون التعدِّي .

وإذا قلنا : لا يجزىء عن ربه فهل يجزىء عن الذابح ؟ المشهور عدم الإجزاء .

وروى أبوقرة[116] أنَّه يجزئه وعليه قيمته وبدله لصاحبه .

(112) عن أنس رضي الله عنه قال : «صلّى النبيُّ ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعًا ، والعصرَ بذي الحليفة ركعتيْن فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يُهلّل ويسبِّح ، فلما علا على البيداء لبَّى بها جميعًا ، ولما دخل مكة أمرهم أن يحلُّوا ، نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْن قيامًا» (الصحيح: 185/3 ، كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة).

(113) ر : بدنة .

(114) قال ابن عبد البر : تولي الرجل نحر هديه بيده مستحب عند أهل العلم لفعله ﷺ ولأنها قربة إلى الله فمباشرتها أولى . (التمهيد : 107/2).

(115) وهو ما حكاه ابن عبد الحكم عن مالك . (التمهيد : 109/2).

(116) .أبو قرة موسى بن طارق السكسكي ، أبو محمد القاضي ، من أهل اليمن ، روى عن مالك،

فـرع :

فلو دفع الهدي إلى المساكين حيا فنحروه ، أجزأه ذلك ، على أن الذي يَنْبَغِي أن لا يدفعه إليهم إلا بعد نحره ، فإن استحبوه لم يجزه[117] وعليه البدل .

أمَّا في الواجب فظاهر ، لأنَّ الذمةَ لا تبرأُ إلا بعد نحره .

وأما في التطوع فلأنه سبب في إتلافه ، فصار كمن أفسد تطوعًا بعد الدخول فيه فوجب أن يقضيه .

فـرع : [الاشتراك في الهدي]

ص: 89 ب

// اتفق العلماء على أنه لا يشترك في الهدي إذا كان من الغنم ، واختلفوا في الإبل والبقر ، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز فيهما سواء كان الهدي واجبًا أو تطوعًا[118] ، وروي أيضا أن ذلك يجوز في التطوع[119] .

قال ابن عبد السلام : وقال أكثر العلماء بجواز ذلك في الواجب والتطوع[120] وهو الصحيح ، واستدل بما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة[121] .

= له كتابه الكبير وكتابه المبسوط. قرأ على نافع وروى عن موسى عقبة وابن جريج وابن عيينة، وروى عنه أحمد بن حنبل وأثنى عليه خيرا، وقال عنه أبوحاتم الرازي: محمله الصدق. ت 203. (تهذيب التهذيب 249/10 ــ الجرح والتعديل : 148/4 . المدارك : 196/3)

(117) ص : لم يجز .

(118) استدل مالك بقوله تعالى : ﴿فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة : 196، أي الهدي الكامل ، والمشتركون لم يفتدوا واحد منهم بهدي كامل . (إكمال الإكمال : 410/3) وانظر (مختصر ابن عرفة : 158/1أ).

(119) الرواية بالجواز في كتاب محمد بن المواز . انظر (الجواهر : 92/1 ب ، أسهل المدارك : 506/1).

(120) المغني : 552/3 ، النووى على مسلم : 67/9 .

(121) عن جابر قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

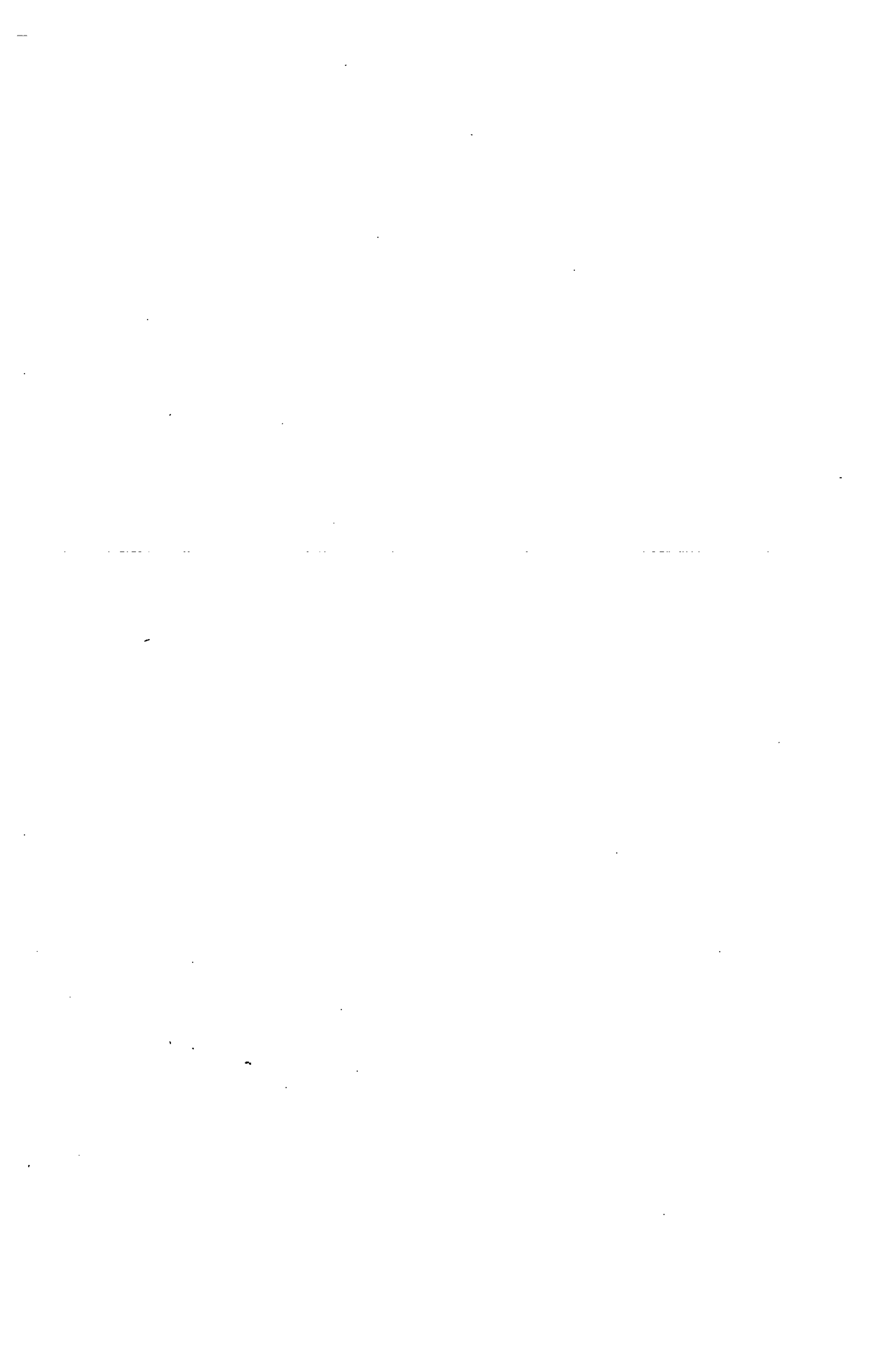
=

فـرع : [متى يجب بدل الهدي]

ولو هلك الهدي أو ضل أو قتل أو سرق قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع ، فلو سرق الهدي الواجب فأبدله صاحبه ونحر البدل ثم وجد المسروق ، فإن كان سرق بعد تقليده وجب نحر المسروق أيضا ، لأنه تعين بالتقليد ، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربه ، وإن كان سرق قبل التقليد جاز بيعه لعدم تعيينه بالتقليد ، ولبراءة الذمة ينحر البدل ، وإن وجد المسروق بعد أن أبدله[122] وقبل نحر البدل ، فإن كانا مقلدين نحرهما وإلا بيع الآخر ، ولو سرق بعد نحره أجزأه ، والله أعلم .

— أخرجه مسلم (الصحيح : 955/1 رقم 351 كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة).

(122) ر : بعد إبداله .



الباب السادس عشر
في نكاح المُحْرِم وحكم الوطء ومقدماته

[منع المحرم من النكاح والإنكاح] :

وفي الموطإ عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه : (لا يُنكَح المحرم ولا يُنكِح ولا يَخطُب)[1] .

---

(1) الموطأ كتاب الحج باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح (المسوى : شرح الموطإ 345/1-346).

وهذا الحديث ضعفه البخاري وصحح رواية ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فأدخلها من طريق أهل المدينة ــ ولكن أخرج الدار قطني وصححه عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

ولاحظ ابنُ العربي أن عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف المزي حين عقد وهو محرم مما يدل على اتصال عمل الخلفاء بهذا الحديث، وبذلك يقوى مكانه.

وقال ابن العربي: لو ثبت نكاح النبي ﷺ في حال إحرامه، فهو اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام، وخصوصا في النكاح. (القبس: 69أ).

والحديث أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عثمان بن عفان انظر (طريق الرشد: 231/1 ــ رقم 724 ، المحرر في الحديث: 390/1 رقم 674).

ولا يمكن دعوى نسخ هذا الحديث لأن العمل اتصل به والفتوى فـ(عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح) والثلاثة من الفقهاء. (الزرقاني على الموطإ : 274/2) . وانظر (إحكام الأحكام: 100/3).

واتفق المذهبُ أنَّ المحرم بالحج أو العمرة ممنوع من أن يَنكح أو يُنكح غيره . وإن نكح المحرم فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ، قيل: بطلاق[2] ، وقيل : بغير طلاق[3] وهذا إذا نكح قبل طواف الإفاضة .

فــرع :

قال ابن الحاج : وإن سعى المحرم في عقد النكاح بسفارة حلال أو سعى فيه بنفسه وأكمل العقد بعد أن حلّ .

قال الباجي : لم أر فيه نصا ، وعندي أنه قد أساء ، والنكاح لا يفسخ[4] .

ر: 129 وبهذا جزم ابن الحاج في مناسكه * .

وكذلك الحكم إذا تولى خُطبه النكاح ـــ بضم الخاء المعجمة ـــ وتولى ص: 90 أ // العقد غيره .

وكذلك حضوره عقد النكاح ، قاله أشهب ، وقال أصبغ : لا شيء عليه[5] .

فــرع :

ولا يدخل في ذلك مراجعة المطلقة فله مراجعتها وإن كانا محرمين لأنه إصلاح ذات البين ، وليست نكاحا ، والرجعية حكمها حكم الزوجة[6] .

---

(2) قال الزرقاني : عقد المحرم لا يصح ويفسخ بطلقة عند مالك للاختلاف فيه ، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج . (الزرقاني على الموطإ: 273/2).

(3) قال الشيخ ميارة (كل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة، فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ولو ولدت الأولاد ، ولا يتأبد تحريمها.) (الدرّ الثمين: 382).

(4) المنتقى : 239/2 .

(5) المنتقى : 239/2 .

(6) قال مالك في الموطإ في الرجل المحرم : إنه يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه =

فــرع :

وإذا فسخ نكاح المحرم ففي تأبيد التحريم روايتان .

فــرع :

ولا يجوز للمحرم وطء حرة أو أمة فإن وطىء قبل الوقوف بعرفة فسد الحج إجماعا وعليه القضاء والهدي ، وسواء العمد والنسيان[7] .

فــرع :

وإن وقع بعد الوقوف في ليلة المزدلفة أو في يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أو بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ، أو بعد الإفاضة وقبل رمي جمرةالعقبة ، فهذه أربع صور فيها ثلاثة أقوال : يفسد الحج في الجميع ، يصح في الجميع ، الثالث وهو المشهور : إن وقع[8] يوم النحر / قبل الرمي وقبل الإفاضة فسد الحج . وإن وقع[8] بعد أحدهما وقبل الآخر لم يفسد .

50 ب

فــرع :

وإذا قلنا : لا يفسد ، إما على المشهور وإما على أحد الأقوال الشاذة ، فإن كان قبل الإفاضة أو في أثنائها ــ كما لو نسي شوطا ــ أو بعدها وقبل الركعتين وبعد رمي جمرة العقبة ، فإنه يأتي بالطواف وركعتيه ثم يأتي بعد ذلك بعمرة وهدي بعد أيام مِنى لأنها لا تُفعل إلا بعدها ، وقيل : يكفي الهدْي ، وإن كان الوطء بعد الإفاضة وقبل الرمي بحيث إنه أخطأ بتقديم

ــ وعلل الزرقاني هذا الحكم بـ(أن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح قد دخل فيه) (الزرقاني على الموطا: 275/2).
واستدل الباجي على قول مالك بـ (أن الرجعة ليست بنكاح وإنما هي إصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار) . (المنتقى : 239/2).

(7) الدر الثمين : 381 .

(8) ر : دفع .

الطواف على الرمي ، ففي المدونة : عليه الهدي خاصة[9] وهذا على المشهور .

وقيل : يأتي بعمرة مع الهدي .

وهديه بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم صيام عند العجز[10] .

فـرع :

وإن كان محرمًا بعمرة ووطىء قبل الركوع فسدت ويجب القضاء والهدي ، وإن كان بعد السعي وقبل الحلق فينجبر[11] بالهدي على المشهور // ، وقيل : يفسد .

ص: 90 ب

فـرع :

وسواء وطىء في الدبر ذكرا أو انثى أو في فرج المرأة أنزل أو لم ينزل ، أو عبث بذكره فأنزل ، أو كانت امرأة فعبثت بنفسها ، فأنزلت أو قبَّل امرأة أو غيرها فأنزل ، أو باشر أو لمس فأنزل أو داومَ النظر الى المرأة فأنزل ، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل ، أو تذكر فأدام ذلك فأنزل ، فإذا فعل شيئا من هذه الأشياء فقد فسد حجُّه وعليه حج قابل والهدي ، وقيل : إذا تذكر حتى أنزل فهديٌ فقط ، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع ، وقيل : لا شيء عليه[12] .

---

(9) عبارة المدونة : (قال مالك : من وطىء بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة فحجه مجزىء عنه ويعتمر ويهدي . قال ابن القاسم: إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ فإن كان أفاض قبل أن يرمي في يوم النحر وغيره ثم وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمي فإنما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه . (المدونة: 214/2) .

(10) المنتقى : 3/3 .

(11) ب : فيجبر .

(12) انظر (المنتقى : 6/3 ــ الكافي : 396/1).

فــرع :

فإذا فسد حجه وجب عليه المضيُّ في الفاسد حتى يتمه ، ويجب عليه القضاء على الفور في قابل تطوعًا كان حجه أو فرضا[13] .

فــرع :

فلو لم يتم حجه الفاسد ظنًّا منه أن لا يلزمه إتمام الحج الفاسد ، ثم أحرم للقضاء في سنة أخرى فهو باق على حجه الفاسد وعلى إحرامه الأول، لأن الحج لا يرتفض ، وكل ما يأتي به في السنة الثانية مبنى على ذلك الإحرام الفاسد * فيتم بقية الأركان في السنة الثانية ثم يقضي في السنة الثالثة . ر: 130

فــرع :

ومن أفسد حجه لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي حجه بذلك الإحرام ، فإن فعل وحج به كان فاسدا وعليه قضاؤه ، وإن فسد حجه لم يقدم على القضاء هديه ، وإن قدمه أجزأه والاختيار ما ذكرناه .

---

(13) ميارة على المرشد المعين : 104/2 . وقد صاغ ابن فرحون هذا الفرع في قالب لغز فقهي — نصه: (فان قلت : لنا صورة يتعين فيها الإتيان بالحج، سواء قلنا: الحج على الفور أو على التراخي؟

قلت: هو إذا فسد حجه لزمه قضاؤه في العام القابل على الفور، وسواء كان الأول فرضا أو نفلا.) (درة الغواص: 174 رقم 238).

وقد علل الونشريسي وجوب قضاء الحج الفاسد دون وجوب أن يقضي قضاء رمضان بـ (أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه، وأيضا القضاء في الحج على الفور، وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة في زمن معين، فليزمه القضاء في فاسدها كحجة الإسلام، وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين، وأيضا الحج عمل، فإذا أفسده فعليه قضاؤه، قاله أصبغ.) (عدة البروق: 130 — الفرق: 201).

فــرع :

وإن أكره امرأته على الوطءِ أحجها من ماله وأهدى عنها هدي الفساد[14] ، وسواء بقيت في عصمته أو طلقها وإن تزوجت غيره[15] ، وكذلك لو أكره أجنبية لأنه من باب الغرامة ، وإن طاوعته فذلك في ماله خاصة[16] .

وأما الأمة يطؤها السيد ، فإن كانت مكرهة فكما تقدم ، وإن كانت طائعةً فهل // يكون إكراهًا في الحكم أو طوعًا حقيقة ؟ قولان ؛ فإذا قيل : إنه ليس بإكراه ، كان عليها القضاءُ إذا عتقت ، وإذا قيل : إنه إكراه أو اكرهها ابتداء لزمه احجاجها . ص: 91 أ

وهل يجوز له أن يبيعها قبل أن يحجها ؟ فيه قولان ، وإذا قلنا بجواز بيعها فلا بد من بيان ذلك وإلا فهو عيب ، للمشتري ردها به[17] .

وفي السليمانية[18] : اذا لم يحجها فليبعها[19] ممن يحجها .

(14) المنتقى : 3/3.

(15) انظر (عدة البروق : 130 ـــ الفرق : 202 ـــ الكافي : 413/1).

(16) قال الباجي : (إن كانت طاوعته (أي الزوجة) فعلى كل واحد منهما أن يقضي الحج وهدي، لأن حالها في ذلك كحاله.) (المنتقى: 2/3).

(17) انظر (الكافي : 414/1) .

(18) السليمانية تأليف في الفقه ، مضاف إلى مؤلفه أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، من علماء إفريقية في القرن الثالث . قال عنه أبو العرب: كان ثقة كثير الكتب والشيوخ حسن الاخلاق بارًا بطلبة العلم أديبًا كريمًا، ولي قضاء باجة، ثم قضاء صقلية فنشر بها العلم، ولم يزل عليها قاضيا إلى أن توفي سنة 281.

(الجراب الجامع، لكنون: 268، الديباج: 374/1، الشجرة: 71، طبقات ابن حارث الخشني : 137ـــ138 وفيه : سليمان بن سالم المعروف بابن الكحالة) .

(19) ر : فيبيعها .

فــرع :

وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة في مسيرهما ، من حين الإحرام إلى طواف الإفاضة ، لا يجتمعان في مجلس[20] ولا يتسايران[21] .

قال ابن عبد السلام : وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب وهو أسعد بالأثر .

وقال ابن القصار : إنه مستحب .

ب: 51 أ وفصَّل / اللخمي ، فقال : إن صدر ذلك ممن هو جاهل بالتحريم فهو مستحب ، وإن صدر من العالم بالتحريم فهو واجب .

فــرع :

ويراعى الميقات ، فإذا أحرم بالحج الذي أفسده ، من الميقات المكاني فكذلك يفعل في القضاء ، فإن لم يحرم منه مثل أن يقيم بمكة حتى يحج منها فعليه الدم ، وكذلك لو مرَّ على الميقات الذي أحرم منه أولاً فتعداه ، فعليه دم .

فــرع :

ويراعي صفة إحرام الحج الفاسد من إفراد وتمتع وقران ، فيجب كون القضاء بصفة الأداء الفاسد ، ويجزىء التمتع عن الإفراد وعكسه ، ويعجل هدي التمتع ويؤخر هدي الفساد إلى حجة القضاء ، وكذلك هدي القران

---

(20) ب : في منزل .

(21) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك (المنتقى : 4/3) ولابن رشد تفصيل في هذه المسألة ذكره في (البيان والتحصيل : 622/17) واستدل القاضي لهذا الحكم الذي خالفه أبو حنيفة فقال : (لا يفترقان واستدل بالأثر، وبالعقل، فقال : إن ذلك مروي عن عثمان وعلي وابن عباس، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما، فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية. وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله). (الإشراف : 236/1) .

يعجله أيضا في الجح الفاسد ، ولا يؤخره إلى حجة القضاء ، فان أفسد حجه وهو مفرد فقضى قارنًا ففيها قولان : الإجزاء وعدمه[22].

فــرع :

ص: 91 ب ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم أبدلها وأهدى هديا //.

فــرع :

ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهورة .

وقال ابن الماجشون : يرتدف الحج عليها .

قال ابن عبد السلام : وهو القياس ، لأن العمرة الصحيحة إذا لم يُمنع الإرداف عليهافأحرى بالفاسدة التي إحرامها كالعدم ، لولا ما قام الدليل عليه من المضي فيها ، والله أعلم .

فــرع :

وإن وطىء مرة بعد مرة ، واحدةً أو نساء ، فهدي واحدٌ ، لأجل الفساد الواقع بأول وطء[23].

ر: 131 وحقيقة الفساد * واحدة لا تقبل التعدد في العبادة الواحدة بخلاف جزاء الصيد ، وبخلاف الفدية ، فإن الأول يتكرر بحسب تكرر الإتلاف ، وتتكرر الفدية لأنها عوض عن الترفه . لأن الترفه بالطيب غير الترفه بلبس المخيط ، اللهم إلا أن يظن إباحته أو يعزم على التمادي فيصير كأنه فعل واحد .

---

(22) انظر (الكافي : 398/1) .

(23) ذكر القاضي عبد الوهاب دليل هذا الحكم، فقال : (دليلنا أن كل وطء لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة ، أصله اذا وطىء بعد التكفير أو على وجه الرفض للحج والقطع له، ولأنها عبادة يفسدها الوطء ، فوجب إذ وقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه أن لا تلزمه الكفارة لتكراره ، أصله الصوم) . (الإشراف: 235/1).

فصـــل

وأما مقدمات الجماع ، وهي الاستمتاع بما دون الوطء كالقبلة والمباشرة والغمز للذة والتلذذ بشيء من امرأته ولم تغيب الحشفة ، ولم ينزل في شيء من ذلك كله أو نظر ولم يتابع النظر فأنزل .

قال ابن الحاج : فعليه في ذلك كله[24] الهدي وحجه تام[25] .

وقيل : لا شيء عليه .

ولا يجوز له أن يتعمد شيئا من ذلك ، ولا يمس كف امرأته ولا ذراعها ، ويُكره أن يرى ذراعها[26] لا شعرها، لأن الذراع يهيج الشهوة بخلاف الشعر ، ويكره أن يحملها على المَحْمَل لأنَهُ يحتاج الى جسها وهو أشد من رؤية الذراع ، ولذلك اتخذت السلاليم[27] ليصعدن عليها ، ولا يحتجن إلى من يحملهن[28] وقد تركت السلاليم في هذا الزمان .

ولا بأس بالمفتيا في أمور النساء ، لأن ذلك لا يدعو إليهن غالبا[29] والحكم للغالب[30] .

---

(24) كله : سقطت من (ر) .

(25) قال الأبهري : الهدي في هذه الحالات على سبيل الاستحسان (حاشية ابن الحاج على شرح ميارة للمرشد المعين: 104/2) .
والقول بوجوب الهدي فقط عليه ، رواية أشهب (لباب اللباب : 59).

(26) ص : ذراعيها .

(27) ب : السلالم .

(28) الجواهر : 88/1 ب .

(29) الجواهر : 88/1 ب .

(30) للمقري قاعدة فقهية نصها : (المشهور من مذهب مالك أن الغالب مسا وللمحقق في الحكم) (القواعد : 252 رقم 17) ونصها عند الونشريسي : (الغالب هل هو كالمحقق أو لا ؟) (إيضاح المسالك : 136 رقم 1) .

وقال الباجي : كل ما فيه من الالتذاذ بالنساء فيمنع منه المحرم[31] .

ص: 92 أ قال ابن عبد السلام : ويدخل في ذلك // الكلام .

وفي وجوب الفدية قولان : أظهرهما وجوب الهدي ، وروي : من قَبَّل فليهد ، يعني سواء اِلْتَذَّ أولا؟ ولم نجد خلافًا[32] ، وعلى هذا فالمداعبة أشد منها ، فإن التذ بغير القبلة مثل الغمزة والجس فأحب إلي أن يذبح شاةً ، والهدي الذي في القبلة بدنةٌ ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، ولو ذبح الشاة مع وجود البدنة أجزأه ، وهو خلاف الأولى .

فــرع :

قال ابن الجلاب : ومن أمذى في حجه فليهد هديا[33] .

فــرع :

ومن تذكر أهله وأدام التَّذَكُّر حتى أنزل ، فقال مالك : ما أراه إلا أفسد حجه[34] .

وقال أشهب : يلزمه هديٌ ، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير[35] .

---

(31) تمام كلام الباجي : فما كان لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيه الهدي على كل حال، وما كان يفعل للذة ولغير لذة مثل لمس كفها أو شيء من جسدها ، فما أتى من هذا كله على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح. (المنتقى: 6/3).

(32) ب : ولم يحك خلاف .

(33) هذه عبارته ، وتمام كلامه : ومن تلذذ بأهله ولم ينزل ولم يمذ فيستحب له أن يهدي هديا (التفريع : 373).

(34) هذه رواية ابن القاسم عن مالك ، ووجهها (أنه قصد معنى يتوصل به إلى الانزال ، فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به ، أصل ذلك المباشرة) كما قال الباجي في (المنتقى : 6/3).
وقد شهر ابن راشد هذا القول في (لباب اللباب: 59).
وانظر (البيان والتحصيل : 475/3) وصحح ابن رشد هذه الرواية في (البيان : 19/4).

(35) هذه رواية ثانية عن مالك ، ووجهها كما قال الباجي : (أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه ، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام) (المنتقى : 6/3).

فــرع :

51 ب فإن أمسك / بيد امرأته وهما محرمان لأجل زحمة الناس أو غير ذلك وأمن على نفسه فلا بأس بذلك ، قاله ابن رشد[36] .

(36) جاء في العتبية : أن مالكا (سئل عن الذي يمسك بيد امرأته وهو محرم ؟ فقال : رب رجل ، فقيل : رب رجل ماذا ؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا فلا أرى بذلك بأسا ، فقد كان سالم بن عبد الله يسافر هو وامرأته جميعا إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى ويمر به الناس فيسلمون عليه وهي معه.)

قال ابن رشد : أباح له ها هنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئا في ذلك أي إذا أمن على نفسه أن يلتذ بذلك إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام... (البيان والتحصيل 40/4) .



الباب السابع عشر

في موانع الحج وفوات الوقوف بالاحصار أو بالمرض أو بخطإ الطريق

فأمّا موانعه فهي ثمانية[1]

الأول : الأبوَّةُ ، وفي الجواهر : وللأبوين منع الولد من حج التطوع ومن تعجيل الفرض ، على إحدى الروايتين[2] .

الثاني : الرق ، وللسيد منع عبده من الحج ، ويحلله إذا أحرم بغير إذنه[3] ، وقد تقدم شيء من أحكامه[4] .

الثالث : الزوجية ، قال القرافي : والمستطيعة لحج الفرض ليس للزوج منعها على القول بالفور ، وعلى القول بالتراخي فقولان كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة[5] وقد تقدم ذكرها.

---

(1) انظر (قوانين ابن جزي 159 ـــ التوضيح لخليل : 245/1أ).

(2) الجواهر : 91/1 ب .

(3) الجواهر : 91/1 أ .

(4) انظر ص 375 .

(5) كذا ورد النص في الذخيرة ، وتمامه (... والمبادرة إلى القرب خشية الآفات) (الذخيرة: 52/1 ب) وانظر (مناسك خليل: 49 أ).

الرابع : استحقاق الدين ، قال في الجواهر : ولمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج ، وليس له * أن يحلله ولا أن يتحلل هو ، بل يؤدي ، فإن كان معسرا فليس لغريمه أن يمنعه من الخروج للحج ولا لغيره[6] .

ر: 132

ومن عليه دينٌ مؤجل[7] يَحلُّ في غيبته يعطي حميلاً[8] ، يقضيه عنه عند دخول حلوله ، وإن كان رجوعه قبل أن يحل فليس له منعه ولا أخذه بحميل ، وإن اتهمه بعدم الرجوع حلفه القاضي على الرجوع عند الأجل .

الخامس : الإحصار بالعدو ، وقال ابن الحاج : يقال حصره العدو فهو محصَر وأحصره المرض فهو محصر ، وقيل : هما واحد ، وهو الحبس .

والإحصار يبيح التحلل، وله خَمسُ حالات يصح الإحلال في ثلاث ويمنع في وجه ، ويصح في وجه بشرط .

فأمَّا الثلاث : فأن يكون العدوُّ طارئًا بعد الإحرام أو وجوده متقدما على الإحرام ، ولكن المحرم لم يعلم به ، أو علم به وظن أنه لا يضره .

والحالة الرابعة : أن يعلم به ويعلم أنه يضره[9] .

قال الباجي : قال مالك : هذا [10] ليس له حكم المحصر ، يعني أنه لا يحل[11] .

---

(6) الجواهر : 91/1 ب .

(7) الدين الذي يمنع من الحج هو في الأصل الدين الذي حل أجله؛ قال القرافي : يمنع الدين الحال الخروج إلى الحج، لأنه فوري، ولا يمنع الدين المؤجل.
(الفروق: 204/2 ـــ الفرق "تاسع والمائة بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه.)

(8) الحميل : الكفيل ـــ وفي الحديث : الحميل غارم، أي الكفيل ضامن (القاموس الفقهي : حمل : 103).

(9) ب : أنه يصده .

(10) هذا : سقطت من ر ، ص .

(11) هذا ما رواه ابن المواز عن مالك، ووجَّه الباجي هذا الحكم بأن من علم بالحصر قبل الإحرام وأحرم (فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك) (المنتقى : 272/2).

قال ابن بشير : وظاهر المذهب أن له أن يتحلل .

وقال ابن هارون : ما علمت خلافا لما قاله الباجي عن مالك .

وقال اللخمي مثل قول الباجي .

الحالة الخامسة : أن يشك في منعهم له ، فهذا إن منعوه لم يحل إلا أن يشترط الإحلال إذا منعوه ، قاله اللخمي .

فرع :

والحصْر يكون من المشركين والعياذ بالله تعالى ، ومن الفتن التي تجري بين المسلمين .

فإذا مُنع الحاج أو المعتمر من الوصول إلى البيت حلَّ من إحْرامه حيث كان ، سواء وصل إلى الحرم أو لا ، فينحر ما معه من هدي ويحلق ويرجع الى بلده ، فإن أخر حلاقه إلى بلده حلق ولا دم عليه[12] ، وإنما يلزم الدم بتأخير الحلاق[13] في الحج ، لأن له وقتًا محدودا ، إلا أن يرجو زوال الحصر والفتنة فلا يحل من إحرامه إذا بقي من الزمن ما يدرك فيه الحج .

فرع :

وفي ما[14] يُكتَفَى به في جواز الإقدام على التحلل ثلاثة أقوال :

قيل : يكتفي بالظن ، لأن الاحكام // في الغالب منوطة بالظن . (ن: 93 أ)

وقيل : إنما يكتفي بالعلم لأنه لا يجوز له الخُرُوجُ مِمَّا دخل فيه إلا بيقين. مثل أن يتيقن دوام ذلك ، حتى يفوته الحج .

---

(12) انظر (الكافي : 400/1).

(13) ب : حلاقه .

(14) ص : ومما .

وقيل : يكتفي بالشك ، قاله ابن الحاجب[15] .

تنبيه :

قال ابن هارون : **ما علمت من قال : إنه يباح له التحلل بالشك ، غير** ابن الحاجب .

وقال ابن بشير : إنه لا يتحلل بالشك بلا خلاف .

وتعقبه ابن راشد أيضا، ثم قال : ويحتمل أن يريد بقوله : وفيما يكتفي به ـــ أي فيما يكتفي به في [16] رجاء زوال العذر وإدراك الحج . ولا شك أنه إذا حصل الرجاء بالعلم أو بالظن أو بالشك ، فإنه لا يتحلل ، وعلى هذا المحمل يصح نقله .

ب: 52 أ وقول / ابن الحاج بعد ذلك : (وروي ينتظر حتى لو خلي لم يدرك الحج)[17] يقوي هذا الاحتمال ، وإن كلامه في التوقف عن الإحلال ، لا في مبيحات الإقدام على الإحلال .

فـرع :

قال اللخمي : لا يخلو المحصَر من أن يكون بعيدًا من مكة أو قريبا ر: 133 منها أو فيها ، أو بعد أن خرج منها * للوقوف ، ولم يقف ، أو بعد وقوفه بعرفة ، فإن كان على بُعْدٍ من مكة[18] حلَّ مكانه ، وكذلك[19] إن كان قريبا وصُدَّ عن البيت .

---

(15) المختصر : 37 ب.

(16) في : سقطت من (ر) .

(17) هذا نص ابن الحاجب كما ورد في (المختصر : 37 ب). وفي النسخ تصحيف أصلحناه اعتمادا على الأصل .

(18) من مكة : سقطت من ر ، ص .

(19) ب : كذا .

فإنّ صُدَّ عن عرفةَ دخل مكة وحل بعمرة .

فإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه .

وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجةً معينةً حلَّ ولا قضاء عليه ؛ وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام فقيل : يحل ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وقيل : يكون بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف ، ويجزئه ؛ ولا يستأنف الحج بعد ذلك .

فـرع :

ولا يجوز قتال الحاصر مسلمًا كان[20] أو كافرا ، يريد : إن كان بمكة أو في الحرم لِقوله ﷺ // يوم فتح مكة : «ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، وإنما[21] أحلت لي ساعة من نهار ، إلا وإنها بعد ساعتي هذه حرام»[22] .

ص: 93 ب

تنبيه :

وفي أحكام القرآن لعبد المنعم بن الفرس[23] في سورة الحجرات : واختلف أهل العلم في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل ، فذهب بعض

---

(20) كان : سقطت من ر ، ص .

(21) ر : حلت .

(22) من خطبة الفتح عن أبي شريح العدوي أنه ﷺ قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم؛ وإنما أذِن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس...) (صحيح البخاري: 17/3ـــ18 ـــ كتاب الحج باب لا يعضد شجر الحرم). وانظر (خطبة الفتح الأعظم: 20).

(23) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس، أبو محمد فقيه أصولي محمد مفسر. مع تفنن في كثير من العلوم . سمع أباه وجده وابن هذيل وغيرهم، وتخرج عليه ابنه عبد الرحمن والتجيبي تولى القضاء، وصنف أحكام القرآن. ولد سنة 525 ت 599 (بغية الوعاة: 116/2 ـــ الديباج: 133/2 ـــ الشجرة 510 رقم 452 ـــ المرقبة العليا: 110)

الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم ، حتى يرجعوا عن البغي ، واستثنوا أهل مكة من عموم قوله تعالى : ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾[24] .

قال : والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال ، لأن قِتالَ البُغاة حق الله ، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعا فيه[25] .

فـرع :

ولا يجوز إعطاء مال للكافر[26] ليخلي بينه وبين الحج لما فيه من الذل والوهن على المسلمين ، وإن كان الصاد مسلما وطلب شيئا من المال فقد مال جماعة إلى جواز ذلك في غير مكة[27] فينبغي أن يكون في تحصيل الحج آكَد .

فـرع :

والحصر عن العمرة كالحج .

وقال ابن القاسم : وليس للعمرة حد بل يتحلَّل، وإن لم يخش الفوات .

وقال عبد الملك : يقيم مَارَجَا إدراكَها ما لم يضره ذلك .

---

(24) الحجرات 9 ونصها : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾.

(25) أحكام القرآن : 13. وقد صاغ ابن فرحون لغزًا في المعنى (درة الغواص: 172 لغز 234) وانظر تفصيلا في ذلك، لابن عبد البر (الكافي: 40/1)

(26) ر : ماله لكافر .

(27) ذكر ابن العربي أن مالِكًا وغيره قالوا: ان طلب المعتدِي مالاً يسيراً يناوله اياه ويكفي به نفسه ما وراء ذلك من ضرر. (عارضة الأحوذي : 191/6).

فــرع :

وان قدر المحصر على إرسال الهدي فعل ، وإن تعذر نحره في الحل[28] .

فــرع :

ولا قضاء على المتطوع عند مالك . والنذر المعين كالتطوع والمضمون كفرض الاسلام .

وفي الجواهر ، قال عبد الملك[29] : لا يقضي الصرورة[30] وهو قول مستبعَدٌ ، والله أعلم .

والسادس : الحصر بالمرض ، ولا رخصة للمريض في التحلل ، ولا يفيده التحلل إذا اشترط[31] عند إحرامه أنه إن حصل له عجز عن الوصول تحلل ، لأنه شرط مخالف لسنة[32] الإحرام ، ولا يتحلل حتى يقدم إلى البيت الحرام .

ص: 94 أ والمحصر بمرض إذا فاته الحج يقطع التلبية إذا دخل أوائل // الحرم ، ويدخل فيعمل[33] عمل العمرة ، عليه حج قابل ، والهدي ، ولا رمي عليه ، ولا شيء من أفعال المناسك ويسوق هديه مع حجة القضاء ، ولا يجزىء الذي ساقه معه حين أحصر بالمرض ، فإن لم يجد الهدي صام صوم

ر: 134 المتمتع * .

(28) ـ المُحْصَر بالعدو يذبح هديه حيث كان . وأما المحصر بالمرض فإنه يحبس هديه معه لاحتمال أن يصح فيذهب به ، إلا أن يخاف عليه لطول مرض أو غير ذلك فإنه يبعثه إذ لا مانع للهدي (التوضيح لخليل: 247/1 ب).

(29) عبد الملك : سقطت من (ب) .

(30) رأى ابن الماجشون أن المحصر إذا تحلل من الفريضة تسقط عنه، لأن ذلك بمنزلة إتمامها على وجهها. (الجواهر: 91/1أ).

(31) ر : شرطه .

(32) ر : يخالف سنة .

(33) ر : فيفعل .

السابع : حبس السلطان؛ وحكمه حكم من أحصر بالمرض لا يحله إلا البيت ولو أقام في الحبس[34] عشر سنين ، وكذلك المريض ، وسواء حبس في دم أو دين ، وفي إلحاقه بحصر العدو قولان للمتأخرين ، واختار سند أنه كالعدو[35] .

ب: 52 ب **الثامن** : السفه[36] قال سند : قال مالك لا يحج السفيه / إلا بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذن وليه فله أن يحلله إذا رأى ذلك نظرًا ولا قضاء عليه اذا رشد[37] ، وقد تقدم حج الصبي[38] .

فصـــل

ومن فاته الوقوف بعرفة بخطإ الطريق أو عدد الأيام أو خفي عليه الهلال أو بأي وجه كان ــ غير العدو ــ فلا يحله إلا البيت فيتحلل بالعمرة ، ويلزمه القضاء ودم الفوات[39] .

فــرع :

قال ابن الحاج : قال أصبغ فيمن[40] رأى هلال ذي الحجة وحده فأحرم بحجة ، فقال : يحج بحج الإمام ويجزئه عن الفريضة[41] .

---

(34) ر : بالحصر .

(35) قال سند : من حبس بحق لا يحله إلا البيت لأن المانع من جهته ؛ ومن حُبس ظلما فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات. (الذخيرة: 54/2 ب).

(36) السفه : عند المالكية : تبذير المال وهو من أسباب الحجر ، قاله المازري في شرح التلقين، وهو عندهم عدم حسن التصرف في المال. (القاموس الفقهي : سفه 174).

(37) قول سند وارد في (الذخيرة : 54/2 ب).

(38) انظر ص 371 وما بعدها .

(39) الجواهر : 91/1 ب .

(40) ب : من .

(41) هناك قول آخر أورده الزناتي في شرح الرسالة يلزمه أن يقف وحده . انظر (درة الغواص : 167 ــ لغز 218).

الباب الثامن عشر
في النيابة في الحج والإجَارة عليه

والمشهور : المنع من النيابة في الحج[1] ، والشاذ : الجواز ، قاله ابن بشير ، ولعله يريد في فرض الحج .

---

(1) قال الشارمساحي : (الأعمال عندنا على ثلاثة أضرب : ضرب لا تجوز النيابة فيه بوجه ، وهو ما لم يكن فيه حق مالي بوجه كالصلاة والصوم ، فلا يجوز فيه أن ينوب أحد عن غيره، لقوله تعالى : ﴿وأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (النجم: 39) .
... وضرب تجوز فيه النيابة : وهو ما كان من الأعمال راجعًا إلى المال ، وضرب أخذ بطرف من البدن ومن المال، وهو الحج ، فيمن غلب فيه حكم البدن لم يجز فيه النيابة، ومن غلب فيه حكم المالية لأنه غالب لا يتأتى إلا بإنفاق المال أجاز فيه النيابة إلا أن مالكا راعى الخلاف، فكره أن تعقد فيه الإجارة ابتداء، فإن وقعت جازت رعيًا للخلاف).
(الشارمساحي على التفريع: 1/2 ب).
واعتبر القرافي أن النيابة تصح بالإجماع فيما اشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الوديعة ، ولا تصح بالإجماع فيما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة . أما المتردد بينهما فهو محل اختلاف ، ومنه الحج الذي ألحقه مالك بالقسم الثاني ومنع النيابة فيه .
انظر (الفروق : 2/204-206 ـــ الفرق العاشر والمائة : بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف) . وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية 14/26 وما بعدها).

فــرع[2] :

قال سند : اتفق أرباب المذاهب[3] على أن الصحيح لا يجوز استنابته في فرض الحج ، والمذهب كراهتها في التطوع ، وإن وقعت صحت الإجارةُ ، قاله القرافي[4] .

فــرع :

ص: 94 ب قال القرافي : وأما الشيخ الضعيف ، فقال الأئمة : إن كان // ذا مال وجب عليه[5] الاستيجار ، واستحبه[6] ابن حبيب .

فــرع :

والمذهب :أن حج النائب لا يُسقط فرض المنيب .

وقال الحنيفة : يقع الحج تطوعا عن النائب ، وللمستنيب أجر النفقة[7] .

---

(2) ر : فصل .

(3) ر : المذهب .

(4) الذخيرة : 54/2 ب .

(5) ب : يجب عليه .

(6) ر : واستحسنه .

(7) إذا لم يوص شخص أحدًا بأن يحج عنه فتبرع بالحج عنه من هو أهل للتبرع من الورثة أو غيرهم، وحج بنفسه عنه أو أحج عنه غيره جاز عن حجة الإسلام . قال أبو حنيفة: لو مات رجل بعد وجوب الحج عليه ولم يوص به فحج رجل عنه أو حج عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية ، يجزيه إن شاء الله تعالى .

ومن شروط جواز الإحجاج عند الحنفية عدم اشتراط الأجرة على الصحيح، فإن شرط ذلك وقع الحج عن الحاج دون الآمر وهذا الشرط منصوص عليه في عامة كتبهم كالهداية ومختصر القدوري والكنز .

(المسلك المتقسط ، وارشاد الساري الى مناسك الملا علي القارى : 288) .

وهو قريب من قول مالك[8] . قاله القرافي[9] .

وقال ابن حبيب : يجزىء عن الكبير العاجز والميت الموصي .

فــرع :

إذا أحرم عن أبويه جميعا لم ينعقد إحرامه وإن أحرم عن أحدهما ولم يعينه لم يقع إلا عن نفسه .

فــرع :

فلو أحرم عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجز عنهما، وإن كان أجيرًا رد الأجرة ؛ قاله في الذخيرة [10] .

فــرع : [استنابة العاجز]

ولا تصح استنابة العاجز ولا تجوز .

وقيل : تصح ، وهو[11] مروي عن مالك .

وفي التبصرة : وقيل لمالك : إن رجلا أمرني ـــ وهو حيٌّ ـــ أن أحج عنه ، فقال : افعل ما أمرك به ، وأرى الموت والحياة في ذلك سواء والابن والأجنبي والشيخ والشاب ، كل ذلك جائز وكلها أعمال أبدان إلا أن يكون حيا قادرا على الحج ، فلا يصح أن يحج عنه كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم .

---

(8) ر : وهو قريب من القول الذي لمالك .

(9) هذا الفرع والذي قبله في (الذخيرة : 54/2 ب) .

(10) الفرعان الأخيران في (الذخيرة : 56/2 أ) .

(11) وهو : ساقط من (ر) .

وقيل : تصح من الولد دون غيره قاله ابن وهب ، لأن الرخصة وردت فيه[12] سواء كان ذلك بوصية أولا، كان الأب شيخا أو غير ذلك، قاله اللخمي وابن حبيب أيضا[13] .

وقال صاحب التوضيح : قولهم لا يجوز استنابة العاجز ، بمعنى : أنها تكره ، وظاهر كلام اللخمي وابن الحاجب وابن عبد السلام : المنع[14]★. ر: 135

فـرع :

قال مالك : ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا ، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق[15] لأن التطوع عنه بهذه الأشياء أولى

---

(12) الرخصة في ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: (نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) قال ابن حجر: رواه البخاري . (بلوغ المرام : 734 رقم 733 كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه) .

(13) قال ابن وهب وأبو مصعب : تجوز الاستنابة في حق الولد خاصة لأن الرخصة وردت فيه. ونقل عن ابن وهب أنه أجاز أن يحج الرجل عن قرابته، فلم يخص الولد، وبقول ابن وهب الأول أخذ ابن حبيب، فقال: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لم ينهض ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به، ويجزيه إن شاء الله والله واسع وأحق بالتجاوز . (التوضيح 200/1 ب) .

(14) عبارة صاحب التوضيح عند شرحه نص ابن الحاجب : (ولا استنابة للعاجز على المشهور) عبارته : (أما العاجز فحكى المصنف فيه ثلاثة أقوال المشهور عدم الجواز أي يكره ــ صرح ابن الجلاب بذلك ، وكلام المصنف لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع وهو ظاهر ما حكاه اللخمي ، والقول الثاني الجواز مطلقا ، وهو مروي عن مالك) (التوضيح: 200/1 ب).

(15) كلام مالك وارد في المدونة، ونقله عنه ابن يونس. (التاج والاكليل: 543/2 ــ مواهب الجليل: 543/2) .

قال خليل : (وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء) فللولي وغيره ان يتطوع عن الميت أو الحي بغير الحج مما يقبل النيابة كالدعاء والهدي والعتق . (الدردير على المختصر الخليلي : 269/1).

ص 195 لوصولها إليه ، وثواب الحج هو للحاج وإنما للمحجوج عنه ثواب // المساعدة على المباشرة[16] .

قال في التقريب على التهذيب : وكذلك من استأجر قارئا . يعني يقرأ ويهدي ثواب القراءة له .

تنبيه :

وفي آخر فتاوى ابن رشد ، في السؤال عن قوله تعالى : ﴿ وأنْ لَيْسَ للإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى ﴾[17] قال : وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ، ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى[18] .

وما قاله ابن رشد — رحمه الله تعالى — يؤيده[19] ما رواه النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من دخل مقبرة فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهدى ثواب ذلك لمن بها كتب الله له بعددهم حسنات»[20] .

---

(16) ساق هذا المعنى ابنُ فرحون في شرحه على مختصر ابن الحاجب (مواهب الجليل : 543/2).

(17) النجم 39 .

(18) كذا في فتاوى ابن رشد : 1446 الفتوى 528).
وأشار البرزلي إلى رأي ابن رشد هذا، فقال : (أما القراءة على الميت أو الحي وإهداء ثوابه فمذهب ابن رشد جوازه، وتأول قوله عز وجل : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (نوازل البرزلي : 67/1 أ — كتاب الصلاة) .
ونقل المواق كلام ابن رشد ، ثم عقبه بقوله : وانظر إذا كانت القراءة عند القبر، فقد تقدم أن سبب نزول الرحمة هي أرجى للنفع، ولوجه آخر قاله العلماء من ديوان ابن يونس ما نصه : أرواح المؤمنين خاصة تطلع قبروها ... ذاهبة وراجعة تكرمة من الله ، ولذلك أمر رسول الله ﷺ بالتسليم على القبور وبزيارتها . (سنن المهتدين : 30).

(19) ص ، ب : يعضده .

(20) قال المرتضى الزبيدي : روى النسائي والرافعي في تاريخه ، وأبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الاخلاص من حديث علي : (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد ، إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر عدد الأموات) (إتحاف السادة المتقين: 371/10).

وفي أحكام ابن سهل[21] في باب الوصايا في امرأة أوصت أن يقرأ على قبرها القرآن / بأجرة ذكرتها فقال أبو عبد الله بن عتاب[22] في الجواب : وما عهدت به لقارىء يقرأ على قبرها فهو نافذ في ثُلُثِها، كالاستئجار للحج، وهو رأي شيوخنا ، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم[23] .

ب: 53 أ

فـرع :

وتنفذ الوصية بالحج عن الميت على المشهور مراعاة للخلاف ، والشاذ : لا تنفذ ، لأن الوصية لا تبيح الممنوع ، ويصرف القدر الموصى به في وجوه الخير .

فـرع مرتب :

وإذا قلنا بإنفاذها عن الميت ، فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت ؟ وعليه نزلت رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ، لأنه قال : لا يحج عن الموصي لا صرورة ولا عبدٌ ولا مكاتَبٌ ولا معتق بعضُهُ ولاَ مدبر ولا أم ولد[24] .

---

(21) عيسى بن سهل عبد الله الأسدي أبو الاصبغ القرطبي ، تفقه بها ولازم ابن عتاب واختص به وروى عن مكي بن أبي طالب كان جيد الفقه مقدما في الأحكام ، ألف فيها «الإعلام بنوازل الأحكام» ولد سنة 414 . ت 486 . (الديباج : 70/1 ـــ الشجرة : 122 رقم 349 المرقبة العليا : 96-97.

(22) محمد بن عتاب بن محسن ، أبو عبد الله القرطبي شيخ المفتين بها، تفقه بابن الفخار وصحب القاضي ابن بشير وكتب له مدة قضائه وكان ثبتا متقدما في المعرفة بالأحكام ألف فيها الشروط متواضعا. ت 362 وقد نيف على الثمانين . (الديباج 241/2 ـــ الشجرة 119 رقم 336، الصلة : 515/2 الوافي بالوفيات : 79/4).

(23) جاءت هذه الفتوى ضمن (مسألة جامعة لوجوه من الوصايا) من كتاب (الإعلام بنوازل الأحكام 40أ مخطوط دار الكتب بتونس : 18394).

(24) عبارة المدونة : (قلت فالمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد والمدبر في هذا سواء عندك بمنزلة العبد لا يحجون عن ميت أوصى ؟ قال: نعم) (المدونة: 253/2).

فاعتباره صفة المباشر للحج يدل على أنه على وجه النيابة عن الموصي .
وقيل : لا تصح النيابة في ذلك ، وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة ، وإن تطوع عنه أحد // فله أجر الدعاء ، حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار . 95 ب

فرع مرتب :

وإذا فرعنَا على ظاهر المدونة ، فقال مالك : أحب إلي أن ينفذ الوصية من قد حج عن نفسه[25] .

قال عبد الوهاب : لأنه يُكره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه[26] .

فرع :

فإن لم يوص الميت الصرورة بأن يحج عنه لم يلزمه الورثة أن يستأجروا من ماله من يحج عنه على الأصح .

تنبيه :

هكذا نقله ابن الحاجب[27] وظاهره أن في المذهب قولاً بلزوم الورثة أن يستأجروا عنه إذا كان صرورةً ، وهو خلاف ما ذكره ابن شاس[28] وابن بشير وغيرهما : والخلاف إنما هو في جواز الإقدام على الاستئجار عنه وفي منع ذلك[29] فينبغي حمل كلام ابن الحاجب على ذلك .

---

(25) عبارة (المدونة: 251/2) قال مالك : إذا أوصى أنفذ ذلك ، ويحج عنه من قد حج أحب إلي.

(26) الشارمساحي على التفريع : 1/2 ب .

(27) نص ابن الحاجب : (وإن لم يوص لم يلزم، وإن كان صرورة على الأصح) (المختصر).

(28) عبارة ابن شاس : (إن لم يوص لم يحج عنه ، وقيل : يحج عنه إن كان صرورة) (الجواهر : 80أ).

(29) ب : وفي المنع من ذلك .

ر: 136 هكذا نبه عليه شراح كلامه[30] ★ .

وفي الذخيرة : وقيل يحج عنه وإن لم يوص إن كان صرورة[31] .

وهذا موافق لنقل المؤلف ، ولعل القرافي أخذه منه ، لأن وفاته بعد ابن الحاجب باثنتين وأربعين سنة[32] .

فـرع :

والعمرة كالحج فيما ذكر[33] من الخلاف في الإجارة ، وفيما يجوز ويمنع .

فـرع :

قال اللخمي : وفي السليمانية قال : لا ينبغي لمؤاجر بالحج أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركبه ، لأنه كان كذلك أراد أن يوصي ولا يقضي به دينه ويسأل الناس ، وهذا خيانة منه وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله ، قال : والعادة اليوم خلاف ذلك ، وأنه يصنع به ما أحب ويحج ماشيا[34] وكيف تيسر .

وقد قال مالك في السليمانية : لا ينبغي للأجير أن يركب الحمار والدواب .

---

(30) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب : (الخلاف راجع إلى الصرورة وكلامه يقتضي أن الخلاف في اللزوم ، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس أن الخلاف إنما هو في الجواز وهو الظاهر، وكذلك قال ابن بريزة، ولفظه: (المستنيب إما أن يكون حيا أو ميتا فإن كان ميتا فإما أن يوصي أو لا يوصي فإن لم يوص فلا يحج عنه على المشهور سواء كان صرورة أو غير صرورة) (التوضيح : 201/1أ).

(31) الذخيرة : 54/2.ب.

(32) ب ، ص : ولعل القرافي أخذه منه فانظره .

(33) ص : فيما ذكره .

(34) ر : ويحج به ماشيا .

قال الشيخ عبد الله المنوفي ــ رحمه الله ــ : ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه // ، فأرى الذي أبقاه لنفسه حرامًا ، لأنه اتخذ عبادة الله متجرًا ولم يوف صاحبها[35] مراده[36] ، إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر ، قال : وأما من اضطر إلى الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته .

ص 96 أ

يريد ــ والله أعلم ــ كالسفر والمرض أو شغل يعرض .

فــرع :

ويُكره للمرءِ إجارة نفسهِ في الحج ونحوه من أعمالِ القُرَب على المشهور[37] .

وقيل : ذلك غير مكروه[38] لجواز الإجارة على الأذان وتعليم[39] القرآن.

فــرع :

وعقد الإجارة بالحج لازم ، وإن قلنا بالكراهة لتعلق حق الغير ، فلو أراد نقضها لما بلغه أن أحدا لا يحج عن أحد لم يكن له ذلك ، قاله ابن القاسم .

---

(35) ر ، ص : صاحبه .

(36) مراده : سقطت من (ص) .

(37) درج على ذلك ابن الحاجب فقال : (ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور وتلزم) وقال مالك : لأنْ يؤاجر الإنسان نفسه في عمل اللبن والحطب ــ وفي رواية وسوق الإبل ــ أحب إلي من أن يعمل لله بأجر ، وهناك رأي شاذٌ أن هذا من باب الإعانة على الطاعة» . (التوضيح : 201/1أ) .

ووجه كراهة هذه الإجارة أنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة. (الجواهر: 80/1أ). وانظر (التاج والإكليل: 2/3 ــ الكافي: 408/1).

(38) انظر (التمهيد : 137/9).

(39) ر : وتعليمه .

والإجارة على ثلاثة أقسام : بأجرة معلومة[40] ؛ وبالنفقة وتسمى البلاغ[41] في النفقة ، / وعلى وجه الجعالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له كذا والا فلا وتسمى البلاغ في الحج ، قاله اللخمي .

ب: 53 ب

فإذا وقعت الإجارة بشيء معين فيملك الأجير الأجرة بنفس العقد ويتولى النفقة بنفسه فما زاد فله وما نقص فعليه ، ولو ضاع المال كان ضامنا للحج أحرم أولا .

وأما البلاغُ في النفقة فهو إعطاء الأجير مالاً يحج منه ، فله الإنفاق بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، ويشتري من المال حاجته من الثياب والوطاء واللحاف والكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة ، ويخرج من المال ما لزمه من هدايا وفدية[42] غير مُتعمَّد لموجبها[43] ، فإذا رجع رد ما فضل .

قال محمد : وإنا لنكره ذلك[44] .

قال اللخمي : يريد لا بشيء معلوم[45] .

---

(40) الإجارة بالاجرة المعلومة ، تسمى بالإجارة المضمونة. قال الشارمساحي في توضيحها: (معنى المضمونة ان يستأجره بأجرة معلومة على عمل معلوم فيلزم الأجير أن يحج عنه بتلك الأجرة، وله فضلها وعليه نقصها فكأنه ضمن له أن يحج عنه ، ولذلك سميت مضمونة) (الشارمساحي على التفريع : 2/2أ).

(41) قال الشارمساحي : (معنى البلاغ : أن يعطيه مالا يمكن أن يبلغ إلى الحج وينفق منه ذاهبًا وجائيا ، على أن للأجير ما نقص ، ويرد ما فضل للمستأجر ، وهذا كما يستأجره الرجل بنفقته لأن ما يكفيه معلوم بالعرف، كذلك هذا جاز أن يستأجره بعدد غير معين ، لأنه يتعين بالعرف فيما يكفي الناس في ذلك) (الشارمساحي على التفريع : 2/2أ).
وانظر (التوضيح : 201أ ـــ الكافي : 1/408-409).

(42) ب ، ص : من هدْي أو فدية .

(43) مختصر ابن عرفة : 1/128أ.

(44) ر : وأنا أكره ذلك .

(45) ص : إلا بشيء معلوم .

فـرع :

قال اللخمي : والإجارةُ من بلدِ المُوصِي إن وَصَّى مِنْهُ ثم مات .

قال ابن القاسم : ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه .

96 ب وقال // أشهب في كتاب محمد : يحج عنه من الموضع الذي أوصى منه[46] * يريد إذا كان يغير بلده . 137 ر

قال محمد بن عبد الحكم : إن كان من أهل مصر فمات[47] بخراسان ووصى بالحج عنه من خراسان وهذا أحسن ، وإنما يحج عنه من بلد الميت إذا مات به إلا أن لا يجد من يستأجر بتلك الوصية من موضع وصى به .

قال مالك : ومن أراد أن يحج عن رجل من مكة فأحب إلي أن يهل من ميقات ذلك الرجل ، وإن أهل مِن مكة أجزأه[48] .

فـرع :

قال مالك في كتاب محمد فيمن عليه مشي فأوصى أن يمشي عنه : لا يمشي عنه ويهدي عنه هديين للحج وصفته بالمشي ، فإن لم يجد فواحد يجزئه[49] .

فـرع :

متى لم يعيِّن المستأجرُ السنةَ التي يحج فيها الأجير بطلت الإجارة ، للجهل بالزمان ، كما لو باعه سلعة بثمن إلى أجل غير معين وقيل : تصح .

(46) منه : سقطت من (ر) .

(47) ب : ومات .

(48) مختصر ابن عرفة : 130/1أ.

(49) تمام النص : (... ولا يمشي أحد عن أحد ، فإن وعده ابنه بذلك بطل وعده) . (الذخيرة : 55/1 ب) . ومثل ذلك في (المدونة : 256/2).

والقول بالبطلان غير صحيح ، وهو لابن العطار[50].

وقد أجاز في سماع أبي زيد[51] من العتبية الاستئجار على حجه مقاطعةً في غير سنة[52] معينة[53] .

قال في البيان : وإن استؤجر على أن يحج في ذلك العام فلا يتعين في ذلك العام ، وإن استأجره على الحج وسكت فهو على أول سنة ، فيلزمه أن يحج فيما بعدها[54] .

فــرع :

وعلى القول بالبطلان[55] : فلو استؤجر على عام معين ، فنوى فيه عن نفسه انفسخت ، وكذا لو اعتمر عن نفسه في العام المعين ثم حج عن الميت انفسخت ، ولا يجوز له ان يُشرك معه غيرَه في وجهته .

فــرع :

وفي الذخيرة ، قال سند : يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجارات ، وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحرم ، فيشرع فيها عقيب // العقد ، ويجوز التأخير في المضمونة السنتين[56] .

ص: 97 أ

(50) محمد بن أحمد بن عبد الله بن العطار الأندلسي ، أبو عبد الله ، عالم مشاوَر عارف بالشروط. ألف فيها كتابا كان عليه المعول، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وناظر ابن أبي زيد بالقيروان وذاكره، ولقي في رحلة حجّه سنة 383 أعلاما وأخذ عنهم، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره ولد سنة 330 ت 399. (الديباج : 231/2 ــ شجرة النور : 101 رقم 354 ــ المدارك : 148/7)

(51) ابو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي ، من الرواة عن الإمام مالك تفقه بكبار أصحابه : ابن القاسم وابن وهْب وأشهب ، وله مؤلفات تسمى بالدمياطية. (الديباج: 471/1 ــ الشجرة: 59 رقم 29).

(52) ر : ساعة .

(53) ب : بعينها .

(54) البيان والتحصيل : 403/3-404 .

(55) القول بالبطلان ينبني على القول بافتقار هذا العقد إلى تعيين الزمان الذي حج فيه (الجواهر : 80/1أ).

(56) ر : السنين . انظر (الذخيرة : 55/1ب) .

فـرع :

ولو شرط على الأجير الإفراد بسبب أن الميت رضي بذلك ، فقرن انفسخت ، لأنه أتى بغير ما قصده المُوصي ، فلو تمتَّع لم تنفسخ وأعاد الحج ، لأن القِرانَ أمرٌ يخفى ، وهو راجع إلى النية ، وقد يعود إلى القِران لو أمرناه بالإعادة[57] فلذلك انفسخت ، والتمتع لا يخفى[58] .

فـرع :

ولو شرط عليه الإفراد بغير وصية من الميت فخالف إلى القِران أو التمتع ، فقيل : يُجزىء لأن الحج حصل ، وقيل : لا يجزىء ويرد ما قبض ، لأن الوارث كالموصي .

وفي المسألة خلاف[59] مذكور في الأمهات .

فـرع :

وفي تعيين من عيَّن الميتُ قولان :

---

(57) وهو راجع ... بالاعادة : ساقط من (ب) .

(58) انظر (الكافي : 409/1).

(59) يذكر الشارمساحي أن من استؤجر على أن يحج مفردا لأن الإفراد أفضل ، إذا حج قارنًا فقد خالف المقصود ، وأوقع حجة ناقصة الأفعال إذ شاركتها العمرة في بعضها ، وكان استؤجر على حجة تامة الأفعال.

وقد اختُلف هل يمكن ان يحج عنه عامًا ثانيا ، أو لا يمكن ، بل تنفسخ الإجارة ويرد ما أخذه .

فوجه القول بالتمكين انه لما لم يفعل ما استأجره عليه بقي الطلب عليه بذلك ، ويجوز أن يحج في عام قابل ، وهو بمنزلة من مرض ، فتعين أن يبقى إلى عام آخر حتى يحج عنه

ووجه القول بعدم التمكين انه ظهرت خيانته إذ لم يفعل ما استؤجر عليه، فلا يؤتمن على ذلك مرة أخرى.

وقال عبد الملك: تجزىء الحجة التي أداها الأجير على غير الوجه المستأجر عليه لأن المقصود إبراء الذمة مما تعين فيها، وذلك حاصل بالإفراد والقِران والتمتع، وقد فعل عنه أحدها فأجزأ، كما لو فعله المستأجر عن نفسه. (الشارمساحي على التفريع: 2/2ب).

ب: 54 أ — أما إن فُهم قصدُ الموصي في رجل / معين لصلاحه أو لعلمه فلا خلاف أنهُ يعمل على قصده .

وإذا قلنا يتعين بتعيينه وليس ثمَّ قصدٌ لمعنى معين فأبى ذلك الرجل ، فإن الوصية تبطل .

ولو استأجر الموصي غيرَه بطل العقد .

وإن قلنا : إنه لا يتعين ، لم تبطل ويستأجر غيره .

فــرع :

وإذا سمَّى الموصي قدرًا فوجد من يحج بدونه ، فالفاضل ميراث ، وكذا ما فضل عن حج البلاغ ، فهو ميراث[60] وهذا إذا لم يعين الموصي الأجير * وأمَّا إن عيَّن الأجيرَ وفُهم منه إعطاء الجميع له عُمِل بقوله أو بما يفهم من قصده . وقيل : إذا عين القدر ولم يعين الأجير لم يرجع الفاضل ميراثا ، بل يحج به عنه حجج .

فــرع :

ولو لم يوجد من يحج عنه بجميع القدر الذي سمي من موضع الميت ومحل إقامته فقيل : تبطل الوصية ويرجع ذلك[61] ميراثًا ، قاله ابن القاسم[62] .

وقيل : يحج عنه مما يقرب ولو من الميقات أو من مكة،قاله أشهب .

ص: 97 ب — والثالث : إن كان // صرورةً يحج عنه من الميقات أو من مكة ؛ وإن كان غير صرورة ، رجع ذلك ميراثا ، قاله محمد .

---

(60) مختصر ابن عرفة: 130/1أ ـــ مواهب الجليل : 3/3 .

(61) ب : ويرجع جميع ذلك .

(62) كذا في (التاج والإكليل : 3/3) نقلا عن ابن يونس .

فــرع :

وهل يلزم أجير الحج أن يُشهد على إحرامه عن الميت إذا لم يجر العرف بالإشهاد على ذلك أو لا يلزمه؟ أجراه أبو عمران على القولين في المستأجر على تبليغ كتاب إلى بلد فادَّعى أنَّه أوصله ، فحكم له ابن القاسم بالأجرة .

وقال غيره : لا يستحق إلا بعد إقامة البينة على إيصاله .

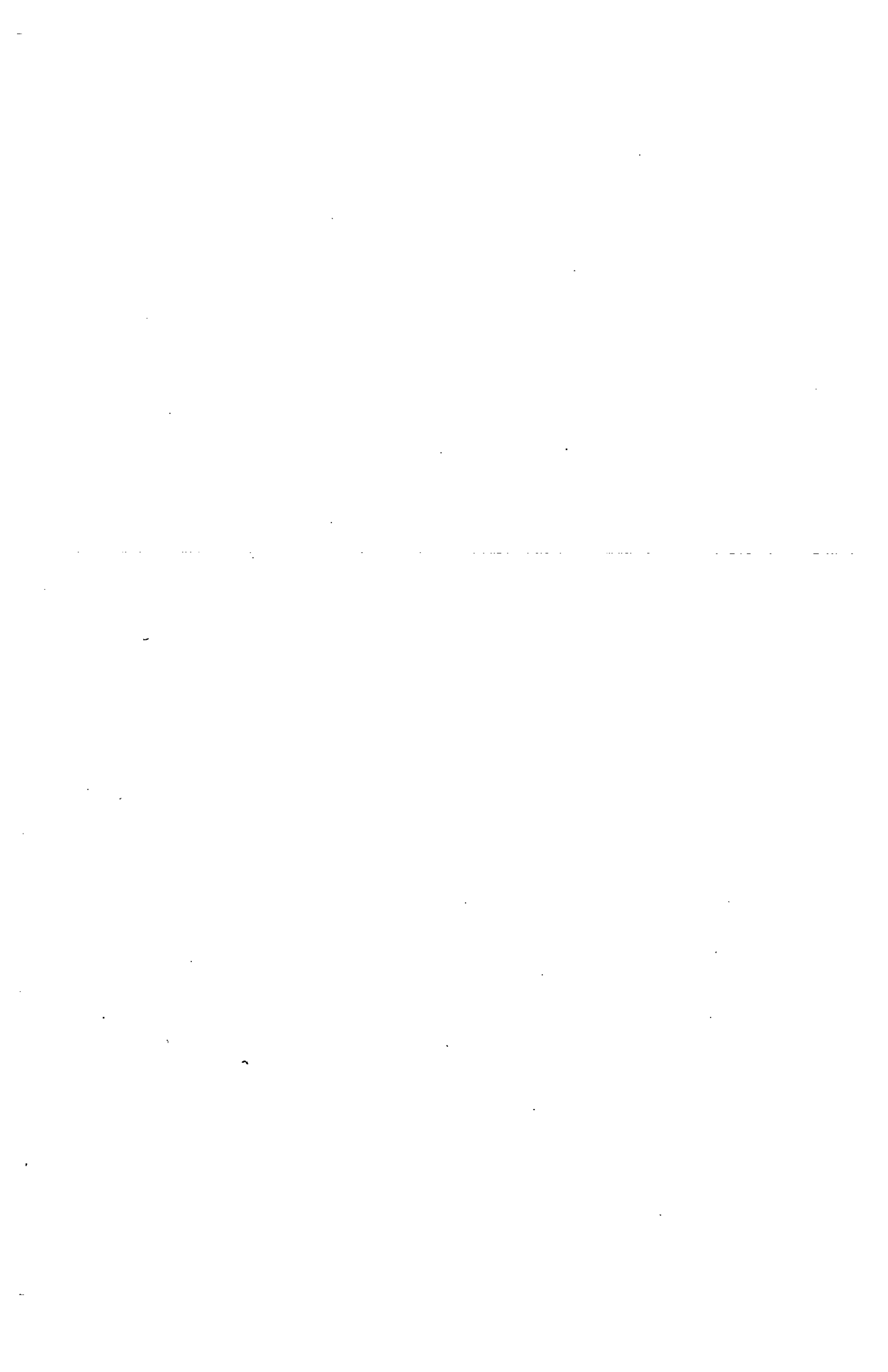
وأما لو جرى العرف بالإشهاد على الإحرام ، فلا خلاف أنه يلزمه الإشهاد .

فــرع :

قال عبد الحق في تهذيب الطالب : رأيت في مسائل سئل عنها ابن أبي زيد ، قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به ، وشرطوا عليه الزيارة ، فلم يستطع تلك السنة أن يزور ، لعذر منعه من ذلك ؟ قال : يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة .

وقال غيره : يلزمه أن يرجع ثانية[63] حتى يزور ، والله أعلم .

(63) ب : ثانيا .



الباب التاسع عشر

في ذكر حرم مكة شرفها الله تعالى وذكر حرم المدينة النبوية شرفها الله تعالى وحكم الاصطياد في حرميهما وقطع الشجر منهما[1]

[تحريم الاصطياد وقطع النبات في الحرم]

وقد منع الاصطياد في حرم مكة ــ شرفها الله تعالى ــ وكذلك حرم[2] قطع ما ينبت بنفسه في الحرم، إلا الإذخر[3] والسنا[4] .

---

(1) في ر : بياض مكان هذا العنوان .

(2) ص ر : يحرم .

(3) الأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها ولا يُعضدُ شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ؟ قال : إلا الإذخر» أخرجه البخاري (الصحيح: 18/3 ــ كتاب الحج ، باب : لا ينفر صيد الحرم) .

والإذخِر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة: نبت طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة. (إرشاد الساري : 306/3).

(4) السنا: نبت يتداوى به ــ قال ابن سيدة: هو نبت يكتحل به (يمد ويقصر) واحدته سناة وسناءة ــ وقال أبو حنيفة: السنا: شجرة من الأغلاث تخلط بالحناء، فتقوى لونه تسوده (اللسان: سنا).

ويجوز قطع ما يستنبته الآدمي في الحرم ، مما جرت العادة باستنباته ، ويستوي فيما يحرم الأخضر واليابس .

فـرع :

قال الباجي : ولم أر في السنا نصًّا غير أن الحاجة إليه ماسة[5] ولم يزل ينقل إلى البلاد للتداوي ، ولم ينكر ذلك أحد ، فصح أنه مباح[6] .

فـرع :

ص: 98 أ

ويكره له أن يحتش الأخضر لبهائمه لأجل // خشية قتل الدواب حالة الاحتشاش[7] وأما رعْي دوابه فلا بأس بذلك ، وله أن يطلق دوابه ترعاه[8] .

قال ابن عبد السلام : والأقرب أن الكراهة هنا على التحريم .

فـرع :

ولو نبت ما يستنبت بنفسه من غير تسبب آدمي، كالنَّخْل والرمان، جاز قطعه ولو استنبت ما عادته ينبت بنفسه ، كشجر الطرفاء وأم غيلان ، فلا يجوز قطعه .

---

(5) عبارة الباجي : (قد قيس عليه (الإذخر) السنا للحاجة العامة إليه كالإذخر) (المنتقى: 82/3).

(6) المنتقى : 75/3 .

(7) في الموطإ : (سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم شيئا؟ فقال : لا) قال الزرقاني : فإن احتش فلا جزاء عليه . (الزرقاني على الموطا : 401/2 ـــ النوادر والزيادات 181/1 ب).

(8) ر : ترعى .
قال الباجي: (لا بأس أن ترعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش ان الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وارسال البهائم للرعي ليس يتناول ذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الامتناع منه والتحرز) المنتقى 82/3).

وقال الباجي : ما غرس مما ينبت بنفسه جاز قطعه عندي[9] .

ر 139 ونهى النبي ﷺ عن خبط[10] الشجر وعضده[11] وقال ﷺ : «هُشُّوا وارْعَوْا»[12] .

والهَشُّ : تحريك الشجر ونفضه .

والخبط : ضربه بالعصا .

والعضد : كسره .

فــرع :

ر 54 ب قال القرافي / : إذا أقلع شجرة من الحرم ردها لمنبتها ، فإن نبتت ذهبت الجناية ، وإلا انتفع بها واستغفر الله تعالى[13] .

---

(9) المنتقى 75/3 .

(10) الخبط : الضرب بالعصا ونحوها ليسقط الورق. (صحيح مسلم بشرح النووي: 125/9)

(11) أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح ، فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها ولا يختلى خلاها...)

والعضد : القطع ، والخلا : هو الرطب من الكلا ومعنى يختلي : يؤخذ ويقطع . قال النووي : اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها. (صحيح مسلم بشرح النووى 123/9-125 ــ الحج ، باب: تحريم مكة.)

(12) جاء في العتبية : قال مالك في الذي رآه النبي ﷺ يرعى في حرم المدينة وأرسل إليه فارسين يسوقانه سوقا رفيقا حتى يخرجاه من الحرم. وقال رسول الله ﷺ : «هشوا وارعوا» قال مالك : الهش : أن يضع الرجل المِحجَن في الغصن ثم يحركه حتى يسقط ورقه ولا يكسر العود فهذا الهش ولا يخبط. (البيان والتحصيل: 308/17) .

(13) الذخيرة : 95/2 معزوا إلى سند .

فـرع :

قال القرافي : وخفَّف مالك في قطع[14] العَصَا والعصاتين من شجر الحرم[15] .

قال ابن الحاج : ولا بأس بأخذ السِّواك .

تنبيه[16] :

قال التادلي : والمستثنيات سبعة على اختلاف في بعضها: الهش ، والعصا ، والسواك والإذخر ، والسنا وقطع الشجر للبناء والسكنى في موضعه ، وقطع الشجر لإصلاح الحوائط والبساتين .

[إخراج التراب والأحْجَار من الحرم]

تنبيه :

أدخل ابن المعلى في مناسكه مَسْأَلةً من كلام النووي ونقلها التادلي منه في مناسكه وهي[17]: أنه قال النووي في كتابه الروضة: لا يجوز إخراج شيء من تِراب الحرم وأحجاره إلى غيره[18] ، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم وأحجاره ، ولا يجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في

(14) قطع : سقطت من (ر) .

(15) من شجر الحرم : ورد في (ب) بالهامش . وانظر (الذخيرة: 96/2 أ) .

(16) ب : فرع ، عوض تنبيه .

(17) ب : وهو أنه .

(18) نقل النووي عن المحاملي وغيره : أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وعن صاحب الحاوي أنه يمنع من إخراجهما . أما أكثر الشافعية فقد أطلقوا لفظ الكراهية ، ومنهم الإمام الغزالي والرافعي والقاضي حسين، وقال المحاملي: فإن أخرجه فلا ضمان، وعلل الشافعي الحكم بـ (أن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها) (المجموع: 458/7-459).

الأصح ، وقيل : يكره ولا يحرم . قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه[19] قال : ويكره إدخال // تراب الحل وأحجاره . 98 ب

وقال النووي في مناسكه أيضا : ليس للحاج أن يستصحب شيئا من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة ، ولا الأباريق ولا غير ذلك[20] .

ويريد به ما ذكره القاضي بدرالدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب سيدي حمزة رضي الله عنه والأكر ، قال: ومن أخذ شيئا من ذلك وجب رده .

ونَقْل ابن المعلى والتادلي لذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم ، ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك ، وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل ؛ ويشكل ما ذكروه بأمور :

منها : أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد بل استحبُّوا ذلك، وجاء أنه ﷺ استهدى سهيل[21] بن عمرو من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء زمزم.والماء والتراب شيئان في كونهما من العناصر التي بُني الوجود عليها فلا فرق بينهما ، ولا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب والأحجار ، لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم ، وقوله ﷺ : «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم»[22] ، ولم يرد أنه لا ينتفع بأحجار الحرم

(19) هداية السالك 902 — و1748 .

(20) الإيضاح : 163، وفيه : الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة. وانظر (المجموع: 209/8، الروضة : 168/3) .

(21) تقدم تخريج هذا الحديث ص 116 .

(22) عن أبي ذر قال ﷺ : (زمزم طعام طعم وشفاء سقم) .
قال الهيثمي في الصحيح منه : طعام طعم — وحديث أبي ذر رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (خير ما على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.
ومعنى طعام طعم : يشبع من شرب منها كما يشبع الطعام . (مجمع الزوائد: 286/3) .

وترابه إلا فيه ، وكل محذور يتوقع في الأحجار والتراب يُتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصر وأعظم حرمة .

ومنها : أنهم كرهوا إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم ، وهذه الكعبةُ الشريفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبةُ بنيت من خمسة أجبل * من لبنان وطور سيناء وطورزيتا والجودي وحراء[23] . ر: 140

ص: 99 أ فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل // حراء ، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأن آدم عليه السلام بناه من أحجار الجبال[24] .

وذكر ابن الحاج ذلك أيضًا، وزاد أن ربض البيت من حراء .

والربض : الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، وكانت لاطية بقرب الأرض .

وكانت في أيام قريش يقتحمها العَناق[25] فلما بناها المشركون والنبي ﷺ غلام يومئذ رفعوها في السماء عشرين ذراعا وجعلوا ينونها بحجارة الوادي[26] ، وكان النبي ﷺ / يحمل لها الحجارة معهم من أجياد ، والحديث في الصحيح[27] . ب: 55 أ

---

(23) أورده ابن الجوزي عن ابن عباس (مثير الغرام: 103) وابن عبد البر عن أيوب السختياني. (التمهيد : 31/10).

(24) انظر (المعيار المعرب : 2/493-494).

(25) هذا الأثر أورده ابن عبد البر عن مجاهد، ولفظه: (كان ـــ يعني البيت ـــ عريشًا تقتحمه العتر حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة بنته قريش) والعتر: كل ما يذبح. (التمهيد: 10/29-30).

(26) ب : من حجارة الوادي .

(27) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : (لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس

وأيضا فإن الوليد بن عبد الملك أول من نقل إليه أساطين الرخام[28] ، وذلك قبل مالك بن أنس ، والناس ناس متعاضدون على الحق ، لا يظن بهم أنهم يخافون الوليد ويسكتون على مكروه يحدثه الوليد في حرم الله تعالى ، وكان من شأن الأئمة الرجوعُ إلى كلمة الحق .

ولما استشار هارون مالك بن أنس في هدم ما بناه الحجاج في البيت ، وإعادته على ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما ، قال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدهم إلا نقض البيت وبناه ، فتذهب هيبتُه من صدور الناس ، فتركه الرشيد على حاله[29]

فانظر كيف رجع إلى مالك فيما أشار به ، وكان يرى أن قصده حقٌّ يُثاب عليه وسنة تُحيى ، فثبت بهذا أن إدخال أحجار الحل إليه غير مكروه .

ومنها : أنه لا فرق بين حرمة الشجر وحرمة الحجر والتراب والكيزان ، بل جاء في حرمة الشجر ما لم يرد في أحجارها وترابها ، وقد منعوا إخراج الشجر والأغصان وأجازوا قطع السواك والعصا والعصاتين من شجر الحرم ، ولم // يشترطوا في ذلك أنه لا يخرج بالسواك من الحرم ولا بالعصا، فأباحوا اليسير ، وكان ينبغي لهم أن يفرقوا في الأحجار بين الكثير واليسير ، ولم يذكروا ذلك . ص: 99 ب

= ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على رقبتك . فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء فقال: أرني إزاري ، فشده عليه.) أخرجه البخاري (الصحيح: 179/2 ــ كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها) .

قال ابن حجر: هذا من مرسل الصحابي ، لأن جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة . (فتح الباري: 441/3).

(28) وروى الأزرقي أن الوليد عمَّر المسجد الحرام وكان إذا عمل المساجد زخرفها فنقض عمل عبد الملك وعمله عملا محكما، وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام وكانت له في المسجد زيادة، وذلك سنة 89 . انظر (أخبار مكة 71/2-72).

(29) كذا في (التمهيد : 49/10-50).

وقد تقدم ما ذكره الباجي في نقل السنا وأن نقله يجوز[30] ولا فرق بينه وبين التراب بدليل أنهم ألحقوا كسوة الكعبة بالتراب ، وهي منقولة الى مكة من غيرها ، فإلحاق السناء بالتراب من باب أولَى .

ومنها : أن مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام اِخْتُلِفَ فيه : هل هو في الحل أو في الحرم ؟ وتوقف مالك في حكم من وقف فيه[31] ، ولأصحابه فيه قولان :

قال ابن المواز : ويقال : إن الحائط القبلي منه على حد عُرنة ، وعرنة من الحرم وعرفة من الحل[32]، ولو سقط في عرنة[33]، وهذا المسجد أحدثه السلف الصالح من قبل مالك بن أنس ، وحائِطه على حد الحرم ، بحيث أنه لو سقط سقط في الحل * أفترى أنهم تحرزوا من إدْخال شيء في هذا الحائط من الحرم أو وقوع شيء من تراب الحل في الحرم ، ولو كان هذا مما هو ممنوع لبعدوا به عن الحرم ، واتبعوا قوله ﷺ : «من حام حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه»[34].

ر: 141

وكذا أنصاب حدود الحرم من هذا الباب ، وإذا تتبعت ذلك وجدته كثيرًا ، وهذا مجال ضيق حرج .

---

(30) تقدم في ص 524 .

(31) قال ابن شاس : (إن وقف ببطنُ عرنة لم يجزه ، لأنها من الحرم ، وإن وقف بالمسجد فوقف مالك وابن عبد الحكم في إجزائه) (الجواهر: 83/1ب).

(32) ر : في الحل .

(33) الجواهر : 83/1 ب ـــ النوادر والزيادات : 186/1 أ

وقال ابن حزم: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة... لأن عرفة من الحل وبطن عرنة من الحرم، فهو غير عرفة. (المحلى: 272/7).

(34) عن النعمان بن بشير قال ﷺ : «... والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه».

أخرجه البخاري (الصحيح: 69/3 كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بين).

ومنها: أنهم أجروا مجرى الأحجار والتراب كسوةَ العكبة ، فقال الإمام أبوالفضل بن عدلان[35] : لا يجوز قطعُ شيءٍ من ستور الكعبة ولا نقلُه ولا بيعُه ولا شراؤُه ولا وضعُه بين أوراق المصحف ، ومن حمل شيئا من ذلك لزمه رده[36] .

م: 100 أ وهذا // على وجه الاستحسان منه لذلك، والنصوص تخالف ذلك.

قال الباجي : وقد استخَفَّ[37] مالك شراء كسوة الكعبة .

وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية : أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وإعطاءً، واحتج بما رواه الأزرقي في تاريخ مكة : أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كان ينزع كسوة البيت

ب: 55 أ كل سنة فيقسمها على الحاج[38] / وتبعه النووي على ذلك واستحسنه[39] .

وروى الأزرقي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا : لا بأس أن تُباع كسوةُ الكعبة ويجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل[40] .

---

(35) محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري ، شمس الدين فقيه شافعي عارف بالأصلين والنحو والقراءات، من آثاره شرح مطول على مختصر المزني لم يكمله. ولد بمصر سنة 663 ت 749 (حسن المحاضرة: 428/1 ــ الدرر الكامنة 423/3 رقم 3410، شذرات الذهب 164/6 ــ حكالة 288/8 ــ كشف الظنون : 931).

(36) هذا مختصر ما جاء في (المجموع : 7/459-460).

(37) ر : وقد استحب .

(38) روى ذلك ابن ابي نجيح عن أبيه ، وذكره المحب الطبري في (القرى: 476).

(39) قال النووى بعد نقل كلام ابن الصلاح : (هذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان)(المجموع: 7/460-461).

(40) أخبار مكة : 262/1 .

قال ابن عباس وعائشة[41] وأم سلمة[42] ــ رضي الله عنهم ــ : لا بأس أن يلبس كسوتَها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما .

وقد أجراها ابن عدلان مجرى الأحجار والتراب ، ولا فرق بينهما في الحرمة ، بل حرمة الكسوة أعظم لحرمة البيت الشريف ، وقد انتقض ذلك عليه بالنصوص ، ويلزمهم ذلك في الأحجار والتراب .

ومنها : أن الإمام العالم أبا محمد عبد السلام بن إبراهيم بن رحال الحاجي قال : نقلت من كتاب الشيخ العالم أبي محمد صالح الهزميرى ــ نفع الله به ــ قال : قال صالح بن عبد الحكم : سمعت أبا محمد عبد السلام بن يزيد الصنهاجي، يقول : سألت أحمد بن بكوت[43] عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك : هل يجوز أو يُمنع؟ فقال : هو جائز، مازال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين، وكان الناس يحملون تراب قبر سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في القديم من الزمان // . ص: 100 ب

فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة ــ رضي الله عنه ــ يُحمل من قديم الزمان ، فكيف يتمالأ أهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرَّمةِ ؟! هذا من الأمر البعيد[44] .

---

(41) دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجمع عليها فتكثر، فنعمد إلى بئر فنحفرها ونعمقها، فندفن فيها ثياب الكعبة لئلا تمسها الحائض والجنب؟ فقالت له عائشة: ما أصبت، وبئسما صنعت، لا تعد لذلك، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل .
(القرى: 477 قال المحب الطبري: أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر والأزرقي، وابو سعيد ابن منصور) .

(42) عن فاطمة الخزاعية، قالت: سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقالت: إذا نزعت عنها ثيابها فلا يضرها من لبسها من الناس من حائض أو جنب (م.ن. قال المحب الطبري: أخرجه الواقدى) وانظر (أخبار مكة: 262/1).

(43) ب : بن بكور ، ص : بكوت ، وما أثبتناه يطابق ما في (المعيار : 330/1).

(44) هذا نص فتوى لأحمد بن بكوت وردت في (المعيار: 330/1) وقد عقبها الونشريسي بفتوى أبي علي القوري وهي تمنع التبرك بتراب المقابر . يقول القوري : (التبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية).

والناس اليوم يأخذون من تربة قريبة من مشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه ويعملون منها خرزًا شبه[45] السبح ، وهي المشار إليها في كلام القاضي بدرالدين بن جماعة ــ رحمه الله تعالى * ــ

ر: 142

ومنها : أن مالكا ــ رضي الله عنه ــ سُئل عن الرجل يخرج من المسجد ، أعني مسجد رسول الله ﷺ ، فيجد شيئا من حَصَى المسجد قد تعلق بوجهه أيلزمه رده إلى المسجد ؟ فقال : لا يلزمه ذلك ، وأرخص له في طرحه[46] فقال السائل : يا أبا عبد الله إنهم يقولون : إذا خرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد ؟ فقال له مالكٌ : دعها تصيح حتى ينشَقَّ حلْقُها ، فقال له : أولها حلْق يا أبا عبد الله ؟ قال : ومن أين تصيح؟ فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذكر من صياحها ، ولم يفرق بين وجوده لذلك في الحرم أو بعد خروجه منه .

[حكم قطع شجر المدينة]

واعلم أن النووي ومن تبعه لم يفرقوا بين شجر مكة وشجر المدينة .

قال ابن الجوزي في مناسكه : إن المدينة تفارق مكة في أنه يجوز أن يؤخذَ من شجر المدينة ما تدعو الضرورة إليه للرحل (بالحاء المهملة) وشبه ذلك ، فأجاز قطع ما تدعو الضرورة إليه[47] .

وحرم أصحابُنا قطع أشجارها ، وان من قطع شجرة من منبتها ردها ، فإن نبتت وإلا انتفع بها ، قاله القرافي في الذخيرة[48] .

---

(45) ب : يشبه .

(46) ر : تركه .

(47) عبارة ابن الجوزي (تفارق مكة في من أن أدخل إليها صيدا لم يجب عليه رفع يده عنه ، ويجوز له ذبحُه وأكله ، ويجوز أن يؤخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل والوسائد ، ومن حشيشها ما يحتاج للعلف بخلاف مكة) (مثير الغرام: 217).

(48) الذخيرة : 95/2 ب .

وانتفاعه بها من جملته إخراجه من الحرم إلى غيره من الحل ، وقد أجاز بعضهم قطع الشجر ليغرس في موضعه شجرًا أو يبني بيتا ؛ واذا قطعه // فله تملكه ملكًا تاما يتصرف فيه بما يريد .

ص: 101 أ

وقال القاضي عياض : قال المهلب[49] : قطع النبي ﷺ النخل من المدينة حين بنى مسجده ، وذلك يدل على أن النهي[50] لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الإصلاح / ، وأن يقطع شجرها وشوكها ليتخذ موضعه[51] جنانا وعمارة ، وان توجه النهي إنما هو لقطع الإفساد استبقاءً لبهجة المدينة وخضرتها في عين الوارد إليها والمهاجر إليها[52] .

ب: 56 أ

قال القرافي : والكلام في شجر المدينة كالكلام في شجر حرم مكة[53] .

فإذا تقرر هذا فقد ظهر بما قدمناه أن قواعد مذهبنا وفتاوى الفقهاء ونصوص المذهب شاهدة بمخالفة ما ذكره النووي وغيره .

ومما يؤيد ذلك أن العمارات التي بوادي القرى[54] فيها[55] من أحجار المدينة ما هو باق مشاهد إلى الآن ، والظاهر أنها محمولة من مقطع أحجار

---

(49) المهلب بن أحمد بن أُسيد (بالتصغير) بن أبي صفرة التميمي أبو القاسم الأندلسي من الراسخين في العلم المتفننين في الفقه والحديث ـــ شرح البخاري واختصره في كتابه النصيح . ت حوالي سنة 433.

(بغية الملتمس : 457، جذوة المقتبس: 330، الديباج: 346/2 ؛ الشجرة: 114، الصلة 592/2 ، هدية العارفين : 485/2).

(50) ر : أن النبي ﷺ ـــ وهو خطأ لأن المقصود : النهي عن قطع شجر المدينة .

(51) ص : من موضعه .

(52) ب : المهاجر لها .

وكلام المهلب هذا نقله السنوسي ، ثم قال : روى ابن نافع عن مالك مثله انظر (مكمل إكمال الإكمال : 458/3)

(53) الذخيرة : 96/2 أ.

(54) انظر عن وادى القرى (وفاء الوفاء : 1328/4-1329).

(55) ب : فيها ما هو .

المدينة وهو بيِّن ، فإن تلك الأراضي ليس فيها مقطع يشبه مقطع أحجار المدينة ، بل جبالها كلها[56] بين الحمرة والصفرة[57] .

ومما يؤيد ذلك أنه لو كان إدخال حجارة الحل مكروها ما كانت الكعبة المشرفة والحجرة النبوية فيهما من أحجار الرخام ما لا خفاء به، وذلك من زمن عمر بن عبد العزيز، بل من قبله ، من زمن الوليد بن عبد الملك، فلا وجه للقول بالكراهة وليس في مسائل المذهب ما يدل على المنع من إخراج كيزان الحرمين .

وقد قال النووي ــ رحمه الله ــ : لا يجوز الأكل في الأواني المعمولة من تراب الحرم ، ولعل مراده الأواني التي أُخرجت من الحرم ★ وجعل الخارج بها بمنزلة المعتدي والغاصب .

ر: 143

ب 101

فـرع // :

فإذا أقدم على قطع شجرة لا يجوز له قطعها فليستغفر الله عز وجل ، ولا شيء عليه ، وبئس ما صنع .

فـرع :

ويكره للمحرم قطع ما يُستنبت من النخل والرمان ، وكذلك يكره له احتشاش الكراث والسلق والخس ، ونحو ذلك من البقول خشية قتل الدواب[58] قاله مالك في الواضحة .

فـرع :

ويكره للمحرم أن يحتش في الحل خيفة قتل الدواب ، وما يفعله الحاج من الاحتشاش في طريق مكة بعد الإحرام ينبغي الاحتراز منه ، لمن عز عليه دينه .

(56) كلها : سقطت من (ب) .

(57) ص : والغبرة .

(58) النوادر والزيادات : 181/1 ب.

والظاهر أن الكراهة في هذه وما قبلها على التحريم ، وليست على بابها ، للتعليل بخيفة قتل الدواب ، قاله ابن عبد السلام .

فــرع :

وشجر الحرم سواء فيه الأخضر واليابس ، لأن الأخضر بهجة وأبهة واليابس له حرمة ، وربما انتفع الطيور بالمبيت عليه والتوقع عليه بالنهار .

فصـــل

والمدينة ملحقة بمكة في تحريم شجرها وصيدها ، غير أن الشجر لا جزاء فيه[60] . وأما الصيد فالمشهور أنه لا جزاء فيه ، قاله ابن الحاجب[61] .

وقال القاضي عبد الوهاب : مقتضى مذهب مالك أن الجزاء فيه واجب[62] .

وقال ابن نافع : فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة .

وحكى ابن القصار أيضا عن بعض أصحابنا : أنه الأشبه بمذهب مالك .

وقال ابن القصار أيضا[63] : الصيد في حرم المدينة مكروه .

وقال القرافي : الأشبه التحريم[64] .

(59) فصل : سقطت من ر ب.

(60) النوادر والزيادات : 181/1 ب.

(61) المختصر : 37 ب.

(62) يذكر القاضي عبد الوهاب أن صيد المدينة لا جزاء فيه عند مالك ، وفيه الجزاء على قول ابن أبي ذئب . وبعد أن يورد دليليهما يرجح القول الاخير فيقول : (وهذا القول أقيس عندي على أصولنا لا سيما مع قول أصحابنا : إن المدينة أفضل من مكة وإن الصلاة بمسجدها أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام) (المعونة: 41أ).

(63) عن بعض أصحابنا ... أيضا : وارد في (ص) بالهامش .

(64) كلام القرافي يتعلق بأكل صيد المدينة ، قال عنه : (اختلف قول مالك في تحريم أكل هذا =

فــرع :

وإذَا قلنا : إن فيه الجزاء ، فيحرم أُكله ، وعلى المشهور : أكله مكروه .

قال مالك : وليس كالذي يصاد بمكة .

فتحصل في ذلك : هل يحرم صيد المدينة أو يكره ؟

قولان : المشهور : حرامٌ ، وهل يؤديه أم لا ؟ المشهور : لا جزاء ؛ وعلى الشاذ فهل يحرم أكله أو يكره ؟ المشهور : الكراهة .

ي: 102 أ

فصــل //

وأما تحديد حرم مكة[65] فحده ما يلي المدينة النبوية إلى منتهى التنعيم نحو أربعة اميال .

ب: 56 ب

ومما يلي العراق ثمانية أميال إلى موضع / يقال له : المُقَطَّع[66] .

ومن عرفة تسعة أميال .

ومن طريق اليمن تسعة أميال إلى موضع يقال له: أضاءة[67] وأضاء ، بالمدِّ .

= الصيد ، وهو الأظهر سدًا للذريعة ، وقال مرة: يكره) (الذخيرة: 2/96 أ) .

(65) انظر (مقدمة ابن خلدون : 252 ط. دار المصحف ، مصر) .

(66) المُقَطَّع: قال الأزرقي : هو منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال ، وهو مقلع مكة ، تقطع بعض أحجار الكعبة منه والآن هو أكمة صخرية غير مرتفعة ، تشرف على ثنية خل . (أخبار مكة: 2/282 ــ معالم مكة: 287)

(67) عندما ذكر الأزرقي حدود الحرم الشريف في (أخبار مكة 2/130-131) قال: ومن طريق اليمن طرف أضاءة لبن في ثنية لبن . بكسر اللام وسكون الباء .

وممَّا يلي جُدة عشر أميال[68] إلى منتهى الحديبية[69] .

قال مالك في العتبية : والحديبية في الحرم[70] .

وهناك أعلام مبنية تدل على حدود الحرم .

فائدة :

وأول من نصب حدود الحرم إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم إن قريشا قلعوها في زمن النبي ﷺ فاشتدَّ ذلك على رسول الله ﷺ ، فرأى رجال من قريش في المنام قائلا يقول : حرمٌ أعزكم الله به قلعتم أنصابَه ! الآن تخطفكم العرب ؛ فأصبحوا يتحدثون بذلك فأعادوها، فسأل النبي ﷺ جبريلَ عليه السلام : هل أصابوا في ردها ؟ قال جبريل : ما وضعوا منها نصبا إلا بيد ملَك[71] .

ر: 144 ثم جددها ★ النبي ﷺ بعد ذلك في عام الفتح ، ثم جددها عمر بن الخطاب[72] ـــ رضي الله عنه ـــ ثم جددها معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ ثم جدَّدها عبد الملك بن مروان[73] .

---

(68) انظر عن حدود الحرم (مواهب الجليل: 3/170-171).

(69) الحُدَيبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وفتح الياء المشددة في آخرها تاء : هي أبعد أطراف الحرم عن البيت بها بئر سميت باسمه ، فيها صد المشركون رسول الله عن البيت. (صبح الأعشى: 4/256).

(70) ما جاء في هذا الفصل نصه في (النوادر والزيادات: 1/186أ) وعنه نقله المحب الطبري في (القِرى: 602-603).

(71) هذا الأثر أورده المحب الطبري في (القرى: 603) وصيغته مختصرة عند ابن فرحون.

(72) البيان والتحصيل : 17/306-307.

(73) ما ذكره ابن فرحون عن تجديد الحدود عام الفتح وبعده مروي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة. (القرى: 603)

فإن قلت : ما السر[74] في أن بعض حدود الحرم قريب من مكة كالتنعيم ، وبعضها بعيد كناحية جدة وبعضها متوسط كناحية اليمن ؟

قلت : فيه أقوال :

أحدها : أنه لما وضع إبراهيم عليه السلام الحجر الأسود في موضعه أضاء نورُه يمينًا وشمالا ، ومن كل ناحية[75] فمنتهى الحرم حيث انتهى نوره .

102 ب وقيل : إنه منتهى ضوء الخيمة التي أُنزلت في موضع البيت // قبل بناء آدم عليه السلام[76] له[77] .

وقيل : إن آدم ﷺ لما هبطت له تلك الخيمة جاءت الجنُّ والشياطينُ ليقربوا منها ، فاستعاذ آدم عليه السلام منهم بالله تعالى وخاف على نفسه منهم ، فبعث الله عز وجل ملائكة حفوا بمكة من كل ناحية ، فحدود الحرم موضع وقوف[78] الملائكة .

وهذا أظهر[79] .

وقيل غير ذلك[80] .

فصل [81]

وأما حدود حرم المدينة ، فقد قال ابن رشد : حرم رسول الله ﷺ لابتي المدينة بريدًا في بريد[82] .

(74) ر : ما السنة ، وهو تصحيف .
(75) ب : ومن كل جهة .
(76) انظر (القرى 604).
(77) له : سقطت من (ب).
(78) ب : وقفت .
(79) ب : وهو أظهرها .
(80) انظر (صبح الأعشى : 255/4 ــ القرى : 603-604).
(81) فصل سقطت من (ر) .
(82) الجامع لابن أبي زيد القيرواني 143 ــ النوادر والزيادات : 186/1 أ.

قال القاضي عياض : قال ابن حبيب : وتحريم النبي ﷺ ما بين لابَتي المدينة ، إنما ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك ، أخبرني مطرف عن مالك — وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .

وذكر مسلم في بعض طرقه : « إني أحرم ما بين جبليها »[83] .

وفي حديث أبي هريرة : وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمًى لها[84] .

وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب . ورواه مطرف عن مالك .

وقال ابن الجوزي في مناسكه[85] : وفي الصحيحين من حديث علي ابن أبي طالب — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ ، قال : «المدِينَةُ حَرَامٌ ما بينَ عير إلى ثور ، من أحدثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والناسِ أَجْمَعِينَ ، لا يقبلُ اللهُ منهُ صَرْفًا ولاَ عَدْلاً يومَ القِيَامَةِ»[86] .

---

(83) جاء في حديث أنس بن مالك أنه ﷺ (... لما أشرف على المدينة قال: اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة.)
(صحيح مسلم بشرح النووي: 139/9 — الحج ؛ باب: فضل المدينة).

(84) عن أبي هريرة قال : حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها — وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لها.
أخرجه مسلم (الصحيح : 1000/1 رقم 472 كتاب الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.).

(85) مثير الغرام : 216-217.

(86) عن علي رضي الله عنه قال : (ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ : المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل...) قال أبو عبد الله : عدل : فداء .
أخرجه البخاري : (الصحيح : 221/2 ، كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة).

قال أبو عُبيد القاسم بن سلام[87] : عير وثور اسمان لجبلين بالمدينة ، غير أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا بها يقال له ثور ، إنما ثور بمكة ، فيرى[88] أن الحديث أصله : ما بين عير إلى أُحُد[89] ، انتهى .

ر: 103 أ وقد ذكر غيره أن // ثورا جبل صغير خلف أحد ، مما يلي المشرق . فعلى هذا يكون أحد داخل الحرم ، وعلى ما قاله أبو عبيد يكون أُحُد خارج الحرم .

ب: 57 أ ويؤيد / هذا أنه ﷺ أتى بني حارثة[90] ، وكانت منازلهم غربي مشهد سيدي حمزة رضي الله عنه في موضع يقال له : أثارب ، فقال ﷺ : «أَرَاكُمْ يا بني حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ» ، ثم التفت فقال : «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»[91] .

ر: 145 كونه ﷺ شك في تلك البقعة : هل هي من الحرم أَمْ لا ؟ فبالضرورة أن أُحُدا يكون على حد الحرم * لأن أثاربَ دونه بكثير — والله أعلم — .

(87) القاسم بن سلام : سقطت من (ر).
وهو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب له عدة مؤلفات منها غريب الحديث . ت بمكة 224 .
(الأعلام : 10/6 — أنباه الرواة 12/2 ، تاريخ بغداد : 403/12 — تهذيب التهذيب 315/8 رقم 572، طبقات السبكي: 270/1 ، العقد الثمين: 23/7) .

(88) ب : فترى .

(89) هداية السالك : 1739 — المطلع على أبواب المقنع 185 . وعن عبد الله بن سلام قال : (إن ما بين عير وأحد حرام حرمه رسول الله ﷺ)، (مسند خليفة بن خياط: 47 رقم 45).
وقال محققه أكرم ضياء العمري:أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 18/1/3 — وفي إسناده عبيدالله بن خنبس ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

(90) بنو حارثة (بمهملة ومثلثة) بطن من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمر بن مالك ابن الأوس. كانوا في الجاهلية مع بني الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم حرب، فانهزمت بنو حارثة وسكنت خيبر ، ثم اصطلحوا وسكنت بنو حارثة في دارهم الواقعة غربي مشهد حمزة. (فتح الباري: 85/4).

(91) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري (الصحيح : 221/2 — كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة).

وقال أبو يحيى بن جماعة في مناسكه[92] : وحرم المدينة اثنا عشر ميلا من كل جهة[93].

وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن زيد رضي الله عنه قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدًا ، لا يخبط شجرها ، ولا يُعضد إلا ما يساق به الجمل[94] .

وهذه النصوص تدل على أن الاثني عشر ميلا من كل ناحية من نواحي المدينة، لا كما يتوهم أن قوله : بريدا في بريد. فما ذكره ابن رشد وغيره أن ذلك في طولها وعرضها فيكون ستة أميال من كل ناحية .

تنبيه :

واعلم أن ذلك يشكل في شامي المدينة لأن الذي بين المدينة وأُحُد نحو أربعة أميال ، وإن قلنا : إن حده ثور ، فما يصل ذلك اثني عشر ميلاً أيضا ، والعينان تشهدان بأن ما بين عير وثور لا يزيد على بريد .

وهذا حرم الشجر كما تقدم عن ابن حبيب[95] ، وأما حرم الصيد فما بين حرارها الأربع ، وقاله مالك أيضا .

---

(92) المقصود أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي الذي سبقت ترجمته ص 155 وقوله هذا نقله ابن جماعة الكناني في (هداية السالك: 1743).

(93) انظر (إكمال الاكمال : 458/3).

(94) حديث عدي بن زيد في (مختصر سنن أبي دواد : 445/2 رقم 1953 ـــ كتاب المناسك ، باب تحريم المدينة) وفيه: (لا يخبط شجره.)

قال المنذري: في إسناده سليمان بن كنانة سئل عن أبو حاتم الرازي؟ فقال: لا اعرفه، ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناده أيضا عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول.

(95) تقدم في ص 540 .

ودليله :

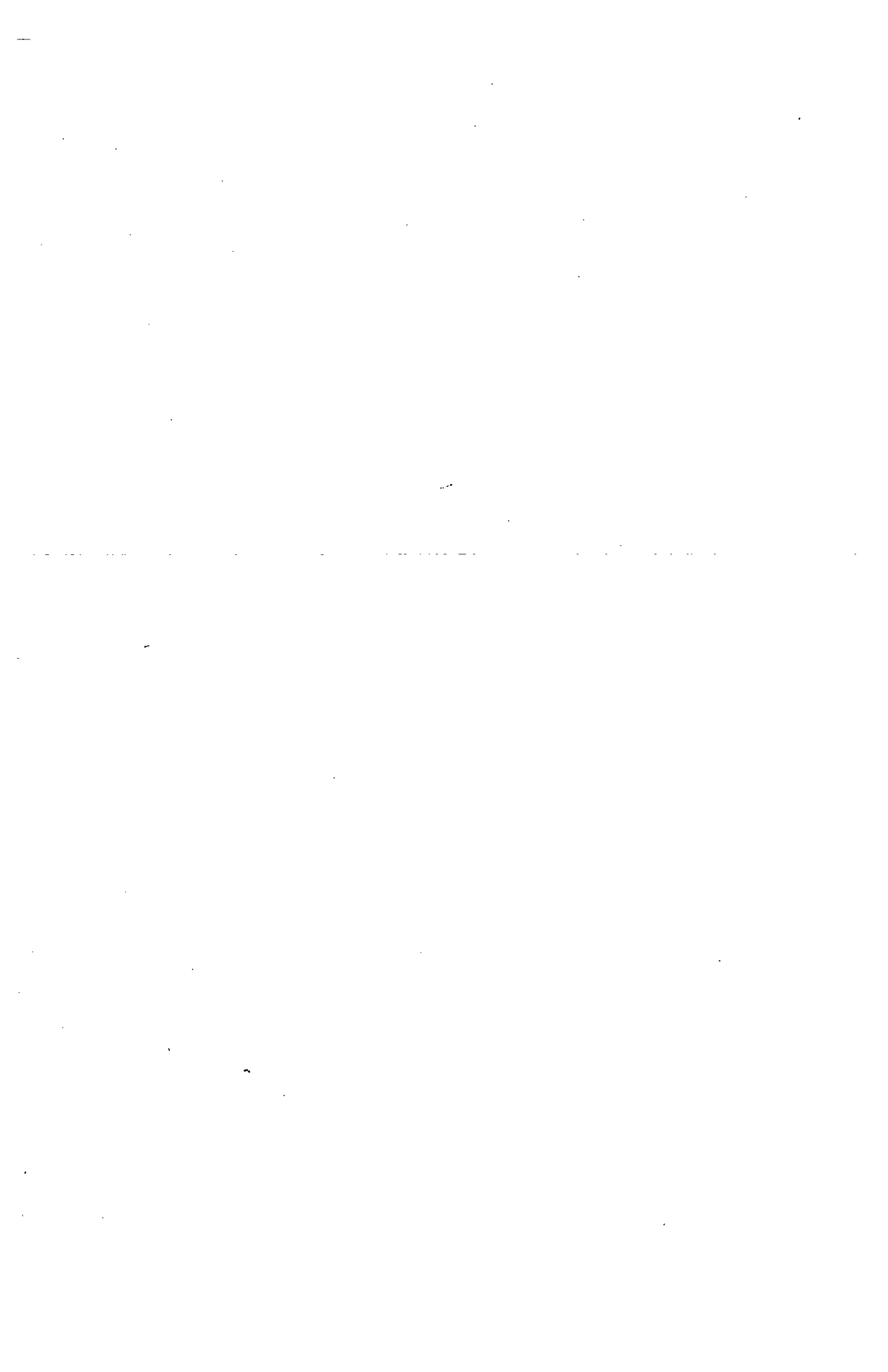
ما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « حُرِم مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»[96] .

(96) طرف من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (الصحيح : 221/2 كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة)

واللابة: هي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السود .

والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. (هداية الباري: 328/1).

وقيل : إن اللابة خاصة بالمدينة ، فلا يقال في غيرها . (مكمل إكمال الإكمال: 458/3).



الباب العشرون

في ذكر // آثار شريفة بمكة ينبغي أن تقصد للبترك[1] بها

103 ب

واعلم أن بمكة آثارا ينبغي للحاج أن يقصدها ، ويدعو الله فيها:

الموضع الأول : البيت الذي وُلد فيه رسول الله ﷺ ، وهو في زقاق معروف، يقال له : زقاق المولد[2] .

---

(1) إن التبرك بالآثار والمشاهد لم يكن من شأن السلف الصالح ، وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان التي كانت بالحديبية لما بلغه أن بعض الناس يتسارعون الى الصلاة تحتها.

وقد استنكر الامام ابن تيمية تعظيم ما لم يعظمه الشرع ، واعتبره أقرب الى عبادة الأوثان (اقتضاء الصراط المستقيم : 650/2)

ولم يكن الامام مالك يرى مشروعية إتيان غير المسجد النبوي ومسجد قباء في المدينة ، فقد قيل له : هل من هذه المساجد شيء يأتيه ؟ قال : مسجد قبا — قيل : فغيره ؟ قال : لا أعلمه (الجامع لابن أبي زيد : 142)

وقد أوضح أبو بكر بن العربي أن قصد البقاع الكريمة لا يكون إلا في نوعين : المساجد الالهية الثلاثة ، والثغور للربط بها والذب عنها ، ففي السفر الى هذه البقاع فضل كثير.

كما أوضح أن (النية تقلب الواجب من هذا (يعني السفر) حراما والحرام حلالا بحسب حسن القصد وإخلاص السر عن الشوائب) (أحكام القرآن : 1/486—487)

2) ب : زقاق المولدي

ومولد النبي ﷺ كان بسوق الليل مشهورًا. (العقد الثمين : 97/1)

الموضع **الثاني** : منزل خديجة عليها السلام[3] وهو البيت الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ مع خديجة ــ رضي الله عنها ــ وفيه ولدت ألادها منه عليه السلام، وفيه توفيت خديجة ــ رضي الله عنها ــ ولم يزل النبي ﷺ مقيما به إلى أن هاجر ، وكان معاوية اشتراه فجعله مسجدا يصلي فيه ، وفتح معاوية فيه بابا من دار أبي سفيان ، وهي الدار التي قال فيها رسول الله ﷺ يوم الفتح : «من دخل دار أبي سفيان فهُوَ آمن»[4] .

الموضع **الثالث** : مسجد في دار الأرقم التي على الصفا ، ويقال لها : دار الخيزران[5] ، فله ﷺ فيها تردد وإقامة .

الموضع **الرابع** : مسجد بأعلى مكة يقال له : مسجد الجن ، ويقال له : مسجد البيعة[6] ، قيل : إنَّ الجن بايعوا رسول الله ﷺ هناك .

الموضع **الخامس** : مسجد في عرفة عن يمين الموقف ، يقال له : مسجد إبراهيم ، وهو غير مسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام[7] ، ذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن[8] ولا يعرف اليوم ، والله تعالى أعلم[9].

وانظر (أخبار مكة : 189/2 ــ تاج المفرق : 311/1 ــمثير الغرام: 151)

3) تحدث التقي الفاسي عن هذا المنزل في (العقد الثمين : 98/1)
وابن الجوزي في (مثير الغرام : 151ــ152) والبلوي في (تاج الفرق : 310/1)

4) رغب العباس أبا سفيان ــ في فتح مكة ــ أن يسلم ويشهد شهادة الحق ، فأسلم ، فقال العباس للرسول ﷺ : إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئا ، فقال ﷺ : نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . (عيون الأثر 220/2)

5) هدمت في التوسعة السعودية ، وفي مكانها اليوم ساحة للسيارات شرق المسعى. (معالم مكة : 271ــ272)
وقد تحدث عنها الأزرقي في (أخبار مكة 200/2) والقلصادي في (الرحلة : 140) ، والبلوي في (تاج المفرق : 312/1)

6) مازال معروفا بمسجد الجن الى الآن ، وقد عمر عمارة بديعة سنة 1399 . (أخبار مكة : 205/2 ــ القرى: 614 معالم مكة 268)

7) أخبار مكة 189/2 ــ 190 ــ معالم مكة 267 ــ مناسك الحربي : 510ــ511

8) مثير الغرام : 152

9) ذكره ... أعلم : ساقط من (ر)

الموضع **السادس** : مسجد بمنى ، يقال له : مسجد الكبش[10] ، لأن الكبش الذي نزل فداءً لإسماعيل عليه السلام نزل هناك .

ب: 57 ب
ر: 146
ص: 104 أ

الموضع **السابع** : موضع بأجياد ، وهو مسجد فيه / موضع يقال له المتكى ★ قيل : إنه ﷺ // اتكأ هناك[11] .

الموضع **الثامن** : مسجد العقبة ، حيث بايع الأنصار رضي الله عنهم رسول الله ﷺ[12] .

الموضع **التاسع** : مسجد الجعرانة[13] حيث أحرم النبي ﷺ بعمرة[14].

الموضع **العاشر** : مسجد التنعيم[15] حيث اعتمرت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ بأمر رسول الله[16] ﷺ .

الموضع **الحادي عشر** : جبل حراء[17] ، فإن النبي ﷺ كان يتعبد فيه[18] .

---

10) رحلة القلصادي : 138 ـــ مناسك الحربي : 503 ـــ القرى : 396

11) مثير الغرام 158

12) القرى : 615 ـــ مناسك الحربي : 503

13) ر : موضع الجعرانة
أخبار مكة 207/2 ـــ معالم مكة 270 ـــ مثير الغرام : 152

14) في السنة الثامنة من الهجرة أقام رسول الله ﷺ بالجعرانة ثلاث عشرة ليلة ثم أحرم منها لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ، معتمرا . (إتحاف الورى : 559/1)

15) يسمى أيضا مسجد عائشة ومازال معروفا وهو أقرب الحل الى الحرم ، وعمر حديثا عمارة حسنة بديعة . (أخبار مكة : 208/2 ، رحلة ابن بطوطة 143 ، مناسك الحربي : 467 ، معالم مكة 269 ، مثير الغرام : 152 .)

16) أمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها الى الحل لتهل بعمرة. (إتحاف الوري : 584/1ـ585)

17) حراء ـــ بحاء مهملة مكسورة ، وراء مهملة مفتوحة بعدها ألف: أشهر جبال مكة يشرف عليها من شرقيها الى الشمال . (تاج الفرق : 312/1 ، صبح الأعشى : 247/4 ، معالم مكة : 82 ، مثير الغرام : 153)

18) كان يتعبد فيه قبل البعثة ، في غار حراء الذي جاءه فيه الوحي ﷺ. (رحلة ابن بطوطة : 145)

الموضع **الثاني عشر** : موضع بجبل ثور[19] وهو الذي اختفى فيه رسول رسول الله ﷺ وابو بكر — رضي الله عنه .

وفي مكة غير هذا من المساجد التي صلى فيها عليه السلام وآثار مشهورة عند أهل مكة .

19) هذا الجبل يقع جنوب مكة ، يشرف عليها ، على قدر فرسخ منها . (تاج المفرق : 312/1 . رحلة ابن بطوطة : 145 ، رحلة القلصادي : 136 ، صبح الأعشى : 247/4 . مستفاد الرحلة والاغتراب : 353 ، معالم مكة : 57 ، القرى : 651) .

الباب الحادي والعشرون

في القدوم على ضريح سيدنا رسول الله ﷺ ، وآداب السلام عليه ، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع ، وذكر فضل المدينة وفضل أهلها ، وذكر المزارات الكائنة بها[1]

وفيه فصول :

الأول في الترغيب في ذلك :

واعلم أن زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ من أعظم القربات وأرجى الطاعات ، وقد رُوي[2] عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ زَارَنِي بعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[3] ، و«مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[4] .

---

1) عبارة (وذكر المزارات الكائنة بها) مطموسة في (ر)

2) ص : فقد روي

3) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي دواد القارىء وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأيمة . (مجمع الزوائد : 2/4 ، كتاب الحج ، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ) وعنه بلفظ قريب من هذا في (المطالب العالية : 272/1 ، وقال الأعظمي في تعليقه عليه : فيه حفص القارىء أورد له البخاري في الضعفاء حديثه هذا).

4) رواه ابن عمر عن النبي ﷺ ، وأخرجه الدارقطني بإسناد فيه موسى بن هلال العبدي ، قال أبو حاتم : مجهول العدالة ، وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح في هذا

ومن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه، وليس من حقه علينا ذلك .

وروي عنه ﷺ : «من وجد سعةً ولم يفد إلي فقد جفاني»[5] .

قال القاضي عياض : وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها[6] .

104 ب : وأطلق // بعض أصحابنا أن زيارته ﷺ واجبة ، ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة[7] .

ورُوي عنه ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرِي فِي المَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كانَ في جوارِي ، وكنتُ لَهُ شَفِيعًا يومَ القِيَامَةِ»[8] .

= الباب شيء ، وقال أحمد : لا بأس به ، وصحح الحديث ابن السكن والتقي السبكي . (شفاء السقام : 2 وما بعدها ، فتح الغفار : 439/1)

وأورده ابن جماعة ، وقال : رواه الدارقطني والبزار وصححه عبد الحق يعني ابن الخراط الاشبيلي . (هداية السالك 150)

5) رواه ابن عدي والدارقطني في غرائب مالك وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات كما قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة : 117 رقم 33) وانظر (شفاء السقام : 27_29).
وقال نورالدين القاري : روى علي مرفوعا : من زار قبري فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني ... وعن ابن عدي بسند يحتج به : من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني (شرح الشفا: 843/3)

والحديث الأخير في (كنز العمال : 135/5 رقم 12369 ، وقال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب).

وكذلك حكم بوضعه الصغاني والزركشي . انظر (الفوائد المجموعة : 118 رقم 35).

6) شرح الشفا للقاري : 841/3 ، توضيح المناسك للأزهري : 60أ

7) نقل عبد الحق عن أبي عمران الفاسي أن الزيارة واجبة ، وقال : يريد وجوب السنن المؤكدة . ونقل ابن هبيرة عن الأيمة الأربعة أنها مستحبة . (المدخل لابن الحاج : 250/1)
وانظر (وفاء الوفاء : 1364/4)

8) أورده القاضي عياض عن أنس بن مالك بهذا اللفظ في الشفا وذكر نورالدين القاري قول الدلجي : لا أعرف من رواه ، وقال : رواه العقيلي بلفظ من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة رواه البيهقي ، ولفظه : من زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة .(شرح الشفا : 842/3)

(سنن البيهقي 245/5 ، كتاب الحج باب زيارة قبر النبي ﷺ)وقال : هذا إسناد مجهول . وانظر (القرى : 627 ، كنز العمال : 136/5 رقم 12373)

وفي حديث آخر : «مَنْ زَارَني بعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَني فِي حَيَاتِي»[9] .

وينبغي لِمَن نوى الزيارة أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة فيه[10] ، لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تُشَدُّ الرحال إلاّ إليها[11] ، وهو أفضلها عند مالك رحمه الله[12] .

---

9) أورده القاضي عياض بهذا اللفظ في الشفا.
وذكر شارحه نورالدين القاري أنه مما رواه البيهقي وسعيد بن منصور في سننهما ، والدارقطني والطبراني وأبو يعلى وابن عساكر عن ابن عمر. (شرح الشفا : 3/ 843).
وهو الحديث الثامن من الأحاديث الواردة في الزيارة نصا وساقها التقي السبكي ضمن الباب الأول من كتابه : (شفاء السقام : 32) مع ذكر طرق أسانيده .
وهو طرف من حديث في (كنز العمال 135/5 رقم 16372) وقال : اخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن حاطب بن الحارث. وقد ضعف ابن تيمية أحاديث زيارة القبر النبوي في كتابه (قاعدة جليلة : 74).

(10) أوضح ابن تيمية أن المشروع هو زيارة المسجد ، ومما استدل به قول مالك فيمن نذر أن يأتي القبر النبوي : إن كان أراد القبر فلا يأته ، وإن كان أراد المسجد فليأته . انظر (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة 75 ، 128–129)
ونص السمهودي على استحباب نية التقرب بالسفر الى المسجد النبوي مستدلًا بما قاله ابن الصلاح والنووي ، ورد على الكمال بن الهمام الحنفي الذي يقول : إن الأولى تجريد النية لزيارة قبره ﷺ . انظر (وفاء الوفاء : 1388/4 — 1389)

(11) حديث شد الرحال الى المساجد الثلاثة متفق عليه ، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ولفظه عند البخاري : «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلّا الى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى».
(الصحيح 56/2 ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) . انظر (إرشاد الساري 343/2—344 ، فتح الباري : 63/3).
وعند مسلم بلفظ قريب (الصحيح : 1014/1 رقم 511 كتاب الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد .)

(12) اتفق العلماء على أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في الأفضل منها ، وذهب الجمهور الى تفضيل مكة. انظر (إكمال الاكمال 478/3 ، التمهيد : 18/6 ، حاشية ابن عابدين : 626/2 ، القرى : 627 ، مكمل إكمال الاكمال : 478/3 ، مناسك العدوي : 45)
ومما استدل به مالك على تفضيل المدينة ما روي عن النبي ﷺ عند خروجه من مكة : «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلَيّ ، فأسكني أحب البلاد إليك» . سيأتي تخريجه .

وقد قال ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»[13] .

وذكر ابن حبيب في الواضحة : أنه ﷺ قال : «الصلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه ، وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه ، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه»[14] .

قال مطرف : ذلك في الفرض والنفل .

قال ابن حبيب : ولا تدع زيارة قبره عليه السلام في مسجده ، فإن فيه من الرغبة ما لا غناء لك ولا لأحد عنه[15] .

الفصل الثاني :
فيما ينبغي للقادم على المدينة من طريق مكة *

ر : 147

وقد تقدم ما يقوله من الأذكار إذا قفل من مكة[16] ، فلا فائدة لإعادته .

= وابن حزم يذهب الى تفضيل مكة على المدينة ، ويرد ما احتج به المالكية على تفضيل المدينة . انظر : (المحلي : 7/441—455)
ومثله العز بن عبد السلام في (قواعد الاحكام 1/39 وما بعدها)

(13) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بزيادة : إلا المسجد الحرام. (الصحيح : 2/57 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.)
وأخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وفيه : (... خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام . (الصحيح 1/1012 رقم : 506 كتاب الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة)
وأخرجه الامام أحمد في (المسند : 4/5) وابن حبان ، كما في (موارد الظمآن : 254)
وقال ابن عبد البر : لم يُرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث ، وهو ثابت لا مطعن لاحد فيه . (التمهيد : 6/26) وانظر المحرر في الحديث 1/412-413، رقم : 721)

(14) أخرجه ابن الجوزي عن عبد الله بن عمر في (مثير الغرام : 223-224) وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه البيهقي ، كما قال المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين : 4/284)

(15) ر ، ص : ما لا غناء بك ولا بأحد عنه

(16) تقدم في ص 345 .

فإذا وصلتَ المعرَّس ، وهي البطحاء التي بذي الحليفة ، فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم فيه[17] حتى تصلي ركعتين أو ما بدا لك ، فإن ذلك من السنة ، فإن أتيته في / وقت لا يصلَّى فيه فأقم فيه حتى تحل النافلة ، ثم صل به ثم اِرْحَل[18] .

ب: 58 أ

وذلك أن ابن عمر[19] — رضي الله عنهما — قال : كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، فصلى بها .

قال نافع : وكان ابن عمر — رضي الله عنهما — يفعل ذلك[20] .

ص: 105 أ

وقال // مالك : لا أحب لأحد أن يترك ذلك .

والتعريس به والصلاة فيه من السنة .

ويستحب الغسلُ لدخول المدينة ولبس النظيف من الثياب[21] .

---

(17) وفاء الوفاء : 1391/4 ، توضيح المناسك للأزهري : 60أ

(18) التفريع 355/1-356

(19) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح) . أخرجه البخاري (الصحيح : 166/2-167 ، كتاب الحج ، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة)
والشجرة والمعرس موضعان على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب .
واختلف هل كان نزوله ﷺ هناك قصدًا أو اتفاقا ، وصحح ابن حجر أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا . (الفتح : 391/3-392)

(20) يدل على ذلك قول موسى بن عقبة : (قد أناخ بنا سالم (بن عبد الله) يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ ، يتحرى معرس رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي) أخرجه البخاري (الصحيح : 144/2 كتاب الحج ، باب قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك).

(21) قال النووي : (يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه) وأضاف ابن حجر الهيثمي : (يسن أن يتطيب ، وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن الملبوس كالإحرام ، فهو حرام يجب منعهم منه ، ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا). (ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح : 490)
والاغتسال للزيارة ذكره المحب الطبري ضمن آدابها ، في (القرى : 627) والسمهودي في (وفاء الوفاء : 1391/4)

فاذا رحلت[22] منه ووقع بصرك على المدينة ، فمن الآداب أن تنزل إذا قاربت النزول في المنزلة التي على باب المدينة[23] .

والدليل على ذلك أن وفد عبد القيس لما رأوا النبي ﷺ ألقوا أنفسهم عن الرواحل فلم ينيخوها وسارعوا إليه[24] ، فلم ينكر عليهم ذلك ﷺ .

قال القاضي عياض[25] : وقد حُدثت أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائرًا وقرب من بيوتها ترجل ، ومشى باكيا منشدا :

[الطويل] :

وَلَمَّا رَأَيْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ لَنَا ... فُؤَادًا لِعِرْفَانِ الرُّسُومِ وَلا لُبًّا

نَزَلْنَا عَنِ الأَكْوَارِ[26] نَمْشِي كَرَامَةً ... لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلِمَّ بِهِ رَكْبَا[27]

قال الإمام العلامة أبو عبد الله بن رُشَيْد : ولما قدمنا المدينةَ في سنة أربع وثمانين وستمائة كان معي رفيقنا الوزير أبو عبد الله بن أبي القاسم بن الحكم[28] ، وكان أرمد ، فلما وصلنا ذا الحليفة أو نحوها نزلنا عن

---

(22) ر: رجعت — (ب) ارتحلت

(23) توضيح المناسك للأزهري : 60 (ب)

(24) مناسك ابن هلال : 3 أ
الهيثمي على مناسك النووي : 491 ، نقلا عن ابن جماعة؛ وفاء الوفاء : 1390/4.

(25) شرح الشفا لنورالدين القاري : 3/711—712

(26) الأكوار : جمع كور (بالضم) : رحل الناقة بأكافه ، كالسرج بآلته للفرس (م : ن : 712/3)

(27) البيتان لأبي الطيب المتنبي ،من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة ويذكر بناءه مرعش، مطلعها:
فديناك من ربع وإن زدتنا كربا ... فإنك كنت الشرق للشمس والغربا
وجاء فيها صدر البيت الأول هكذا
وكيف عرفنا رسم من لم يدع لنا ... .
(ديوان المتنبي : 318) وانظر (وفاء الوفاء : 1390/4—1391) وهو ينقل عن الشفا.

(28) ر: بن الحكيم ، والصواب ما أثبتناه من (ص) ، (ب) ويؤيده ما في (ملء العيبة : 270/5)

الأكوار ، وقوي الشوق لقرب المزار[29] فنزل وبادر الى المشي على قدميه احتسابا لتلك الآثار ، وإعظاما لمن حل بتلك الديار فأحسن الله وامتن بالشفاء[30] وأنشد لنفسه في وصف الحال :

[الطويل]

وَلَمَّا رَأَيْنَا مِنْ رُبُوعِ حَبِيبِنَا	بيثرب[31] اعلامًا أَثَرنَ له الحبَّا
وَبِالقُرْبِ منها إذ كحلنا جُفُوننا	شُفِينَا فلا بأْسًا نَخَافُ وَلاَ كَرْبَا //
وحينَ تَبَدَّى للعيونِ جمالُها	ومن بُعْدِهَا عَنَّا أُدِيلت لنا قربَا
نزلنا عن الأَكْوَارِ نمشِي تَكَرُّمَا	لِمَنْ حل فيها أن يلم به رَكْبَا[32]
نسح سجالِ الدمع في عرصاته	ونلثم من حب لموطئه التربا ★
وإنَّ بقائي دونه لخسارةٌ	ولو أنَّ كفي تملك الشرق والغربا
فيا عجبا[33] ممن يقيم بزعمه	يقيم مع الدعوى ويستعمل الكتبا
وزلات مثلي لا تعد كثيرةً	وبُعدي عن المختار أعظمها ذنبا

ب 105 ب

ر 148

[آداب الزيارة والسلام على رسول الله ﷺ]

ثم تدخل المدينة الشريفة بسكينة ووقار ، فإذا وَصَلْتَ المسجد فقل :

اللّهم هذا حَرَمُ رسولك ، فاجعله لي وقاية من النار ، وأمانًا من العذاب وسوء الحساب ، وارزُقْنِي من زيارته ما رزقتَه أولياءَك وأهل طاعتك .

وقدِّم رجلك اليمنَى في الدخول[34] وقل :

---

(29) ب : وفرحنا بقرب المزار

(30) ب ، ص : فأحسن بالشفاء

(31) ر : بطيبة

(32) ملء العيبة ، لابن رشيد : 270/5 ، وليس فيه بقية الأبيات .

(33) ص : فياعجبي

(34) توضيح المناسك للأزهري : 60 (ب)

بسم الله ، والحمد لله ، والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وملائكته عليك يا رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، واحفظني من الشيطان الرجيم(35) .

ب: 58 ب ثم اقصد الروضة الشريفة ، وهي / ما بين القبر والمنبر ، تصلي بها ركعتين ، قبل وقوفك بالقبر الشريف(36) لأنها تحية المسجد .

فإن قلت : المسجد إنما تشرف بإضافته إليه ﷺ ، فينبغي البداءة بالوقوف عنده ﷺ .

قلت : ذكر ابن حبيب في أول كتاب الصلاة :

قال ابن حبيب : حدثني مطرف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ ، وهو بفناء المسجد ، فقال : «أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب(37) فادخل المسجد وصل فيه ، ثم ائت إليّ فسَلِّمْ عليّ»(38).

ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة(39) .

وقال ابن الحاج : وكل ذلك واسع ، ولعل هذا الحديث لم يبلغهم ، والله أعلم .

---

(35) نقل ابن الحاج عن ابن حبيب دعاء يقرب لفظه من هذا. انظر (المدخل : 255/1) وانظر (شرح الشفا للقاري : 755/3)

(36) المدخل 256/1 ، نقلا عن العتبية .

(37) ب : اذهب

(38) أخرجه ابن خزيمة عن جابر بلفظ : (كنا عند رسول الله ﷺ يوما فقال : أدخلت المسجد ؟ فقلت : نعم ، فقال : أصليت فيه ؟ قلت : لا ، قال : فاذهب فاركع ركعتين.) (صحيح ابن خزيمة: 163/3 رقم 1828 ، باب الأمر بالرجوع الى المسجد ليصلي الركعتين إذا دخله ، فخرج منه قبل أن يصليهما.)
وقد نقل السمهودي كلام ابن حبيب هذا عن ابن فرحون مستدلا به على استحباب تقديم التحية على السلام على الرسول ﷺ . (وفاء الوفاء : 1394/4ـــ1395)

(39) ر : السلام ، وانظر (وفاء الوفاء : 1394/4) .

ل 106 أ   وقال ابن حبيب : وإن صلَّيْتَ الركعتين في غير الروضة أجزأك، وفي// الروضة أفضل لقوله ﷺ : «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[40] .

وفي رواية : (ما بين منبري وبيتي)[41] .

وروي : (ما بين حجرتي ومنبري)[42] .

وليس بين هذه الروايات اختلاف ، لأن قبره ﷺ في بيته ، والبيت هو الحجرة ، قاله الطبري[43] .

فإذا اختار الصلاة في الروضة فقال مالك : أفضل مواضع صلاة النافلة محرابه ﷺ ، وأفضل مواضع الفرض الصف الأول[44] .

---

(40) أخرجه مالك في الموطإ عن أبي سعيد الخدري بلفظ : (ما بين بيتي ومنبري ...) (المسوى : 124/1 ــ كتاب الصلاة ، باب : فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، رقم 165 ، التمهيد : 285/2). وانظر (جامع الأصول : 329/9)
قال ابن عبد البر : وروي : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة .
وقال : في تأويل ذلك قال قوم : معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة ، وقال آخرون : هذا على المجاز ــ كأنهم يعنون أنه لما كان الجلوس هناك لتعيم الدين شبه الموضع بالروضة لكرم ما يُجتنى فيها وأضيف الى الجنة لأنها تقود اليها . (التمهيد : 287/2)

(41) رواية البخاري عن أبي هريرة : (ما بين بيتي ومنبري ....) (الصحيح : 57/2 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل ما بين القبر والمنبر).
وقال الهيثمي : حديث أبي هريرة في الصحيح رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 8/4).

(42) روى أحمد وأبو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله مرفوعا : (ما بين بيتي الى حجرتي روضة من رياض الجنة) . قال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وفيه كلام ، وقد وثق . (مجمع الزوائد : 8/4ــ9)
قال القرطبي : الرواية الصحيحة (بيتي) ويُروى (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه . (فتح الباري : 70/3)

(43) القرى : 631

(44) وفاء الوفاء : 368/1

وقال في تحفة الزائر[45] لابن عساكر[46] : يصلي إلى جنب الروضة ، انتهى .

ووجه ذلك الجمع بين فضيلتي الروضة والصلاة عند المنبر ، لأنهم قالوا: معنى قوله ﷺ : «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» أي العمل فيها يُوصل الى روضة من رياض الجنة ، كقولهم : الجنة تحت ظلال السيوف ، والجنة تحت أقدام الأمهات[47] .

ر: 149 ومعنى قوله ﷺ : «ومنبري على حوضي» أن الحضور عنده * وملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض وتوجب الشرب منه ، قاله الباجي[48] وذكره القاضي عياض .

ولما كانت اليمين الفاجرة عنده توجب النار[49] كان فعل الطاعة عنده يوجب الجنة، بفضل الله تعالى .

---

(45) ر: وقال في التحفة

(46) عبد الصمد بن عبد الوهاب بين الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي بن عساكر أبو اليمن ، نزيل مكة ، جاور بها أربعين سنة ، وكان شيخ الحجاز في وقته ، سمع من جده ومن الموفق ابن قدامة وجماعة بدمشق والقاهرة والاسكندرية وبغداد ، له شعر حسن ، تآليف منها كتابه المذكور أعلاه . ولد سنة 614. (ت) 686. ودفن بالبقيع . (الاعلام : 133/4 شذرات الذهب 395/5 ، العقد الثمين :432/5 رقم 1813 ، فوات الوفيات 328/2 رقم 282، كحالة 236/5).

(47) التمهيد : 287/2

(48) المنتقى : 432/1

(49) إشارة الى ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : (من حلف على منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار.)

ذكره القاضي عياض في الشفا ، وقال نورالدين القاري : رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (شرح الشفا : 711/3)

وعن جابر مرفوعا : «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ، أو وجبت له النار».

قال السمهودي : رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه . (وفاء الوفاء : 427/2) وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمر بن عطاء بن أبي الخوار يقول : قال النبي ﷺ :
=

واختار بعضهم أن يصلي عند الاسطوانة المخلقة ، وتعرف باسطوانه المهاجرين[50] ، لأن أكابر الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كانوا يصلون إليها ، ويجلسون حولها ، وتسمى اسطوانة عائشة ــ رضي الله عنها ــ للحديث الذي روت فيها (أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسُّهمان) وهي التي أسرَّتْ بها إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي عنه فكان أكثر نوافله إليها[51] .

ويقال : إن الدعاء عندها مستجاب ، وهي التي صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة[52] بضعة عشر يوما // ثم تقدم إلى مصلاه المعروف اليوم . 106 ب

وهذه الاسطوانة هي الثالثة من المنبر والثالثة من القبلة ، والثالثة من الاسطوانة التي في شباك الحجرة ، وهي الرابعة من الاسطوانه التي في الصندوق عن رأس رسول الله ﷺ .

وقوله ﷺ : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» حمله مالك ــ رحمه الله ــ على ظاهره ، فنقل عنه ابن الجوزي وغيره أنها روضة من

= (منبري على روضة من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار ، ليبلغ شاهدكم غائبكم.) قال حبيب الرحمن الأعظمي : مرسل (المصنف : 182/3 رقم 5241)

(50) يذكر ابن حجر أن هذه الاسطوانة هي المتوسطة في الروضة النبوية وهي المقصودة في حديث يزيد بن أبي عبيد : (كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.) البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة الى الاسطوانة . (فتح الباري: 57/1) وانظر (مناسك ابن هلال : 4أ)

(51) كذا في (فتح الباري : 57/1) وقال : وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار ، وزاد : إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في تاريخ المدينة . وانظر (الدرة الثمينة 53أ ، مناسك الحربي : 404-405).

(52) انظر عن تحويل القبلة (وفاء الوفاء : 362/1 وما بعدها) .

ب: 59 أ رياض الجنة تنقل إلى الجنة وأنها ليست كسائر الأرض تذهب وتفنى[53]/ ووافقه على ذلك جماعة من العلماء .

ثم تتقدم إلى القبر الشريف من ناحية القبلة ، وإن جعلت طريقك إلى ذلك من جهة رجلي الصحابة — رضي الله عنهم — فهو أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم[54] ، وتقف قبالة وجه رسول الله ﷺ ، وذلك بأن تقف مقابل المسمار الفضة[55] الذي في الحائط ، وذلك على نحو ثلاثة أذرع من السارية التي عند رأس القبر ، وفي أصلها الصندوق ، وإن شئت وقفت داخل الشباك ، وهو أولى من الوقوف خارجه ، بدليل عمل السلف الصالح[56].

وقد قال ابن حبيب في الواضحة : واقصد القبر الشريف من تجاه القبلة ، وادن منه .

فهذا نص في الأمر بالدنو منه ، وإذا وقف الزائر تحت القنديل المقابل للمسمار كان بينه وبين القبر الشريف الحائط الرخام الذي بناه عمر بن عبد العزيز — رضي الله عنه — لما خافوا على حائط بيت رسول الله ﷺ الشرقي ، فحفروا الأساس فظهرت قدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فبنى على الحجرة حاجزا ومن خلفه جدار ، ومن خلفه بيته ﷺ، فليس في الوقت هناك سوء أدب، بل هو موقف الزائرين المشار إليه في كتب الزيارة .

---

(53) نقل ابن الجوزي عن أبي عبد الله الخطابي : المعنى : من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة الى روضة من رياض الجنة — ولم يورد ابن الجوزي غير ذلك . (مثير الغرام : 222) وقد نقل رأي مالك وغيره في هذه المسألة إسماعيل المدني البرزنجي في (نزهة الناظرين : 16)

(54) نقل الأزهري هذا المعنى عن ابن فرحون في (توضيح المناسك : 61أ)

(55) انظر عنه (تاج المفرق : 285/1 ، وفاء الوفاء 576/2) .

(56) نقل ابن هلال هذا المعنى عن ابن فرحون في (مناسكه : 4أ)

ر: 107 أ ففي تحفة الزائر لابن عساكر أنَّ الزائرَ // يقفُ تحت القنديل الكبير الذي
ر: 150 من ناحية القبلة ، وكذا في تاريخ ★ جمال الدين المطري[57] وكذا قاله بدرالدين بن جماعة .

تنبيه :

وإنما أشاروا إلى القنديل الذي تجاه القبر الشريف مما يلي القبلة ، لأنه لم يكن هناك قبل احتراق المسجد[58] إلا قنديل واحد يقابل وجه رسول الله ﷺ ، ولما جدد المسجد جُعِل هناك عدة قناديل، قاله جمال الدين المطري ، ثم قال : إن علامة الوقوف مقابل الوجه الكريم اليوم مسمار فضة مضروب في رخامة حمراء ، إذا قابلها الإنسان ونظر إلى أساس ما قابلته من الأساس كان مواجها للوجه الكريم ، وموقف الزائرين اليوم هو عرصة بيت حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ وكان موقف الزائرين قبل أن تدخل حجر أزواج النبي ﷺ في المسجد عند السارية التي أسفلها الصندوق ، ويستدبرون الروضة ويجعلون اسطوانة التوبة[59] وراء ظهورهم، وهي التي فيها الشباك في هذا الوقت ، وهناك ،

(57) ر: الطبري ، وكذا كلما وردت ــ وهو تصحيف
وهو محمد بن أحمد الأنصاري السعدي المدني جمال الدين أبو عبد الله (ت) 741 ، تقدم ذكره ضمن شيوخ المؤلف في التقديم .

(58) احترق المسجد النبوي سنة 654 أول رمضان ، وسبب احتراقه أن أحد خدمة المسجد الشريف ترك قنديلا على قفص في مخزن بالجانب الغربي فاشتعل القفص، وتسرَّبتِ النيران إلى أمتعة بالمخزن وتعذر التغلب عليها ، وقد استولى الحريق على سقف المسجد وتلف ما احتوى عليه . (نزهة الناظرين : 16 نقلا عن القطب القسطلاني). وانظر (طبقات الشافعية ، للسبكي : 113/5)

(59) اسطوانة التوبة : هي التي ارتبط أبو لبابة الأنصاري إليها حين أصابه الذنب ، ومنها حل رسول الله ﷺ أبا لبابة لما نزلت توبته في قوله تعالى : ﴿وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وآخَرَ سَيِّئًا عَسَى الله أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (التوبة : 102) (أحكام القرآن ، لابن العربي : 998/2)

كان موقف الصحابة والتابعين للسلام على النبي ﷺ ، وإذا استدبر الواقف اسطوانة التوبة المذكورة كان موقفه داخل الشباك قطعا ، لأن مالكا ــ رحمه الله تعالى ــ نقل في العتبية أنها الثانية من القبر.

قال جمال الدين المطري : وروي عن زين العابدين علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب[60] ــ رضي الله عنه ــ أنه كان إذا جاء يسلم على رسول الله ﷺ وقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ويستقبل السارية التي فيها الصندوق اليوم .

والشباك الذي حول الحجرة اليوم أحدثه الملك الظاهر[61] في سنة تسع[62] وستين // وستمائة . ص: 107 ب

ب: 59 ب وقد أنكر / ذلك العلماء،لأنه أدخل فيه قطعة من الروضة مما يلي بيت النبي ﷺ ، وكان ارتفاعه نحو قامتين ، ثم رفعه الملك العادل زين الدين[63] كتبغا[64] حتى أوصله السقف ، فالشباك ليس له سلف قديم ، ولا

= وجاء ذكرها في حديث ابن عُمر رضي الله عنهما : (ان رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه ــ أو سريره ــ إلى اسطوانة التوبة ، مما يلي القبلة يستند إليها. اخرجه البيهقي (السنن : 247/5 ، كتاب الحج ، باب في اسطوانة التوبة.) وانظر (وفاء الوفاء 442/2)

(60) يقال له : (علي الأصغر) تمييزا بينه وبين أخيه علي الأكبر ، وهو رابع الأيمة الاثني عشر، كان مضرب المثل في الحلم والورع، ولد سنة 38 بالمدينة، وتوفي بها سنة 94. (الأعلام : 86/5، حلية الأولياء : 133/3 ، صفة الصفوة :52/2)

(61) هو ركن الدين بيبرس ــ كان شهما شجاعا عالي الهمة معتنيا بأمر السلطنة ، أوقع بالروم والمغول بأسًا شديدا . استمر ملكه من سنة 658 إلى أن توفي سنة 776. (البداية والنهاية : 274-275/13)

(62) ر: سبع ، وهو تحريف،لأن الملك الظاهر تولى سنة 658

(63) هذا الملك أصله من سبي وقعة حمص الأولى التي كانت في أيام الملك الظاهر بعد وقعة عين جالوت ، وهو من طائفة من التتر تسمى الغويرانية . تولى الملك سنة 694 ، وكان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم برا. (ت) بحماة سنة 702 نائبا عليها. (البداية والنهاية 338/13-339 و 27/14-28)

(64) كتبغا : سقطت من (ب)

عبرة بقول من يحض على أن الزيارة تكون خارجا عن الشباك، مع نص ابن حبيب وغيره من أئمة المذهب على الأمر بالدنو منه .

فإذا وقف للسلام على النبي ﷺ فليقف وعليه الخشية والسكينة والتواضع، غاض البصر في مقام الهيبة، كما تفعل بين يديه في حياته ، وتستحضر علمه بوقوفك بين يديه وسماعه لسلامك ، وتمثل وجهه الكريم في ذهنك ، وتحضر قلبك جلال هيبته[65] وعلو منزلته وعظيم حرمته ، وأن أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخي[66] السرار[67]، تعظيما لما عظم الله من شأنه[68] .

قال ابن حبيب : وقد روينا عنه ﷺ أنه قال : «ما من أحد يسلمُ عليَّ إلا ردَّ * الله عليَّ رُوحِي ، حتَّى أردَّ عليه السلامَ»[69] .

ر: 151

وتقول ــ بحضور قلب وغض صوت[70] وسكون جوارح وإطراق هيبة ــ : السلامُ عليكَ أيُّهَا النبي ، ورحمة الله وبركاته .

تنبيه :

ويقتصر على هذه الكلمة عند بعض العلماء .

قال ابن وهب عن مالك : ويدنو منه ﷺ فيقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

---

(65) ب : جلال رتبته. وانظر (مناسك خليل : 60 (ب))

(66) ب ، ر : وعظم حرمته ــ وانظر (وفاء الوفاء : 1392/4) .

(67) ب : وان أكابر الصحابة كانوا يخاطبونه كأخي السرار
ومعنى (كأخي السرار) : في خفض صوت (شرح الشفا : 620/3)

(68) الآيات الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ (التوبة : 128) .

(69) رواه أبو هريرة وأخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب زيارة القبور.
قال المنذري : في إسناده أبو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد انكر عليه شيء من حديثه ، وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقة أخرى . (مختصر سنن أبي داود : 447/2 رقم 1958)
كما أخرجه أحمد في (مسنده : 527/2) والبيهقي في (السنن الكبرى: 245/5)

(70) وانظر (شفاء السقام : 69)

قال مالك : ولا يمس القبرَ بيده[71] ، ويدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة .

وقال ابن سعيد الهندي[72] — من أئمة المالكية — فيمن وقف بالقبر : لا يلصق به ولا يَمسه ولا يقف عنده طويلا[73] .

وصح من رواية نافع أن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — كان إذا قدِم من سفر // دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت[74] .

ص: 108 أ

فهذه طريقة ابن عمر — رضي الله عنهما — وتبعه مالك — رحمه الله — في ترك تطويل القيام هناك .

واختار بعضهم التطويل في السلام ، وعلى ذلك الأكثرون[75] .

قال جمال الدين المَطَري : ومن أكمل[76] ما يُسلم به المسلم على النبي ﷺ أن يقول :

(71) استنكر جمهور العلماء بدعة مس القبر باليد ، لأنها عادة اليهود والنصارى ، وقد رُوي أن أنس بن مالك رأى رجلا وضع يده على قبره ﷺ ، فنهاه وقال : ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله ﷺ .
قال السمهودي : أنكره مالك والشافعي وأحمد أشد الانكار . (وفاء الوفاء : 1402/4)
وانظر (شرح الشفا لنورالدين القاري : 851/3 ، المدخل : 256/1)

(72) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني بن الهندي ، أبو عمر ، فقيه عالم بالشروط والأحكام ، روى عن القاسم بن أصبغ وعبد الله بن أبي دليم ، وكان متقدما عند القاضي ابن السليم . ألف كتابا في الشروط كان معتَمَدًا ولد سنة 320 (ت) 399 . (الديباج : 172/1 — الشجرة : 101 رقم 255)

(73) المدخل : 256/1 — القرى : 628

(74) سنن المهتدين : 30 ، شفاء السقام : 44 ، القرى : 628 ، المدخل : 255/1 مصنف عبد الرزاق : 576/3 رقم 6724.

(75) نقل هذا الكلام عن ابن فرحون السمهودي في (وفاء الوفاء : 1397/4)

(76) ر: ومن اجمل

السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين ، السلام عليك يا إمام المتقين ، السلام عليك يا قائد الغُرّ المحجلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا مِنّة الله على المؤمنين ، السلام عليك يا طه ، السلام عليك يا ياسين ، السلام عليك وعلى آل بيتك الطيبين الطاهرين ، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين ، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين ورحمة الله وبركاته ، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل الجزاء ، وصلّى عليك أفضل الصلوات .

وقال ابن حبيب : يقول :

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك يا رسول الله أفضل وأزكى وأعلى وأنمى صلاةٍ صلاها على أحدٍ من أنبيائه وأصفيائه ، أشهد يا رسول الله أنك قد بلّغت ما أُرسلت به ، ونصحت لأمتك وعبدت ربك حتى أتاك اليقين[77] وكنت كما نعتك الله في كتابه حيث قال : ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكُمْ عزيزٌ عليه ما عنتمْ حريصٌ عليكم بالمؤمنينَ رؤوفٌ رحيم﴾[78] فصلوات الله وملائكته وجميع خلقه / في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله ، والسلام عليكما يا صاحبي رسول الله يا أبا بكر ويا عمر ، جزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزيري نبي على وزارته في حياته وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته ، فقد كنتما لرسول الله // ﷺ وزيري صدق في حياته وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته ، فجزاكما الله عن ذلك ★ بمرافقته في جنته وايانا معكم برحمته[79] .

ب: 60 أ

ص: 108 ب

ر: 152

قال جمال الدين المطري : إن كان الوقت مُتَّسِعًا فمن أحسن السلام أن تقول :

---

(77) توجد صيغة سلام على الرسول ﷺ قريبة من هذه . أوردها ميارة في (الدر الثمن : 388)

(78) التوبة 128

(79) نص ابن حبيب هذا انقله السمهودي عن ابن فرحون في (وفاء الوفاء : 4/1397-1398)

الصلاة والسلام[80] عليك يا من سفرت لوامع مجده ، الصلاة والسلام عليك يا من همرت هوامع رفده ، الصلاة والسلام عليك يا من ظهرت أنوار علائه ، الصلاة والسلام عليك يا من بهرت أنوار أسنائه ، الصلاة والسلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ ، الصلاة والسلام عليك يا سلالة المجد الراسخ ، الصلاة والسلام عليك يا جوهرة الشرف الأعلى ، الصلاة والسلام عليك يا واسطة العقد المحلّى ، الصلاة والسلام عليك يا إمام الأنبياء ، الصلاة والسلام عليك يا صفوة الأصفياء ، الصلاة والسلام عليك يا معنى الجود ، الصلاة والسلام عليك يا منبع الكرم والجود، الصلاة والسلام عليك يا ذا المحامد ، الصلاة والسلام عليك يا أبا القاسم ، الصلاة والسلام عليك يا من عظمت هباته ، الصلاة والسلام عليك يا من بهرت آياته ، الصلاة والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أقر عيني برؤيتك ، وأحلني بشريف روضتك ، وقضى لي أن فوز بحضرتك ، وأحرز سابق السعادة بحلول بلدتك .

وقال بعضهم : وصفة السلام أن يقول :

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا رسول الله ، أشهد أنك قد بلغت[81] الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمةوجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ، وأنزل عليك كتابه النور المبين ، وجمع لك فيه علم الأولين والآخرين ، ووصفك فيه بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ من أنفسِكم عَزيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَريصٌ عَلَيْكُمْ بالمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[82] وقال عز من قائل وقوله الحق : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفسَهُمْ جَاؤُوكَ // فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ واسْتَغْفَر لَهُمْ الرّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا ص: 109

(80) في (ر) : السلام دون التصلية ، وهكذا كلما وردت.
(81) ر: أنك بلغت
(82) التوبة 128

رَّحِيمًا ﴾[83] ، وإني يا رسول الله قد ظلمت نفسي وجئت مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربِّي ، راجيًا منه المغفرة بشفاعتك ، والممات على ملتك وشريعتك ومحبتك والنجاةَ من النار والفوزَ بالجنة والسلامةَ من كلِّ هول دونها ، والمغفرةَ لوالدي[84] وأولادي وأهلي وأئمتنا وإخواننا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزمًا ، وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد[85] كما صليت على إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[86]، اللهم وَأجزِهِ عنا أفضل ما جازيت نبيا عن أمته ، ورسولا عن قومه ، ولا تجعله آخر العهد به ، وانفعنا بمحبته والوقوف ببابه ولا تصرفني إلاَّ بالفوز / بالمغفرة وقضاء الطلبة . 60 ب

وتدعو بما تحب من خير الدنيا والآخرة ، ثم تتيامن قليلا نحو ذراع فتسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتقول :

السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا سيدي * أبا بكر الصديق ، أشهد أنك أخلصت في صحبتك ، ونصحت في خلافتك ، وعدلت في رعيتك ، فرضي الله عنك وجزاك عن المسلمين أفضل ما جزى به الأئمة المقسطين، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نفعنا الله بمحبتك ، وحشرنا في زمرتك مع سيدنا رسول الله ﷺ . ر: 153

ثم تتيامن قليلا نحو ذراع فتسلم على أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب // ــ رضي الله عنه ــ فتقول . 10 ب

---

(83) النساء : 64 .

(84) ر: والسلامة من كل هول ، والسلامة لوالدي

(85) وعلى آل سيدنا محمد : سقطت من (ر)

(86) أورد ابن قدامة سلاما ودعاء بصيغة قريبة من المذكورة أعلاه. انظر (المغني : 558/3)

السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ، السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، لقد أخلصت في صحبتك ونصحتَ في خلافتك وعدلت في رعيتك ، فرضي الله تعالى عنك ، وجزاك عن المسلمين أفضل ما جزى به الأئمة المقسطين ، اللهم ارض عن أصحاب رسول الله أجمعين ، وعن أهل بيته وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين ، وصل وسلم عليهم أجمعين ، وانفعنا بمحبتهم ، واحشرنا في زمرتهم ، ولا تخالف بنا عن طريقهم ، بفضلك ورحمتك ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للذين ءامنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾[87] ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾[88] والحمد لله رب العالمين .

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب : واجعل أكثر شغلك ما كنت بالمدينة الوقوفَ بالقبر والسلام على من فيه ، كلما دخلت المسجد وخرجت منه ، وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بالليل والنهار المكتوبة والنافلة ، ما أقمت بالمدينة لما روي أنه ﷺ قال : «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ» وقد تقدم الحديث بطوله أول الباب[89].

ومن أحسن ما تقوله في آخر سلامك :

صلى الله عليك في الأولين والآخرين أفضل وأطيب وأزكى وأكمل ما صلى على أحد من خلقه ، كما أنقذنا بك من الضلالة ، وبصرنا بك من العماية ، وهدانا بك من الجهالة ، أشهد أن لا إلَه إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه // وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، كما تقدم . ص: 110 أ

(87) الحشر : 10 ، وبدايتها (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ...)

(88) البقرة : 127

(89) تقدم في ص 552 .

ثم تقول :

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وآته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاما محمودا كما وعدته وأسعدنا بزيارته، وادخلنا في شفاعته يا أرحم الراحمين يا رب العالمين .

تنبيه :

فإن كان أحد أوصاه بالسلام ، قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ، ويدعو له كما تقدم ، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز — رضي الله عنه — كان يوصي بذلك[91] .

وفي الشفا للقاضي عياض : إنه كان يُبْرِدُ البريد من الشام بالسلام على النبي ﷺ[92].

قال القاضي بدرالدين بن جماعة: ثم ترجع إلى موقفك الأول قبالة وجهه ﷺ بعد السلام على الأئمة أبي بكر وعمر / رضي الله عنهما * فتحمد الله وتمجده وتصلي على النبي ﷺ وتتوسل به وتشفع به في حق نفسك ووالديك وأولادك ومن أحببت[93].

ب: 61 أ
ر: 154

(90) ر: مسألة

(91) عن زيد بن أبي سعيد المهدي قال : قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي : إليك حاجة ، فإذا أتيت المدينة فسترى قبر النبي ﷺ فاقرئه مني السلام. (المدخل : 255/1) وانظر (شفاء السقام في زيارة خير الأنام 44 ، مناسك ابن هلال : 2أ)

(92) شرح الشفا للقارىء : 850/3
ويذكر نور الدين القارى أن قائل ذلك هو خاتم بن وردان كما رواه البيهقي في شعب الايمان.
وقال السبكي : (استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام ، يقول: سلم لي على رسول الله ﷺ) وذكر جماعة ممن رووا ذلك؛ انظر (شفاء السقام : 55-56) وانظر (القرى 583)

(93) هذا مختصر من كلام ابن جماعة وتمامة : (يختم دعاءه بآمين وبالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ) (هداية السالك : 1700)

وينبغي أن تنشد هناك قول الأعرابي[94] :

[البسيط]

يا خير من دُفنت في القاع أعظُمُه فطاب مِنْ طيبهن القاع والأُكم
نفسي الفداءُ لقبر أنت ساكنه فيه العفافُ وفيهِ الجودُ والكرمُ

قال ابن عساكر : ثم تتقدم إلى الصندوق قبالة رأسه الكريم ، فتقف يمين الصندوق ، وبين الاسطوانة التي من غربيه وتستقبل القبلة بحيث يكون الصندوق عن يسارك والاسطوانه عن يمينك واقفا في // الروضة .

110 ب

قال : وتسمى الإسطوانة التي عن يمينك اسطوانة التوبة ؛ وهذا موافق لما نقله مالك في العتبية .

وقال بعضهم : هي التي تليها في الروضة .

ومالك رحمه الله إمام دار الهجرة وهو أعلم بذلك من أهل السير .

واختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء ، ففي الشفاء قال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلّم على النبي ﷺ يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة[95] .

(94) روى العتبي قصة هذا الأعرابي ، قال : (كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء : 64)
وقد جئتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فيها ، وهو منجز ما وعد ، ثم بكى وأنشد (البيتين أعلاه) ثم انصرف الأعرابي بعد أن استغفر الله.
وقال العتبي : غلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.)
(الأحكام السلطانية للماوردي : 109 ، اءلايضاح للنووي 159-160 ، تكميل التقييد لابن غازي: 1/2 ب مخط . د . ك . ت 15158 ، حاشية ابن الحاج على ميارة 108/2 ، رحلة القلصادي : 145 ، القرى : 581 وفيه قال الطبري : أخرجه أبو أحمد بن عساكر — مثير الغرام : 233 ، المجموع : 274/8 ، المغني : 557/3 ، هداية السالك 1709)
(95) شرح الشفا للقاري : 851/3

وقد سأل الخليفة المنصور مالكا ــ رحمه الله ــ فقال : يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله يوم القيامة؟[96] .

وقال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ، ولكن يسلم ويمضي .

ولعل ذلك ليس اختلاف قول ، وإنما أمر المنصور بذلك لأنه يعلم بما يدعو ويعلم آداب الدعاء بين يديه ﷺ ، فأَمِنَ عليه من سوء الأدب فأفتاه بذلك ، وَأفتَى العامةَ أن يُسلّموا وينصرفوا ، لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا به في حضرته إلى الله العظيم ، فيما لا ينبغي الدعاء وفيما يكره أو يحرم ، فمقاصد الناس وسرائرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بآداب الدعاء ولا يعرفها[97]، وقد ذكرها القاضي عياض[98] ، وذكرنا منها في آخر الدعاء يوم عرفة[99] طرفا ، فلذلك أمرهم بالسلام والانصراف .

= وهذا ما درج عليه ابن قدامة في (المغني : 558/3) .

(96) أورد هذه الحكاية البدر بن جماعة ذاكر أن الحافظين ابن بشكوال وعياضا روياها . (هداية السالك : 1704) وهي في (المدارك : 101/2).
أما ابن تيمية فقد رد هذه الحكاية وجرح رواتها ونقد سندها وذكر أنها لم تنقل عن أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه ، وأنها تناقض مذهبه المعروف عنه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : 66-85 و 166)

(97) برر المؤلف بهذا اختلاف الفتوى في هذا الموضوع ، وعزاه إلى اختلاف في الحال ، ونفى عن الإمام مالك ــ هنا ــ القول بإباحة التوسل.

(98) شرح الشفا للقاري : 742/3 وما بعدها.

(99) تقدم في ص 283 .

ويظهر لك من ها هنا أمر مالك[100] أيضا أن لا يطول السلام عنده ولا
ص: 111 أ الوقوف بين يديه // ﷺ .

قال ابن عساكر : والذي بلغنا عن ابن عمر — رضي الله عنهما — وغيره من السلف الأولين الاختصار والإيجاز في السلام جدا .

فعن مالك إمام أهل المدينة — وناهيك به خبرة بهذا الشأن — أنه قال في رواية ابن وهب عنه : يقول المُسَلِّم : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقد تقدم ذلك[101] .

وقال ابن حبيب في الواضحة بعد ذكر السلام : ثم تتحاشى عن القبر
ر: 155 وتستقبل القبلة فتدعو لنفسك * ومن أردت بما استطعت من خيري الدارين ، ثم اركع على إثر ذلك ركعتين أو ما بدا لك .

ويستحب للزائر الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه .

قال ابن عساكر : وروينا عنه ﷺ أنه قال : «مَنْ صَلَّى عليَّ عندَ قَبْرِي سمعتُه ، ومنْ صلَّى عليَّ نائيًا أُبلغتُه»[102] ﷺ .

---

(100) امر مالك : سقطت من (ر)

(101) تقدم في ص 563 .

(102) أورده الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : 239/1) وقال : أخرجه ابن عساكر من طريق محمد بن مروان عن الأعمش عن ابن صالح عن أبي هريرة ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، وقال : لا أصل له من حديث الأعمش ، ضعيف وليس بمحفوظ.
وأورده السيوطي في الجامع الصغير برمز (هب) عن أبي هريرة.
قال المناوي : قال ابن حجر في الفتح : سنده جيد وهو غير جيد ...
وقال ابن دحية : موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي ، قال : وكان كذابا ، وأورده ابن الجوزي في الموضوع ، وفي الميزان : ابن مروان السدي تركوه ، واتهم بالكذب ثم أورد له هذا الخبر. (فيض القدير : 170/6 رقم 8812)
وهو في (الدرة الثمينة 86أ ، الباب 16 في ذكر فضل زيارة النبي ﷺ) وانظر (شفاء السقام : 49-50)

وذكر أيضا بسنده أنه ﷺ قال : «من صلى علي عند قبري وكل الله عز وجل بها ملكا / يلغني ، وكفي أمر دنياه وآخرته ، وكنت له شهيدا أو شفيعا»(103).

61 ب

مسألة :

والصلاة والسلام على النبي ﷺ كالصلاة والسلام عليه في الصلاة في التشهيد الأخير ، والأحاديث الواردة في روايات الصلاة مشهورة ، وقد تقدم ذكر طبقة منها(104) في السلام عليه ﷺ .

تنبيهات : [تتعلق ببعض البدع]

111 ب

الأول : قال في التحفة : وليس من السنة أن يمس جدار القبر // بيده ، ولا يقبله، ولا يقبل الصندوق ، ويبعد عن ذلك كله ، ويقف في موقف الزائر كما تقدم بيانه(105) وهذا يقتضي المنع جملة ، وهو ظاهر كلام الجميع(106) .

وعن نافع ان ابن عمر — رضي الله عنهما — كان يكره أنْ يكثر من مسِّ قبر النبي ﷺ ، رواه ابن عساكر بسنده .

وهذا تقييد لما تقدم ، وهو عن ابن عمر — رضي الله عنهما — في القبر نفسه .

فالجدار الظاهر أخف إذا لم يكثر مسه ، وهذا يدل على قرب موقف الزائر ، ويفسر معنى الدنو الذي أمر به مالك — رحمه الله تعالى — .

(103) أورده السمهودي في (وفاء الوفاء : 1350/4) بهذا اللفظ ، وقال : رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعا من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن مروان السُّدِّي الصغير ، وهو ضعيف. وانظر (شفاء السقام : 50-51)

(104) تقدم في ص 564 وما بعدها .

(105) تقدم في ص 560 .

(106) المغني : 559/3

الثاني : لا يدور بحجرة النبي ﷺ[107] .

وأطلق النووي على ذلك : أنه لا يجوز[108].

وفي التحفة : هو مكروه من فعل الجُهّال .

الثالث : إلصاقُ البطن أو الظهر بجدار القبر بدعةٌ[109] .

الرابع : أن لا ينحني للقبر الشريف عند السلام ، فإنه بدعة يفعله من لا علم عنده، ويظن أنه من شعائر التعظيم .

الخامس[110] : قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب البدع : ولا يمس المنبرَ بيده[111] .

تنبيه :

اعلم أن المنبر الذي صُنع لرسول الله ﷺ لم يبق له أثر بالكلية[112] .

---

(107) مناسك خليل : 61أ

(108) عبارته : (لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ) (الايضاح : 160)
وقال مثل ذلك المحبُّ الطبري في (القِرى : 628)
وقد ذكر أبو عبد الله بن الحاج أن العالم ينبغي له أن يحذر غيره من البدع التي أحدثها الزائرون ، ومنها طوافهم بالقبر الشريف كما يطاف بالكعبة الحرام ، وتمسحهم به وتقبيله قصد التبرك ، وقال: (إن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدًا لهذا الباب ، ولمخالفة السنة). — (المدخل : 1/256-257)

(109) قال النووي : (يكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ... ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه) (الايضاح : 160-161) وانظر (نزهة الناظرين : 109)

(110) الخامس : سقطت من (ر)،(ص)

(111) الحوادث والبدع : 144

(112) انظر عن منبر المسجد النبوي (نظام الحكومة النبوية : 1/67-69) وفيه يذكر الكتاني أن للحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي تأليفا سماه : عرف العنبر في وصف المنبر.

وفي الطراز لسند : أن منبر النبي ﷺ جعل عليه منبر كالغلاف ، وجعل في المنبر الأعلى طاق مما يلي الروضة يدخل الناس منها أيديَهم يمسون منبر النبي ﷺ ويتبركون بذلك .

ص: 112 أ ثم إن ذلك المنبر وما كان في باطنه احترق في جملة حريق // المسجد الواقع في سنة أربع وخمسين وستمائة ، ثم عمل منبر جديد وعمل فيه طاق مما يلي الروضة يحاكي تلك الطاق الأولى ، وتشبيها لهذا المنبر بالمنبر الذي احترق .

وذكر جمال الدين المطري عن يعقوب بن أبي بكر المحترق في هذا ر: 156 الحريق * ، وأن منبر النبي ﷺ دثر وأخذ ما بقي من أعواده فعملت أمشاطا للتبرك .

ونقله عمن أدركه من أهل المدينة، والإمام سند أثبت وأصحُّ في النقل.

ويؤيد ذلك ما نقله ابن عساكر في التحفة : وقد احترقت بقايا منبر النبي ﷺ القديمة ، وفات الزائر لمس رمانة المنبر التي كان النبي ﷺ يضع يده الكريمة عليها عند جلوسه عليه ، ولمس موضع جلوسه وموضع قدميه الشريفتين بركة عامة ونفع عائد .

فثبت بهذا أن عمل الناس من قديم على التبرك بمس منبره ﷺ(113) بخلاف المنبر الموجود الآن فليس له فضيلة منبر النبي ﷺ ، وإن كان فضله عظيما بكونه في البقعة الشريفة نفع الله ببركتها ، لكن ذكر ابن عساكر انه يستحب أن يدعو عند المنبر لشرف محله .

السادس : كره مالك ــ رحمه الله ــ لأهل المدينة كلما دخل أحدهم وخرج ــ الوقوف عند القبر الشريف ، وقال : إنما ذلك للغرباء أو لمن

= وانظر (الدرة الثمينة 46أ ــ السيرة الحلبية 2/138-143 وفاء الوفاء : 2/426-427 صبح الأعشى : 4/288)

(113) انظر (المغني : 3/559)

ب: 62 أ سافر من أهل المدينة أو قدم من سفر ، فذكر له ما يفعله بعض أهل / المدينة
س: 112 ب من الوقوف على القبر // الشريف في كل يوم مرة أو اكثر . وبعضهم في الجمعة مرة ؟ فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل العلم | ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن صدر هذه الأمة أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره(114) إلا لمن أراد منهم سفرا أو قدم من سفر(115) .

السابع : ما يفعله جهلة العوام(116) من أكل التمر الصيحاني وغيره في المسجد(117) وقد كثر هذا وصاروا يمتهنون المسجد الشريف ويأكلون ما يأكلونه في الأسواق من الأطعمة والفواكه والبقْل وغير ذلك ، وتكثر زبالة مآكلهم ، وذلك بدعة شنيعة .

الثامن : اختلاط الرجال والنساء في الحجرة وهن حاسرات الوجوه والأذرعة ، ويقع بينهم من الزحمة في الحجرة الشريفة ما ينتفي معه الأدب والخشوع ، ويؤذن بالفساد ، وكذلك في صحن المسجد الشريف يوقِدون شمعًا لا يُحصَى كثرة ويجلس حوله الرجال والنساء ، ويأكلون أنواع المآكل والفواكه . والله تعالى يرحم الجميع ببركته ﷺ .

التاسع : يجب على الحاج والزائر لقبره ﷺ أن يحذر كل الحذر من التندم على سفره أو العزم على عدم عوده إليه ﷺ ، بقول أو فعل أو نية ،

---

(114) ر: وكره

(115) الشفا : 72/2 مجموع فتاوي ابن تيمية : 27/117-118 ، الايضاح : 162 ، المدخل : 256/1 ، نزهة الناظرين : 111 ــ البيان والتحصيل : 18/444ــ445 وقد استحسن العلامة ابن تيمية كلام الامام مالك وقال : (هذا مالك وهو أعلم أهل زمانه... يكره الوقوف للدعاء بعد السلام عليه، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيْه وهو المشروع من الصلاة والسلام، وان ذلك أيضا لا يستحب لأهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر أو إرادته ، لأن ذلك تحية له ، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر). (مجموع الفتاوي : 118/27) وانظر كلامه في كتابه (قاعدة جليلة : 72ــ73) .

(116) ب : جهال العوام

(117) الإيضاح للنووي : 162 .

ويحذر من توبيخ غيره على سفره للحج أو الزيارة أو المشورة عليه ، فإن فاعل ذلك متعرض لعظيم المقت ، جاهل بمقصود الحج لا يدري فيم ذهب ولا فيم رجع ، وربما تعرض لإحْباط عمله // بذلك ، والعياذ بالله تعالى . م: 113 أ

العاشر : قال ابن حبيب : وأكثر من الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام المكتوبة والنافلة ، ما أقمت بها ، وذكر بسنده حديث : ★ «صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه[118] وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه[119]، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه»[120] من [121] مختصر الواضحة . ر: 157

وقال غيره من الشافعية : ينبغي الإكثارُ من التنفل في مسجد رسول الله ﷺ[122] ، ولا يقطع صلاة الفرض في مسجده ﷺ مدة إقامته بالمدينة ، لما جاء في فضل ذلك .

وينبغي أن يختم في المسجد ختمةً ، لحديثٍ ورد في ذلك[123] .

---

(118) عن ابن الزبير قال : قال ﷺ : (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ المَسْجِدِ الحَرَامِ) أخرجه أحمد والبزار والطبراني. قال الهيثمي : رجال أحمد والبزار رجال الصحيح ــ (مجمع الزوائد : 4/4-5)

(119) القِرى : 628 ــ وقال : أخرجه صاحب مثير الغرام.

(120) أورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : (صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه ، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها.) وقال : أخرجه البيهقي في شعب اءلايمان.
قال الغزالي : وكذا كل عمل بالمدينة بمائة ألف.
ولاحظ المناوي أن مخرجه عقبَةُ بالقدح في سنده فقال : هذا إسناد ضعيف. (فيض القدير : 227/4-228 ، الحديث رقم 5108)
وعدد المرتضى الزبيدي طرق رواية هذا الحديث في (إتحاف السادة المتقين : 284/4)

(121) ب : وفي

(122) ابن حجر الهيثمي على شرح اءلايضاح : 502

(123) عن أبي مجلز قال : كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن قبل أن يخرج : المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد بيت المقدس. (القرى : 507)
قال المحب الطبري : أخرجه سعيد بن منصور

وتقدم ذكر الصلاة عليه ﷺ في مسجده وحضرته[124] .

الحادي عشر : ينبغي لمن أراد الخروج من المدينة الشريفة من أهلها ومن الحاج[125] والزوار أن يقصدوا المسجد الشريف عند آخر عهدهم بالمدينة، ويفعلوا من الصلاة والزيارة والدعاء والصلاة بعد الزيارة كما تقدم بيانه، وقد حرض على ذلك أصحابنا وغيرهم من الشافعية[126] فلا يتساهل في ذلك إلا محروم .

الفصل الثالث [127]

وينبغي أن يقصد المزارات التي بالمدينة النبوية والآثار المباركة والمشاهد الفاضلة .

قال القاضي بدرالدين : وهي ثلاثون نذكر منها ما هو مشهور .

الأول منها ، ينبغي أن يخرج إلى البقيع[128] لزيارة من فيه[129] خصوصا يوم الجمعة بعد أن يسلم على النبي ﷺ ، فإذا انتهى إلى // البقيع قال : ر: 113 ب

السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ،اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد / ومن يليهم من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم أَنِّسْ ب: 62 ب

---

(124) تقدم في ص 559 وما بعدها .

(125) ص ، ب : أو من الحجاج

(126) انظر : (الايضاح : 164)

(127) في (ر): بياض مكان : الفصل الثالث

النووي هو القائل : (هي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة) (في الايضاح : 162)

(128) هو بقيع الغرقد : مقبرة المدينة ، كان فيه شجر يسمى الغرقد بالغين المعجمة والقاف ـــ وقد زال هذا الشجر وبقي الاسم. (إتحاف السادة المتقين : 4/423-424) وانظر (صبح الأعشى : 4/289)

(129) ابن حجر الهيثمي على شرح الايضاح 503 ، توضيح المناسك للأزهري 63(أ) ، مناسك ابن هلال : 9(أب) ، تاج المفرق : 1/288ـــ289

وحشتهم وارحم وحدتهم ، وسدد خلل أعمالهم ، وانفعهم بجوار نبيك ﷺ وابعثهم مع الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وصلي على النبي ﷺ وآله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

واعلم أن البقيع أفضل مقابر الدينا ، وجاء في فضله ما لم يأت في غيره ، فمن ذلك قوله ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بالمدينَةِ فلْيَمُتْ بِهَا ، فَمَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[130] .

وروى ابن النجار بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ دَفَنَّاهُ فِي مَقْبَرَتِنَا هَذِهِ شَفِعْنَا لَهُ»[131] .

وروى شيخنا جمال الدين المطري بسنده إلى أم قيس بنت محصن رضي الله عنها[132] قالت : لو رأيتني ورسول الله ﷺ آخذ بيدي في سكك[133] المدينة حتى انتهى إلى بقيع الغرقد ، فقال : يا أم قيس . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : ترين هذه المقبرة ؟ قلت : نعم،قال : «إنَّ الله تَعالى يَبْعَثُ منهَا يومَ القِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا علَى صوُرةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ يَدْخُلُون الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسَابٍ»[134] .

---

(130) أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ : (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها). (المسند : 104/2).
والترمذي بلفظ قريب في (الصحيح : 719/5 رقم 3917 كتاب المناقب باب في فضل المدينة) وقال : حسن غريب من حديث أيوب السختياني؛ وابن حبان بلفظ : (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بالمدينة فإني أشفع لمن مات بها).
كما ورد في (موارد الظمآن 255 رقم 1031) وفي (الدرة الثمينة 18 ب) .

(131) ورد في (وفاء الوفاء : 3 /889) بلفظ (من دفن في مقبرتنا هذه شفعنا له أو شهدنا له) وقال السمهودي : رواه ابن شبة وابن زبالة عن كعب القرظي .

(132) أم قيس بنت محصن الأسدية ممن أسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت وروت عن النبي ﷺ ، عمّرت بفضل دعاء الرسول ﷺ لها.(الإصابة : 463/4 رقم 1457)

(133) ر : في سكة ــ وفي (مجمع الزوائد : 13/4) في سكة من سكك المدينة .

(134) أورده الهيثمي، وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه مَنْ لمْ أعرفه (مجمع الزوائد : 13/4). ولهذا الحديث شواهد ذكرها السمهودي.

وروى ابن النجار[135] بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال : مقبرتان تضيئان

ص: 114 أ لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر // لأهل الدنيا : البقيع ، بقيع الغرقد ، ومقبرة بعسقلان[136] .

وبسنده إلى كعب الأحبار[137] — رضي الله عنه — قال كعب الأحبار : نجدها في التوراة — يعني مقبرة المدينة — كقبة محفوفة بالنخيل وموكل بها ملائكة كلما امتلات أخذوا بأطرافها فكفوها في الجنة[138] .

وأكثر الصحابة — رضي الله عنهم — ممن توفي بالمدينة في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته مدفونون بالبقيع[139] .

وذكر عن مالك — رحمه الله تعالى — أنه قال : مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلف[140] .

وذكر القاضي عياض في المدارك عن مالك بن أنس، أنه قال في خبر طويل

= وأورده المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين : 424/4) وقال : أخرجه أبو محمد القاسم ابن علي بن عباس في فضائل المدينة .

(135) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن ، أبو عبد الله محب الدين بن النجار من أهل بغداد. كان مؤرخا حافظا للحديث له رحلة استمرت 27 سنة. من مؤلفاته «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» و «نزهة الورى في أخبار أم القرى» . ت 643 .
(الأعلام : 307/7 ، البداية والنهاية 169/13 . الرسالة المستطرفة 45. شذرات الذهب 226/5 ، طبقات الشافعية للسبكي 41/5 . العبر 180/5 . كحالة 317/11 . فوات الوفيات 26/4 رقم 494 معجم الأدباء : 49/19)

(136) رواه ابن زبالة عن أبي عبد الملك وفيه (مقبرتنا بالبقيع . كما قال السمهودي في (وفاء الوفاء : 889/3)

(137) كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري أبو إسحاق ، كان من علماء اليهود في اليمن وأسلم في خلافة أبي بكر ودخل المدينة في خلافة عمر، فأخذ عنه بعض الصحابة أخبار الأمم الغابرة، سكن حمص و ت بها 32 ه. (الأعلام : 85/6 ، تذكرة الحفاظ : 49/1 ، الحلية : 364/5)

(138) هذا الأثر أورده السمهودي عن كعب الأحبار في (وفاء الوفاء 889/3)

(139) ب : في البقيع ، وانظر (إتحاف السادة المتقين 424/4-425)

(140) المدارك : 46/1

في فضل المدينة : ومنها ـــ يعني المدينة ـــ تبعث أشراف هذه الأمة يوم القيامة ، وهذا لا يقوله مالك عن عنده بل هو محل توقيف[141] .

وبالبَقِيعِ سيدُنا عثمان[142] بن عفان رضي الله عنه أفضل الخلق بعد أبي بكر وعمر ـــ رضي الله عنهم ـــ وولد سيدنا رسول الله[143] ﷺ ، وسادات أهل البيت وكبار الصحابة والتابعين ـــ رضوان الله عليهم أجمعين .

وقد ثبت في الصحيح : أنه كان ﷺ يقف على أهل البقيع فيسلم[144] عليهم ويدعو لهم، وأن الله تعالى أمره بذلك[145] .

وفي النسائي، أنه ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ مَقْبَرَةً فَقَرأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، أَحَدَ عَشَرَ مَرَّةً وأَهْدَى لَهُمْ ثَوَابَهَا كُتِبَ لَهُ مَنَ الحَسَنَاتِ بِعَدَدِهِمْ» هذا معنى الحديث[146] .

وأول المشاهد وأولاها بالتقديم مشهد سيدنا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو في قبة عالية شرقي البقيع بناها أسامة بن سنان الصالحي

---

(141) م . ن . 35/1

(142) أفاد المرتضى الزبيدي أن قبره في آخر البقيع بموضع يقال له : حش كوكب ، وأسفل منه قبر فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب . (إتحاف السادة المتقين : 424/4)

(143) إبراهيم ابن نبينا ﷺ سماه باسم أبيه إبراهيم الخليل أمه مارية القبطية. ولد سنة ثمان، وتوفي عن سبعة عشر شهرا وأيام . يروى أن أول من دُفن بالبقيع عثمان بن مضعون ، وأول من تبعه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ (التحفة اللطيفة : 85/1 رقم 8 ، ذخائر العُقْبى : 153) .

(144) ب : وسلم

(145) حديث وقوفه ﷺ على أهل البقيع أخرجه مسلم عن عائشة مطولا ، وفيه : (...إن جبريل أتاني.... فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فتستغفر لهم) (الصحيح : 1/669-671 رقم 100 ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنازة في المسجد) وانظر (اتحاف السادة المتقين : 424/4) .

وعن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إني قد أمرت أن استغفر لأهل البقيع فانطلق معي» . (مسند خليفة بن خياط 72 رقم 80)

(146) تقدم أن النسائي والرافعي وأبا محمد السمرقندي رووا هذا الحديث بصيغة قريبة، كما قال المرتضى الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين : 371/10)

ص: 114 ب أحد // أمراء صلاح الدين يوسف بن أيوب[147] سنة إحدى وستمائة، فتبدأ به رضي الله عنه، لأنه أفضل الناس بعد أبي بكر الصديق[148] وعمر بن الخطاب

ب: 63 أ / رضي الله عنهم . واختار بعضهم البداءَة بقبرِ إبراهيمَ ابن سيدنا رسول الله ﷺ.فإن بدأت بعثمان ــ رضي الله عنه ــ فادخل القبة[149] بخشوعٍ وخضوعٍ واجلال وإكرام، فإنه في قبره حي بشهادة القرآن العظيم[150] .

وصفة السلام عليه أن تقول :

السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمرو عثمان ، السلام عليك يا جامع القرآن ، السلام عليك يا معدن الإحسان ، السلام عليك يا من خصه الله بمصاهرة رسوله ﷺ على ابنتيه[151] السلام عليك يا من بايع رسول الله ﷺ في بيعة الرضوان بنفسه عنه بإحدى يديه وقال : «هذي يدي عن عثمان»[152] ، السلام عليك يا من احتسب نفسه في سبيل الرضوان ،

---

(147) يوسف بن أيوب بن شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي ، الملقب بالملك الناصر من أشهر ملوك الاسلام ، كان أعظم انتصار له على الفرنج بفلسطين والساحل الشامي وتلاه استرداد طبرية وعكا ويافا ، ثم افتتاح القدس سنة 583. وكانت مدة حكمه بمصر 24 سنة وبسوريا 19 سنة . (ت) 589. (الأعلام : 291/9 ، البداية والنهاية : 6/13 ، تاريخ الخميس : 387/2 ، السلوك للمقريزي : 41/1)

(148) الصديق : مسقطت من (ر)

(149) ص : فتدخل القبة

(150) يعني قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران : 169) .

قال ابن جزي : هذا إعلامٌ بأنَّ حالَ الشهداءِ حالُ الأحياءِ من التمتع بأرزاق الجنة ، أما سائر الأموات المؤمنين فإنهم يتمتعون بها عندما يدخلون الجنة يوم القيامة (التسهيل لعلوم التنزيل : 124)

(151) تزوج عثمان رقية بنت الرسول ﷺ ، فلما ماتت زوجه أم كلثوم تأسف الرسول عليه الصلاة والسلام على مصاهرته فقال : (والذي نفسي بيده لو كان عندي ثالثة لزوجتكها).
ولهذا لقب عثمان بذي النورين ، رضي الله عنه. (الرياض المستطابة : 156-158)

(152) جاء في حديث لابن عمر (...بعث رسول الله ﷺ عثمان ، وكانت بيعة الرضوان ، بعد ما ذهب عثمان إلى مكة ، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى : هذه يد عثمان ، فضرب بها على يده ، فقال : هذه لعثمان).
أخرجه البخاري (الصحيح : 18/5-19 ، كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان)

السلام عليك يا من جهز جيش العُسْرةِ[153] بما أقر به عين سيد المرسلين ﷺ ، السلام عليك يا من شرى بئر رومة[154] فأوقفها على المسلمين ، اللَّهُمَّ إنَّا نشهد أنه كان خليفة صدق وإمام حق، وأنه نصح للدين[155] وبذل جهده للمسلمين ، وأنه قُتل مظلوما يوم الدار[156] فأنزله اللهم * أكرم منازل الشهداء الأبرار ، وانفعنا بزيارته ومحبته ، واحشرنا في زمرة نبينا محمد ﷺ وزمرته .

ر: 159

المشهد الثاني : قبر[157] سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله ﷺ ، فتقف عنده خارج الشباك وتقول :

السلام عليك يا سيدي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا قُرَّةَ عينِ النبوَّةِ ، السلام عليك يا أشرف الناس أبوةً ، السلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ وسلالة المجد الراسخ ، السلام // عليك يا جوهرة الشرف الأعلى وواسطة العقد المحلَّى ، السلام عليك ، صلى الله على أبيك وعليك ، ونفعنا بمحبتك ، وحشرنا في زمرة أبيك المصطفى وزمرتك .

م: 115 أ

ثم تدعو بما شئت .

واعلم أن في قبة قبر[158] سيدنا إبراهيم عثمان بن مضعون[159] وعبد

---

(153) المراد بجيش العُسرة تبوك ، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع . وتبوك نصف طريق المدينة إلى دمشق .
أخرج أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير . ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أنه أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي ﷺ .
انظر (فتح الباري : 7/54-55 ، و8/111-112)

(154) سيأتي الكلام عليها في ص : 629

(155) ر: نصح الدين

(156) كان ذلك لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين (إتمام الوفاء : 165)

(157) انظر عنه (تاج المفرق : 1/289)

(158) وقال المرتضى الزبيدي : كانت عليه قبة لطيفة وقربه قبر نافع القاري وقبر مالك (إتحاف السادة المتقين : 4/424) .

(159) عثمان بن مضعون بن حبيب بن وهب الجُمَحِي القرشي أبو السائب ، أسلم أول الإسلام ، وهاجر

الرحمن بن عوف ـــ رضي الله عنهما ـــ فتسلم عليهما[160] وتدعو .

المشهد الثالث : قبر سيدنا العباس[161] وقبر سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنهم ـــ وهما في قبة عالية في أول البقيع ، وهذه القبة بناها الخليفة الناصر أبو العباس أحمد بن المستضيء[162] في أيام خلافته ، وكان أولها في سنة سبع وتسعين وخمسمائة وبقي في الخلافة سبعًا وأربعين سنة ، ولم أقف على تاريخ بناء[163] القبة .

فتبدأ بزيارة العباس رضي الله عنه فتقول :

السلام عليك يا أبا الفضل العباس ، السلام عليك يا عم رسول الله ، السلام عليك أيها البر الزكي ، السلام عليك أيها العم الحفي ، السلام عليك يا ساقي الحجيج بمكة الأمينة ، السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته أهل المدينة ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اللهم ارفع منزلته وأعل درجته وزده شرفا وفضلا وكرامة ، وعرفنا به في عرصات القيامة وانفعنا بولايته ومحبته ، ولا تخالف بنا عن طريقته ، ثم تدعو وتتوسل به إلى الله تعالى . فقد قدمه عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنهما ـــ وهو يومئذ أمير المؤمنين

= إلى الحبشة الهجرة الأولى ، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين سنة 2 هـ . وهو أول من دفن بالبقيع ، وأعلم النبي ﷺ على قبره بحجر ، وكان يزوره . (الاستيعاب 85/3 ، أسد الغابة : 598/3 رقم 3588 ، الإصابة : 457/2 رقم 5455) .

(160) عليهما : سقطت من (ر) .

(161) العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ شهد بيعة العقبة مع الأنصار قبل إسلامه ، وهاجر قبل الفتح بقليل ، ثم شهد الفتح وشارك في غزوة حنين . ت 32 بالمدينة وله فضائل جمة .

(أسد الغابة : 164/3 رقم 2797 ، الاصابة : 263/2 رقم 4507 خلاصة التذهيب 189 ، ذخائر العُقبى : 186).

(162) الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله الهاشمي العباسي ولد ببغداد سنة 553 وتولى الخلافة بعد موت أبيه سنة 575 واستمر على كرسيها إلى أن توفي سنة 622 هـ (البداية والنهاية : 106/13) .

(163) بناء : سقطت من ص .

بالمدينة[164] فاستسقى به وتشفع به إلى الله تعالى فسُقُوا عَاجِلاً[165] — رضي الله عنه — / ونفعنا به .

63 ب

ثم تتيامن وتقصد زيارة سيدتنا فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وزيارة ابنها الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فإنه قد جاء أن الحسن — رضي الله عنه — لما أخذه مرض البطن وعرف[166] // من نفسه انقطاع الحياة بعث إلى عائشة — رضي الله عنها — يستأذنها في أن يُدفن عند النبي ﷺ ، فأذنت له ، فبلغ ذلك جماعة من بني أمية فلبسوا السلاح ، وقالوا : لايدفن عند رسول الله ﷺ ، ويدفن عثمان في حش كوكب .

115 ب

ولبس الحُسين بن علي — رضي الله عنهما — السلاح مع جماعته ، فأرسل الحسن إلى أخيه وقال : لا حاجة لي بهذا وادفني عند أمي في البقيع ، فهذا الخبر يدل على أن قبرها عند قبره — رضي الله عنهما — .

وذكر الشيخ محب الدين الطبري في «ذخائر العقبى في فضائل ذوي القربى»[167] : أن الشيخ أبا العباس * المرسي[168] كان إذا زار البقيع وقف

ر: 160

(164) بالمدينة : سقطت من ص

(165) أوضح ابن تيمية أن التوسل فيه إجمال أدىَّ إلى اضطراب الناس ، فالوسيلة التي أمر تعالى أن تبتغى إليه هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات والتوسل بالنبي ﷺ يكون بدعائه وشفاعته ، وذلك جائز . ومن هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(اللهم إنَّا كنَّا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا) أي بدعائه وشفاعته، لا بذاته، ولما عدلوا عن التوسل بالرسول ﷺ إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته . أما التوسل بالإيمان أو الطاعات فهو مشروع دائما. (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : 48-51) .

واعتمادا على توسل عمر بن الخطاب بالعباس اجاز بعض العلماء المالكية التوسل بالصالحين ، ومن هؤلاء العلماء : ابن الحاج صاحب المدخل وقاسم العقباني التلمساني ومحمد بن ناصر الدرعي وأبو زيد لفاسي ومحمد بن عبد القادر الفاسي ، ولهم أدلة اخرى . انظر (الرد المتين لأبي الفضل تحقيق : 86 وما بعدها) .

(166) ب : واعلم .

(167) في (كشف الظنون : 821) سماه : ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وهذا ما أثبت على المطبوع .

(168) أحمد بن محمد بن أحمد بن بلال المرسي أبو العباس من علماء اللغة والنحو من تآليفه التريب =

أمام قبة[169] العباس من داخل القبة، وسلم على فاطمة ـــ رضي الله عنهما ـــ ويذكر أنه كشف له عن قبرها[170] هناك[171] .

واعلم أن في قبر الحسن ـــ رضي الله عنه ـــ ابن أخيه زين العابدين علي بن الحسين وأبو جعفرمحمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق ابن محمد الباقر رضي الله عنهم ، فتبتديء بالسلام عليهم جملة ، تسلم على كل واحد منهم فتقول :

السلام عليكم أهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ، ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[172] ، والسلام عليكم يا فروع النبوة والرسالة ، السلام عليكم يا معادن الشرف والأصالة السلام عليكم يا من حيَّاهم الروح الأمين ، السلام عليكم يا من حلاَّهم الكتاب المبين .

ثم تسلم على فاطمة ـــ رضي الله عنها ـــ فتقول :

السلام عليك يا أم الحسن والحسين ، السلام عليك أيتها الزهراء البتول ، السلام عليك يا ابنة المصطفى الرسول // السلام عليك يا من وصفها النبي بالجلال والكمال والأفضال، السلام عليك يا ذات الشرف العليِّ، السلام عليك يا قرينة أمير المؤمنين عليّ، السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة، السلام عليك وعلى أبنائك الطاهرين ورحمة الله وبركاته.

ص: 116 أ

ثم تسلم على الحسن ـــ رضي الله عنه ـــ فتقول :

السلام عليك يا أبا محمد الحسن، السلام عليك يا سبط نبي الهدى، السلام عليك يا قرة عين المصطفى، السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول، السلام

= المصنف ، وشرح إصلاح المنطق لابن السكيت . ت حوالي 460 . (بغية الوعاة : 361/1 رقم 701 ، كحالة : 66/2 ، كشف الظنون : 108) .

(169) ر : امام قبلة قبة .

(170) ر : عن قبر .

(171) كذا في (ذخائر العقبى : 54) .

(172) الأحزاب : 33 .

عليك يا ابن بنت الرسول ، السلام عليك يا ابن الزهراء البتول ، السلام عليك أيها الإمام المرتضى الشهيد[173]. السلام عليك يا سيد شباب أهل الجنة ، السلام عليك يا من أصلح الله به بين المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين ، السلام عليك يا ذا المناقب التي لا تحصى والفضائل التي لا تستقصى ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم تسلم على زين العابدين ، فقتول :

ب: 64 أ السلام عليك يا سيدي علي بن الحسين زين / العابدين السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين ، السلام عليك يا إمام العلماء العاملين ، السلام عليك يا فخر العابدين ، السلام عليك يا حائز الشرف المبين ، السلام عليك يا سلالة النبوة ، السلام عليك يا شريف الأبوة ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم تسلم على محمد الباقر فتقول :

السلام عليك يا سيدي أبا جعفر محمد الباقر ، السلام عليك يا ذا الشرف الأصيل والفضل الجليل ، السلام عليك يا ابن زين العابدين السلام عليك يا فخر العلماء العاملين ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

ن: 116 ب ثم تسلم على جعفر الصادق ، فتقول //

ر: 161 السلام عليك يا سيدي جعفر الصادق ، والسلام عليك * يا من كان علم اهتداء، وبه في العلم والعمل يُقتدَى .

ثم تقول :

السلام عليكم أيتها الفروع الزكية ، والذوات العلية ، السلام عليكم أيتها النبعات الطاهرة ، السلام عليكم أيها النجوم الزاهرة ، السلام عليكم ، نفعنا الله بمحبتكم في الدنيا والآخرة ، اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا .

---

(173) السلام عليك أيها الامام المرتضى الشهيد : ساقط من (ر) .

ثم تدعو بما تشاء .

المشهد الرابع : فيه عقيل بن أبي طالب[174] ــ رضي الله عنه ــ وعبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب[175] رضي الله عنه؛ وعبد الله هذا هو المعروف بالجواد ، فتقف عليها وتقول :

السلام عليك يا سيدي عقيل بن أبي طالب ، السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جعفر الطيار ، السلام عليكما يا ابنيّ عمِّ رسول الله ﷺ ، السلام عليكما يا صاحبي القدح المُعَلَّى ، السلام عليكما يا أهل بيت النبوة والرسالة ، السلام عليكما يا صاحبي السماحة والبسالة زادكما الله فضلاً كما رفعكما قدرا ومحلا ، ونفعنا ببركاتكما[176] وأجزل ثوابنا على محبتكما .

وتدعو بما شئت .

فائدة :

هذه القبة هي دارعقيل بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ .

ونقل ابن النجار عن عوسجة قال : كنت أدعو ليلة إلى زاوية دار عقيل التي تلى باب الدار ، فمر بي جعفر بن محمد الجواد فقال : وقفت ها هنا على أثر بلغك ؟ فقلت : لا ، فقال : هذا موقف رسول الله ﷺ من الليل إذ جاء يستغفر لأهل البقيع ، فينبغي فيه الدعاء .

---

(174) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو يزيد . صحابي فصيح اللسان عالم بأيام قريش ومآثرها وأنسابها . أسلم بعد الحديبية وهاجر في السنة الثامنة . وشهد مؤتة واختلف في سنة وفاته ، وقيل إنها 60 هـ . (الأعلام : 5 /39-40 ، أسد الغابة 4 63 رقم 3726 ، الاصابة : 2 /487 رقم 5630 ، ذخائر العقبي : 221) .

(175) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي كريم ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وأتى البصرة والكوفة والشام ، كان أحد أمراء جيش علي يوم صفين ت 80 بالمدينة . (الإصابة : 2 /280 رقم 4591 ؛ الأعلام : 4 /204 ، ذخائر العقبي : 219) .

(176) ص ، ب : بزيارتكما .

واعلم أنَّ الدعاء عند قبر عبد الله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء ، وقد // جرب ذلك . ص: 117 أ

المشهد الخامس[177] : قبر أم علي بن أبي طالب — رضي الله عنها — وذكر أن النبي ، ﷺ نزل في قبرها . وهي فاطمة[178] بنت أسد بن هاشم ابن عبد مناف رضي الله عنها — فتقول :

السلام عليك يا فاطمة بنت أسد بن هاشم ، السلام عليك يا ذات الشرف العلي ، السلام عليك يا أم أمير المؤمنين علي[179] ، السلام عليك يا من اضطجع رسول الله ﷺ في قبرها، السلام عليك يا من ألبسها المصطفى ﷺ قميصه بعد موتها ، السلام عليك ، رفع الله منزلتك ونفعنا بزيارتك ، ثم تدعو .

المشهد السادس : الحظيرة التي في قبلة قبة سيدنا عقيل رضي الله عنه وهو حوش محوط بالبناء بالحجارة السوداء يقال : إن فيه / أزواج[180] النبي ﷺ فتقف عليهن وتسلم عليهن ، فتقول : السلام عليكـن يـا أزواج سيـد المرسلين ، السلام عليكن يا أمهات المؤمنين ، السلام عليكُنَّ يا حائزات الشرف الأعلى ، السلام عليكن يا من اخترن الله ورسوله على العرض الأدنى[181] ، السلام عليكنَّ ورحمةُ الله وبركاته ، اللهم انفعنا بمحبتهن واحشرنا في زمرة نبينا محمد ﷺ وآله وأزواجه وذريته ، ولا تخالفْ بنا على طريقتهم ، وارحمنا ببركتهم . ب: 64 ب

---

(177) الفقرة المتعلقة بالمشهد الخامس واردة في (ص) بالهامش .

(178) فاطمة بنت أسد بن هاشم والدة الإمام علي وإخوته ، قال الزبير بن بكار : إنها أول هاشمية ولدت خليفة وبعدها فاطمة الزهراء ، قال ابن سعد : كانت امرأة صالحة ، توفيت بالمدينة وكفنها النبي ﷺ في قميصه . (الاصابة 368/4 رقم 831 ، أعلام النساء : 33/4) .

(179) ب : علي ابن أبي طالب .

(180) انظر (تاج المفرق : 1 /289) .

(181) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيما﴾ (الأحزاب 28-29) .

وقد خير الرسول ﷺ نساءه بين الطلاق والمتعة إن أردن زينة الدنيا وبين البقاء في عصمته إن أردن الآخرة ، فاخترن البقاء في عصمته (التسهيل لعلوم التنزيل : 526-527) .

ثم تدعو بما شئت .

المشهد السابع : الحظيرة التي على يسار الخارج من باب البقيع وهو قبر[182] صفية * عمة النبي[183] ﷺ ، وهي أخت حمزة بن عبد المطلب ، وأم الزبير بن العوام رضي الله عنهم ، فتقف عليها وتقول : ر: 162

السلام عليك يا صفية بنت عبد المطلب ، السلام عليك يا عمة رسول الله، السلام عليك يا أخت أسد الله، السلام عليك يا من جاهدت الأعداء في سبيل الله ، السلام عليك يا ذات الشرف العليّ ، السلام عليك يا ذات الأصل الزكي، السلام عليك يا قرة عين المصطفى ، السلام عليك يا قدوة الأبرار ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وصفية هذه ــ رضي الله عنها ــ حضرت غزوة أحد ، وقتلت في غزوة الخندق كافرا ، وفضائلها عديدة ــ رضي الله عنها ــ // . س: 117 ب

المشهد الثامن : قبر مالك بن أنس إمام دار الهجرة ــ رحمه الله ــ فتقف عليه وتقول : السلام عليك يا مالك بن أنس ، رحمة الله عليك ورضوانه ، السلام عليك يا إمام دار الهجرة ، السلام عليك يا من بشر به

= وروي عن عبد الله بن عباس : (... قالت عائشة رضي الله عنها:أنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال : إني ذاكر أمرا لا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله : عظيما﴾ (الأحزاب 28ــ29) قلت : أفي هذا أستأمر أبويَّ؟ فإنّي أريد الله ورسوله والدارَ الآخرة، ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة).

أخرجه البخاري (الصحيح: 106/3 ــ كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها).

(182) انظر (تاج المفرق : 1 /288) .

(183) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية أسلمت قديما ، وبايعت رسول الله ﷺ ، وهاجرت الى المدينة وهي ام الزبير والسائب وعبد الكعبة ابناء العوام بن خويلد.

توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 20 وعمرها 73 سنة (الاصابة:4 /339-340 رقم 654 ، أعلام النساء : 2 /341 ، ذخائر العقبي : 251) .

النبي صلى الله عليه وسلم الأمة[184] ، السلام عليك يا من جعله الله على الخلق[185] حُجةً ، السلام عليك يا حامل لواء الدين ، السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين السلام عليك يا من شدت إليه الرحال ، وضربت إليه أكباد الإبل في طلب السنة والعلم ، السلام عليك يا من نشر الله علمه في الآفاق ، وجعله إماما يقتدى به إلى يوم التلاق ، نفعنا الله بمحبتك واتباعك وجمعنا وإياك في دار كرامته . ثم تدعو بما شئت .

المشهد التاسع : قبر إسماعيل بن جعفر الصادق[186] وهو في مشهد كبير على ركن سور البلد ، وبابه من داخل المدينة بناه بعض ملوك مصر العبيديين ، ويقال : إن هذه العرصة التي فيها هذا المشهد وما حولها كانت دار زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين ؛ وبين الباب الأول وبين المشهد بئر منسوبة إلى زين العابدين بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين وكذلك بجانب المشهد مسجد صغير مهجور يقال أيضا : إنه مسجد زين العابدين ، فتقف عليه وتسلم عليه . فتقول :

السلام عليك يا سيدي إسماعيل بن جعفر الصادق ، السلام عليك يا ذا الشرف الباذخ والمجد الراسخ ، السلام عليك يا سلالة النبوة ، السلام عليك يا شريف الأبوة ، السلام عليك يا معدن العلم والدين ، السلام عليك // 118 أ

(184) يعني حديث أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : «يُوشِكُ النَّاسُ أَنْ يَضْرِبُوا أَكْبَادَ الإِبِلِ ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ» .
أخرجه الحاكم، وقال : صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي،وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس. (المستدرك مع التلخيص : 1/90ـ91 كتاب العلم).
وأخرجه الترمذي وقال : حسن . (صحيح الترمذي مع العارضة : 10/152ـ153) .
وأخرجه أحمد في (المسند : 2 /299) وابن عبد البر في (الانتقاء : 19، التمهيد : 1/85) .
واستشهد به الراعي في (انتصار الفقير السالك 134-135) .

(185) ر : الخلائق .

(186) إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمي القرشي ، تنسب إليه فرقة الإسماعيلية من الشيعة . ت 143 بالمدينة وترك أبناءه بالمدينة بعده (الأعلام : 1/306) .

يا ابن عم سيد المرسلين ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نفعنا الله بمحبتك وزيارتك ، وتدعو بما شئت .

وذكر عن مالك[187] ان في البقيع من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ عشرة آلاف صحابي[188] وأما كبار التابعين وتابع التابعين فما يحصيهم إلا الله تعالى ، فينبغي السلام / عليهم والدعاء لهم والتوسل بهم إلى الله تعالى[189] . ب: 65 أ

المشهد العاشر : قبر النفس الزكية ، وهو محمد بن عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين . ومشهده خارج باب المدينة على طريق درب الشام شرقي جبل سلع وعليه بناء كبير أرادوا أن يعقدوا عليه قبة فما اتفق ، وقبره هناك بسبب أنه مات شهيدًا ، قتله أبو جعفر المنصور لما خاف منه أن تعقد البيعة له ، وكانت خلافة المنصور في سنة سبع وثلاثين ومائة رحمه الله .

فتسلم عليه ، وتقول :

السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا ابن بنت رسول الله ، السلام عليك يا سلالة الشرف الأعلى ، السلام عليك يا شريف المقام .

السلام عليك يا سلالة الحسن بن علي ، عليهما السلام . السلام عليك أيها الإمام السعيد الشهيد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نفعنا الله بمحبتك وزيارتك ، ونفعنا بآبائِكَ الطيبين الطاهرين .

ثم تدعو .

ص: 118 ب واعلم أن في الحجرة // الشريفة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله

---

(187) ر : عن مالك بن انس .

(188) المدارك : 1 /46 .

(189) فينبغي ... تعالى : ساقط من ر ، ص .

عليه وسلم وعليه علامة خطيرة في خشب مربعة ، وفيها محراب وموضع منخفض يُصلى فيه .

وذكر بعض المؤرخين أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه دفنها في بيتها هذا ، وعمي أثر القبر ، فينبغي أن يسلم عليها في هذا الموضع أيضا ، لاحتمال صحة هذا النقل .

هذا ، واعلم أن بين باب المدينة المعروف بباب السويقة وبين بابها المعروف بالدرب الصغير تحت السور قبة صغيرة ، وفيها قبر يقال : إنه قبر مالك بن سنان الأنصاري(190) .

وذكر ابن الجوزي مالك بن سنان في شهداء أحد ، فيبعد أنه هو ، ويحتمل أن يكون نقل — والله أعلم — وأدركت أكابر ممن يشار إليهم بالعلم يقصدون زيارة ذلك القبر ، وقبته اليوم ممتهنة ، وربما جعلوها مخزنا للتبن وغيره .

المشهد الحادي عشر : مشهد سيدنا حَمزة بن عبد المطلب ، استشهد — رضي الله عنه — في غزوة أحد ، وكانت في السنة الثالثة من الهجرة ، وعلى سيدنا حمزة رضي الله عنه قبة عظيمة ومشهد كبير بنته أم الخليفة الناصر لدين الله بن المستضيء في سنة تسعين وخمسمائة(191) .

وقال تاج الدين عبد الباقي بن متى(192) : إن ذلك كان سنة خمس وتسعين وخمسمائة .

---

(190) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخدري ، والد أبي سعيد الخدري ، ممن شهد أُحُدًا واستشهد بها . (الاصابة : 278/2 رقم 4583) .

(191) كذا في (وفاء الوفاء : 3 /921) وهو ينقل عن ابن النجار .

(192) عبد الباقي بن عبد المجيد بن عبد الله بن أبي المعالي متى (بتاء مثناة من فوق) المخزومي ، تاج الدين أبو المحاسن اليماني كان ذا مكارم ومعرفة بفنون من العلم ، وله نظم ونثر وخطب ، ومن تآليفه : مختصر الصحاح ، وشرح الشفاء ، وتاريخ اليمن ، ولد سنة 680 بعدن ت 743 . (الدرر الكامنة : 1 /423 رقم 2263 ، شذرات الذهب : 6 138 ، فوات الوفيات : 2 /246 رقم 240 ، العقد الثمين : 5 /321 رقم 1695) .

وقيل : في قبر سيدنا حمزة ابن أخته عبد الله بن جَحْش[193] ، قيل : وهو الملقب بالمجْدُوع في الله، لأنه قاتل في سبيل الله وجُدع أنفُه وهو أول من // سمي أمير المؤمنين لما بعثه رسول الله ﷺ أميرا على سرية[194] الى نخلة[195] .

ص: 119 أ

وليس في القبة من الشهداء أحدٌ سواهما .

والقبر الذي عند رجلي سيدنا حمزة رجل من الترك ، كان متولي عمارة المشهد[196] ، والذي في الصحن بعض الأشراف من أمراء المدينة[197] .

فإذا وقفت بين يديه — رضي الله عنه — فتقول :

السلام عليك يا سيدي أبا عمارة حمزة بن عبد المطلب ، السلام عليك يا سيد الشهداء ، السلام عليك يا عم المصطفى * السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله ، السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده ، السلام عليك يا من باع نفسه في سبيل الله وبذلها في / مراده ، السلام عليك يامن استشهد في نصرة الدين وإعلاء دعوة سيد المرسلين ، أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا .

ر: 164

(193) عبد الله بن جَحش بن رِئَاب بن يعمر الأسدي ، ممن أسلم قديما هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وهو أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وكان من أمراء السرايا واستشهد يوم أحد ، ودفن هو وحمزة في قبر واحد .

(أسد الغابة : 3 /194 رقم 2856 ، الاصابة : 2 /278 رقم 4583 الأعلام : 2 /203 ، التحفة اللطيفة : 2 /382 ، رقم 1971 ، حلية الأولياء : 1 /108) .

(194) كانت السرية في رجب من السنة الأولى للهجرة ، وكان عبد الله بن جحش في ثمانية من المهاجرين ، نزلوا بنخلة واعترضوا عير تجارة لقريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان بن عبد الله بن المغيرة المخزومي ، وغنموا العير ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... الآية﴾ (البقرة : 217) .

(الجامع لابن ابي زيد : 272 ، الجامع من المقدمات : 105 ، الروض الأنف : 5 /63) .

(195) نخلة موضع على ليلة من مكة ، ينسب إليها بطن نخلة . (معجم ما استعجم : 4 /1304) .

(196) ذكر السمهوردي أن اسمه منقر (وفاء الوفاء : 3 /923) .

(197) كذا في (م ، ن : 3 /923).

ثم تقول :

السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جحش ، السلام عليك يا من استشهد في نصرة الإسلام ورفع كلمة الدين ، رفع اللهمنزلتكما في عليين، وأنزلكما أعلى منازل الشهداء المقربين ، ونفعنا بزيارتكما ومحبتكما ، وجمعنا معكما[198] في دار الكرامة .

ثم تدعو بما شئت وتتوسل بهما إلى الله تعالى في قضاء حوائجك .

المشهد الثاني عشر : زيارة شهداء أحد الذين قُتلوا يوم غزوة أحد ، مع النبي ﷺ ، وهم سبعون[199] .

ر: 119 ب أربعة منهم من // المهاجرين[200] وهم : حمزة بن عبد المطلب ، وعبد الله بن جَحش ، ومُصعب بن عُمير[201] ، وشماس بن عثمان[202] .

وستة وستون من الأنصار ، وقبورهم قبلي أحد قد دثرت وليس عليها إلاَّ الحجارة ، ولا شك أنها بالقرب من سيدنا حمزة ، وذكر : أنها القبور التي شمالي قبة سيدي حمزة على يسار السالك إلى المهراس الذي في جبل أحد ، وغربي القبة قبور أيضا ، قيل : إنها من جملة قبور[203] الشهداء ،

---

(198) ب ، ص : معكم .

(199) الدرة الثمينة : 27 ب .

(200) سيرة ابن هشام : 3 /75-76 .

(201) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ، أبو عبد الله من السابقين إلى الاسلام ، شهد بدرًا ثم أُحدًا واستشهد فيها ، أسلم على يديه كثير من أهل المدينة عندما أرسله النبي ﷺ إليهم معلما .
(الاستيعاب 3 /448 ، الاصابة 3 /401 رقم 8004 ، تهذيب الأسماء واللغات 1/2/96-97) .

(202) شماس بن عثمان بن الشريد بن هَرَمِيّ بن عامر بنمخزوم القرشي المخزومي ، من المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا واستشهد بأحد ، وكان يوم أحد يقي رسول الله ﷺ بنفسه.
(الاستيعاب:2 /153-155 ، أسد الغابة:2 /528 رقم 2448 ، الاصابة : 2 /152 رقم 3919) .

(203) قبور : سقطت من (ر)

وقيل : إنها قبورُ النَّاسِ الذين ماتوا في عام الرمادة[204] في خلافة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فينبغي أن تقف بالقرب من تلك القبور[205] كلها ، فتتوسطها وتسلم عليهم ، وتدعو لهم وتتوسل إلى الله تعالى بهم[206] في قضاء حوائجك .

وقد ذكر رزين[207] عن عبد الأعلى : أن النبي ﷺ وقف عليه وقرأ : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾[208] الآية ، ثم قال :

اللهم إني عبدك ونبيك ، أشهد أن هؤلاء شهداء .

ونظر ﷺ إلى الصحابة[209] وقال : «ائْتُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ إلاَّ رَدُّوا عَلَيْهِ»[210] .

---

(204) أصابت الناس في إمارة عمر مجاعة شديدة آخر سنة سبع عشرة وأول سنة ثمان عشر بالمدينة وما حولها ، فكانت الريح تثير ترابا كالرماد ، فسمي عام الرمادة وفي هذه المحنة آلى عمر أن لا يذوق سمنا ولا لبنا ولا لحما ، حتى يتوفر ذلك في السوق للناس .
انظر (تاريخ الطبري : 96/4 وما بعدها) .

(205) القبور : سقطت من (ر)

(206) الدعاء لهم مشروع كما شرع عند الجنازة ، أمّا التوسل بهم فليس مشروعا ، ولم يكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن تيمية : (المسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لاحق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا).
انظر (اقتضاء الصراط المستقيم : 760/2ــ775) .

(207) رزين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي السرقسطي أبو الحسن إمام المالكية بالحرم ، من تأليفه كتاب في أخبار مكة وكتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ . ت 525
(الاعلام : 3 /46 ، وفيه وفاته 535 ، الرسالة المستطرفة 130 ، شذرات الذهب : 4 /106 ، العقد الثمين : 5 /398ــ399 رقم : 1192) .

(208) الأحزاب : 23ــوتماما :﴿....فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلا﴾ .

(209) ص : أصحابه

(210) أخرج ابن النجار هذا الحديث بلفظ : «هؤلاء شهداء فأتوهم وسلموا عليهم ، ولن يسلم عليهم أحد ما قامت السماوات والأرض الا ردوا عليه» .
(الدرة الثمينة : 31 ب ــ 32أ) .
وقال السمهودي : روى يحيى أنه لما انكشف الناس يوم أحد وقف ﷺ على مصعب بن عمير، فقال : (من المؤمنين رجال...) إلى قوله : (وما بدلوا تبديلا.) اللهم إن عبدك ونبيك يشهد أن هؤلاء =

ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان أن النبي ﷺ كان يأتيهم كل عام ، فيقف عليه ويرفع صوته ، ويقول : ﴿سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ[211]﴾ .

وكذلك فعل الخلفاء[212] الثلاثة بعده .

ويقول ما رُوي عن النبي ﷺ من التلاوة . ثم يقول :

أ 120 السلام عليكم يا شهداء أحد ، السلام // عليكم يا من لا يضاهيهم من الشهداء أحد ، السلام عليكم يا من صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، السلام عليكم يا من تقربوا إلى الله تعالى بأنفسهم ، وذلك أعظم ما يتقرب به إليه ، السلام عليكم يا من أثنى عليهم الرحمن وأنزل مدحهم في القرآن[213] ، السلام عليكم يا ذوي السعادة والسيادة ، السلام عليكم يا من نالوا من فضل الله غاية الإرادة ، السلام عليكم يا من اشترى الله تعالى منهم أنفسهم ☆ ر: 165 بأن لهم الجنة ، السلام عليكم يا من كانوا عن النبي وعن المسلمين جُنَّةً ، جزاكم الله عن الإسلام خيرا ، ونفعنا بمحبتكم وزيارتكم .

= شهداء فأتوهم وسلموا عليهم فلن يسلم عليهم أحد ما قامت السماوات والأرض إلا ردوا عليه ، ثم وقف رسول الله ﷺ موقفا آخر ، فقال : هؤلاء أصحابي الذين أشهد لهم يوم القيامة ، فقال أبو بكر : فما نحن بأصحابك؟ فقال : بلى، ولكن لا أدري كيف تكونون بعدي إنهم خرجوا من الدنيا خماصا) .

وأشار السمهودي الى أن الثعلبي المفسر رواه بلفظ يختلف قليلا عما جاء في رواية يحيى السالفة . (وفاء الوفاء : 3 /931)

وقد أورد حماد بن إسحاق بن إسماعيل تـ : 267 في كتابه (تركة النبيء ﷺ : 54ــ55) حديثا رواه عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فصلى على أهل أحد صلاته على الميت) قال محققه أكرم ضياء العمري : أخرجه البخاري من طريق ليث بن سعد (كتاب الجنائز : 2 /93ــ94) وفي عشرة مواضع أخرى من صحيحه ، وإسناد المؤلف حماد بن إسماعيل صحيح أيضا .

(211) الرعد : 24

(212) (ر) : نقل عن الخلفاء

(213) يعني الآية السالفة :﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾(الاحزاب 23) .

واعلم أنّ ابن إسحاق ذكرهم[214] ورتبهم ابن الجوزي على حروف المعجم .

حـرف الألف

أنيس بن قتادة ، وقيل : أنس[215].

أنس بن النضر[216].

أوْس بن الأرقم[217] .

أوس بن المنذر[218] .

إياس بن أوس[219] .

حـرف الثاء

ثابت بن عمر بن زيد .

ثابت بن وقش .

ثعلبة بن سعد[220] .

ثقيف .

---

(214) أوردَهم مرتبين حسب قبائلهم (سيرة ابن هشام : 3/76ـ81) وفي المخطوطات المعتمدة من (إرشاد السالك) تصحيف في أغلب أسمائهم، وقد اعتمدت في التصحيح على ما جاء في سيرة ابن هشام ، وفي الدرة الثمينة لابن النجار ، وفي وفاء الوفاء ، وفي مناسك الحربي ، دون إشارة الى الخطإ والتصحيف بالهامش .

وما أضيفه الى أسمائهم بالهامش مستمد من سيرة ابن هشام

(215) أنس ، سقطت من (ر) .

زهو من بني عبيد بن يزيد

(216) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، من بني عدي بن النجار وهو عم أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ .

(217) أوس بن الأرقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب من بني الحارث بن الخزرج .

(218) أوس بن ثابت بن المنذر ، من بني مبذول .

(219) إياس بن أوس بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن زعوراء بن جشم بن عبد الأشهل ، من أهل راتج .

(220) ثعلبة بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارث من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج .

حرف الحاء

الحارث بن أنس[221].

الحارث بن أوس[222] .

الحباب بن قصي .

حبيب بن زيد[223].

حسين بن جابر .

حمزة بن عبد المطلب .

حنظلة بن أبي عامر[224] .

حرف الخاء

ب: 66 أ خارجة بن / زيد[225].

خلاد بن عمرو بن الجموح .

خيثمة بن سعد بن خيثمة[226].

حرف الذال

ذكوان بن عبد قيس[227].

حرف السين

سعد بن الربيع[228].

---

(221) الحارث بن أنس بن رافع ، من بني عبد الأشهل .

(222) كذا ذكر في النسخ المعتمدة ، وفي الدرة الثمينة بزيادة بن هاني وفي سيرة ابن هشام ، بزيادة : بن معاذ .

(223) حبيب بن يزيد بن تيم ، من أهل راتج .

(224) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن نعمان بن مالك بن أمية من بني عمرو بن عوف ، قتله شداد بن أسود الليثي ، وهو غسيل الملائكة.

(225) خارجة بن زيد بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج.

(226) هو من بني السلم بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس.

(227) هو من بني رزيق بن عامر.

(228) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير من بني الحارث بن الخزرج.

سعيد بن سويد[229].
سلمة بن ثابت بن وقش.
سليم بن الحارث[230] .
سليم بن عمرو بن حديدة[231] .
سهل بن قيس[232] .

حـرف الشيـن

شماس بن عثمان .

حـرف الصـاد

صيفي بن قيظي[233] .

حـرف الضـاد

س: 120 ب
ضمرة الجهني[234] // .

حـرف العين

عامر بن قيس النجاري .
عامر بن مخلد النجاري .
العباس بن عبادة[235] .
عباد بن سهل .
عبادة بن الحسحاس .

---

(229) سعيد بن سويد بن قيس بن عامر، من بني الأبجر.
(230) هو من بني دينار بن النجار.
(231) هو من بني سواد بن غنم.
(232) سهل بن قيس بن أبي كعب بن القين، من بني سواد بن غنم .
(233) أنصاري، من بني عبد الأشهل.
(234) حليف بني طريف.
(235) العباس بن عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان.

عبد الله بن جحش ، وقد تقدم[236] ذكره مع حمزة رضي الله عنهما .

عبد الله بن جبير[237] .

عبد الله بن سلمة[238] .

عبد الله بن عمرو بن حَرَام[239] .

عبد الله بن عمرو بن وهب[240] .

عبيد بن المعلى[241] .

عتبة بن الربيع[242] .

عتيك بن التيهان وقيل : عبيد[243] .

عمرو بن وقش .

عمرو بن الجموح[244] .

عمرو بن قيس النجاري .

عمرو بن معاذ بن النعمان[245] .

عمر بن مطرف[246] .

عمارة بن زياد[247] .

عنترة مولى سليم بن عمرو[248] .

---

(236) تقدم في ص 594 .

(237) عبد الله بن جبير بن النعمان من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف وهو أمير الرمادة.

(238) هو من بني العجلان، حلفاء بني السلم بن امرىء القيس بن مالك بن أوس.

(239) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام.

(240) هو من بني طريف ، رهط سعد بن عبادة.

(241) عبيد بن المعلي بن لوذان من بني زريق بن عامر ، كما قال ابن إسحاق وقال ابن هشام : هو من بني حبيب.

(242) عتبة بن الربيع بن رافع بن معاوية بن عبيد بن ثعلبة ، من بني الأبجر.

(243) هو من أهل راتج.

(244) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام ، من بني حرام ، دفن مع عبد الله بن عمرو بن حرام في قبر واحد.

(245) هو من بني عبد الأشهل.

(246) عمر بن مطرف بن علقمة بن عمرو ، من بني مبذول.

(247) عمارة بن زياد بن السكن ، من بني عبد الأشهل.

(248) مولى سليم بن عمرو بن حديدة.

حرف القاف

قيس بن عمرو النجاري .
قيس بن مخلد[249] .

حرف الكاف

كيسان مولى الأنصار[250] .

حرف الميم

مالك بن سنان[251] .
المجذر بن زياد .
مصعب بن عُمير .
المغيرة ، ويعرف بأبي سفيان بن الحارث بن هشام .

حرف النون

النعمان بن مالك بن ثعلبة[252] .

حرف الياء

يزيد بن حاطب[253] .

الكُنى:

أبو حذيفة[254] .

---

(249) من بني مازن بن النجار.
(250) عبد لبنى مازن بن النجار.
(251) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، من بني الأبجر ، وهو أبو أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهما.
(252) بن فهر بن غنم بن سالم.
(253) يزيد بن حاطب بن أمية بن رافع ، من بني ظفر.
(254) هو حسيل بن ثابت ، اليمان.

أبو حبة[255] .

أبو النعمان بن عبد عمرو .

أبو هبيرة بن الحارث بن علقمة[256].

أبو أيمن مولى عمرو بن الجموح .

وذكر غيرُ ابن إسحاق أن رافع بن يزيد الأنصاري ومالك بن تميلة قتلا يوم أحد ، والله أعلم .

هذا ما وقفت عليه من أسمائهم[257] ـــ رضي الله عنهم ـــ ونفعنا ببركتهم ومحبتهم ، وحشرنا في زمرتهم آمين ، والحمد لله رب العالمين .

باب في فضل المدينة وفضل أهلها وذكر شيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها

[فضائل المدينة وأهلها] :

م: 121 أ — وفضائل المدينة أكثر من أن تُحصى ، وأشهر من أن تُذكَر ، وأقول // ر: 166 ما قاله أبو محمد البسكري[258] ـــ رحمه الله ـــ : * وكفى بها شرفا حلول المصطفى ﷺ بفنائها .

---

(255) أبو حبة بن عمرو بن ثابت ، من بني ثعلبة بن عمرو بن عوف ، وهو أخو سعيد بن خيثمة لأمه.

(256) بن عمرو بن ثقف بن مالك ، من بني مبذول.

(257) في سيرة ابن هشام أسماء شهداء آخرين لم يذكرهم ابن فرحون ، وهم : جبير بن النعمان ، خباب بن قيظي ، رفاعة بن عمرو من بني الحبلي ، زيد بن حاطب بن أمية ، سبيع بن حاطب بن الحارث بن قيس من بني معاوية بن مالك ، السكن بن رافع بن امرئ القيس ، قيس بن زيد بن ضبيعة ، نعمان بن عبد عمرو من بني دينار بن النجار ، نوفل بن عبد الله.

(258) أبو محمد عبد الله بن عمران البسكري صاحب أبي عبد الله محمد بن رشيد الذي يحليه بـ (الفقيه الفاضل الصوفي الأديب المتخلق....) وقد ساق في رحلته بعض أشعاره.
انظر (ملء العيبة : 5 /267).

وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ البِلاَدِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ[259] البِلاَدِ إِلَيْكَ » ، فأسكنه الله تعالى المدينة[260] .

والإجماع على أن ما ضمَّ أعضاءه الشريفة ﷺ أفضَلُ بقاعِ الأرضِ[261] ، ولهذا كان ما جاورَ تلك البقعة روضة من رياض الجنة .

وفي الصحيح أنه ﷺ قال : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثِمَارِنَا ، وبارِكْ لَنا في مَدِينَتِنَا ، وبارِكْ لنا في صَاعِنَا ومُدِّنا[262] ، اللّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ خليلُك وعبدك

---

(259) (ر) : في أحب.

(260) أخرجه الحاكم في (المستدرك : 3 /3 كتاب الهجرة) عن سعيد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبي هريرة. وقال : رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري.

قال الذهبي : (لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد الى الله مكة ، وسعد ليس بثقة). (التلخيص : 3 /3).

ونقل السخاوي عن ابن عبد البر قوله : لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه ، وعن ابن حزم قوله : هو حديث لا يسند ، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة ، وهو هالك . (المقاصد الحسنة : 89 رقم 170) .

(261) مدعي هذا الاجماع هو القاضي عياض ، فقد قال : (لا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض) (الشفا : 75/2) .

وعارضه في دعوى الاجماع الامام أحمد تقي الدين بن تيمية ، وقال : (أما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى... والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين ، ولو كان ما ذكره (عياض) حقا لكان مدفن كل نبي وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله).

مجموع الفتاوي : 27 /37ـــ38).

وانظر : (مقدمة ابن خلدون : 255 ، إتحاف السادة المتقين : 4 /286 ، التمهيد : 6 / 18 ، المحلي : 7 /441 وما بعدها ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام : 1 /39 وما بعدها ، إكمال المعلم : 3 /478 ، الجامع من المقدمات ، لابن رشد : 327 وما بعدها ـــ القرى : 626ـــ627).

(262) الدعاء بالبركة في المدّ والصاع ، طرف مما روته عائشة وأخرجه البخاري كتاب فضائل المدينة (الفتح : 4 / 99) وكتاب المرضى ، باب عيادة النساء الرجال (الفتح : 10 / 117) وكتاب الدعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (الفتح : 11 /179) وما لك في الموطإ ما جاء في فضل المدينة).

ونبيُّك ، وأنا عبدُك ونبيُّك ، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك لِلْمَدِينَةِ بمثلِ ما دَعَاكَ بِهِ لمكَّةَ ، ومثله معه»[263] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن عباس : آأنت القائل : مكة خير من المدينة؟ قال عبد الله : قلتُ:حرم الله وأمنه وفيها بيته، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته وأمنه شيئا ، ثم قال عمر — رضي الله عنه — كما قال له أولا،فأجابه عبد الله بجوابه الأول وأجابه عمر بمثل الأول ثلاث مرات ، ثم انصرف[264] .

وقال ﷺ : «لا يصبر أحد على لأواء المدينة[265] وشدتها إلا كنتُ له شهيدا أو شفيعا / يوم القيامة[266] وفي رواية : وشفيعًا ؛ ذكره القاضي عياض في المدارك[267] .

66 ب

(263) جاء في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم إن ابراهيم خليلك وعبدك ، دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك في صاعهم ومدّهم وثمارهم...) أخرجه الامام أحمد ورجاله رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : 3 /304).

ومن حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعناوبارك لنا في مدّنا، اللهم إن ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه). أخرجه مالك في (الموطإ : كتاب الجامع، الدعاء للمدينة وأهلها).

ودعاء إبراهيم هو قوله﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾. (الزرقاني على الموطإ : 4 /218—219).

(264) كما قال له أولا... ثم انصرف : ساقط من (ر).

وهذا الأثر اخرجه الامام مالك في (الموطإ ، كتاب الجامع ، جامع ما جاء في أمر المدينة).

انظر : (الزرقاني على الموطإ : 4 /235 رقم 1719).

(265) لأواء المدينة : شدتها وضيق معيشتها (النهاية : لأواء : 4 /221).

(266) أخرج مسلم أحاديث في هذا المعنى ، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا).

(الصحيح : 1 /1004 رقم 484 كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها).

وانظر (جامع الأصول : 9 /315 ، فضائل المدينة 30—31 رقم 32. المنتقى : 7 /188 — 189 ، وفاء الوفاء : 1 /39 وما بعدها).

(267) المدارك :2 /33.

وقال ﷺ في غزوة أحد[268] : «إنهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تنفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ»[269] .

وعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أنه ﷺ قال : «والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لا يَخْرُجُ أَحَدٌ رغْبَةً عنها إلاَّ أَخْلَفَ الله فيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» [270] .

ص: 121 ب والأحاديث في أنواع فضلها // يطول ذكرها .

وذكر القاضي عياض في المدارك[271] وابن الجوزي في مناسكه[272] ، واللفظ لابن الجوزي . قال : كان مالك بن أنس يقول في فضل المدينة : هي دار الهجرة والسنة وهي محفوفة بالشهداء ، واختارها الله عز وجل لنبيه ﷺ فجعل قبره ﷺ بها [273] وبها[274] روضة من رياض الجنة ، وفيها منبر رسول الله ﷺ .

---

(268) في غزوة أحد : سقطت من (ر) ، وطمست في (ص).

(269) أخرج البخاري ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«أمِرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس ، كما ينفي الكير خبث الحديد».
ذهب الخطابي وابن بطال الى أن معنى (تأكل القرى) يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم ، لأن العرب تقول : أكلنا بلد كذا : إذا ظهرُوا عليها .
وعند القاضي عبد الوهاب : المعنى رجوح فضلها على القرى.
(فتح الباري : 4 / 87 ، كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس الزرقاني على الموطإ : 4 /222 ، الجامع : ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها).
وانظر (جامع الأصول : 9 /320 ـــ رقم 6936 ، فضائل المدينة : 25 ـــ 26 ، رقم 19).

(270) أخرج أبو سعيد المفضل اليمني عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :«لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها، إلاّ أبدلها الله عز وجل خيرا منه) (فضائل المدينة : 32 رقم 35 باب من رغب عن سكنى المدينة الى غيرها».
ومن حديث عمر أنه ﷺ قال : (... من خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها) قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد : 306/3).

(271) 1 /24.

(272) 215.

(273) في مثير الغرام : فيها.

(274) وبها : سقطت من (ر).

وزاد القاضي عياض : وعلى أنقابها[275] ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وبها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ ، وليس ذلك لشيء[276] من البلاد غيرها .

وفي رواية : ومنها : تُبعثُ أشرافُ هذه الأمةِ يوم القيامة[277] .

وهذا كلام لا يقوله مالك عن نفسه[278] .

وقيل لمالك: أيما أحب إليك : المقام هنا ــ يعني المدينة[279] ــ أو مكة ؟ فقال : ها هنا ، وقال : كيف لا أختار المدينة وما بالمدينة طريق إلا سلكه عليها رسول الله ﷺ . وجبريل عليه السلام ينزل عليه من عند ربّ العالمين في أقل من ساعة[280] .

قال القاضي عياض : قال محمد بن مسلمة[281] : سمعت مالكا يقول : دخلت على المهدي ، فقال ؛ أوصني : فقلت : أوصيك بتقوى الله وحده والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال * : «المدينة مهاجَرِي ومنها مبعثي وبها قبري وأهلها جيراني، وحقيق على أمتي حفظي في جيراني ، فمن حفظهم فيّ كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ، ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه الله من طينة الخبال» [282] . انتهى .

ر: 167

(275) (ر) : أبوابها ، وما أثبتناه يوافق ما في المدارك.

(276) (ر ، ب) : لبلد ، وما أثبتناه يوافق ما في المدارك.

(277) المدارك : 1 /34 ـــ 35.

(278) هذا من كلام عياض وتمامه : لا يدرك بالقياس.

(279) يعني المدينة : ساقط من (ر).

(280) المدارك : 1 /35

(281) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام ، روى عن الامام مالك وتفقه به ، وكان من فقهاء المدينة ، وهو ثقة مأمون حجة. ت حوالي 206.

(الجرح والتعديل : 4 /71 ، الديباج : 2 /156 ، المدارك : 3 / 131).

(282) المدارك 1 /35ـــ36 وعنه نقله السمهودي في (وفاء الوفاء : 1 /48).

وطِينَةُ الخَبَال : عصارةُ أهلِ النَّار ، أجارنا الله منها[283] .

وقال القاضي عياض في المدارك ، قال مصعب[284] : لما قدم المهدي المدينة استقبله // مالك وغيره من أشرافها على أميال ، فلما بصر بمالك انحرف المهديُّ إليه فعانقه وسلم عليه وسايره ، فالتفت مالك إلى المهدي فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك تدخل الآن المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك ، وهم أولاد المهاجرين والأنصار ، فسلّم عليهم ، فإنَّ ما على وجه الأرض قوم خير من أهل المدينة ولا خير من المدينة ، فقال [له][285] : ومن أين قلت ذلك يا أبا عبد الله ؟! فقال : لأنه لا يُعرفُ قبرُ نبيٍّ ، اليومَ على وجه الأرض ، غير قبر محمد ﷺ[286] ، ومن كان قبر محمد عندهم فينبغي أن يعرف فضلهم على غيرهم .

ص: 122 أ

ففعل المهديُّ ما أمرهُ به مالك[287] .

وقال القاضي عياض في المدارك : قيل لمالك : لِمَ صار لأهل المدينة لين القلوب وفي أهل مكة قساوة القلوب ؟[288] فقال : لأن أهل مكة أخرجوا نبيهم وأهل المدينة آووه[289] .

= والحديث أخرجه ابن النجار عن معقل بن يسار بلفظ قريب من لفظ مالك (الدرة الثمينة : 17أ).

كما أورد السمهودي روايات أخرى لهذا الحديث : (وفاء الوفاء : 1 /47—48) ، وانظر (القرى : 619).

(283) هذا التفسير يعزى لمعقل بن يسار المزني.

(وفاء الوفاء : 47/1) .

(284) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، روى عن مالك الموطأ وغيره. وكان علامة قريش في النسب والشعر ،وثَقَهُ يحيَىبن معين. ت 236. (المدارك : 3 /170).

(285) زيادة من المدارك.

(286) أكد الشيخ أحمد تقي الدين بن تيمية أن القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد ﷺ وأن قبر الخليل عليه السلام فيه نزاع ، أما قبور سائر الأنبياء فلا تعرف .

(الفتاوي الكبرى : 1 /494—495— ط. دار المعرفة ، بيروت).

(287) المدارك : 2 /102.

(288) (ر) : القلب — وما أثبتناه موافق لما في المدارك.

(289) المدارك : 1 /35.

فصـــل

في المساجد[290] والآثار التي ينبغي زيارتها والتبرك بها

فأولها : مسجد قُبَاء[291] والذي جعله مسجدًا هو رسول الله ﷺ ، فإنه كان مربدًا[292] لكلثوم بن الهدم[293] فأعطاه / رسول الله ﷺ فبناه مسجدا وأسسه بنفسه[294] هو وأصحابه ﷺ ورضي عنهم .

ب: 67 أ

ونقل ابن النجار أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته على بطونهم ، ويؤسسه رسول الله // ﷺ وجبريل عليه السلام يؤم به البيت ، ومحلوف عمر بالله ، لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل[295] .

ي 122 ب

وفضائله عديدة .

فقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يزور قُباء راكبًا وماشيًا ، فيصلي فيه ركعتين[296] .

---

(290) تحدث ابن هلال عن هذه المساجد في (مناسكه : 11 أ. 12 ب.)

(291) انظر عنه (مناسك الحربي : 397—398).

(292) المربد : مكان يبسط فيه الزرع أو التمر للتجفيف ، ويرادفه الجرين والمسطح والبيدر. (السيرة الحلبية : 2 /64).

(293) كلثوم بن هدم بن امرىء القيس الأوسي الأنصاري ، كان يسكن قباء. أسلم قبل وصول الرسول ﷺ إلى المدينة. توفي قبل بدر بيسير (أسد الغابة : 4 /495—496).

وقيل : إن المربد ليتيمين يسميان سهلا وسهيلا في حجر أسعد بن زرارة، ابتاعه الرسول ﷺ منها. (الجامع لابن أبي زيد : 269 ، السيرة الحلبية : 2/64—65) .

(294) ص : هو بنفسه.

(295) الدرة الثمينة : 65 أ.

وأخرجه ابن الجوزي في (مثير الغرام : 224) والطبري في (القرى : 688).

(296) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا) زاد ابن نمير : حدثنا

وفي بعض الروايات : (كان ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ، وكان ابنُ عمر ــ رضي الله عنه ــ يفعله[297]) .

وروى أبو أمامة عن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «مَنْ تَوضَّأَ فأَسْبَغَ الوضُوءَ وَجَاءَ مَسْجِدَ قُبَاء فصَلَّى فيه ركعتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ عُمْرَةٍ»[298] .

عبيد الله عن نافع : (فيصلي فيه ركعتين).

(صحيح البخاري : 2 /57 ــ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا).

(صحيح مسلم : 1 / 1016 رقم 516 ــ كتاب الحج ، باب : فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته).

(297) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(صحيح البخاري : 2 /57 ــ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب من أتى مسجد قباء ، كل سبت).

(صحيح مسلم : 1 / 1017 ــ كتاب الحج ، باب : فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته).

وأخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ : (إن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكبا وماشيا).

(المسند : 2/4ــ5) .

(298) حدث أسيد بن ظهير الأنصاري من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «صلاة في مسجد قباء كعمرة» .

قال : الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول ، ووافقه الذهبي.

(المستدرك مع التلخيص : 1 /487 ، كتاب المناسك ، فضل مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء).

روى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء ، فصلى فيه أربعة ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله» قال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف.

(مجمع الزوائد : 4 /11).

وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام : 224) وابن النجار في (الدرة الثمينة : 65) والمنذري في الترغيب والترهيب : 2 /217 ــ رقم 17).

وأورد الغزالي في الاحياء ، قوله ﷺ : «من خرج من بيته يأتي مسجد قباء ويصلي فيه ، كان عدل عمرة». قال العراقي :

رواه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح.

وتتبع الزبيدي طرقه الأخرى.

انظر (إتحاف السادة المتقين : 4/425).

وروي عن سعد بن أبي[299] وقاص — رضي الله عنه — قال : والله لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلّي من أن آتي بيت * المقدس مرتين، ولو تعلمون ما فيه لضربتم إليه أكباد الإبل[300] .

ر: 168

وقد أثنى الله عز وجل على أهله في كتابه العزيز[301] .

وقد ألف الناس في فضل قباء وزيارته تآليف منفردة[302] ، فينبغي أن تتوضأ وتقْصِدَ زيارتَه للحديث السابق[303] ، ولا تؤخر الوضوء حتى تأتي المسجد .

---

(299) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق ، كان من السابقين الى الاسلام وشهد بدرا والحديبية وغيرهما من المشاهد ، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشوري. ت 55.

(أسد الغابة : 2 /366 رقم 2037 ، الاصابة : 2 /30 رقم 3194 ، تذكرة الحفاظ : 1 /22).

(300) القرى : 637 ، مثيرة الغرام : 224 — 225.

(301) قال تعالى :﴿لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين﴾ (التوبة : 108) .

وقد أفادنا العلامة الشيخ ابن عاشور أنه ثبت في الصحيح أن الرجال الذين يحبون أن يتطهروا هم بنو عمرو بن عوف أصحاب مسجد قباء ، وذلك ما يقتضي أن المسجد المؤسس على التقوى من أول يوم هو مسجدهم، لقوله تعالى :﴿فيه رجال﴾ .

وهذا ما يقصده ابن فرحون بإشارته الى الثناء على أهل مسجد قباء في الكتاب العزيز.

وأفادنا الشيخ ابن عاشور أنه ثبت أيضا في صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن المراد من المسجد الذي أسس التقوى في الآية المذكورة ، فقال : هو مسجدكم هذا — أي المسجد النبوي.

ويرى الشيخ ابن عاشور الجمع بين هذين الحديثين (بأن يكون المراد بقوله تعالى :﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾المسجد الذي هذه صفته لامسجدا واحدا معينا، فيكون هذا الوصف كليا انحصر في فردين : المسجد النبوي ومسجد قباء فأيهما صلى فيه رسول الله ﷺ في الوقت الذي دعوه فيه للصلاة في مسجد الضرار كان ذلك أحق وأجدر ، فيحصل النجاء من حظ الشيطان في الامتناع من الصلاة في مسجدهم ، ومن مطاعنهم أيضا. ويحصل الجمع بين الحديثين الصحيحين).

(التحرير والتنوير : 11 /32).

(302) ب : متعددة.

(303) يعني قوله ﷺ : «من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة»

فائدة :

أخبرني الإمام العلامة المحدث اللغوي مجد الدين الشيرازي[304] من ذرية الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، صاحب التصانيف المفيدة : أن قباء إِسْمُ بئر واطئة ، قال : كان عليها قبو ، فسمي المسجد باسم ما جاوره ، ولذلك سمي[305] مسجد قُباء، فيعرفونه // باسم تلك البئر ليتميز عن غيره من المساجد ، ولم أعلم من أين نقله[306] .

ص: 123 أ

واعلم أن قُباءعلى ثلاثة أميال من المدينة[307] ، وقيل غير ذلك ، وما ذكرناه أصح لأنه مروي عن مالك ، نقله جمال الدين المطري .

تنبيه :

واعلم أن مسجد ضرار[308] لا أثر له ، ولا تعرف جهته ، وقول من قال : إنه موجود ، وهم لا أصل له[309] ، قاله جمال الدين المطري[310] .

---

(304) أفادنا ابن فهد أن المجدالشيرازي فقيهتولى القضاء ورحل الى اليمن فأخذ عنه الطلبة هناك (معجم الشيوخ : 108).
ولم أعثر على ترجمته في مصدر آخر رغم البحث.

(305) ب : يسمى

(306) قال المحب الطبري : (أصله اسم بئر هناك) (القرى : 638).

(307) القرى : 638

(308) هو المسجد الذي بناه بنو غنم بن عوف وبنو سالم بن عوف مجاورا لمسجد قباء الذي بناه عمرو بن عوف وكان رسول الله ﷺ يأتيه ويصلي فيه فحسدهم على ذلك بنو غنم وبنو سالم وأرادوا قطع الصلاة فيه وذلك هو الضرار الذي قصدوه. ولما طلبوا من الرسول ﷺ أن يصلي لهم فيه نزل قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ (التوبة : 107) .
التسهيل لعلوم التنزيل : 278 — 279).

(309) تحدث ابن النجار (ت 643) عن مسجد الضرار وقصة تأسيسه ثم قال : (وهذا المسجد قريب من مسجد قباء وهو كبير حيطانه عالية وتؤخذ منه الحجارة، وقد كان بناؤه مليحا) (الدرة الثمينة 68أ).

(310) نقل السمهودي كلام المطري ، ثم لاحظ أن ذلك بالنسبة الى زمانه ، أمّا قبله فكان موجودا لأن ابن جبير وصفه في رحلته وغيره ذكره انظر (وفاء الوفاء : 3 /818 — 819).

ومنها **مسجد الجمعة**[311] وهو على يمين السالك إلى مسجد قباء وشماليه أطم عتبان بن مالك ، وهو الآن خراب ، وهو مسجد صغير جدا[312] صلى فيه رسول الله ﷺ الجمعة لما ارتحل من قباء قاصدا إلى المدينة أول هجرته ، فكانت أول جمعة صلاها ﷺ بالمدينة[313] .

ومنها : **مسجد الفضيخ**[314] ويعرف الآن بمسجد الشمس ، وهو شرقي مسجد قباء[315] على شفير الوادي ، وهو صغير جدا ، ذكر أن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبته في موضع المسجد وأقام بها بيتا ، وفي تلك المدة نزل تحريم الخمر فأمر أبو أيوب بمزادة ففتحت فسال الفضيخ في موضع المسجد فسمي مسجد الفضيخ[316] .

ومنها : **مسجد بني قُرَيظَة**، وهو شرقي[317] مسجد الشمس بعيد عنه ، بالقرب من الحرة الشرقية ، وقد دثر ، وكان عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ بناه على صفة // بناء مسجد قباء[318] . 123 ب

---

(311) يسمى أيضا (مسجد الوادي) انظر عنه (مناسك الحربي :402، وفاء الوفاء: 3/819ـ821).

(312) عيّن المطري مكانه ووصفه بالصغر ونقل عنه ذلك السمهودي في (وفاء الوفاء : 3 /820).

(313) تحدث ابن إسحاق عن إقامة الرسول ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف ، ثم خروجه الى المدينة ، وقال : (أدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء ، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة. (سيرة ابن هشام : 2 /111 ـ 112).

(314) قال عنه ابن النجار : (هذا المجسد قريب من قباء ، ويعرف الآن بمسجد الشمس ، وهو حجارة مبنية على نشر من الأرض).
(الدرة الثمينة : 67أ).
وانظر عن هذا المسجد (مناسك الحربي : 401).

(315) نزهة الناظرين : 115.

(316) أورد السمهودي ذلك برواية ابن شبه وابن زبالة عن جابر بن عبد الله (وفاء الوفاء : 3 /821).

(317) شرقي : سقطت من (ر).

(318) كان هذا المسجد معروفا في عصر ابن النجار (ت 643) وقد قال عنه : (هذا المسجد اليوم باق بالعوالي ، وهو كبير طوله نحو العشرين ذراعا وعرضه كذلك ، وفيه نحو الستة عشر اسطوانا قد سقطت بعضها ، وهو بلا سقف وحيطانه مهدومة ، وقد كان مبنيا على شكل بناء مسجد قباء ، وحوله بساتين ومزارع). (الدرة الثمينة : 67أ).

وجاء أن النبي ﷺ صلّى في بيتِ امرأةٍ من بني قُريظة ، فأدخل الوليد ابن عبد الملك / ذلك البيت في المسجد[319] . ب: 67 ب

ومنها : مَشْرَبة أم إبراهيم عليه السلام .

والمشربة : البستان[320] .

ولعله كان بستانا لمارية[321] أمِّ إبراهيم[322] رضي الله عنهما ، وفيها ولدت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ .

وجاء أنه ﷺ صلى فيها[323] ، وهذا الموضع شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة[324] في موضع يعرف بالدشت ، بالشين المعجمة .

ومنها : مسجد بني ظَفَر ، وهو شرقي البقيع ويعرف اليوم بمسجد البغلة[325] ★ . ر: 169

وروى الزبير بن بكار أن النبي ﷺ جلس على الحجر الذي في مِسجد بني ظفر[326] ، وكان زياد بن عبيد الله أمر بقلعه حتى جاءه مشائخ بني ظفر فأعلموه أن النبي ﷺ وسلم جلس عليه ، فرده .

---

(319) روى ذلك ابن النجار عن علي بن رفاعة عن أشياخ من قومه (م. ن. : 67أ).

(320) قال ابن النجار : المشربة : البستان واطئة (م. ن. : 67أ).

(321) مارية بنت شمعون القبطية ، أهداها المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر للرسول ﷺ ، فولدت له ابنه إبراهيم ، وكانت وفاتها سنة 16. (الاعلام : 6 /123 ، تهذيب الأسماء واللغات 2 /354 — 355 ، الاستيعاب 4 /410 ، أسد الغابة : 7 /261 ، الجامع من المقدمات لابن رشد : 58).

(322) ذكر ابن النجار ذلك بصيغة التأكيد (الدرة الثمينة : 67أ).

(323) روى ذلك ابن النجار عن إبراهيم بن ثابت (م. ن. : 67أ).

(324) وصف ابن النجار هذا المكان بقوله : (هذا الموضع بالعوالي من المدينة من النخل وهو أكمة قد حوط حولها بلبن (م. ن. : 67أ).

(325) ذكره ابن النجار ضمن المساجد الخربة قرب البقيع ، وقال عنه : (حوله نشز من الحجارة فيها أثر يقولون : إنه اثر حافري بغلة النبي ﷺ) (م. ن. : 67ب). وانظر عنه (وفاء الوفاء : 3 /827).

(326) أورد السمهودي ذلك برواية يحيى عن إدريس بن محمد بن يونس بن محمد الظفري عن جده. (وفاء الوفاء : 3 /827).

قال : وقلَّ أن جلست عليه امرأة تريد الحمل إلا حملت(327) .

وعنده آثار في الحرة يقال : إنها أثر حافر بغلة النبي ﷺ من جهة القبلة ، وفي غربيه أثر على حجر كأنه أثر مرفق ، وعلى حجر آخر أثر مجلس وأصابع ، والناس يتبركون بذلك(328) .

ومنها **مسجد الإجابة** (329) وهو المسجد الذي دعا فيه رسول الله ﷺ ثلاث دعوات لأمته ، دعا ﷺ أن لا يظهرعليهم عدوّ من غيرهم فأعطيها، وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيها ، وأن لا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعها صلى // الله عليه وسلم(330) . 124 أ

وهذا المسجد صلى فيه ﷺ ، وهو شمالي البقيع على يسار السالك(331) إلى العريض(332) .

---

(327) القرى : 639 ، مثير الغرام: 236 ، وفاء الوفاء : 3 /827 — 828).

(328) تحدث السمهودي عن الآثار التي في الحرة ناقلا عن المطري (وفاء الوفاء : 3 / 828).
والملاحظ أنه لم ترد آثار صحيحة في مشروعية هذا التبرك بالمواضع، ولم يكن هذا من شأن السلف الصالح.

(329) قال عنه ابن النجار (ت 643) : (قريب من البقيع، يعرف بمسجد الاجابة، وفيه اسطوان قائمة ومحراب مليح وباقيه خراب) .
وقال السمهودي : هو مسجد بني معاوية بن مالك بن عوف من الأوس. (وفاء الوفاء : 3 /828).

(330) عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ، ثم انصرف إلينا ، فقال ﷺ : «سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». أخرجه مسلم.
قال النووي : هذا الحديث من المعجزات الظاهرة (صحيح مسلم بشرح النووي : 18 /14 — 15 ، كتاب الفتن وأشراط الساعة)..
ولهذا الحديث شواهد أخرجها مسلم في صحيحه عن خباب بن الأرت (5 /108 — 109) وعن معاذ (5 /243) وعن جابربن عتيك (5 /445) وعن شداد بن أوس (4 /123).
وحديث خباب بن الأرت أخرجه الترمذي، فقال : حسن غريب صحيح (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : 9/20—21، أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته).

(331) ب : الذاهب.

(332) تقدم أن هذا المسجد كان في عهد ابن النجار خربا، وقد لاحظ السمهودي أنه وقع ترميمه بعد ذلك

ومنها : **مسجد الفتح** (333)، وجاء أنه ﷺ دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له ، وذلك بين صلاتي الظهر والعصر ، فعرف البشر في وجهه ﷺ(334) .

ومُصَلاّه في موضع الاسطوانة الوسطى من مسجد الفتح الذي على الجبل(335) .

وروي(336) أنه كان من دعائه ﷺ :

اللهم لك الحمد هديتني من الضلالة، فلا مكرم لمن أهنت ولا مهين لمن أكرمت ولا معز لمن أذللت ولا مذل لمن أعززت ، ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت(337) ولا مُعطي لما منعت ، ولا مانع لما أعطيت ، ولا رازق لمن حرمت ، ولا حارم لمن رزقت ، ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت ، ولا خارق لما سترت ولا ساتر لما خرقت ، ولا مقرب لما باعدت ولا مبعد لما قربت .

= ووصفه، فقال : (ليس به اليوم شيء من الأساطين وقد رم ما تخرب منه وهو في شمالي البقيع على يسار السالك الى العريض وسط تلول هي آثار قرية بني معاوية، وذرعته فكان من المشرق الى المغرب خمسة وعشرين ذراعا ينقص يسيرا، من القبلة الى الشام عشرين ذراعا ينقص يسيرا). (وفاء الوفاء : 3 /830).

(333) يسمى أيضا : مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى.

وحوله في قبلته مساجد تعرف كلها بمساجد الفتح والأول المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب غربيه وادي بطحان، هو المراد بمسجد الفتح حيث أطلق (م. ن. : 3 /830).

(334) هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد برجال ثقات وابن زبالة والبزار، كما قال السمهودي في (وفاء الوفاء : 3 / 830).

وعنه أخرجه ابن النجار في (الدرة الثمينة : 66أ) وابن الجوزي في(مثير الغرام: 326). وانظر (القرى : 639) .

(335) القرى : 638

(336) رواه ابن زبالة من طريق عمر بن الحكم بن ثوبان قال : (أخبرني من صلى وراء النبي ﷺ في مسجد الفتح، ثم دعا فقال : اللهم لك الحمد الخ...). (وفاء الوفاء : 3 /832).

(337) ب : ولا مخذل إن نصرت.

وقد جدده ابن أبي الهيجاء بعد أن خرب ، وكان قد بناه عمر بن عبد العزيز ، وكذلك قالوا في موضع الاسطوانة الوسطى ، وكان تجديده في سنة خمس وسبعين وخمسمائة .

وبالقرب منه مسجدان ، فالذي يلي المدينة معروف بمسجد علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — والآخر بمسجد سلمان الفارسي — رضي الله عنه — .

ومنها مسجد القبلتين [338] وهو الذي صلى فيه رسول الله ﷺ الظهر بأصحابه ، فلما صلّى ركعتين أمر أن يتوجه إلى الكعبة[339] فسُمّي لذلك مسجد القبلتين .

والثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين[340] .

12 ب وفي هذا المسجد // رأى النبي ﷺ النخامة في قبلة المسجد فحكها
170 بعرجون ، وخلّق موضعها بخلوق[341] * فهو أول مسجد خلق في الإسلام .

ومنها مسجد العيد[342]، وقد ثبت أنه ﷺ صلّى العيد[343] في سنين

---

(338) قال ابن النجار عن موقعه : (هو بعيد عن المدينة، قريب من بئر رومة وموضعه يعرف بالقاع). (الدرة الثمينة : 67أ).

(339) ر : أمر أن يتوجه الى القبلة وهي الكعبة.
وقال سعيد بن المسيب : صرفت القبلة قبل بدر بشهرين. (الدرة الثمينة 66ب). وانظر (سيرة ابن هشام : 2/ 243).

(340) انظر (وفاء الوفاء : 3/ 841 — 842).

(341) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ (رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، وخلق مكانها) (مسند الامام أحمد : 2/ 18) ونقل السمهودي عن المطري ان مسجد القبلتين هو الذي رأى فيه الرسول ﷺ النخامة فحكها. (وفاء الوفاء : 3/ 840).

(342) يقع هذا المسجد بالمصلي الذي صلى الرسول ﷺ فيه صلاة العيد يبعد عن الحرم النبوي بمسافة ألف ذراع. تحدث عنه السمهودي في (وفاء الوفاء : 3/ 779 وما بعدها).

(343) ب : العيدين.

ب: 68 أ متعددة في أماكن متعددة ومواضع[344] / غير معروفة ، ولا يعرف منها إلا المسجد الذي يصلي الناس فيه اليوم[345] .

وفي الحديقة المعروفة [بالعريضيّة[346]] مسجد يقال : إنه مسجد أبي بكر — رضي الله عنه — ، ومسجد كبير شمالي الحديقة يقال : إنه مسجد علي — رضي الله عنه — ولعل النبي ﷺ صلّى العيد فيهما لأنه لا يظن أن أبا بكر وعليا — رضي الله عنهما — يختصان بمواضع غير المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ والله اعلم .

والمسجد الذي في طريق السافلة إلى جانب النخل المعروف بالبحير يقال : إنه مسجد أبي ذر الغفاري[347] ، ولم ير فيه شيء يعتمد .

والمسجد الذي يعرف بمسجد الراية لم يثبت فيه شيء .

وكذلك المسجد الذي في أول البقيع عن يمين الخارج من درب الجمعة[348] .

---

(344) ب ، ص : ومواضعها.
وانظر : المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ في : (مناسك الحربي : 398 وما بعدها).
(345) يعرف بمسجد المصلي، وقد تجدد بناؤه في عهد السلطان حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي (748 — 762) ثم أصلح ورمّ سنة 861، وكان مصونا في عصر السمهودي المتوفى سنة 911. (وفاء الوفاء : 3 /785 — 786).
(346) ب : بالعريض.
ص : بالعرضية .
ر : بالفريضة .
والاصلاح من (وفاء الوفاء : 3 / 783).
(347) هذا المسجد في حظيرة صغيرة على يمين نقع الأسواق في طريق السافلة، وهو طريق اليمنى الشرقية الى مشهد حمزة. (نزهة الناظرين : 115).
(348) ذكره البرزنجي في (نزهة الناظرين : 115).

فصـــل

ومن الآثار المشهورة : جبلُ أُحُد :

وفي البخاري : أنه ﷺ قال في جَبل أُحُدٍ : هَذَا الجَبَلُ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ[349] .

وقيل : إن ذلك على ظاهره[350] ، وإن الله تعالى خلق له إدراكا ، وذلك موجود في نظائره من الجمادات ، ومن ذلك قوله تعالى في الحجارة : ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾[351] وكحنين الجذع إلى النبي ﷺ[252] وهو خشبة يابسة[353] ، وكما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام[354] ، ومن

(349) عن أنس بن مالك قال : (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعا، وبدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه).

(صحيح البخاري : 3 / 223، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو).

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقال في (المجمع : 10 / 42) : فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف. (المعجم الكبير للطبراني : 6 / 152 — رقم 5720).

(350) الدرة الثمينة : 26 ب.

(351) البقرة : 74 ونصها :﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك، فهي كالحجارة أو أشد قسوة، وإنّ من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لمّا يشقق فيخرج منه الماء، وإنّ منها لما يهبط من خشية الله، وما الله بغافل عمّا تعملون﴾.

والقول بأن الله يخلق في بعض الأحجار خشية وحياة يجعلانها تهبط من علو تواضعا، ذكره ابن عطية في (المحرر الوجيز : 1 / 266).

(352) عن ابن عمر رضي الله عنهما : (كان النبي ﷺ يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه). (صحيح البخاري : 4 / 73 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام).

(353) انظر (الدرة الثمينة : 44 ب وما بعدها).

(354) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا : والله ما بموسى من ماء، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا». (صحيح

ذلك قوله ﷺ : «إني لأعرف بمكة حجَرًا كانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ»[355] ونظائره كثيرة .

ص: 125 أ وقيل : // إن ذلك من باب حذف المضاف ، أي يحبنا أهله ، والأول أظهر[356] .

قال تاج الدين عبد الباقي في تاريخه : وفي الحديث : «أحد ركن من أركان الجنة»[357] .

ويقال : إن موسى عليه الصلاة والسلام دفن أخاه هارون عليه السلام في جبل أحد[358] .

= البخاري : 1 / 73، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل).

والآدر : بيّن الأدر — والأُدْرَة: نفخة في الخصية . (النهاية : 31/1 — أدر) .-

(355) عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي : 15 / 36 — كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة).

وبهذا اللفظ أخرجه أحمد عنه في (المسند : 5 / 89).

وأخرجه الترمذي عن جابر بن سمرة بلفظ : «إن بمكة حجرا كانَ يسلم علي ليالي بعثت إني لأعرفه الآن» وقال : حديث حسن غريب .

(عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : 13 / 110)، أبواب المناقب، باب : في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، وما خصه الله عز وجل به).

(356) وهو ما رجحه النووي. انظر (صحيح مسلم بشرح النووي : 9 / 139 — 140 ، 15 / 36 — 37).

(357) أخرجه ابن النجار عن سهل بن سعد (الدرة الثمينة : 27أ).

وعنه رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن جعفر وأورده صاحب (كنز العمال : 12 / 268، رقم 34988).

(358) تحدث السمهودي عن شعب بأحد يعرف بشعب هرون وذكر أنهم يزعمون أن قبر هرون عليه السلام في أعلاه، ثم استبعد ذلك وذكر أنه مما لا يصح. (وفاء الوفاء : 3 / 930).

وذكر ذلك قبله أبو اسحاق الحربي في (مناسكه : 418).

وروي أنه قطعة من جبل طور سيناء[359] .

وفي الحديث : أحد على ترعة من ترع الجنة[360] .

والترعة ، قيل : إنها الروضة[361] وقيل : إنها[362] الدرجة .

وتحت جبل أحد من جهة القبلة مسجد صغير[363] يقال : إن النبي ﷺ صلّى فيه الظهر والعصر يوم أحد ، بعد انقضاء القتال[364] .

وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الجبل على قدر رأس الإنسان يقال:إن النبي ﷺ جلس على الصخرة التي تحته ، ولم يرد في هذا ولا في الغار الذي في الجبل شمالي المسجد[365] أثر يعتمد عليه[366] .

وقبلي مشهد[367] سيدي حمزة جبل صغير يقال له عَيْنين بفتح العين

---

(359) انظر (الدرة الثمينة : 27 أ)

(360) عن عبد الله بن مكنف قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنّ رسول الله ﷺ قال : (إن أحدا جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة).
قال في الزوائد : في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه، وشيخه عبد الله قال البخاري : في أحاديثه نظر، وقال ابن حبان : له سماع من أنس، ولكنه يدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع .
(سنن ابن ماجه : 1040/2 رقم 3115 ـــ كتاب المناسك، باب فضل المدينة، بتحقيق فؤاد عبد الباقي).

(361) قال ابن الأثير : الترعة في الأصل : الروضة على المكان المرتفع خاصة (النهاية : ترع).

(362) إنها : سقطت من ص.

(363) مسجد لاصق بجبل أحد على يمين الذاهب الى الشعب الذي فيه المهراس، كان متهدم البناء في عصر السمهودي، ويسمى مسجد القبيح، ويزعم بعضهم أنه نزل فيه قوله تعالى : ﴿يا أيّها الذين امنوا إذا قيل لكم تفسّحوا في المجلس... ﴾ (الآية (المجادلة : 11) .
قال السمهودي : ولم أقف على أصل لذلك.
(وفاء الوفاء : 848/3) .

(364) روى ابن شبة بسند جيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ صلى في المسجد الصغير الذي بأحد في شعب الحرار على اليمين، لازق بالجبل. (م، ن. : 3 / 848 و 930).

(365) شمالي المسجد : سقطت من ص.

(366) هذا ما قاله ابن النجار، ونقله عنه السمهودي وأضاف اليه. انظر (وفاء الوفاء : 3 / 930).

(367) وقبلي مشهد : سقطت من ص.
ر : وقبل مسجد.

وكسر النون الأولى ، والوادي بينه وبين القبة كان عليه الرماة يوم أحد .
* وضبطه عبد الكريم في شرح سيرة عبد الغني عينين بفتح النون الأولى تثنية عين وكذلك ضبطه الصاغاني . والضبط الأول ذكره المطري .

وهناك بالقرب منه مسجدان أحدهما مع ركنه الشرقي يقال : إنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة بن عبد المطلب ـــ رضي الله عنه ـــ والآخر بالقرب منه على شفير الوادي ، يقال : إنه مصرع حمزة[368] . وأنه مشى بطعنته إلى هناك ، فانصرع ـــ رضي الله عنه ـــ .

واعلم أن بين مشهد سيدي حمزة والمدينة ثلاثة أميال ونصف ، وبينها وبين أحد أربعة أميال أو ما يقارب ذلك ، ذكره المطري .

ص: 125 ب ومن المواضع التي يتبرك بها // وادي صعيب ، فقد روى[369] الزبير بن بكار أن رسول الله ﷺ (أتى الحارث[370] بن الخزرج فإذا هم رَوْبَى[371] فقال لهم : يا بني الحارث مالكم رَوْبَى ؟ قالوا : نعم يا رسول الله أصابتنا
ب: 68 ب هذه الحمى . قال : فأين أنتم عن[372] / صعيب ؟ قالوا : يا رسول الله ما نصنع به ؟ قال : تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل فيه[373] أحدُكم ويقول : بسم الله تراب أرضنا، بريق بعضنا ، شفاء لمريضنا ، بإذن ربنا ، ففعلوه ، فتركتهم الحمّى)[374] .

---

(368) نقل ذلك السمهودي عن المطري وعن المجد الذي قال : لم يثبت في ذلك أثر، وإنما هو قول مستفيض لدى أهل المدينة. وتكلم السمهودي عن هذين المسجدين. انظر (وفاء الوفا : 3 / 848 ـ 849).

(369) هذه الرواية أوردها ابن النجار في (الدرة الثمينة : 14 أ).

(370) كذا في النسخ المعتمدة وفي (وفاء الوفا : 1 / 68) : بلحارث.

(371) روبى : جمع روبان، شبيه في الجمع بهلكى وسكرى. قوم روبى : خثراء النفس مختلطون، وقال سيبويه : هم الذين أثخنهم السفر والوجع، فاستثقلوا نوما.
وقال الأصمعي : واحدهم رائب.
وعن ثعلب : راب الرَّجل ، وروَّب : أعيا (اللسان : روب).

(372) ر : من ؛ وما أثبتناه يطابق ما في (وفاء الوفاء) .

(373) فيه : سقطت من ب.
وفي الدرة الثمينة، ووفاء الوفاء : عليه ـــ بدل فيه.

(374) أورده السمهودي وقال : رواه ابن زبالة ويحيى بن الحسن بن جعفر العلوي وابن النجار (وفاء الوفاء :

وصعيب وادي بطحان[375] .دون الماجشونية[376] ، وفيه حفرة ، ومازال الناس يأخذون منها التراب للتداوي ، وإلى اليوم ، إذا حصل للإنسان[377] وباء أخذ منه فجعله في ماء واغتسل به من الحمى[378] .

قال ابن النجار : وأنا أخذت منه ، وقد جرب ذلك فصح[379] .

ومن المواضع المشهورة البركة وادي العقيق[380] .

وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل قال : صل في هذا الوادي المبارك وقل:عمرة في حجة»[381] .

= 1 / 68).

ولم نجد هذا الحديث بهذه الصيغة في كتب الصحاح، وإنما وجدنا حديثا آخر، لم يذكر فيه وادي صعيب، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

رواية البخاري : (أن النبي ﷺ كان يقول للمريض : بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا).

الصحيح : 7 / 24، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ).

ورواية مسلم، فيها (.... بريقة بعضنا ليشفى به...)

(الصحيح : 2 / 1724 رقم 54 — كتاب السلام، باب استحباب الرقية).

ورواية ابن ماجه فيها (... بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا).

(السنن : 2 / 1163 رقم 3521 — كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ، وما عوّذ به).

(375) انظر عن هذا الوادي (وفاء الوفاء : 3 / 107).

(376) الماجشونية : نسبة الى الماجشون (علم معرب) مال بوادي بطحان بقرية تربة صعيب. (وفاء الوفاء : 4 / 1298).

(377) ص : لانسان.

(378) هذه الفقرة وأوردها ابن النجار في (الدرة الثمينة : 14أ) معزوة الى أبي القاسم طاهر بن يحيى العلوي كما أوردها السمهودي معزوة اليه في (وفاء الوفاء : 1 / 68).

ويحسن أن ننبه الى أن ذلك من البدع التي قد تفسد عقيدة العامة الذين يخشى عليهم تقديسهم عناصر الطبيعة واعتقادهم تأثيرها في الكون.

(379) عبارة ابن النجار : (رأيت هذه الحفرة اليوم والناس يأخذون منها، وذكروا أنه قد جربوه فوجدوه صحيحا، وأخذت أنا منها أيضا). (الدرة الثمينة : 14أ).

وانظر (وفاء الوفاء : 3 / 68 — 69).

(380) وادي عقيق : يقع بقرب البقيع، روى الزبير بن بكار أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان، فقال : هذا عقيق الأرض، فسمى العقيق. (فتح الباري : 3 / 392).

(381) أخرجه عن عمر (الصحيح : 2 / 144 — كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك).

وفي وادي العقيق الموضع المعروف بالمعرس[382] وقد تقدم ذكره في القدوم على المدينة الشريفة[383] .

وفي هذا الوادي من قبور الصحابة ما لا يُحصَى كثرةً[384] .

ووجد قبر عليه حجر مكتوب[385] : أنا عبد الله ورسول رسول الله سليمان بن داود إلى أهل يثرب ، ووجد أيضا حجر على قبر مكتوب عليه: أنـا أسود بن سوادة[386] رسول رسول الله ﷺ عيسى بن مريم إلى أهل هذه القرية .

فينبغي إتيانه[387] والصلاة فيه ، والسلام على من دفن فيه من المهاجرين // والأنصار والتابعين وتابعي التابعين ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ . ص: 126 أ

(382) هو بذى الحليفة (القرى : 640).

(383) تقدم في ص 553 .

(384) كثرة : سقطت من (ر).

(385) إنّ الكتابة على القبر منهي عنها ، فقد أخرج الترمذي عن جابر قال : (نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر. (السنن : 3 / 368 ــ 369 رقم 1052 ــ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها).

وأخرج الحاكم حديث جابر بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها) وقال الحاكم : ليس العمل عليه فإن الأيمة مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وتعقب الذهبي كلامه بقوله : (ما قلت طائلا ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي).

(المستدرك وتلخيص الذهبي : 1 / 370 ــ كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها).

قال أبو سعيد بن لب : إن سُلم ما ذكره الحاكم من العمل فإنما يجوز ذلك على وجه لا تطأه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت ، وأمَّا على صفيح القبر فلا ، لأن فيه تعريضا للمشي عليها .اهـ

وقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك أنه يكره الكتابة على القبر .

انظر (المعيار : 1/317ــ319) .

وممن صرح بكراهة الكتابة على القبر من الفقهاء ابن قدامة في (الشرح الكبير : 1 / 578) وشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في (مختصر الانصاف والشرح الكبير : 146).

386) (ر) : بن سواد

(387) لا ينهض دليل على مشروعية إتيان هذا المكان والصلاة فيه، فهو ميقات كسائر مواقيت الاحرام لم يرد

فصـــل

وحول المدينة آبار[388] تردد النبي ﷺ في عرصاتها وشرب من مائها . وهي سبعة :

منها بئر أريس[389] بقباء غربي المسجد الشريف ، ينزل إليها بدرج ، قصدها النبي ﷺ وجلس في وسط قفها[390] ★ وجلس أبو بكر — رضي الله عنه — على يمينه ، وعمر — رضي الله عنه — على يساره ، ثم جاء عثمان — رضي الله عنه — فجلس مقابلهم[391]، وفيها سقط خاتم النبي ﷺ

ر: 172

= نص في فضله والندب الى زيارته، وإن العبادة لتقتضي الاتباع وتتنافى مع الابتداع.

(388) تحدث ابن هلال عن هذه الآبار في (مناسكه : 15أ).

(389) وصفها ابن النجار قال : عندها مزارع ويسقى منها، وماؤها عذب.
انظر (الدرة الثمينة : 23 ب).

(390) ص، ر : فمها، وهو تصحيف.
والقف للبئر : هو الدكة التي تجعل حولها — وأصل القفّ ما غلظ من الأرض وارتفع، أو هو من القفّ : اليابس لأن ما ارفع حول البئر يكون يابسا غالبا. (النهاية : 91/4 — قفف) .

(391) ر : مقابله.
والحديث أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : (خرج النبي ﷺ الى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ، ولم يأمرني، فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته وجلس على قفّ البئر، فكشف عن ساقيه ودلّاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت : كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف فجئت إلى النبيء ﷺ فقلت يا نبي الله أبو بكر يستأْذن عليك، قال : ائذن له وبشره بالجنة فدخل فجاء عن يمين النبي ﷺ، فكشف عن ساقيه ودلّاهما في البئر، فجاء عمر فقلت. كما انت حتى استأذن لك، فقال النبي ﷺ : ائذن له وبشره بالجنة، فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ القف، فلم يكن فيه مجلس، ثم جاء عثمان فقلت، كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ : ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه، فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أتمنى أخًا لِي، وأدعو الله أن يأتي) .
(الصحيح : 8 / 96 — 97 — كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر).
وأخرجه مسلم عن أبي موسى، وفيه (حتى دخل بئر أريس) كما قال ابن النجار في (الدرة الثمينة : 22أ).

من يد عثمان[392] — رضي الله عنه — فنزح البئر وتكرروا لنزحها ثلاثة أيام فلم يجدوه[393] .

ومن ذلك الوقت حصل في خلافته — رضي الله عنه — ما حصل من اختلاف الأمر ، لفوات بركة الخاتم[394].

ومنها بئر غرس [395]وقد جاء أنه ﷺ جاءها ودعا بدلو من مائها فتوضأ منه ثم سكبه فيها ، فما نزفت[396] بعد[397] .

وقال الشيخ عبد الكريم في شرح السيرة فيما ذكره الواقدي بسنده أن النبي ﷺ غُسِّل من بئر يقال لها : الغُرس[398] بضم الغين المعجمة والراء المهملة والسين المهملة .

وجاء أنه ﷺ قال : «رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة» فأصبح على

---

(392) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أوفضه... فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس.
(صحيح البخاري : 7 / 51 — كتاب اللباس، باب : خاتم الفضة).

(393) الدرة الثمينة : 23أ — ب.
نزهة الناظرين : 115. سنن المهتدين، للمواق : 87، مناسك الحربي 410 — 411).

(394) لا دليل على ما ذهب اليه ابن فرحون من تفسير الفتنة الحاصلة في خلافة عثمان بفوات بركة خاتم النبي ﷺ بعد سقوطه في البئر، وربط الأحداث ببركة بعض الأشياء قد يكون له تأثير على العقيدة وإن إيماننا بالقدر خيره وشره يجعلنا نتجنب ذلك. والفتنة المذكورة حصلت بسبب الدسائس اليهوديّة والمجوسية التي قام بها ابن سبا اليهودي وأعوانه.

(395) غرس : بمعجمة مضمومة أو مفتوحة، فراء ساكنة أو مفتوحة : شرقي مسجد قباء على نصف ميل إلى جهة الشمال ، وحولها مقبرة .
(نزهة الناظرين : 115)، وانظر عن هذه البئر (وفاء الوفا : 3 / 978 — 981).

(396) ب : نزحت .
ومعنى ما نزفت : ما فنى ماؤها (النهاية : 5 /42 — نزف) .

(397) أخرجه ابن النجار عن أنس بن مالك في (الدرة الثمينة : 24 ب) .

(398) ر : يقال له : غرس .

126 ب بئر غرس // فتوضأ منها وبزق[399] فيها ، وغسل منها حين توفي ﷺ[400] ذكره المطري بسنده .

وقال ابن النجار : بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل[401] ، وكانت قد خربت فجددت بعد السبعمائة .

ومنها بئر البُصَّة[402] ، وقد جاء أنه ﷺ خرج مع أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — يوم جمعة[403] فغسل من البئر رأسه الكريم بسِدْرٍ وصب غسالة رأسه ﷺ ومراقة شعره في البُصَّة[404] .

وهي مشهودة قريبة من البقيع ، وفي البصة بئر كبيرة وأخرى صغيرة[405] .

قال جمال الدين المطري : وسمعت بعض من أدركت من أكابر أهل ب: 69 أ المدينة وأكابر الخدَّام يقولون : إنها الكبرى القبلية / وإن الأولياء مثل سيدي أبي العباس أحمد بن موسى بن عجيل ما كان يقصد إلا الكبرى .

---

(399) ر : وبصق .

(400) أخرجه ابن النجار عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في (الدرة الثمينة : 24 ب) .

(401) الدرة الثمينة : 24 ب .

وقال ابن النجار : هي في وسط الصحراء ، وقد خربها السيل وطمها ، وفيها ماء أخضر ، إلا أنه عذب طيب .

(402) ر ، ص : بضة — وما أثبتناه من (ب) ، مطابق لما في (الدرة الثمينة ، 25أ ، نزهة الناظرين : 115 ، وفاء الوفاء : 3 /954) .

والبُصَّة بموحدة مضمومة ، فمهملة مخففة ، وقيل : مشددة ، والمعروف لدى أهل المدينة التخفيف ، وهي قريبة من البقيع على طريق قُباء، ذكر ابن النجار أن السيل هدمها وقد أصلحت بعده لأن المطري تحدث عنها .

(403) ر : الجمعة .

(404) أخرج ابن النجار عن ربيح بن أبي عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد عيالاتهم ، قال : فجاء يوما أبا سعيد الخدري فقال : هل عندك من سدر أغسل به رأسي فان اليوم الجمعة ؟ قال : نعم، فأخرج له سدرا وخرج معه إلى البُصَّة فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة . (الدرة الثمينة : 25أ) .

(405) تحدث عنهما السمهودي في (وفاء الوفاء : 955) .

ومنها بير حاء [406] .

وفي الصحيح أنه ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب [407] .

وتعرف الآن بحديقة تسمى النورية وهي شمالي سور المدينة معروفة عند أهل المدينة [408] .

ومنها بئر بُضاعة [409] ، وجاء أنه ﷺ شرب منها [410] .

وذكر ابن النجار بإسناده أنّه ﷺ دعا لبئر بضاعة [411] ؛ وبسنده أيضا أنه ﷺ بصق في بئر بضاعة [412] .

---

(406) اختلف في بيرحا : هل هو بكسر الموحدة أو بفتحها ، وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية ، وهل الراء مضمومة أو مفتوحة ، وهل هو معرب أم لا ، وهل حا ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف ، وهل هم اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض .

وقال الصنعاني : من البراح اسم أرض لأبي طلحة ، ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر فقد صحف . انظر (إرشاد الساري : 3 /50 فتح الباري : 3 /326 ـــ نزهة الناظرين : 115 ، وفاء الوفاء : 3 /964-966) .

(407) عن أنس بن مالك : (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب..) الحديث .

(صحيح البخاري : 2 /126 ـــ كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب.) .

(408) في عصر ابن النجار كانت هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخيلات ويزرع حولها وهي قريبة من البقيع ومن سور المدينة ، وماؤها عذب حلو . (الدرة الثمينة : 22أ) .

(409) بموحدة مضمومة ، وقيل : مكسورة ، تقع غربي بيرحاء ، إلى جهة الشمال . (نزهة الناظرين : 115) . وانظر (فاء الوفاء : 3 /956-959) .

(410) أخرج ابن النجار عن أم محمد بن أبي يحيى قالت : دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال : لو أنني سقيتكن من بئر بُضاعة لكرهتن ذلك ، وقد ـــ والله ـــ سقيت رسول لله ﷺ بيدي منها . (الدرة الثمينة : 23 ب) .

ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد : 4 /12) .

(411) الدرة الثمينة : 24أ .

(412) م . ن : 24أ .

عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ (نزل في بئر بضاعة وبصق فيها) رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد : 4 /12) .

وهي باقية على مائها القديم ، وموضعها معروف عند أهل المدينة .

ومنها بئر رُومة[413] وجاء أنه ﷺ قال : «نعم الحفيرة حفيرة المزني (يعني رومة) ، فلما سمع بذلك عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ ابتاع نصفها بمائة بكرة وتصدق بها ، ثم اشترى النصف الآخر وتصدق بها كلها على المسلمين»[414] .

وصح أنه ﷺ حض على شرائها[415] وقال : «من يشتري رومة ر: 173 ويجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها مشرب * في الجنة ؟ فأتى عثمان ــ رضي الله عنه ــ اليهودي[416] فساومه فيها فأبى أن يبيعها كله، وكان يبيع ماءها من المسلمين فاشترى عثمان ــ رضي الله عنه ــ نصفها باثني عشر ألف درهم ، ثم اشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم[417] .

وهي مشهورة وسط وادي العقيق ، وهي اليوم عامرة ــ والحمد لله ــ .

والآبارِ المذكورة سِتٌّ ، واختلف في السابعة : فقيل : هي بئر العِهن[418] وهي معروفة // مشهورة ، وقيل : هي بئر الجمل[419] . ب: 147 أ

(413) رُومة (بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بعدها هاء ، وقيل : رؤمة ، بعد الراء همزة ساكنة) وهي بئر قديمة جاهلية في أسفل وادي العقيق في براح واسع من الأرض . انظر عنها (وفاء الوفاء : 967/3 و 970-971) .

(414) أخرجه ابن النجار عن موسى بن طلحة (الدرة الثمينة : 25ب) . وأورده السمهودي في (وفاء الوفاء : 3 /967) .

(415) أخرج البخاري تعليقا أنه ﷺ قال : «من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان» (الصحيح : 5 /17 ــ كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان) .

(416) ب : إلى اليهودي .

(417) أخرجه ابن عبد البر كما جاء في (وفاء الوفاء : 3 /970) .

(418) بئر العهن (بكسر العين وسكون الهاء ، ونون) .
قال عنها المطري : معروفة بالعوالي ، وهي مليحة جدا ، منقورة في الجبل . وقال السمهودي لم يذكروا شيئا يتمسك به في فضلها ، ولكن الناس يتبركون بها . انظر (وفاء الوفاء : 3 /977-978) .

(419) بئر كانت معروفة بناحية الجرف آخر العقيق ، وأصبحت غير معروفة في عهد السمهودي الذي روى أحاديث تدل على أنها كانت موجودة في عهد النبي ﷺ . انظر (م. ن. 3 /960-961).

قال المطري : ولم نعلم من ذكرها ولا أين هي ؟! .

وأما بئر السقيا[420] فهي حرة النقاء، ولا يعلم عينها تحقيقا ، والظاهر أنها التي على الطريق على يسار السالك إلى العقيق[421] ، وقد جدد عمارتها بعض مشائخ العجم وجعل لها علما تعرف به ، وقد شرب منها ﷺ .

وأما بئر زمزم[422] فهي على يمين الطريق للسالك إلى العقيق ولمْ يَزلْ أهل المدينة قديما وحديثا يتبركون بها ويشربون من مائها ، وينقل إلى الآفاق منها كما ينقل ماء زمزم ، ويسمونها زمزم أيضا لبركتها ، وقد جددها في هذا الزمان قاضي القضاة زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن قاضي القضاة نورالدين الزرندي الحنفي[423] ـ نفعه الله بنيته ـ .

وقد ذكر ابن النجار وغيره من المساجد والمآثر والآبار[424] التي شملتها بركة النبي ﷺ مواضع كثيرة لا تعرف بأعيانها ، وربما عرف جهات بعضها فلا نطول بذكرها .

وبالجملة ، فكل طرق المدينة وفجاجها ودورها وما حولها قد شملته بركته ﷺ ، فإنهم كانوا يتبركون بدخوله ﷺ منازلهم ويدعونه إليها وإلى

---

(420) بئر السقيا (بضم السين المهملة وسكون القاف) كانت بأرض تمسى الفلجان .
أورد السمهودي أحاديث ذكرت فيها هذه البئر ، منها حديث ابن شبة عن عائشة أنه ﷺ كان يُسقى له الماء العذب من بئر السقيا) وفي رواية : (من بيوت السقيا) وهي لأبي داود بسند جيد ، وصحّحه الحاكم . (م . ن : 3 /972) .

(421) نقل السمهودي عن المطري أنها في آخر منزلة النقاء على يسار السالك إلى بئر علي بالحرم . (م. ن : 3 /973) .

(422) كانت تسمى بئر إهاب (نزهة الناظرين : 115) .

(423) عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن الحسن بن محمد الأنصاري الزرندي المدني، سمع من العز بن جماعة والصلاح العلائي والزين العراقي والبدر بن فرحون وغيرهم، وولي قضاء المدينة سنة 783، وكان عاقلا متوددا فاضلا عزيز المروءة. حدث بالصحيح وغيره. ولد سنة 746. ت 817.
قال السخاوي : هو الذي جدد البئر التي اشتهرت بين المدنيين بزمزم على يمين الطريق السالك إلى العقيق . (التحفة اللطيفة : 3 /163-165 رقم 2472) .

(424) الدرة الثمينة : 21 ب وما بعدها .

الصلاة في بيوتهم[425] ، ولذلك امتنع مالك — رحمه الله — من ركوب دابة في المدينة وقال : لا أطأ بحافر دابة في عراص كان رسول الله ﷺ يمشي فيها بقدمه[426] الشريفة[427] ، ثم أصحابه الخلفاء الراشدون — رضي الله عنهم — والصحابة البررة الكرام — رضوان الله عليهم أجمعين — .

فينبغي الإقامة بها لقوله صلى الله عليه وسلم : «من استطاع منكم أن يموتَ بالمدينة فليمت بها ، فمن مات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»[428] .

قال ﷺ : « ترابها شفاء من الجذام . »[429] .

[الخاتمة]

ب: 69 ب نسأل[430]/ لله الكريم بفضله العظيم أن يرزقنا فيها عملا بارا ، ورزقا دارا ، وعيشا قارا ، ويحشرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ في زمرته[431]

---

(425) من ذلك أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ، حتى يتخذ ذلك مصلى ، كما أورد ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم: 2 /742) .

(426) ص : بقدميه .

(427) انتصار الفقير السالك : 143 و 153 .

(428) تقدم تخريجه ، في ص 579 .

(429) أخرجه ابن الجوزى في (مثير الغرام : 215) .

وقال صاحب الكنز : رواه أبو نعيم في الطب عن ثابت بن قيس بن شماس . وأورده أيضا بلفظ (غبار المدينة يبرىء الجذام) وهي رواية ابن السني وأبي نعيم في الطب عن أبي بكر ومحمد ابن سالم مرسلا. (كنز العمال: 12 /236)

وقال السمهودي : روى ابن زبالة عن صيفي بن أبي عامر (والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة وإنها شفاء من الجذام) (وفاء الوفاء : 1 /68) .

(430) ر : فأسأل .

(431) من هنا تختلف الخاتمة في (ر) حيث تختم بما يلي :

(آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

كمل بحمد الله وعونه .

الآمنين في خير وعافية بلا محنة ولا فتنة إنه اللطيف الرحمٰن الرحيم[432] الكريم الجواد ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله[433] وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين .

آخر كتاب إرشاد السالك ، إلى أفعال المناسك ، تأليف الإمام العالم العلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الإمام العالم العلامة نورالدين أبي الحسن علي بن أبي القاسم بن فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي ، تغمده الله برحمته آمين .

= وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى جميع النبيين والمرسلين وإلى كل وسائر عباد الله الصالحين ءامين .

نجز على يد عبيد الله تعالى محمد بن محمد المختار بن أحمد ...

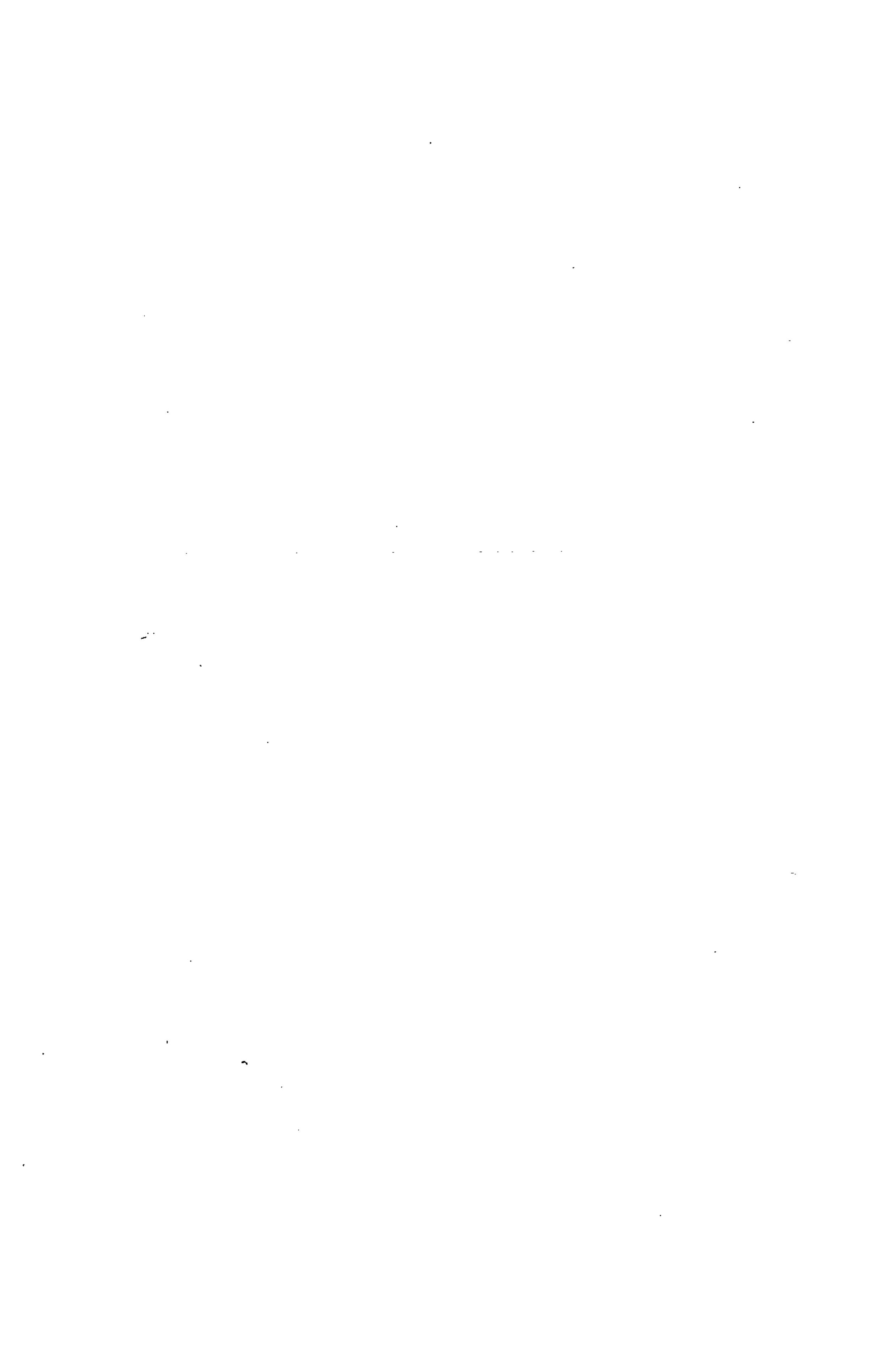
(432) ب : إنه هو الرحمن الرحيم .

(433) من هنا تختلف الخاتمة في (ب) ، حيث تختم بما يلي :

(... وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الطاهرين ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، رضي الله عنهم أجمعين .

انتهى على يد العبد الفقير المقر بذنبه ، الراجي عفو ربه قاسم بن علي بن محمد التونسي المنشأ والمولد ، الأندلسي ثم الغرناطي الأصل والمحتد ، عفا الله عنه ، وغفر ذنبه ووالديه وأولاده ومشائخه وأحبابه وكل المسلمين أجمعين ، أذان العصر يوم الخميس السابع من شهر رمضان سنة اثنتين ومائتين وألف بطيبة الميمونة على مطيبها أفضل الصلاة وأكمل التسليم ، وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار ؛ رضي الله عنهم أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الفهـــارس



1 ـ الآيات القرآنية

12	• فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم	196	484—456
13	• الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	197	80—78—76
14	• ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم.	198	205
15	• فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم.	198 — 199	189 هـ — 182هـ 294 — 297هـ
16	• ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.	201	243 — 112 269 — 264
17	• واذكروا الله في أيام معدودات	203	480
18	• فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.	203	335هـ
19	• يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	217	594هـ
20	ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.	250	269
21	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.	286	269

آل عمران

22	• ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا إنك	8 — 9	270

	جامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد.		
23	• ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار.	16	270
24	• وكفلها زكرياء.	37	168هـ
25	• رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء.	38	270
26	• ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين.	53	270
27	• أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون.	83	154
28	• ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا.	97	158—363هـ
29	• ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.	147	270
30	• ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون.	169	582
31	• ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار، ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار، ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.	191 الى 194	270

النســاء

32	• لمن خشي العنت منكم	25	159هـ
33	• ولو أنهم إذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما.	64	566--570هـ

	المائدة		
34	• إنما يتقبل الله من المتقين.	27	127هـ
35	• يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم.	95	443
36	• فجزاء مثل ما قتل من النعم.	95	432هـ
37	• هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين	95	454 — 464
38	• وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما.	96	443
	الأنعام		
39	• فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون.	43	286
40	• أو فسقا أهل لغير الله به.	145	79
	الأعراف		
41	• ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.	23	270
42	• ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين.	47	270
43	• ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين.	55	286
44	• ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين	126	270
45	• أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هُدْنا إليك.	155 — 156	270
	الأنفال		
46	• وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم.	33	91هـ
	التوبة		
47	• وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر.	3	363هـ
48	• إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما.	37	174هـ
49	• وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن	102	561

	الله غفور رحيم.		
50	• والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله	107	612هـ
51	• لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه...	108	611هـ
52	• لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم	128 — 129	563هـ565 566
	يونس		
53	• تحيتهم يوم يلقونه سلام.	10	141
54	على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين	85 — 86	271
55	• وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو، وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم.	107	278
	هود		
56	• بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم.	41	144
	يوسف		
57	• فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة.	101	271
	الرعد		
58	• سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار	24	597
	إبراهيم		
59	• فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون.	37	605هـ
60	• رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.	40 — 41	271
	الحجر		
61	• رب فأنظرني إلى يوم يبعثون.	36	285

	الإســـراء		
62	• رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا.	80	271
	الكـهــف		
63	• ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا.	10	271
	طــه		
64	• رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.	25 — 28	271
	الأنبيــاء		
65	• وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين.	89	271
66	• إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين.	90	284
	الحــج		
67	• وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم.	27	5 — 91هـ
68	• ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير.	28	480
69	• ثم ليقضوا تفثهم.	29	315هـ
70	• وليطوفوا بالبيت العتيق	29	220هـ
71	• ذلك ومن يعظم شعائر الله.	32	482
72	• فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر	36	466
	المؤمنــون		
73	• رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين	29	271
74	• رب فلا تجعلني في القوم الظالمين	94	271

75	• وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون	97 — 98	271
	النـــور		
76	• أو ما ملكت أيمانهن	31	168هـ
	الفـرقـان		
77	• ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما إنها ساءت مستقرا ومقاما.	65 — 66	271
78	• ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما.	74	271
	الشعـــراء		
79	• رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لأبي إنه كان من الضالين ولا تخزني يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.	83 — 89	272
	النمـــل		
80	• رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.	19	272
	القـصـص		
81	• رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي	16	272
82	• رب بما أنعمت عليَّ فلن أكون ظهيرا للمجرمين.	17	272
83	• رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير	24	272
84	• إن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد	85	131
	الأحـــزاب		
85	• من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا.	23	596—597هـ
86	• يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن	28 —	589—590هـ

	الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا...	29	
87	• إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.	33	586
88	• تحيتهم يوم يلقونه سلام	44	141
	الصافات		
89	• والله خلقكم وما تعملون	96	33
	الزمر		
90	• وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون.	67	144
	غافر		
91	• ادعُوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين.	60	286—253
	الزخرف		
92	• وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه.	13	143
	الأحقاف		
93	• رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين.	15	272
	الحجرات		
94	• يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم.	1	173
95	• وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن	9	504

	الكافرون		
107	• قل يا أيها الكافرون	1	131—235هـ 236
	الإخلاص		
108	• قل هو الله أحد	1	131—235هـ 236
	الفلق		
109	• قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد	1 — 5	273
	الناس		
110	• قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس.	1 — 6	273

2 – الاحـاديـــث

عدد رتبي	الحديـــــث	راويه	مخرجه	الصفحة
	— أ —			
1	• ائتنفوا العمل فقد غفر لكم	أنس	ابن ماجه	109
2	• أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية	خلاد بن السائب	مالك	95
3	• أتاني الليلة آت من ربي عز وجل، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة	عمر	البخاري	623
4	• ائتوهم وسلموا عليهم، فإنه لن يسلم عليهم أحد ما دامت السماوات والأرض إلا ردوا عليه.		ابن النجار	596
5	• اتقوا الله في هذه البهائم اركبوها صحاحا		الحاكم	151هـ
6	• أحد ركن من أركان الجنة	سهل بن سعد	ابن النجار	620
7	• أحد على ترعة من ترع الجنة	عبد الله ابن مكنف	ابن ماجه	621
8	• أحرم النبي ﷺ بعمرة من مسجد الجعرانة			547

9	• أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت : لا، قال : فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم آت فسلم علي.	جابر		556
10	• ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلبه لاه	أبو هريرة	الحاكم	284هـ
11	• إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي ﷺ	ابن مسعود	عبد الرزاق	287هـ
12	• إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا، فإن الله عز وجل حاضر سيحبسها.		ابن السني	154
13	• إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم	أبو سعيد	أبو داود	154هـ
14	• إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفا.	عائشة	المنذري	102
15	• إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله، قال : يقال حينئذ : هديت وكفيت ووقيت، فيتنحى له الشيطان	أنس بن مالك	أبو داود	134
16	• إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة فإذا دخله غمرته الرحمة، ثم لا يرفع قدما ولا يضعها إلا كتب الله له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة، ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه	عمرو بن شعيب	الفاكهي	104

	كيوم ولدته أمه وكتب الله له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل واستقبله ملك على الركن وقال له : استانف العمل فيما يستقبل فقد كفيت ما مضى. وشفع في سبعين من أهل بيته.			
17	• إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء		الترمذي	269هـ
18	• إذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل	أبو هريرة	مسلم	146هـ
19	• إذا كان يوم عرفة نزل الله تعالى الى السماء الدنيا فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شُعثا غبرًا من كل فج عميق أشهدكم أني قد غفرت لهم..	جابر	قاسم بن أصبغ	121
20	• إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم	أبو سعيد	أبو داود	154
21	• إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم	ابن مسعود	الطبراني	153هـ
22	• إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له.	عبد الله بن عمر	أحمد	83
23	• إذا نزل منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق	خولة بنت حكيم	مسلم	145
24	• إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله...	ابن مسعود	ابن تيمية	154
25	• إذاهمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة	جابر	البخاري	125هـ
26	• أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم، ثم التفت، فقال : بل أنتم فيه	أبو هريرة	البخاري	541
27	• أربعة حق على الله عز وجل عونهم: الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج	أبو أمامة	الطبري	82
28	• اربعوا على أنفسكم فإنكم لا	أبو موسى	البخاري	285

	تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا			
29	• اركبها (يخاطب من كان يسوق بدنة)	أبو هريرة	البخاري	473هـ
30	• اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا	جابر	مسلم	478هـ
31	• اكبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي		الحاكم	151هـ
32	• استأجر الرسول ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل...		البخاري	149هـ
33	• استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر رضي الله عنه يبكي، فقال : يا عمر، ها هنا تسكب العبرات.	ابن عمر	ابن ماجه	113
34	• استكثروا من الطواف فإنه أقل شيء تجدونه في صحائفكم وأرجى عمل تجدونه.		ابن الجوزى	105
35	• اعتَمَرَ رسول الله ﷺ أربع عمر	ابن عباس	أبو داود	368هـ
36	• اعتَمِري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.		مالك	91
37	• اغتسل رسول الله ﷺ بالمدينة وتجرد ولبس ثوبي إحرامه			190
38	• أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير.	عبيد الله ابن كريز	مالك	273
39	• افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.	عائشة	البخاري	203هـ258هـ

40 • أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول، لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي.	علي	الترمذي	273
41 • ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وإن النسيء زيادة في الكفر	أبو حرة الرقاشي	أحمد	174
42 • ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا إنها بعد ساعتي هذه حرام.	أبو شريح العدوي	البخاري	503
43 • اللهم ارحم المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : والمقصرين.	ابن عمر	البخاري	306هـ
44 • اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فاسكني أحب البلاد إليك.	أبو هريرة	الحاكم	604
45 • اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك..			551هـ
46 • اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة	أنس	مسلم	540هـ
47 • اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا..	عائشة	البخاري	604
48 • اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة..	أبو قتادة	أحمد	605
49 • اللهم إني عبدك ونبيك أشهد أن هؤلاء شهداء		ابن النجار	596
50 • اللهم بارك لنا في ثمارنا، وبارك لنا في مديتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا، اللهم إن إبراهيم خليلك..	أبو هريرة	مسلم	605

51	• اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد		عياض	316هـ
52	• أما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك..	ابن عمر	الطبراني	85هـ
53	• أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا : باسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره.	الحسن بن علي	ابن السني	144هـ
54	• أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة	أبو هريرة	البخاري	606هـ
55	• أمر رسول الله ﷺ من ضحى قبل أن يضحي أن يعيد أضحيته	جابر	مسلم	173
56	• أمر ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف	ابن عباس	متفق عليه	341هـ
57	• أمر ﷺ بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية..	جابر	مسلم	265هـ
58	• أمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتهل بعمرة			547هـ
59	• أنا الله ذو مكة سكانها خيرتي وجيراني وعمارها وزوارها وفدي في كنفي وافدين علي في ذمتي وجواري، أعمره بأهل السماء وأهل الأرض يأتونه أفواجا شعثا غبرا، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق يعجون بالتكبير عجيجا ويرجون بالدعاء رجيجا..	ابن عباس	وهب بن منبه	92
60	• إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها.	ابن عباس	مسلم	464
61	• إن آدم عليه السلام حج من الهند أربعين حجة على رجليه	ابن عباس	ابن الجوزي	99

62	إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم.	ابن عباس	ابن ماجه	115هـ
63	• إن امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي؟ فقال لها رسول الله ﷺ : اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة.		مالك	91
64	•انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه.	ابن عباس	البخاري	190هـ
65	• إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر	عبد الله بن قرط	أبو داود	481هـ
66	• إن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.	ابن عمر	مالك	198
67	• إن جبرائيل أتاني... فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم.	عائشة	مسلم	581هـ
68	• إن الحاج إذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.	ابن عمر	ابن حبان	81
69	• إن رجلا قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال : عليك بتقوى الله والتكبير عند كل شرف.	أبو هريرة	الترمذي	138هـ
70	• إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة.	ابن عمر	البخاري	626هـ
71	إن رسول الله ﷺ استهدى سهيل ابن عمرو من ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء زمزم وجعل عليها كراغوطيا.	الحميدي	116—626	
72	• إن الرسول ﷺ اعتمر مرة في العام			367هـ

	الحديث	الراوي	المصدر	
73	• إن رسول الله ﷺ حج على رحل	أنس	البخاري	156هـ
74	• إن الرسول ﷺ صلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد.	ابن عباس	الطبري	324هـ
75	• إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين	ابن عباس	أبو داود	471هـ
76	• إن رسول الله ﷺ قال لرجل من الانصار : سل حاجتك وان شئت أخبرتك، قال الانصاري : فذلك أعجب إلي. قال ﷺ فإنك جئت تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام وتقول : ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول : ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار وتقول : ماذا لي فيه؟ وعن طوافك بالبيت وتقول : ماذا لي فيه؟ قال : اي والذي بعثك بالحق نبيا...	ابن عمر	عبد الرزاق	88
77	• إن رسول الله ﷺ كان اذا اعتكف يطرح له فراشه الى اسطوانة التوبة	ابن عمر	البيقهي	562هـ
78	• إن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا...	جابر	مالك	252
79	• إن رسول الله ﷺ كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين	أنس	الحاكم	146
80	• إن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس...	ابن عمر	البخاري	553هـ
81	• إن رسول الله ﷺ لبّد رأسه بالغسل	ابن عمر	أبو داود	193هـ
82	• إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة	عائشة	ابن ماجه	479هـ

الرقم	الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
83	• إن الرسول ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل ليهديهم الطريق عند الهجرة.		البخاري	149هـ
84	• إن الحاج إذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	ابن عمر	ابن حبان	81
85	• إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم.		البزار	153
86	• إن الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم	سعيد بن المسيب	البيهقي	153هـ
87	• إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه.	العباس بن مرداس	ابن ماجه	123هـ
88	• إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة.	ابن عباس	الطبراني	100
89	• إن الله تبارك وتعالى قال : ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم.	أبو سعيد الخدري	ابن حبان	83
90	• إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف.	ابن عباس	البخاري	438هـ-523هـ
91	• إن الله عز وجل يباهي بالطائفين	عائشة	ابن الجوزي	103
92	• إن الله يباهي بأهل عرفات وأهل المشعر ملائكته فيقول : انظروا الى عبادي جاؤوا شعثا غبرا، أشهدكم أني قد غفرت لهم.	أبو هريرة	أبو يعلى	121

93 • إن الله يبعث منها (مقبرة البقيع) يوم القيامة سبعين ألفا على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب.	أم قيس	الطبراني	579
94 • إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله، فقولوا له : إن الله أذن لرسوله.	أبو شريح	البخاري	503هـ
95 • إن الملائكة تعتنق المشاة وتصافح الركبان	عائشة	ابن الجوزي	101
96 • إن النبي ﷺ أمرها (أم شريك) بقتل الوزغ.	أم شريك	البخاري	432هـ
97 • إن النبي ﷺ بعث معها أخاها (عائشة) عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم	القاسم بن محمد	البخاري	156هـ
98 • إن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	الترمذي	188هـ
99 • إن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدَنة. قال : اركبها	أبو هريرة	البخاري	473هـ
100 • إن النبي ﷺ صلى في بيت امرأة من بني قريظة		ابن النجار	614
101 • إن النبي ﷺ صلى في المسجد الصغير الذي بأحد	رافع بن خديج	ابن شبة	621هـ
102 • إن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا.	عائشة	البخاري	623هـ
103 • إن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبته في موضع المسجد وأقام بها بيتا.	جابر	ابن شبة	613
104 • إن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه	أبو هريرة	مسلم	251هـ

			أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو...
105 • إن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السماوات السبع وما أظللن والأرضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها...	صهيب	النسائي	147
106 • إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين	ابن عمر	البخاري	247
107 • إن النبي ﷺ نام على راحلته	أبو قتادة	مسلم	152
108 • إن النبي ﷺ نزل في بئر وبصق فيها	سهل بن سعد	الطبراني	628
109 إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم...	ابن عباس	البخاري	178هـ
110 • إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة	أبو هريرة	مالك	606
111 • إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...	ابن عباس	مسلم	525هـ
112 • إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، فإذا سألتم الله فاسألوه وأنتم واثقون بالاجابة...	ابن عمر	الطبراني	284
113 • إنه وكل به (الركن اليماني) سبعون ألف ملك يؤمنون على الدعاء عنده	أبو هريرة	ابن الجوزي	112
114 • إنه ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها			117
115 • إني أحرم ما بين جبليها	أنس	مسلم	540
116 • إني ذاكر امرا لا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك...	ابن عباس	البخاري	590
117 • إني قد أمرت أن أستغفر لأهل	أبو موهيبة	ابن خياط	581هـ

البقيع، فانطلق معي			
118 • إني لاعرف بمكة حجرا كان يسلم علي	جابر بن سمرة	أحمد	620
119 • أو اطعم ستة مساكين	كعب بن عجرة	البخاري	465
120 ... أو ما علمت أن الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله	ابن عمر	مسلم	85
121 • أيؤذيك هوامك؟... فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة	كعب بن عجرة	مسلم	465هـ
122 • ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى...	ابن عباس	البيهقي	375هـ
123 • أي يوم هذا...؟ أليس أوسط أيام التشريق؟	السراء	أبو داود	482هـ

ـ ب ـ

124 • بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة.	ابن عمر	البخاري	206هـ
125 • بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا		البخاري	623
126 • بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة		ابن النجار	628
127 • بعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان...	ابن عمر	البخاري	582هـ
128 • بعث النبي ﷺ أبا بكر أميرا على المسلمين في الحج			173
129 • بم أهللت يا علي؟ فقال : أهللت بإهلال كإهلال النبي، قال : لولا أن معي الهَدْي لأحللت	أنس	متفق عليه	187هـ

ـ ت ـ

130 • تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء		ابن النجار	622

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
ثم يتفل فيه أحدكم..			
131 • ترابها شفاء من الجذام		ابن الجوزي	631
132 • تصافحوا يذهب الغل	ابن عمر	مالك	138
133 • تعلموا المناسك فإنها من دينكم	أبو سعيد	ابن عساكر	42 — 70

— ج —

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
134 • جاء رجل الى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني، فقال : زودك الله التقوى.	أنس	الترمذي	137هـ
135 • الجرس مزمار الشيطان	أبو هريرة	الحاكم	151هـ
136 • جلس النبي ﷺ على الحجر الذي في مسجد بني ظفر		الزبير بن بكار	614

— ح —

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
137 • الحاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم فيما دعوا ويخلف عنهم ما أنفقوا ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم، والذي بعثني بالحق الدرهم منها أثقل من جبلكم، وأشار إلى أبي قبيس.	أبو هريرة	الفاكهي	101
138 • الحاج وفد الله إن سألوا أعطوا وإن أنفقوا أخلف عليهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل مهل ولا كبر مكبر على شرف إلا أهل ما بين يديه وهلل بتهليله وتكبيره حتى يبلغ منقطع التراب.	عمرو بن شعيب	ابن الجوزي	82
139 • الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات العير الذي حمله.	أبو موسى	عبد الرزاق	86
140 • ... حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى.	جابر	الترمذي	300هـ
141 • حتى إذا أتينا البيت معه ﷺ	جابر	أبو داود	235هـ

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ			
142 • الحج عرفة	عبد الرحمن الديلمي	ابن ماجه	105
143 • حج النبي ﷺ على رحل رث	أنس	أبو داود	155
144 • الحجر يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله.	عكرمة	الأزرقي	113
145 • حجوا تستغنوا	صفوان بن سليم	عبد الرزاق	84هـ
146 • حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا	ابن عمر	مسند الفردوس	84هـ
147 • حجوا قبل أن لا تحجوا، قيل: فما شأن الحج؟ قال : يقعد أعرابها على أذناب أوتادها فلا يصل إلى الحج أحد.	أبو هريرة	البيهقي	84
148 • حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	أبو هريرة	مسلم	539ـ540هـ 540
149 • حرم ما بين لابتي المدينة على لساني	أبو هريرة	البخاري	543
150 • حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجرها ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل	عدي بن زيد	أبو داود	542
151 • الحميل غارم			500هـ

ـ خ ـ

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
152 • خذوا عني مناسككم	جابر	مسلم	175
153 • خرجت مع رسول الله ﷺ أخدمه	أنس	البخاري	619هـ
154 • خرج ﷺ مع أبي سعيد الخدري يوم جمعة فغسل من البئر رأسه..		ابن النجار	627
155 • خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره	أبو موسى الأشعري	البخاري	625هـ

الحديث	الراوي	المخرج	الرقم
156 • خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.	جابر	مسلم	484هـ
157 • خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا؟..	السراء بنت النبهان	أبو داود	481هـ
158 • خمس دعوات لا ترد : دعوة الحاج حتى يصدر...	ابن عباس	أبو منصور	81هـ
159 • خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور	عائشة	البخاري	440هـ
160 • خير الصحابة أربعة	ابن عباس	الترمذي	152
161 • خير ما على وجه الأرض ماء زمزم	ابن عباس	الطبراني	527هـ
162 • خيّر الرسول ﷺ نساءه بين الطلاق والمتعة			589هـ
ـ د ـ			
163 • دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة...	ابن عمر	البخاري	117هـ
164 • دعا ﷺ لأمته أن لا يظهر عليهم عدو من غيرهم فأعطيها، وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيها، وأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها ﷺ.	سعد	مسلم	615
165 • دعا ﷺ لبئر بضاعة		ابن النجار	628
166 • دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع	ابن عباس	ابن الجوزي	81
ـ ر ـ			
167 • رأى النبي ﷺ النخامة في قبلة مسجد القبلتين فحكها بعرجون وخلق موضعها بخلوق.	ابن عمر	أحمد	617
168 • الراكب شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب	عمرو بن شعيب	أحمد	152
169 • رأيت الليلة أني أصبحت على بئر		ابن النجار	62

	من الجنة، فأصبح على بئر غرس...			
170	• رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، يقول لنا : خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي أن لا أحج بعد حجتي هذه.	جابر	أحمد	175هـ
171	• ركب النبي ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات	جابر	مسلم	266هـ
	— ز —			
172	• زمزم طعام طعم وشفاء سقم	أبو ذر	البزار	115هـ527
	— س —			
173	سأل النبي ﷺ جبريل عليه السلام : هل أصابوا في ردها؟ قال جبريل : ما وضعوا منها نصبا إلا بيد ملك..		الطبري	538
174	• سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة	سعد	مسلم	615
175	• سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	سعد بن أبي وقاص	أحمد	79
176	• سل حاجتك وإن شئت أخبرتك	ابن عمر	عبد الرزاق	88
	— ش —			
177	• شرب ﷺ من بئر بضاعة		ابن النجار	628
	— ص —			
178	• صلاة في مسجد قباء كعمرة			610هـ
179	• صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه، وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه	ابن عمر	ابن الجوزي	552—577
180	• صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	أبو هريرة	البخاري	552—568

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
181 • صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر..	جابر	مسلم	173هـ
182 • صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها...	أنس	البخاري	483
183 • صلى النبي ﷺ الظهر والعصر يوم التروية بمنى	أنس	البخاري	262هـ
184 • صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنه قطعة منه وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.	عائشة	أبو داود	120
— ط —			
185 • طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وغفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت : طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس. فقال رجل : يا رسول الله فإن كان بعده أو قبله؟ قال : يلتحق به.	ابن عمر	الفاكهي والأزرقي	106
186 • الطواف بالبيت صلاة	طاووس	النسائي	437
— ع —			
187 • عَرفة كلها موقف	جابر	مسلم	266
188 • على الركن اليماني ملَك موكل به منذ خلق الله السماوات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة... فإنه يقول : آمين.	ابن عباس	ابن الجوزي	112
189 • عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرَف	أبو هريرة	الترمذي	138هـ
190 • عليكم بعصا الخذف الذي	ابن عباس	مسلم	300هـ

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
يرمي به الجمرة			
191 • العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	أبو هريرة	مسلم	90—368
192 • عمرة في رمضان تعدل حجة	أم معقل	الترمذي	91
193 • عمرة في رمضان تعدل حجة معي	ابن عباس	أبو داود	91
— غ —			
194 • الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم	ابن عمر	ابن ماجه	101
195 • غبار المدينة يبرىء من الجذام	ثابت بن قيس	أبو نعيم	631هـ
— ف —			
196 • ... فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته ودعمته من غير أن أوقظه	أبو قتادة	مسلم	152هـ
197 • في كل كبد رطبة أجر	أبو هريرة	البخاري	150
— ق —			
198 • قيل : يا رسول الله، ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام	جابر	أحمد	90
— ك —			
199 • كان أكثر دعاء النبي ﷺ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...	أنس	البخاري	295هـ
200 • كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده...	أبو هريرة	البخاري	619هـ
201 • كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج الى سفر...	ابن عباس	أبو داود	132

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
202 • كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا الى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى...	ابن عمر	مسلم	143
203 • كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : ...		النووي	147
204 • كان ﷺ إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نُظلم أو نجهل أو يجهل علينا.	أم سلمة	ابن ماجه	133
205 • كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزله يقول : بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، التكلان على الله.	أبو هريرة	الحاكم	134
206 • كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك	ابن عمر	أبو داود	146
207 • كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحُليفة فصلى بها	ابن عمر	البخاري	553
208 • كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد	أنس بن مالك	البيهقي	149
209 • كان رسول الله ﷺ إذا اقفل من حج أو غزو يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول : لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون،	ابن عمر	مالك	345

تائبون عابدون ساجدون، للابنا حامدون...			
210 • كان رسول الله ﷺ إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...	جابر	مالك	252
211 • كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء...	أبو سعيد الخدري	ابن النجار	627هـ
212 • كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول : إذا هم أحدكم فليركع ركعتين من غير الفريضة...	جابر	البخاري	125هـ
213 • كان رسول الله ﷺ يقول : بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار			243
214 • كان رسول الله ﷺ يلصق وجهه وصدره بالملتزم	ابن عمر	الدارقطني	110
215 • كان ﷺ إذا حاذى الميزاب وهو في الطواف يقول : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.		ابن الجوزي	109
216 • كان ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت	ابن عمر	البخاري	610
217 • كان ﷺ يزور قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين	ابن عمر	البخاري	609
218 • كان ﷺ يتعبد في غار حراء			547
219 • كان ﷺ يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس...	ابن عمر	البخاري	553
220 • كان ﷺ يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام، فيذكرون الله تعالى ما بدالهم...	ابن عمر	مسلم	298
221 • كان ﷺ يقف على أهل			596

البقيع فيسلم عليهم ويدعو لهم			
222 • كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب	أنس	البخاري	628هـ
223 • كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده...	أبو هريرة	البخاري	619هـ
224 • كان النبي ﷺ لا ينزل منزلا إلا ودّعه بركعتين	أنس بن مالك	الحاكم	131هـ
225 • كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فأتاه فمسح يده عليه	ابن عمر	البخاري	619هـ
226 • كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه من عهن	عائشة	البخاري	474
227 • كنت اطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	عائشة	مالك	194هـ
228 • كنت جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة...	أبو قتادة	البخاري	446هـ
229 • كنا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبحنا	جابر	البخاري	145هـ
230 • كنا عند الرسول ﷺ يوما فقال: أدخلت المسجد؟...	جابر	ابن خزيمة	556هـ
231 • كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبّرنا	أبو موسى	البخاري	145هـ
232 • كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة	جابر	البخاري	466

الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
233 • لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى	أبو هريرة	البخاري	551هـ
234 • لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس	ابن عمر	مالك	404هـ
235 • لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	ابن عمر	البخاري	406هـ
236 • لا يتضلع منها منافق	ابن عباس	ابن ماجه	115
237 • لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار..	جابر	الحاكم	558هـ
238 • لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها.	أبو هريرة	البخاري	166
239 • لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله عز وجل خيرا منه		ابو سعيد المفضل	606هـ
240 • لا يُختلى خلاها.	ابن عباس	البخاري	523هـ
241 • لا يركع أحد عن أحد			372
242 • لا يصبر أحد على لأواء المدينة وشدتها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة	ابن عمر	مسلم	605
243 • لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان بن عفان	مالك	487
244 • لقد بارك الله لرجل أكثر الدعاء في حاجة أعطيها أو منعها			284
245 • لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة...	جابر	البخاري	528هـ
246 • لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها	عائشة	الترمذي	207
247 لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء قال المشركون : إن محمدا			241

وأصحابه وهنتم حمى يثرب...			
248 • لم يرد رسول الله ﷺ سفرا إلا قال حين ينهض من جلوسه : اللهم بك انتشرت وإليك توجهت...	أنس بن مالك	النووي	133
249 • لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب	ابن عمر	البخاري	153
250 • ليبعثن الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق	ابن عباس	ابن أبي شيبة	113
251 • ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير	ابن عباس	أبو داود	307هـ
— م —			
252 ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم	أبو ذر	البزار	527
253 ماء زمزم لما شرب له إن شربته تريد الشفاء شفاك الله وإن شربته لظما أرواك الله وإن شربته لجوع أشبعك الله.	جابر	ابن ماجه	114
254 • ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو (ابن عمر) شاهد	عائشة	البخاري	368هـ
255 • ما أهل مهل قط إلا بشر ولا كبر مكبر قط إلا بشر قيل : يا نبي الله بالجنة؟ قال : نعم	أبو هريرة	الطبراني	95
256 • ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج الله عنه	ابن عباس	الطبراني	95
257 • ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي...	أبو سعيد الخدري	مالك	557—559
258 • ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا	المطعم بن المقداد	الطبراني	131
259 • مارئي الشيطان في يوم هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر منه يوم عرفة وما	طلحة بن عبيد الله	مالك	120

ذلك إلا لما يرى من تنزّل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام			
260 • ما رفع رجل قدما ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات	ابن عمر	أحمد	103
261 • ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة؟	كعب بن عجرة	البخاري	427هـ
262 • ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام	أبو هريرة	أبو داود	563
263 • ما من مؤمن ينصب وجهه لله عز وجل يسأله مسألة إلا أعطاه إياها : إما عجلها له في الدنيا، وإما ادخرها له في الآخرة، ما لم يعجل.	أبو هريرة	أحمد	287هـ
264 • ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يصبح كيوم ولدته أمه	جابر	أحمد	93—394
265 • ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه...	سهل بن سعد	الترمذي	95هـ
266 • ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا ومن ها هنا	سهل بن سعد	الترمذي	94
267 • ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة	جابر	القضاعي	164هـ
268 • المدينة حرام ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه وفاء ولا عدلا يوم القيامة	علي بن ابي طالب	البخاري	540
269 • المدينة مهاجري ومنها مبعثي وبها قبري وأهلها جيراني وحقيق على أمتي		الطبراني	607

حفظي في جيراني؛ فمن حفظهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة ومن لم يحفظ وصيتي في جيراني سقاه الله من طينة الخبال			
270 • مسحهما (الركنان) يحط الخطايا	ابن عمر		108
271 • مر ﷺ من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر	جابر	مسلم	303هـ
272 • المعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه	النعمان بن بشير	البخاري	530هـ
273 • المغفرة تنزل مع الحركة الأولى فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فتجتمع اليه شياطينه، فيقولون : ما لك؟ فيقول : قوم فتنتهم منذ ستين أو سبعين سنة غفر لهم في طرفة عين	جابر	ابن جريج	122
274 • مقبرتان تضيئان لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا : البقيع بقيع الغرقد، ومقبرة بعسقلان		ابن النجار	580
275 • من أحصى أسبوعا كان له بعدل رقبة	ابن عمر	أحمد	108
276 • من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد سأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها ولا آخرة الا ادخر الله له منها.	علي بن أبي طالب	ابن الجوزي	75
277 • من أراد سفرًا فليقل لمن يخلف : استودعك الله الذي لا يضيع ودائعه	أبو هريرة	ابن السني	132
278 • من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها، فمن مات بها كنت له شهيدا يوم القيامة	ابن عمر	أحمد	579—631
279 • منبري على روضة من رياض الجنة فمن حلف عنده على سواك أخضر		عبد الرزاق	559هـ

كاذبا فليبوأ مقعده من النار..			
280 • من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة	سهل بن حنيف	ابن ماجه	610ـــ611هـ
281 • من جاء هذا البيت حاجا فطاف به أسبوعا ثم أتى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين، ثم أتى زمزم فشرب من مائها أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه.	جابر	ابن الجوزي	82
282 • من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسبا لله عز وجل، تعظيما للبيت، كان له كأجر الحاج والمعتمر والمرابط والقائم		الحسن البصري	106
283 • من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه	النعمان بن بشير	البخاري	530
284 • من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي	ابن عمر	الطبراني	549هـ
285 • من حج البيت فطاف خمسين اسبوعا قبل أن يرجع، كان كمن ولدته أمه	سعيد بن جبير	سعيد بن منصور	104
286 • من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	أبو هريرة	البخاري	76ـــ78
287 • من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، فقال بعضهم : وما حسنات الحرم؟ قال : كل حسنة بمائة ألف حسنة.	ابن عباس	الحاكم	100
288 • من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه			152
289 • من حلف على منبري كاذبا فليبوأ مقعده من النار	أبو هريرة	مالك	558هـ

290	• من خرج عنها (المدينة) رغبة عما فيها ابدل الله به من هو خير منه فيها	عمر	البزار	606هـ
291	• من خرج مجاهدا فمات كتب الله له أجره الى يوم القيامة، ومن خرج معتمرا فمات كتب الله له أجره الى يوم القيامة	أبو هريرة	أبو داود	97
292	• من خرج من بيته يأتي مسجد قباء يصلي فيه كان عدل عمرة	سهل بن حنيف	ابن ماجه	610هـ
293	• من دخل مقبرة فقرأ : قل هو الله احد إحدى عشرة مرة وأهدى لهم ثوابها، كتب له من الحسنات بعددهم.		النسائي	511—581
294	• من دفناه في مقبرتنا هذه شفعنا له		ابن النجار	579
295	• من زار قبري في المدينة محتسبا، كان في جواري، وكنت له شفيعا يوم القيامة	أنس بن مالك	البيهقي	550
296	• من زار قبري وجبت له شفاعتي	ابن عمر	الدارقطني	549
297	• من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي	ابن عمر	البيهقي	551
298	• من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي	ابن عمر	الطبراني	549
299	• من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة من الآمنين		عياض	104
300	• من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا أبلغته	أبو هريرة	ابن عساكر	572
301	• من صلى علي عند قبري وكل الله عز وجل بها ملكا يبلغني، وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا أو شفيعا	أبو هريرة	ابن عساكر	573
302	• من طاف بالبيت أسبوعا لا يغلو فيه، كان كعدل رقبة يعتقها		الطبراني	108هـ

الحديث	الراوي	المخرج	الصفحة
303 • من طاف بالبيت خمسين مرة...	ابن عباس	الترمذي	105
304 • من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب ماء زمزم، غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت	جابر	الديلمي	103
305 • من طاف بالكعبة في يوم مطر، كتب الله له بكل قطرة تصيبه حسنة ومحي عنه بالاخرى سيئة	ابن عمر		109
306 • من طاف بهذا البيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما، إلا كتب الله له بها حسنة، وحطت عنه خطيئة ورفعت له درجة	ابن عمر	احمد	108
307 • من طاف حول البيت اسبوعا في يوم صائف شديد الحر واستلم الحجر في كل طواف، من غير أن يؤذي أحدا وقل كلامه إلا بذكر الله، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة وتمحي عنه سبعون ألف سيئة، ويرفع له سبعون ألف درجة.		الحسن البصري	107
308 • من مات بمكة أو في طريق مكة بعث من الآمنين	جابر	ابن عدي	97
309 • من مات في أحد الحرمين وجبت له شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين	سلمان	الطبراني	98
310 • من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له : ادخل الجنة	عائشة	الدارقطني	96
311 • من وجد سعة ولم يفد إليَّ فقد جفاني		ابن عدي	550
312 • من يحفر بئر رومة فله الجنة ، فحفرها عثمان		البخاري	629هـ
313 • من يشتري رومة ويجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلاهم، وله بها		ابن عبد البر	629

مشرب في الجنة

— ن —

314 • نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي ذبح فيه الكبش	ابن عباس	الطبري	460هـ
315 • نحر النبي ﷺ بيده الكريمة سبع بدن قياما	أنس	البخاري	483
316 • النسك شاة أو طعام ستة مساكين مدين أو صوم ثلاثة ايام			428
317 • النظر اليها عبادة والطهور منها يحبط الخطايا، وما امتلأ جوف عبد من زمزم الا ملأه الله علما وبرا			114
318 • نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء	ابن عباس	البخاري	510هـ
319 • نعم الحفيرة حفيرة المزني	موسى بن طلحة	ابن النجار	629
320 • نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن			371هـ
321 • نعم، ولك أجر (للمرأة التي أخذت بعضد صبي وسألته عليه السلام : هل لهذا حج؟)	ابن عباس	ابو داود	546
322 • النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف	بريدة	أحمد	101
323 نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه	جابر	مسلم	151هـ
324 • نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ	جابر	الترمذي	624هـ

— هـ —

325 • هؤلاء شهداء فائتوهم وسلموا		ابن النجار	596هـ

عليهم، ولن يسلم عليهم أحد ما قامت السماوات والارض إلا ردوا عليه			
326 • هذا البيت دعامة الاسلام، فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر زائرا، كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده رده بأجر وغنيمة	جابر	الأزرقي	97
327 • هذا جبل يحبنا ونحبه	أنس	البخاري	619
328 • هذا قزح، وهو موقف، وجمع كلها موقف	علي	الترمذي	296
329 • هذي يدي عن عثمان	ابن عمر	البخاري	582
330 • هشوا وارعوا		مالك	725

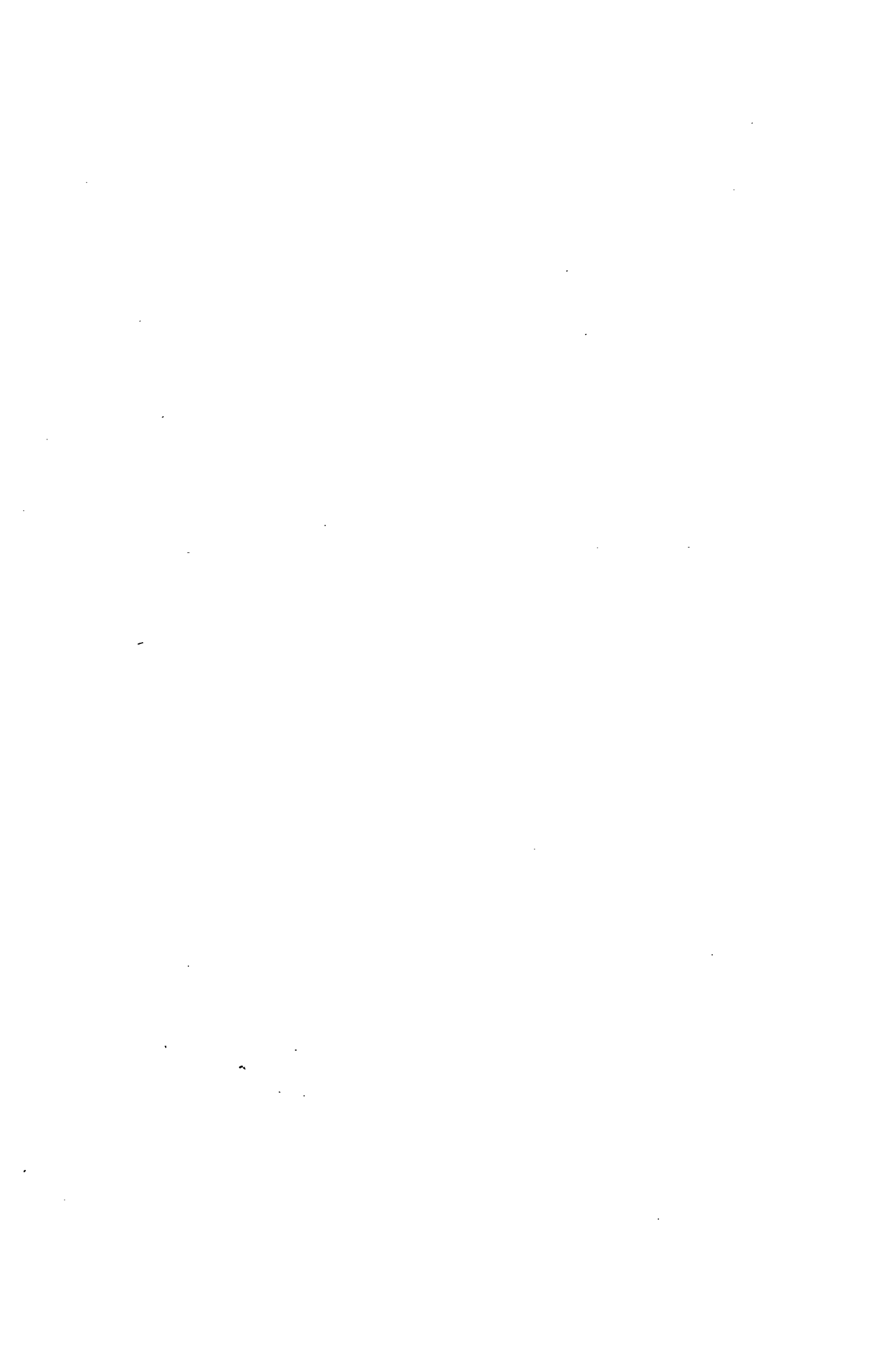
— و —

331 • والذي نفسي بيده لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه	أبو هريرة	مسلم	606
332 • والذي نفسي بيده لو كان عندي ثالثة لزوجتكما(قال ذلك لعثمان)		المحب الطبري	582 -
333 • ودع ﷺ غلاما، فقال له : زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم	ابن عمر	ابن السني	81
334 • وفد الله ثلاثة : الحاج والمعتمر والغازي، دعاهم الله تعالى فأجابوه، وسألوه فأعطاهم	ابن عمر	ابن ماجه	101هـ
335 • وكل الله به (الركن اليماني) سبعين ألف ملك، فمن قال : أسألك العفو والعافية، ربنا آتنا في الدنيا حسنة... قالوا : آمين	أبو هريرة	ابن الجوزي	112هـ
336 • ونادى مناديا يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر أقصر			91هـ

— ي —

337 • يا بلال أنصت لي الناس. فقام	أنس بن مالك	المنذري	122

الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
بلال رضي الله عنه فقال : أنصتوا لرسول الله ﷺ فأنصت الناس فقال : يا معشر الناس، أتاني جبريل آنفا فأقرأني السلام، وقال : إن الله عز وجل غفر لاهل عرفات وأهل المعشر وضمن عنهم التبعات...			
338 • يا بني الحارث مالكم روبى؟ قالوا : نعم يا رسول الله، أصابتنا هذه الحمى، قال : فأين أنتم من صعيب؟ قالوا : يا رسول الله ما نصنع به؟ قال : تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل فيه أحدكم ويقول : بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا.		ابن النجار	622
339 • يا رسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام	جابر	أحمد	90
440 • يا عمر ها هنا تسكب العبرات	ابن عمر	ابن ماجه	113
441 • يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي	أبو هريرة	البخاري	284
442 • يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع الى أهله ونفل أربعين يوما			83
343 • ينزل الله عز وجل كل يوم على هذا البيت عشرين ومائة رحمة : ستون للطائفين وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين	ابن عباس	الطبراني	102
344 • يوشك الناس أن يضربوا أكباد الأبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة	أبو هريرة	الحاكم	591



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

3 ـ الآثار

عدد رتبي	الأثـــــــر	صاحبه	الصفحة
1	إذا دعا أحدكم فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله تعالى أكرم من أن يقبل بعض دعائه ويرد بعضه	ابن عباس	269
2	إذا شربت من ماء زمزم فقل : اللهم اجعله لي علما نافعا ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.	ابن عباس	116
3	اشربوا من شراب الابرار، وصلوا في مصلى الأخيار، قيل : وما شراب الابرار ؟ قال : زمزم. قيل : وما مصلى الاخيار؟ قال : تحت الميزاب.	ابن عباس	114
4	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض	ابن عباس	341

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
15	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن	أبو الطفيل	245
16	رب قني شح نفسي (عند الطواف)	عبد الرحمان بن عوف	244

— ص —

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
17	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات	ابن عباس	261
18	صلوا في مصلى الأخيار، قيل : وما مصلى الأخيار؟ قال : تحت الميزاب.	ابن عباس	110
19	كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول : يا رب اجعل لهذا البيت عمارا يعمرونه من ذريتي.	ابن عباس	107
20	كان أحب الاعمال إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم مكة الطواف بالبيت.	ابن عباس	479
21	كان الصدر الاول يقولون لمن حج : استأنف العمل.	ابن شعبان	86
22	كان ﷺ يحب التيامن في أمره كله.	ابن عباس	312هـ
23	كان ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليكم يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت	نافع	564
24	كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات...	ابن عمر	199
25	كانت تلبية عمر... وزاد : لبيك مرغوبا ومرهوبا		

— م —

	بها، وبها روضة من رياض الجنة وفيها منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.		
46	من حج استأنف العمل.	أبو ذر	85
47	من ختم له بإحدى ثلاث وجبت له الجنة...	بعض السلف	98
48	من طاف بهذا البيت سبعا وصلى ركعتين كان كمن اعتق	ابن عمر	108
49	من كان قلبه مع السيئات لم تنفعه الحسنات.	يحيى بن معاذ	285
50	من مات عقيب رمضان أو حجة أو غزوة مات شهيدا.	الحسن البصري	581

— ن —

51	نجدها (مقبرة المدينة) كقبة محفوفة بالنخيل وموكل بها ملائكة كلما امتلأت أخذوا بأطرافها فكفوها في الجنة.	كعب الأحبار	580

— هـ —

53	هاتان يكفران ما أمامهما (قال ذلك بعد صلاة ركعتي الطواف).	ابن عمر	109

— و —

54	والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته (مسجد قباء) على بطونهم ويؤسسه رسول الله على الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يؤم به البيت...	عمر	609
55	والله الأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو تعلمون ما فيه لضربتم اليه أكباد الإبل...	سعد	611

4 ـ الادعية والاذكار

		أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل والولد.	
3	الاشراف على أرض لدخولها	اللهم إني اسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا حياها وأعذنا من وباها وحبّبنا إلى أهلها، وأحبب صالحي أهلها الينا.	147
4	إشعار الهدي	بسم الله والله أكبر.	474
	— ح —		
5	الحلق (عند الحلق)	اللهم لك وضعت شعري فحط عني وزري، وزكِّ لي عملي، واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا أرحم الراحمين يا واسع المغفرة.	312
6	(بعد الحلق)	الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا، اللهم زدنا إيمانا وتوفيقا ويقينا وعونا، واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وللمسلمين جميعا.	312
	— خ —		
7	الخروج من البيت	بسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نَظلِم أو نُظلَمَ أو نَجهل أو يُجهل علينا.	133
8	الخروج من المنزل	بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم التلاكن على الله.	134

— د —

9	الدخول الى قرية	اللهم رب السماوات السبع وما أظللن والأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين؛ أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها.	147
10	الدخول إلى الكعبة	اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك، وأنت خير منزول به، اللهم اكفني مئونة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك.	119
11	الدخول الى المسجد الحرام	بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.	207
12	الدخول الى المسجد النبوي	بسم الله والحمد لله والسلام عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وملائكته عليك يا رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، واحفظني من الشيطان الرجيم.	556

— ر —

13	رؤية البيت الحرام	اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمة ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا...	207
14	الرجوع من الحج	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له	

		الملك	345
	(ثلاثا)	وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده	
15	الركن اليماني	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	112
16	ركوب السفينة	باسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم،	144
		وما قدروا الله حق قدره وتلأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون...	
17	الركوب للسفر	بسم الله	144
		سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله (ثلاثا) الله اكبر (ثلاثا) سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.	
18	الرمي	الله اكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان	302
		الله اكبر (ثلاثا) على رغم الشيطان وطاعة الرحمن	302
		اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا	303

— ز —

19	زيارة البقيع	السلام عليكم دار أهل قوم مؤمنين.. اللهم	578
		اغفر لأهل بقيع الغرقد، ومن يليهم من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم أنسْ وحشتهم وارحم وحدتهم.	
20	زيارة الرسول عليه الصلاة	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله	

		وبركاته	563—
	والسلام		572
		السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا	565
		شفيع المذنبين، السلام عليك يا إمام المتقين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين.	
		السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك يا رسول الله افضل وازكى وعلى وأنمى صلاة صلاها على أحد انبيائه وأصفيائه	
21	زيارة مسجد الفتح	اللهم لك الحمد هديتني من الضلالة فلا مكرم	616
		لمن أهنت ولا مهين لمن أكرمت ولا معز لمن أذللت ولا مذل لمن أعززت، ولا ناصر لمن خذلت ولا خاذل لمن نصرت ولا معطي لمن منعت، ولا مانع لمن اعطيت، ولا رازق لمن حرمت، ولا حارم لمن رزقت، ولا رافع لمن خفضت ولا خافض لمن رفعت ولا خارق لما سترت ولا ساتر لما خرقت ولا مقرب لما باعدت ولا مبعد لما قربت.	

— س —

22	السفر (الخروج للسفر)	اللهم انت الصاحب في السفر، والخليفة في	132
		الاهل، اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر.	
		اللهم بك استعين وعليك أتوكل، اللهم	

ذلل 132

لي صعوبة أمري وسهل علي مشقة
سفري، وارزقني من الخير أكثر مما
أطلب، واصرف عني كل شر، رب
اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي
أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك
نفسي وديني وأهلي وأقاربي، وكل ما
أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا،
فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم.
اللهم بك انتشرت، واليك توجهت، وبك
اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني
من أهمني وما لا اهتم به، وما أنت أعلم به
مني، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي،
ووجهني الى الخير حيثما توجهت.

23 (عند قدوم الليل في السفر) يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك 146
وشر ما فيك وشر ما خلق فيك، وشر ما
يدب عليك، أعوذ بك من أسد وأسود،
ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد،
ومن والد وما ولد.

24 (عندما يولي المسافر) اللهم اطوله البعيد وهون عليه السفر 138
(العودة من السفر) آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

25 السير الى عرفة اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت 263
ونحوك قصدت وما عندك طلبت وإياك
رجوت وبك وثقت، أسألك أن تبارك لي
سفري وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي
حوائجي...

26 السير الى المزدلفة اللهم إليك ارغب، وإليك ارجو فتقبل
نسكي، ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما
أطلب، ولا تخيبني إنك أنت الله الجواد
الرحيم

— ش —

27	شرب ماء زمزم	اللهم اجعله لي علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك.	116

— ص —

28	الصعود على الصفا	الله اكبر الله اكبر ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله الا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون	253
		اللهم إنك قلت : (ادعوني استجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد، وإني اسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	253
		لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله الا الله أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده	252
29	الصلوات أيام منى (بعد كل صلاة)	الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد، الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة ةاصيلا، الحمد لله على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين	325

— ط —

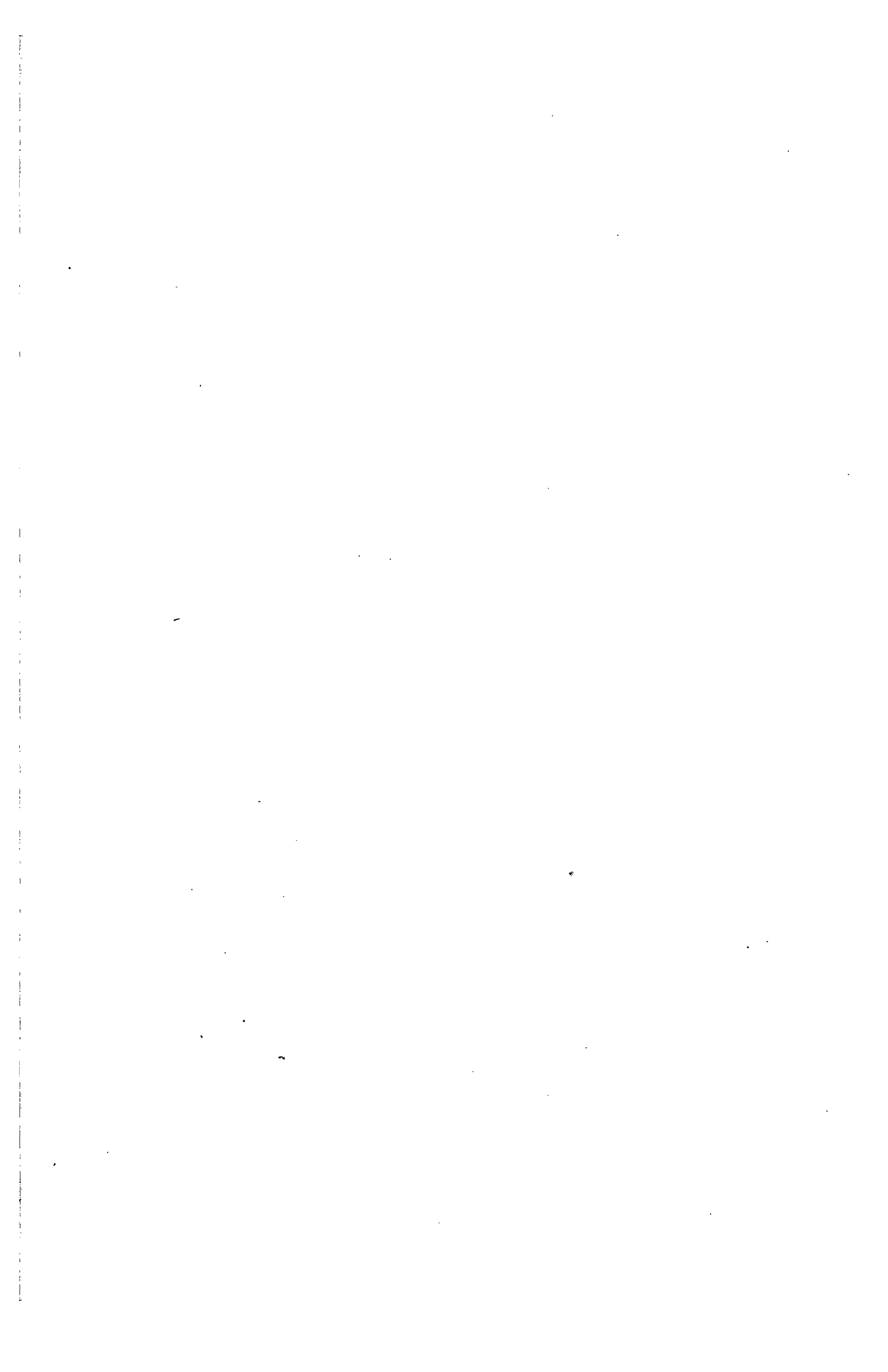
30	الطواف	رب قني شح نفسي	244
		لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير	
31	(بين الركنين)	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار	243

32	(بعد طواف الوداع)	اللهم إني عبدك حملتني على ما سخرت بنعمتك حتى بلغتني بيتك الحرام وقضيت عني المناسك، فإن كنت يا رب قبلت مني ورضيت عني فازدد عني رضا، والا فأسالك أن ترضى عني الآن برحمتك قبل مفارقة بيتك ومحل أمنك...	344
	— ع —		
33	عرفة	اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك يا رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...	
	— ل —		
34	لمس الحجر	اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك	114
	— م —		
35	محاذاة الميزاب	اللهم إني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب	109
36	المسير الى عرفة	اللهم اليك توجهت، ووجهك الكريم أردت ونحوك قصدت، وما عندك طلبت، وإياك رجوت، وبك وثقت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهى به من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قدير	263
37	المسير الى المزدلفة	اللهم، إليك ارغب، وإياك أرجو فتقبل نسكي، ووفقني وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني، إنك أنت الله الجواد الكريم	291
38	المشعر الحرام	اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني الشر كله، فإنه لا	294

أبواب رحمتك، واحفظني من الشيطان
الرجيم

46	الوقوف بعرفة	ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ربنا 269 واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك، وأرنا مناسكنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم...

5 ــ القواعد الفقهية والأصولية



6 ـ الشعـــر



7 ـ الاعلام المترجم لهم

— ب —

7 ــ فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات

ــ أ ــ

1 ــ أحكام القرآن لابن الفرس : أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم. د. ك. ت 4928

2 ــ أرجوزة في المناسك للنحوي : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن. د. ك. ت 1203

3 ــ إلاعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل : أبي الأصبغ عيسى الأندلسي، د. ك. ت. 18394

ــ ت ــ

4 ــ تقييد على المدونة (1 ــ 2) للصغير : أبي الحسن علي الفاسي. د. ك. ت. 12096 ــ 12097

5 ــ تكميل التقييد وحل التعقيد، لابن غازي، أبي عبد الله محمد المكناسي د. ك. ك. 1557 ــ 1558 ــ 1559

6 ــ التلقين.ــ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. الخزانة العامة بالرباط 1181 ق ــ المغرب.

7 ــ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض أبي الفضل السبتي.
مصورة مركز البحث بجامعة أم القرى رقم 2.ــ أصلها من الخزانة العامة بالرباط رقم 333 خ ل.

8 ــ تهذيب المدونة، للبراذعي : أبي سعيد خلف بن أبي القاسم المالكي القيرواني.ــ د. ك. ت. 14962.

9 ــ التوضيح، شرح مختصر ابن الحاجب (1 ــ 2) لخليل بن إسحاق الجندي د. ك. ت. 12789 ــ 12790.

10 ــ توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك، للازهري : حسين بن إبراهيم. دار الكتب، تونس 8003.

ــ ج ــ

11 ــ جامع مسائل الاحكام (النوازل)، للبرزلي : ابي القاسم بن أحمد البلوي القيرواني.ــ د. ك. ت 4851.

ــ ح ــ

12 حج المرأة للنووي : أبي زكرياء يحيى.ــ مركز البحث بجامعة أم القرى مكة 109/167.

ــ د ــ

13 ــ الدرة الثمينة في أخبار المدينة، لابن النجار، أبي عبد الله محب الدين محمد بن محمود بن الحسن ــ المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الأسلامية، الرياض 154/4156.

ــ ذ ــ

14 ــ الذخيرة، للقرافي : شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي المالكي. مصورة بمكتبة الحبيب اللمسي، صاحب دار المغرب الاسلامي. أصلها من دار الكتب المصرية رقم 34 فقه مالكي (الجزء الثاني).

ــ ر ــ

15 ــ رسالة فضل مكة. للحسن البصري.ــ د. ك. ت 13881.

ــ ش ــ

16 ــ شرح التفريع، للشارمساحي : أبي عبد الله المصري.ــ د. ك. ت 6213.

17 ــ شرح الرسالة للأنفاسي : يوسف بن عمر.ــ مخط ، نسخة خاصة.

18 ــ شرح العمدة المتعلق بمناسك الحج والعمرة.ــ لابن تيمية : تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم الحراني (الإمام).ــ دراسة وتحقيق صالح بن محمد الحسن.ــ رسالة دكتوراه بإشراف الدكتور محمد بن أحمد الصالح.ــ مرقونة بمكتبة كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الأسلامية بالرياض 1403 ــ 1404.

19 ــ شرح قواعد عياض، للقباب : أبي العباس أحمد الفاسي.ــ مخط د. ك. ت 95.

ــ ط ــ

20 ــ طبقات المالكية، لمؤلف مجهول.ــ ميكروفلم.ــ د. ك. ت، أصله من الخزانة العامة بالرباط 3928 د.

21 ــ الطرر، لابن عات : أحمد بن إبراهيم النفزي الشاطبي.ــ د. ك. ت 12875.

ــ ع ــ

22 ــ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق.ــ للونشريسي : أبي العباس أحمد بن يحيى.ــ رسالة ماجستير (مرقونة) بمكتبة كلية التربية بجامعة

الفاتح (ليبيا).ـ إعداد حمزه ابو فارس، ...

ـ غ ـ

23 ـ غنية الفقير في حكم حج الأجير.ـ لابن ظهيرة : أبي بكر علي القرشي د. ك. ت 4151.

ـ ق ـ

24 ـ القبس، شرح موطإ الإمام مالك بن أنس، لابن العربي : أبي بكر المعافري الإشبيلي.ـ مصورة بمكتبة الدكتور محمد عبد الله كريم.

25 ـ القواعد للمقري : أبي عبد الله محمد التلمساني، تحقيق د. أحمد ابن عبد الله ابن حميد.ـ رسالة دكتوراه (مرقونة) بمكتبة جامعة أم القرى مكة.
(نشرت بعد تصفيف حروف هذا الكتاب).

ـ ك ـ

26 ـ كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون : برهان الدين إبراهيم. د. ك. ت. 15429.

27 ـ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج، للتمبكتي : أحمد بابا. د. ك. ت. 9300.

28 ـ الكليات الفقهية، للمقري أبي عبد الله محمد التلمساني.ـ تحقيق : محمد أبو الاجفان، رسالة ماجستير (مرقونة) بمكتبة كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض.
(تقوم الدار العربية للكتاب بطبعها)

ـ م ـ

29 ـ مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي.ـ مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض 2249.

30 ـ المختصر الفرعي، لابن الحاجب : أبي عمرو جمال الدين عثمان الكردي.ـ د. ك. ت. 99.

31 ـ المختصر الفقهي، لابن عرفة : أبي عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي.ـ د. ك. ت. 10846.

32 ـ مختصر نوازل ابن رشد لابن هارون.ـ أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة، تحقيق : راضية الدعداع. (مرقونة) بمكتبة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. تونس.

33 ـ المعونة في مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.ـ مخط. مصور بمكتبة مركز البحث، كلية الشريعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أصله من مكتبة القرويين بفاس.

34 ـ المناسك، للازهري محمد المالكي. د. ك. ت 1970.

35 ـــ المناسك، للتاودي بن سودة : أبي محمد بمكتبة الشيخ محمد أبي خبزة التطواني (المغرب).

36 ـــ المناسك، للحطاب : يحيى بن محمد المالكي. د. ك. ت 21254.

37 ـــ المناسك، لخليل بن إسحاق. د. ك. ت 15207.

38 ـــ المناسك لابن هلال : إبراهيم السجلماسي المغربي. د. ك. ت. 15099.

39 ـــ مناسك الحج على مقتضى مذاهب الايمة الاربعة للتطواني : علي بن محمد بركة.ـــ د. ك. ت 1203.

40 ـــ منظومة الذهبية في الحج لابن شاذان : أبي عبد الله محمد البغدادي.ـــ د. ك. ت 15099.

ـــ ن ـــ

41 ـــ النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان : أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الاسكوريال 124.

42 ـــ النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني.ـــ د. ك. ت 5728.

ـــ هـ ـــ

43 ـــ هداية السالك إلى المذاهب الاربعة في المناسك لابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي.ـــ تحقيق ودراسة صالح بن ناصر الخزيم، بإشراف الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله فوزان (أطروحة دكتوراه مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بالرياض).

المطبوعات

ـ أ ـ

1 ـ إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (1 ـ 10) لمرتضى الزبيدي محمد بن محمد الحسيني.ـ المطبعة اليمنية، مصر 1311.

2 ـ إتحاف الورى بأخبار أم القرى (1 ـ 2) لابن فهد : عمر المكي، تحقيق : فهيم محمد شلتوت.ـ جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي.ـ مكة 1983.

3 ـ إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، للخضري، بك محمد.ـ المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د. ت).

4 ـ الإجماع لابن المنذر، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة 1405 ـ 1985.

5 ـ الإحاطة في أخبار غرناطة (1 ـ 2) لابن الخطيب : لسان الدين، تحقيق : محمد عبد الله عنان.ـ ط 2، مكتبة الخانجي، مصر.

6 ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1 ـ 4) لابن دقيق العيد : تقي الدين أبي الفتح.ـ إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1344.

7 ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي : أبي الحسن علي.ـ ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر 1386 ـ 1966.

8 ـ أحكام القرآن (1 ـ 4) لابن العربي : أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي تحقيق : علي محمد البجاوي.ـ دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر 1957 ـ 1958.

9 ـ إحياء علوم الدين (الإحياء) (1 ـ 4) للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد.ـ شركة مكتبة ومطبعة الحلبي، مصر 1358 ـ 1939.

10 ــ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار (1 ــ 2) للأزرقي : أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد، تحقيق : رشدي الصالح ملحس. ط 3، دار الأندلس، بيروت 1389 ــ 1969.

11 ــ الأدب المفرد للبخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، راجعه واعتنى بتصحيحه : محمد هاشم البرهاني، دولة الامارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، المطبعة العصرية ومكتبتها بالامارات 1402 ــ 1981.

12 ــ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي : أبي زكرياء يحيى بن شرف ابن مري.ــ دار الكتاب العربي، بيروت 1399هـ/1979م.

13 ــ الأرج في الفرج للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن، مط. مع حل العقال لابن قضيب، ومعيد النعم للسبكي.ــ ط، مصطفى البابي الحلبي، مصر 1318.

14 ــ إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري.ــ للحسين بن محمد سغيد عبد الغني.ــ دار الكتاب العربي بيروت (د. ت).

15 ــ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1 ــ 10) للقسطلاني : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد.ــ دار الكتاب العربي، بيروت، 1323هـ.

16 ــ أرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك.ــ لابن عساكر : شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد المالكي البغدادي، الشركة الافريقية للطباعة والنشر، (د. ت).

17 ــ أزهار الرياض في أخبار عياض (1 ــ 5) للمقري : شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني.ــ صندوق إحياء التراث، الرباط 1398هـ/1978م.

18 ــ الاستيعاب في أسماء الأصحاب (1 ــ 4) لابن عبد البر : أبي عمر يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي.ــ مط مع الاصابة، المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد، مصر 1358هـ/1939م.

19 ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة (1 ــ 7)، لابن الأثير : عز الدين علي بن محمد ابن عبد الكريم الجزري، تحقيق : محمد إبراهيم البنا وأحمد عاشور.ــ طبعة كتاب الشعب، القاهرة 1970.

20 ــ أسرار الحج، للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق موسى محمد علي.ــ المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت (د. ت).

21 ــ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن، مطب.

مع تنوير الحوالك، دار الفكر.
22 ـــ أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (1 ــ 3) للكشناوي : أبي بكر بن حسنة ط 1، مطبعة عيسى البابي الحلبي. (د. ت).
23 ـــ الإشراف على مسائل الخلاف (1 ــ 2) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي.ــ مطبعة الارادة، تونس (د. ت).
24 ـــ الإصابة في تمييز الصحابة (1 ــ 4) لابن حجر : أحمد شهاب الدين العسقلاني 853 هـ.ــ ط مع الإستيعاب لابن عبد البر. المكتبة التجارية بمصر. 1359هـ/1939م.
25 ـــ أصول الفتيا في المذهب المالكي، لابن حارث أبي عبد الله محمد بن أسد الخشني الأندلسي.ــ تحقيق محمد المجدوب ومحمد أبو الاجفان وعثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
26 ـــ الأعلام (قاموس تراجم) (1 ــ 13) للزركلي خير الدين. ط 3 مصر 1390هـ/1970م.
27 ـــ الإعلام بحدود قواعد الاسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ط 2. المطبعة الملكية بالرباط، المغرب (د. ت).
28 ـــ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام (1 ــ 5) لكحالة عمر رضا ط 3، مؤسسة الرسالة 1397هـ/1977م.
29 ـــ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (1 ــ 2) لابن تيمية : أحمد ابن عبد الحليم.ــ تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل. مكتبة الرشد، الرياض 1404هـ.
30 ـــ إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (1 ــ 7) لأُبّي : أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني. مط مع مكمل الأكمال ط 1، السعادة مصر 1322هـ/1910م.
31 ـــ ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب لابن القنفذ (شرف الطالب) وللونشريسي : (الوفيات) ولابن القاضي (لقط الفرائد) تحقيق : محمد حجي، سلسلة التراجم، نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. الرباط، 1976.
32 ـــ الأم (1 ــ 7) للشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس. مط مع مختصر المزني، كتاب الشعب، مصر 1388هـ/1968م.
33 ـــ إنباء الغمر بأنباء العمر (1 ــ 2) لابن حجر : أبي الفضل أحمد العسقلاني

تحقيق : حسن حبشي، القاهرة، 1969.

34 ــ إنباه الرواة على أنباه النحاة (1 ــ 3) للقفطي : جمال الدين أبي الحسن علي ابن يوسف، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ــ دار الكتب المصرية ــ القاهرة 1950 ــ 1955.

35 ــ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للراعي : شمس الدين محمد ابن محمد الأندلسي، تحقيق : محمد أبو الأجفان، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1981.

36 ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأيمة الفقهاء، لابن عبد البر : أبي عمر يوسف الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

37 ــ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (1 ــ 2) للحنبلي : مجير الدين القاضي.ــ مكتبة المحتسب، عمان 1973.

38 ــ أنوار البروق في أنواء الفروق (1 ــ 4) (الفروق) للقرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد.ــ دار إحياء الكتب العربية، مصر 1344هـ.

39 ــ أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ــ للسلمان : عبد العزيز المحمد ط 3، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1394هـ/1974م.

40 ــ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (1 ــ 15) للكاندهلوي : محمد زكريا. ط 3، على نفقة الشيخ زائد بن سلطان آل نهيان 1394هـ/1974م.

41 ــ الايضاح، للنووي : أبي زكرياء محيى الدين. ط 1، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ/1985م.

42 ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي : أبي العباس أحمد تحقيق : أحمد الخطابي ــ صندوق إحياء التراث الإسلامي ــ الرباط، 1400هـ/1980م.

43 ــ إيضاح المكنون، للبغدادي : إسماعيل باشا. ط. إسطمبول 1951.

ــ ب ــ

44 ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 ــ 7) للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت 1394هـ/1974م.

45 ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 ــ 2) لابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) ط 1، مطبعة محمد علي صبيح ــ بميدان الازهر ــ مصر (د. ت).

46 ــ البداية والنهاية (1 ــ 14) لابن كثير : أبي الفداء عماد الدين إسماعيل الدمشقي ط 1، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة نصر الرياضي، 1966 ــ 1967.

47 ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1 ــ 2) للشوكاني : محمد بن علي ــ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مصر 1348هـ.
48 ــ برنامج المُجاوى، للمُجاري : أبي عبد الله محمد الأندلسي ــ تحقيق : محمد أبو الأجفان ــ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982.
49 ــ برنامج المكتبة الصادقية والعبدلية بجامع الزيتونة المعمور (1 ــ 4) المطبعة الرسمية ــ تونس 1329هـ/1911.
50 ــ بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي : أحمد ين يحى بن أحمد بن عميرة، ط. مجريط، 1885.
51 ــ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (1 ــ2) للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. ط 1؛ مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر 1964
52 ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر : أبي الفضل أحمد العسقلاني. عني بتصحيحه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1352.
53 ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (1 ــ 20) لابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) تحقيق : أساتذة من علماء المغرب ــ دار الغرب الاسلامي بيروت ــ إدارة إحياء التراث الاسلامي، قطر 1404هـ/1984م، 1406هـ/1986م.

ــ ت ــ

54 ــ تاج العروس من جواهر القاموس (1 ــ 10) للمرتضى الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ط1، المطبعة الخيرية، القاهرة 1306 ــ 1307.
55 ــ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (1 ــ 2) للبلوي : خالد بن عيسى ــ تحقيق : الحسن بن محمد السائح، صندوق إحياء التراث الاسلامي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب (د. ت).
56 ــ التاج والإكليل لمختصر خليل (1 ــ 6) للمواق : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الأندلسي مط. بهامش مواهب الجليل للحطاب ــ مطبعة السعادة ــ مصر 1328.
57 ــ تاريخ الأدب العربي (1 ــ 2 و 1 ــ 3 ملاحق) (بالالمانية) لبروكلمان كارل.
58 ــ تاريخ بغداد (1 ــ 14) للخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن علي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت.
59 ــ تاريخ التراث العربي، لسزكين فؤاد (صدر منه المجلد الأول بأربعة أجزاء والمجلد

الثاني بخمسة أجزاء) جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ــ إدارة الثقافة والنشر بالجامعة. 1403هـ/1983م ــ 1404هـ/1984م.

60 ــ تاريخ ابن خياط (1 ــ 2)، لابن خياط : خليفة العصفري البصري، رواية يقي بن مخلد، تحقيق : سهيل زكار.ــ مطابع وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، 1967 ــ 1968.

61 ــ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، للزركشي : أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ــ تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس 1966.

62 ــ تاريخ الرسل والملوك (1 ــ 11) للطبري : أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ط3.ــ دار المعارف، مصر 1962 ــ 1977.

63 ــ تاريخ علماء الاندلس (1 ــ 2) لابن الفرضي : أبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي ط. مجريط 1892.

64 ــ تاريخ الفكر الأندلسي ــ لأنخيل جنثالث بالنثيا ــ تعريب حسين مؤنس ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1955.

65 ــ تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق : عدنان درويش ــ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق 1977.

66 ــ التاريخ الكبير، للبخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ــ المكتبة الاسلامية ــ تركيا (د. ت).

67 ــ التبر المسبوك في ذيل السلوك، للسخاوي : محمد بن عبد الرحمن ــ القاهرة، (د. ت).

68 ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1 ــ 2) ط. بهامش فتاوي عليش؛ لابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (د. ت).

69 ــ تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك (صدر منه ثلاثة أجزاء) محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي.ــ دار الغرب الاسلامي ــ بيروت 1986 ــ 1988.

70 ــ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (1 ــ 4) للمنذري : أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، علق عليه : مصطفى محمد عمارة، ط3 ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت 1388هـ/1968م.

71 ــ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت 1399هـ/1979م.

72 ــ التحرير والتنوير (1 ــ 30) لابن عاشور : محمد الطاهر ــ الدار التونسية للنشر ــ تونس 1970 ــ 1984.
73 ــ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (1 ــ 3) للسخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن : تحقيق أسعد درازوني الحسيني، القاهرة 1957.
74 ــ تذكرة الحفاظ (1 ــ 3) للذهبي، شمس الدين.ــ تحقيق : مصطفى علي ــ دائرة المعارف النظامية ــ حيدر أباد الدكن ــ الهند.
75 ــ تراجم المؤلفين التونسيين (1 ــ 5) لمحفوظ محمد ــ دار الغرب الاسلامي، بيروت 1982 ــ 1986.
76 ــ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى : أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي ــ الدار العربية للكتاب ــ (د. ت).
77 ــ التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، لابن خلدون عبد الرحمن ــ دار الكتاب المصري ــ القاهرة 1979.
78 ــ تعريف الخلف برجال السلف (1 ــ 2) للحفناوي : أبي القاسم محمد الديسي الغول ــ (تحقيق منسوب الى محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ خطأ) مؤسسة الرسالة بيروت والمكتبة العتيقة تونس 1302هـ/1982م.
79 ــ التفريع (1 ــ 2) لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله. تحقيق د. حسين الدهماني ــ دار الغرب الاسلامي، بيروت 1987.
80 ــ تقريب التهذيب، لابن حجر : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ــ دار المعرفة، بيروت 1395هـ/1975م.
81 ــ التكملة لكتاب الصلة (= 1 ــ 2) لابن الأبار، أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ــ عني بنشره : عزت العطار الحسيني ــ مكتب نشر الثقافة الاسلامية، مصر 1375هـ/1956م.
82 ــ التلخيص (1 ــ 2) للذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان ــ مط مع المستدرك ــ مكتب المطبوعات الاسلامية ــ حلب، محمد أمين دمج، بيروت (د. ت).
83 ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1 ــ 14) لابن حجر : أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني.ــ مطبعة التضامن الأخوي، مصر 1349.
84 ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (صدر منه 20 جزءا) لابن عبد البر : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، تحقيق : سعيد أحمد أعراب وآخرين ــ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية ــ

1402هـ 1408هـ
85 ــ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، للشيباني : عبد الرحمن بن علي بن محمد الشافعي الأثري ــ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (د. ت).
86 ــ تنوير الحوالك، شرح موطأ الإمام مالك (1 ــ 2) للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ــ دار الفكر ــ بيروت، 1389هـ/1969م.
87 ــ تهذيب الأسماء واللغات (1 ــ 4) للنووي : أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن ــ إدارة الطباعة المنيرية ــ بيروت، (د. ت).
88 ــ تهذيب سنن أبي داود (1 ــ 8) لابن القيم : شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي ــ تحقيق : محمد حامد الفقي ــ مط. مع مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن، مكتبة السنة المحمدية ــ عابدين، القاهرة 1367 ــ 1369.
89 ــ تهذيب التهذيب (1 ــ 12) لابن حجر : أبي العباس أحمد بن علي العسقلاني ط1 ــ دار صادر ــ بيروت 1325.
90 ــ توشيح الديباج، للقرافي : بدر الدين محمد ــ تحقيق : أحمد الشتيوي ــ دار الغلاب الاسلامي، بيروت 1983.
ــ ث ــ
91 ــ الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : للآبي صالح عبد السميع الأزهري ــ مكتبة المنار، تونس (د. ت).
ــ ج ــ
92 ــ جامع الأصول لأحاديث الرسول (1 ــ 11) لابن الأثير : أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد مجد الدين، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط مكتبة الحلواني ــ مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1392هـ/1972م.
93 ــ الجامع في السنن والآداب والتاريخ والمغازي، لابن أبي زيد عبد الله القيرواني، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس 1406هـ/1985م.
94 ــ الجامع لأحكام القرآن (أحكام القرطبي) (1 ــ 20) للقرطبي : أبي عبد الله محمد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1967.
95 ــ الجامع من المقدمات لابن رشد : أبي الوليد محمد بن فتوح، تحقيق : المختار التليلي ط1، دار الفرقان ــ عمان، الأردن 1405هـ/1985م.

96 ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس (1 ـ 2) لابن القاضي : أبي العباس أحمد ـ دار المنصور ـ الرباط 1973.

97 ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس للحميدي : أبي عبد الله محمد بن فتوح، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي، سلسلة من تراث الاندلس، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، مطبعة السعادة ـ القاهرة 1953.

98 ـ الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب لكنون : عبد الصمد، مراجعة : محمد أبو الأجفان ـ مطبعة الكواكب ـ تونس 1406هـ/1986م.

99 ـ الجرح والتعديل (1 ـ 9) للرازي : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ـ الهند 1373هـ/1953.

100 ـ جزيرة العرب من كتاب الممالك والمسالك لابي عبيد البكري، تحقيق ودراسة : عبد الله يوسف الغنيم.ـ ط1، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة العصرية بالكويت 1397هـ/1953م.

101 ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك (1 ـ 2) للآبي صالح عبد السميع الأزهري ـ مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1332هـ/1913م.

ـ ح ـ

102 ـ حاشية على الجواهر الزكية، للصفتي : يوسف المالكي.ـ مط مع الجواهر الزكية ـ مكتبة الطوبي، المطبعة البهية، مصر 1316.

103 ـ حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووى، لابن حجر الهيثمي، ط3، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (د. ت).

104 ـ حاشية على شرح مختصر خليل للزرقاني (1 ـ 8) للبناني : محمد.

105 ـ حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك (1 ـ 4) للصاوي أحمد بن محمد المالكي مط. مع الشرح الصغير أخرجه ونسقه : مصطفى كمال وصفي ط. على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ـ دار المعارف، مصر 1974.

106 ـ حاشية على شرح العزية للزرقاني، للعدوي علي، ط1، المطبعة الأزهرية، مصر 1319.

107 ـ حاشية على شرح منظومة المرشد المعين لميارة (الصغرى) لابن الحاج محمد الطالب بن حمدون ـ مط. مع الشرح المذكور ط2 على ذمة الطيب التازي المغربي ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر 1319.

108 ـ حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (1 ـ 4) للدسوقي :

شمس الدين محمد عرفة، بهامشه الشرح الكبير للدردير ــ دار الفكر بيروت.

109 ــ حاشية على شرح المجموع (1 ــ 2) لحجازي العدوي ــ مط مع حاشية ضو، الشموع ــ البهية، مصر 1304.

110 ــ حاشية على كفاية الطالب الرباني (1 ــ 2) للعدوي : علي الصعيدي. .ط. مع كفاية الطالب ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر 1356.

111 ــ حجة المصطفى للطبري محب الدين، عني بالتعليق عليه رضوان محمد رضوان ــ مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت).

112 ــ حجة النبي ﷺ، كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للألباني : محمد ناصر الدين ط6 ــ المكتب الاسلامي ــ بيروت 1403هـ/1983.

113 ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1 ــ 2) للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1 ــ دار إحياء الكتب العربية ــ مصر 1987.

114 ــ الحلة السيراء، لابن الأبار : أبي عبد الله بن الأبار القضاعي، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع ــ دار النشر للجامعيين ــ بيروت 1381هـ/1962م.

115 ــ الحلل الهندسية في الأخبار التونسية ـ للسراج : محمد الأندلسي الوزير، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة. سلسلة نفائس المخطوطات ــ الدار التونسية للنشر بتونس 1970، وط، ــ دار الغرب الاسلامي ــ بيروت 1985.

116 ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابي نعيم : أحمد بن عبد الله الاصبهاني ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت 1357.

117 ــ حلية الفقهاء للرازي : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.ــ ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت 1403هـ/1983م.

118 ــ الحوادث والبدع، للطرطوشي : أبي بكر محمد بن الوليد، تحقيق : محمد الطالبي ــ كتابة الدولة للتربية القومية ــ المطبعة الرسمية، تونس 1959.

ــ خ ــ

119 ــ خطبة الفتح الأعظم «فتح مكة المكرمة»، أعدها فاروق حمادة، ط1 ــ دار الثقافة ــ الدار البيضاء، 1404هـ/1983م.

120 ــ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (1 ــ 4) للمحبي، محمد، المطبعة السلفية، مصر 1349هـ.

121 ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي : صفي الدين أحمد

ابن عبد الله بن أبي الخيرات الأنصاري.ــ ط2 ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ جمعية التعليم الشرعي ــ بيروت 1391هـ/1971م.

ــ د ــ

122 ــ دائرة المعارف الاسلامية (الطبعة الجديدة بالفرنسية).

123 ــ درة الحجال في أسماء الرجال (1 ــ 3) لابن القاضي : أبي العباس أحمد، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس ــ دار التراث القاهرة ــ مطبعة السنّة المحمدية ــ 1970 ــ 1971.

124 ــ درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط2 ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت، 1406هـ/1985م.

125 ــ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، لميارة : محمد بن أحمد المالكي، مط. مع شرح خطط السداد والرشد.ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت (د. ت).

126 ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (1 ــ 5) لابن حجر : شهاب الدين احمد العسقلاني، تحقيق : جاد الحق ــ دار الكتب الحديثة ــ مصر 1966 ــ 1967.

127 ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1 ــ 2) لابن فرحون : برهان الدين ابراهيم بن علي اليعمري، تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ــ دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 1972 ــ 1976.

128 ــ ديوان أبي الطيب المتنبي، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عزام ــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ القاهرة 1363هـ/1944م.

ــ ذ ــ

129 ــ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، للطبري : محب الدين أحمد بن عبد الله.ــ مكتبة القدسي ــ القاهرة 1356.

130 ــ الذخيرة، للقرافي : شهاب الدين أحمد (الجزء الاول) ط2، ــ وزارة الاوقاف بالكويت ــ 1402هـ/1982م.

ــ ر ــ

131 ــ رحلة القلصادي، للقلصادي : أبي الحسن علي الأندلسي، تحقيق : محمد أبو الأجفان، ط2 ــ الشركة التونسية للتوزيع ــ تونس 1985.

132 ــ رسالة إلى هارون الرشيد، للإمام مالك بن أنس ــ المطبعة الاميرية ــ بولاق،

مصر 1311.

133 ــ الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد : أبي محمد عبد الله القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامة، تحقيق : الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت 1986.

134 ــ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني : محمد بن جعفر، ط2 ــ دار الفكر ــ 1400.

135 ــ روضة الطالبين للنووي : أبي زكرياء يحيى بن شرف ــ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ــ بيروت (د. ت).

136 ــ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، للعامري : يحيى بن أبي بكر اليمني، ط1 ــ مكتبة المعارف ــ بيروت 1974.

137 ــ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، للمالكي : أبي بكر عبد الله، تحقيق : حسين مؤنس (الجزء الاول) ــ مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة 1951.

ــ ز ــ

138 ــ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للازهري : أبي منصور محمد بن أحمد الهروي، تحقيق : محمد جبر الألفي، ط1 ــ سلسلة التراث الاسلامي 9 ــ وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المطبعة العصرية، الكويت 1399هـ/1979م.

ــ س ــ

139 ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 ــ 3) للألباني : محمد ناصر الدين ــ المكتب الاسلامي ــ 1392هـ/1972م.

140 ــ سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة (1 ــ 3) للألباني : محمد ناصر الدين، ط5 ــ المكتب الاسلامي ــ لـزهير الشاوش، بيروت، دمشق 1405هـ/1985.

141 ــ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (1 ــ 3) للكتاني : محمد بن جعفر، ط. حجرية بفاس.

142 ــ السلوك لمعرفة دول الملوك (1 ــ 3) للمقريزي : تقي الدين أحمد بن علي، نشر محمد مصطفى زيادة.ــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ القاهرة 1939، 1941، 1942.

143 ــ السنن (1 ــ 5) للترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة.ــ دار الدعوة ــ اسطنبول 1401هـ/1981م.

144 ــ السنن : للدارمي : أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ــ دار الدعوة ــ اسطنبول 1401هـ/1981م.
145 ــ السنن (1 ــ 5) لأبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ــ دار الدعوة ــ اسطنبول 1401هـ/1981م.
146 ــ السنن (1 ــ 2) لابن ماجه : أبي عبد الله محمد بن يزيد القرشي.ــ دار الدعوة ــ اسطنبول 1401هـ/1981م.
147 ــ السنن : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (1 ــ 8) للنسائي : أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان الخراساني.ــ دار الدعوة ــ اسطنبول 1491هـ/1981م.
148 ــ سنن الدارقطني (1 ــ 4) للدار قطني : علي بن عمر ــ السيد عبد الله هاشم يماني.ــ المدينة المنورة 1386هـ/1966م.
149 ــ السنن الكبرى (1 ــ 10) للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين، ط1 ــ مجلس دائرة المعارف النظامية.ــ حيدر أباد الدكن. الهند 1344.
150 ــ سنن المهتدين في مقامات الدين ــ للمواق : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري.ــ طبعة حجرية بفاس.
151 ــ السيرة الحلبية (1 ــ 3) للحلبي : علي برهان.ــ المكتبة الاسلامية ودار الفكر ــ بيروت.
152 ــ سيرة النبي ﷺ (1 ــ 4) لابن هشام : أبي محمد عبد الملك ــ راجعها وعلق حواشيها : محمد محيى الدين عبد الحميد.ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ شارع محمد علي مصر، ــ مطبعة حجازي ــ القاهرة (د. ت).

ــ ش ــ

153 ــ شأن الدعاء للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد، تحقيق : أحمد يوسف الدقاق.ــ ط1، ــ دار المأمون للتراث ــ دمشق 1404هـ/1984م.
154 ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف : محمد بن محمد ــ المطبعة السلفية ومكتبتها ــ القاهرة 1349.
155 ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1 ــ 8) لابن العماد : أبي الفلاح، عبد الحي الحنبلي.ــ ط2 ــ دار المسيرة ــ بيروت 1399هـ/1979م.
156 ــ شرح حدود ابن عرفة للرصاع : أبي عبد الله محمد الأنصاري ــ المطبعة التونسية ــ سوق البلاط، تونس 1350.
157 ــ شرح الرسالة (1 ــ 2) لزروق : أبي العباس احمد البرنسي.ــ مط مع شرح

ابن ناجي على الرسالة ـــ الجمالية ـــ مصر 1332هـ/1914م.

158 ـــ شرح الرسالة (1 ـــ 2) لابن ناجي : قاسم بن عيسى القيرواني.ـــ مط مع شرح زروق على الرسالة.ـــ الجمالية ـــ مصر 1332هـ/1914م.

159 ـــ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك (1 ـــ 4) للدردير : أحمد بن محمد، تحقيق : مصطفى كمال.ـــ مط. مع حاشية الصاوي ـــ دار المعارف ـــ مصر 1393.

160 ـــ شرح العزية للزرقاني : عبد الباقي.ـــ ط1 ـــ المطبعة الأزهرية المصرية ـــ 1319.

161 ـــ شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، تحقيق : محمد محفوظ.ـــ ط1 ـــ دار الغرب الاسلامي ـــ بيروت، لبنان 1402هـ/1982م.

162 ـــ شرح الشفا في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ (1 ـــ 5) للقاري : نور الدين ابن الهروي الحنفي الشهير بملا علي قارى، تحقيق : حسنين محمد مخلوف.ـــ مطبعة المدني، القاهرة (د. ت).

163 ـــ الشرح الكبير على متن المقنع (1 ـــ 6) لابن قدامة : شمس الدين عبد الرحمن ابن محمد المقدسي، جامعة الإمام ابن سعود، كلية الشريعة، الرياض.

164 ـــ شرح المجموع الفقهي (1 ـــ 2) للأمير محمد.ـــ المطبعة البهية ـــ مصر 1304.

165 ـــ شرح مختصر خليل (1 ـــ 8) للخرشي : أبي عبد الله محمد.ـــ مط مع حاشية علي العدوى. بولاق، مصر 1297.

166 ـــ شرح مختصر خليل (1 ـــ 8) للزرقاني : عبد الباقي.ـــ مط. مع حاشية بناني.ـــ المطبعة الكبرى ـــ القاهرة، مصر 1292.

167 ـــ شرح مختصر خليل (الشرح الكبير) (1 ـــ 2) الدردير : أحمد بن محمد ـــ المطبعة الخديوية ـــ ببولاق مصر، 1282.

168 ـــ شرح مختصر خليل (الشرح الكبر) (1 ـــ 2) للدردير : أحمد بن محمد. ـــ المطبعة المصرية ـــ بولاق، مصر 1982.

169 ـــ شرح الموطأ (1 ـــ 4) للزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ط، عبد الحميد حنفي، مصر (د. ت).

170 ـــ شرح نظم مقدمة ابن رشد للتتائي : محمد بن إبراهيم.ـــ مط مع الدر الثمين والمورد المعين.ـــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـــ (د. ت).

171 ـــ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (1 ـــ 2) للقاضي عياض : أبي موسى اليحصبي ـــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ مصر

1369هـ/1950م.
172 ــ شفاء السقام في زيارة خير الأنام، للسبكي : تقي الدين الشافعي ط2 ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت 1978.

ــ ص ــ

173 ــ الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية (1 ــ 5) للجوهري : إسماعيل بن حماد، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار.ــ دار الكتاب العربي بمصر 1376هـ/1956م.
174 ــ الصحيح (1 ــ 9) للبخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي.ــ مط. مصطفى الحلبي ــ مصر 1345 ــ 1347.
175 ــ الصحيح (1 ــ 3) لمسلم : أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ــ دار الدعوة ــ اسطانبول.ــ 1401هـ/1981م.
176 ــ صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (1 ــ 4)، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي.ــ المكتب الاسلامي ــ ط1، بيروت، دمشق.
177 ــ صحيح مسلم بشرح النووي (1 ــ18) عني بنشره محمود توفيق الكتبي بميدان الازهر الشريف ــ مطبعة حجازي ــ القاهرة 1349.
178 ــ صفة الصفوة (1 ــ 4) لابن الجوزى : أبي الفرج جمال الدين ــ تحقيق : محمد فاخوري ــ أخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي، ط1 ــ دار الوعي ــ حلب، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1390هـــ/1970م ــ 1393هـ/1973م
179 ــ صفوة من انتشر من أعيان القرن الحادي عشر، للأفراني : محمد الصغير بن محمد بن عبد الله المراكشي.ــ ط. حجرية بفاس.
180 ــ الصلة (1 ــ 2) لابن بشكوال : أبي القاسم خلف بن عبد الملك.ــ سلسلة تراثنا ــ المكتبة الاندلسية ــ الدار المصرية للتاليف والنشر، 1966.

ــ ط ــ

181 ــ طبقات الحفاظ، للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق : محمد علي عمر ــ مكتبة وهبة ــ شارع الجمهورية بعابدين مصر 1393هـ/1973م.
182 ــ طبقات الشافعية للأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ــ تحقيق : عبد الله الجبوري ــ دار العلوم للطباعة والنشر ــ الرياض 1400.
183 ــ طبقات الشافعية ــ للحسيني : أبي بكر بن هداية الله.ــ تحقيق : عادل نويهض

ـ سلسلة ذخائر التراث العربي ـ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
184 ـ طبقات الشافعية الكبرى (1 ـ 6) لابن السبكي : تاج الدين أبي نصر عبد الله الشافعي، ط1 ـ الحسينية ـ مصر 1324.
185 ـ طبقات علماء إفريقية للخشني : أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد مط. مع طبقات أبي العرب ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت (د. ت).
186 ـ طبقات الفقهاء للشيرازي : أبي إسحاق الشافعي، تحقيق إحسان عباس ـ دار الرائد العربي ـ بيروت 1970.
187 ـ الطبقات الكبرى (1 ـ 8) لابن سعد محمد.ـ دار صادر ـ بيروت، و 1960م دار بيروت ـ 1380هـ/1970م.
188 ـ طبقات المفسرين، للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن. ط1 ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1403.
189 ـ طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية المجتحد (1 ـ 2) لآل عبد اللطيف : عبد اللطيف بن إبراهيم.ـ من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة ـ مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ـ الجزء الاول 1397، الجزء الثاني 1403.

ـ ع ـ

190 ـ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (1 ـ 13) لابن العربي : أبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الإشبيلي.ـ دار العلم للجميع ـ لبنان (د. ت).
191 ـ العبر في خبر من غبر (1 ـ 3) للذهبي : أبي عبد الله شمس الدين محمد، تحقيق : صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد ـ الكويت 1960 ـ 1966.
192 ـ العبر وديوان المبتدإ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون) (1 ـ 7) لابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن.ـ أعد الفهارس : أسعد داغر.ـ دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ـ ومكتبة المدينة، بيروت 1968.
193 ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (1 ـ 8) للتقي الفاسي : محمد بن أحمد الحسني.ـ الجزء الاول بتحقيق : محمد حامد الفقي ومن الثاني إلى السابع بتحقيق : فؤاد السيد، والثامن بتحقيق : محمود الطناحي ـ مطبعة السنّة المحمدية ـ القاهرة 1958 ـ 1960.
194 ـ العقد الفريد لابن عبد ربه : أبي عمر بن محمد ط1 ـ المطبعة الجمالية ـ مصر 1331هـ/1969م.
195 ـ عمل اليوم والليلة للنسائي أحمد بن شعيب ـ دراسة وتحقيق فاروق حمادة

ـــ مط. على نفقة الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية، باشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ط: مطبعة النجاح الجديدة.ـــ الدار البيضاء، المغرب 1401هـ/1981.

196 ـــ عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب (1 ـــ 2) للنيفر محمد ط1 ـــ المطبعة التونسية ـــ سوق البلاط، تونس 1351.

197 ـــ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، للغبريني : أبي العباس أحمد بن أحمد، تحقيق : رابح بونار، سلسلة ذخائر المغرب العربي.ـــ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـــ الجزائر 1389هـ/1970.

198 ـــ عوالي الإمام مسلم، لابن حجر : أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ـــ تحقيق : محمد المجدوب ـــ الدار التونسية للنشر ـــ تونس، 1973.

199 ـــ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (1 ـــ 2) لابن سيد الناس ط1.ـــ دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت، 1977.

200 ـــ عيون الأنباء في طبقات الاطباء (1 ـــ 3) لابن أبي أصيبعة : أبي العباس أحمد ابن القاسم بن خليفة السعدوي الخزرجي.ـــ إصدار دار الفكر ـــ بيروت 1376هـ/1956م ـــ 1377هـ/1957.

ـــ غ ـــ

201 ـــ غاية النهاية في طبقات القراء (1 ـــ 2) لابن الجزري : أبي الخير بن محمد ابن محمد، بعناية ج. برجستراسر ـــ الخانجي ـــ القاهرة 1932.

202 ـــ غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة : أبي عبد الله بن منصور المغراوي مط. مع الرسالة الفقهية. تحقيق : الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان ـــ دار الغرب الاسلامي ـــ بيروت 1986.

203 ـــ الغنية ـــ للقاضي عياض : أبي الفضل، تحقيق : محمد بن عبد الكريم ـــ الدار العربية للكتاب ـــ تونس 1398هـ/1978م.

ـــ ف ـــ

204 ـــ فتاوى ابن رشد (1 ـــ 3) لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : المختار التليلي ـــ دار الغرب الاسلامي ـــ بيروت : 1987.

205 ـــ الفتاوى الكبرى (1 ـــ 5) لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم، تقديم حسنين محمد مخلوف.ـــ دار المعرفة للطباعة والنشر ـــ بيروت (د. ت).

206 ـــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (1 ـــ 13) لابن حجر : أبي الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، تصحيح : عبد العزيز بن باز، ترقيم : محمد عبد الباقي

ــ دار الفكر ــ تصوير عن الطبعة السلفية (د. ت).
207 ــ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (1 ــ 24) مط. مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ترتيب وتأليف : أحمد عبد الرحمن البنا، ط3.ــ دار الشهاب ــ القاهرة ــ مطابع دار العلم للطباعة والنشر ــ جدة 1404.
208 ــ فتح العزيز، شرح الوجيز للرافعي وأبي القاسم عبد الكريم (1 ــ 14) مطبوع مع المجموع، شرح المهذب للنووي ــ إدارة الطباعة المنيرية ــ مطبعة التضامن الاخوي ــ مصر 1349.
209 ــ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. للباجي : أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، تحقيق : محمد أبو الأجفان.ــ الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ــ تونس 1985.
210 ــ فضائل المدينة، للجندي : أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم اليمني المكي، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ــ غزوة بدير ط1 ــ دار الفكر ــ دمشق 1405هـ/1985م.
211 ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (1 ــ 4) للحجوي : محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي ــ مطبعة النهضة ــ تونس (د. ت).
212 ــ فهرست، للرصاع : أبي عبد الله محمد الأنصاري، تحقيق : محمد العنابي، سلسلة من تراثنا الاسلامي 4 ــ المكتبة العتيقة ــ تونس 1967.
213 ــ الفهرست، لابن النديم : أبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي، سلسلة : التراث العربي.ــ مكتبة خياط ــ شارع بلس، بيروت.
214 ــ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (1 ــ 3) للكتاني : عبد الحي ــ تحقيق : إحسان عباس ط2 ــ دار الغرب الاسلامي ــ بيروت.
215 ــ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني : محمد بن علي، تحقيق : عبد الرحمن اليماني طبعة السنّة المحمدية.ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت (د. ت).
216 ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير (1 ــ 6) للمناوي : محمد المدعو بعبد الرؤوف. ط1 ــ المكتبة التجارية الكبرى ــ بيروت لبنان 1356هـ/1938م.

ــ ق ــ

217 ــ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية : تقي الدين أحمد شيخ

الاسلام.ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت لبنان (د. ت).
218 ـــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبي جيب ط1 ـــ دار الفكر دمشق ـــ سوريا 1402هـ/1982م.
219 ـــ القاموس المحيط للفيروز أبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد.ـــ المكتبة التجارية الكبرى ـــ القاهرة 1367هـ/1948م.
220 ـــ القرى لقاصد أم القرى، للطبري : أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين، عارضه بالمخطوطات مصطفى السقا. ط1 ـــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ مصر 1376هـ/1948م.
221 ـــ قواعد الأحكام في مصالح الانام (1 ـــ 2) لابن عبد السلام : عز الدين السلمي، مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد.ـــ مكتبة الكليات الازهرية، مصر 1388هـ/1968م.
222 ـــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لابن جزى : أبي القاسم محمد ابن أحمد الغرناطي ـــ دار العلم للملايين ـــ بيروت 1968.

ـــ ك ـــ

223 ـــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (1 ـــ 2) لابن عبد البر : أبي عمر يوسف ابن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق : محمد محمد أحيد الموريتاني ط1 ـــ مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض 1398هـ/1978م.
224 ـــ كشف الخفا .ومزيل الإلتباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس (1 ـــ 2) للعجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، تصحيح وتعليق : أحمد القلاش، ط3 ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت 1403هـ/1983م.
225 ـــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط. اسطنبول، أعيد بالأوفست.
226 ـــ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (1 ـــ 2) للمنوفي : أبي الحسن الشاذلي المصري ـــ مط. مع حاشية العدوي ـــ المكتبة التجارية الكبرى ـــ مصر 1356.
227 ـــ الكلم الطيب، لابن تيمية : تقي الدين أحمد.ـــ تحقيق : الألباني محمد ناصر الدين.ـــ المكتب الاسلامي ـــ.
228 ـــ كنز الدقائق، للنسفي : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. مط. مع تبيين الحقائق للزيلعي، ط2 ـــ دار المعرفة ـــ بيروت.
229 ـــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (1 ـــ 16) للبرهان فوزي علاء الدين :

علي المتقي بن حسام الدين الهندي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت 1399هـ/1979م.
230 ــ كنز المطالب في فضل البيت الحرام وفي الحجر والشاذروان، للعدوي : حسن الحمزاوي ط. حجرية (د. ت).

ــ ل ــ

231 ــ اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (1 ــ 2) للسيوطي . جلال الدين عبد الرحمن.ــ ط1 ــ المطبعة الادبية ــ 1317.
232 ــ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير : عز الدين الجزري (1 ــ 3) ــ دار صادر للطباعة والنشر ــ بيروت (د. ت).
233 ــ اللباب في شرح الشهاب، للمراغي : أبي الوفاء مصطفى ــ المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، لجنة التعريف بالاسلام ــ إشراف : محمد توفيق عويضة ــ مطابع الاهرام التجارية ــ القاهرة 1390هـ/1970م.
234 ــ لباب اللباب لابن راشد : أبي عبد الله البكري القفصي المالكي. تونس 1346.
235 ــ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لابن فهد : تقي الدين محمد المكي القدسي، دمشق (د. ت).
236 ــ لسان العرب (1 ــ 3) لابن منظور : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي.ــ دار لسان العرب ــ بيروت.
237 ــ لسان الميزان (1 ــ 7) للعسقلاني : شهاب الدين : أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر.ــ مجلس دائرة المعارف النظامية ــ حيدر أباد في الهند 1329.

ــ م ــ

238 ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1 ــ 10) للهيثمي : نور الدين بن علي بن أبي بكر.ــ مكتبة القدسي باب الخلق ــ القاهرة 1352 ــ 1353هـ.
239 ــ المجموع، شرح المهذب للنووي : أبي زكرياء يحيى بن شرف (1 ــ 14)، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي.ــ إدارة الطباعة المنيرية ــ.
240 ــ مجموع الفتاوي (1 ــ 37) لابن تيمية : تقي الدين أحمد الحراني، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. ط2 ــ مكتبة المعارف ــ بالرباط، المغرب، بإشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب 1401هـ/1981.
241 ــ المجموع الفقهي (1 ــ 2) للأمير : محمد بن محمد بن أحمد مط. مع حاشية حجازي ــ المطبعة البهية ــ مصر 1304.

242 ــ المحرر في الحديث (1 ــ 2) لابن عبد الهادي : أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين.ــ دراسة وتحقيق : يوسف المرعشلي ومن معه. ط1.ــ دار المعرفة ــ بيروت، لبنان 1405هـ/1985م.

243 ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية : أبي محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي ــ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، مديرية الشؤون الاسلامية ــ مطبعة فضالة ــ بالمملكة المغربية 1395هـ/1975م ــ 1400هـ/1968م.

244 ــ المحلى (1 ــ 12) لابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي.ــ طبعة جديدة بتصحيح : حسن زيدان طلبة ــ مكتبة الجمهورية ــ لعبد الفتاح مراد بجوار الازهر، مصر 1391هـ/1971م.

245 ــ المختصر (1 ــ 7) للمزني : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، مط. مع الام للشافعي.ــ كتاب الشعب ــ مصر 1388هـ/1986م.

246 ــ مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل لمحمد ابن عبد الوهاب ــ المطبعة السلفية ومكتبتها ــ (د. ت).

247 ــ مختصر سنن أبي داود (1 ــ 8) للمنذري : أبي محمد زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي، تحقيق : محمد حامد الفقي ــ مكتبة السنّة المحمدية ــ القاهرة.

248 ــ المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النبات (1 ــ 4) لابن الحاج : أبي عبد الله محمد العبدري الفاسي ــ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر 1380هـ/1960م.

249 ــ المدونة الكبرى (1 ــ 6) لسحنون : عبد السلام بن سعيد .ــ دار صادر ــ بالاوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، مصر 1324.

250 ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (1 ــ 4) لليافعي : أبي محمد عبد الله بن اسعد بن علي، مؤسسة الاعلمي ــ بيروت.

251 ــ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات لابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري.ــ مط. مع نقد مراتب الاجماع لابن تيمية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت (د. ت).

252 ــ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي : أبي الحسن علي بن عبد الله المالقي ــ تحقيق : أ. ليفي بروفنسال.ــ دار الكتاب المصري ــ القاهرة 1948.

253 ــ المسالك والممالك، لإبن خرداذبة : أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله ــ مكتبة

المثنى ــ بغداد (د. ت).
254 ــ المستدرك على الصحيحين (1 ــ 4) للحاكم النيسابوري : أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن حمدويه.ــ مكتب المطبوعات الاسلامية ــ حلب، محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.
255 ــ مستفاد الرحلة والاغتراب، للتجيبي : القاسم بن يوسف السبتي، تحقيق : عبد الحفيظ منصور ــ الدار العربية للكتاب ــ تونس (د. ت).
256 ــ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للقاري : علي بن سلطان مع إرشاد الساري الى مناسك الملا على القاري ــ دار الفكر ــ بيروت، لبنان (د. ت).
257 ــ المسند (1 ــ 6) لابن حنبل : أبي عبد الله أحمد الشيباني (الإمام).ــ ط1 ــ المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر ــ بيروت 1389هـ/1969م.
258 ــ مسند خليفة بن خياط، تحقيق : أكرم ضياء العمري.ــ ط1 ــ الشركة المتحدة للتوزيع ــ بيروت، 1405هـ/1985م.
259 ــ مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل (1 ــ 2) لجماز : علي محمد ط1.ــ عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ــ 1403هـ/1982م.
260 ــ المسوى : شرح الموطا (1 ــ 2) للدهلوي : ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ط1 ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت 1403هـ/1983م.
261 ــ مشارق الأنوار (1 ــ 2) لعياض : أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي.ــ المكتبة العتيقة ــ تونس ودار التراث مصر، (د. ت).
262 ــ مشاهير علماء الامصار للسبتي : محمد بن حبان، عني بتصحيحه : م. فلايشمهر، سلسلة النشريات الاسلامية 22 ــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ القاهرة 1959.
263 ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1 ــ 2) للفيومي : أحمد بن محمد بن علي.ــ المكتبة العلمية ــ بيروت (د. ت).
264 ــ المصنف (1 ــ 11) لعبد الرزاق : أبي بكر همام الصنعاني، تحقيق : الاعظمي حبيب الرحمن.ــ ط1 المجلس العلمي كراتشي ــ المكتب الاسلامي ــ بيروت 1390هـ/1970م ــ 1392هـ/1972م.
265 ــ المطالب العالية لزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر : أحمد بن علي بن محمد

العسقلاني. تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي .ـــ دار الكتب العلمية، بيروت (د. ت)
266 ـــ المطلع على أبواب المقنع للبعلي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ـــ المكتب الاسلامي للطباعة و النشر (د. ت)
267 ـــ المعارف لابن قتيبة : أبي محمد عبد الله بن مسلم الكاتب النيسابوري، صححه وعلق عليه : محمد إسماعيل عبد الله الصاوي ط1 ـــ المطبعة الاسلامية ـــ مصر 1353هـ/1934م.
268 ـــ معالم الايمان في معرفة أهل القيروان (1 ـــ 4) للدباغ : أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، أكمله وعلق عليه : أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ـــ المكتبة العتيقة بتونس 1978.
269 ـــ معالم السنن (1 ـــ 4) للخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد البستي، ط2، ـــ المكتبة العلمية ـــ بيروت 1401هـ/1981م.
270 ـــ معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي ط1 ـــ دار مكة للنشر والتوزيع ـــ مكة 1400هـ/1980م.
271 ـــ معجم الأدباء (1 ـــ 20) لياقوت الحموي : شهاب الدين عبد الله الرومي البغدادي ـــ دار المستشرق ـــ بيروت.
272 ـــ معجم البلدان، لياقوت الحموي، ليبزيغ 1871.
273 ـــ المعجم الجغرافي للبلاد السعودية لحمد الجاسر (1 ـــ 5) ط1، ـــ دار اليمامة ـــ الرياض 1397هـ/1977م.
274 ـــ معجم الشيوخ لابن فهد : عمر الهاشمي المكي ـــ تحقيق محمد الزاهي، مراجعة حمد الجاسر ـــ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ـــ الرياض المملكة العربية السعودية 1402هـ/1982م
275 ـــ المعجم الكبير (1 ـــ 25) للطبراني : أبي القاسم سليمان بن أيوب، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالجمهورية العراقية، إحياء التراث الاسلامي، 31 ـــ مطبعة الامة ـــ بغداد 1978/1983.
276 ـــ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (1 ـــ 4) للبكري : أبي عبيد عبد الله ابن عبد العزيز الأندلسي، تحقيق : مصطفى السقا. ط1 مط. ـــ لجنة التأليف والترجمة والنشر ـــ مصر، القاهرة 1364هـ/1945م.
277 ـــ معجم المؤلفين (1 ـــ 15) لكحالة عمر رضا ـــ مطبعة الترقي ـــ دمشق 1957/1961.
278 ـــ معجم متن اللغة (1 ـــ 5) لرضا أحمد ـــ دار مكتبة الحياة ـــ بيروت 1380هـ/1960م

279 ـــ معجم المطبوعات لسركيس يوسف البان ط. ـــ مطبعة سركيس ـــ مصر 1928.
280 ـــ معلمة الفقه المالكي لابن عبد الله عبد العزيز ـــ دار الغرب الاسلامي ـــ 1403هـ /1983م.
281 ـــ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب (1 ـــ 13) للونشريسي : أبي العباس أحمد بن يحيى، تحقيق : جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي.ـــ دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت 1401هـ/1981م.
282 ـــ المغرب في ترتيب المعرب (1 ـــ 2) للمطرزي : أبي الفتح ناصر الدين، تحقيق : محمد فاخوري وعبد الحميد مختار. ط1 ـــ مكتبة أسامة بن زيد ـــ حلب سورية 1399هـ/1979م ـــ 1402هـ/1982م.
283 ـــ المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ـــ مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض 1400هـ/1980م.
284 ـــ المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار، (1 ـــ 4) للعراقي زين الدين : أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين. مط. مع الإحياء ـــ الحلبي ـــ مصر 1358هـ/1939مك.
285 ـــ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبرى زادة : أحمد ابن مصطفى، مراجعة وتحقيق : كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ـــ دار الكتب الحديثة ـــ القاهرة.
286 ـــ المقاصد الحسنة للسخاوي : شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد.ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت. 1399هـ/1979م.
287 ـــ المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن. ط. ـــ دار المصحف ـــ مصر.
288 ـــ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، لابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد (الجد)، ط1 ـــ السعادة ـــ محمد ساسي المغربي التونسي 1325.
289 ـــ مكمل إكمال إكمال المعلم (1 ـــ 7) للسنوسي : أبي عبد الله محمد بن يوسف الحسني التلمساني مط. مع إكمال الإكمال السعادة، مصر 1322هـ/1910م.
290 ـــ ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة الى الحرمين مكة وطيبة (صدرت منه ثلاثة أجزاء) لابن رشيد : أبي عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي.ـــ تحقيق الدكتور محمد الحبيب بلخوجة.
291 ـــ مناسك الحج والعمرة، لابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد حسيني عفيفي سلسلة من رسائل السلف (1) ط1،ـــ دار الثقافة للجميع ـــ سوريا 1400هـ/1980م.

292 ــ المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للحربي : أبي إسحاق إبراهيم حقيق : حمد الجاسر : دار اليمامة ــ الرياض 1389هـ/1969م.
293 ــ المنتقى، شرح الموطأ (1 ــ 7) للباجي : أبي الوليد سليمان بن خلف ط1 السلطان عبد الحفيظ ــ مطبعة السعادة ــ مصر 1332.
294 ــ منح الجليل على مختصر خليل (1 ــ 4) لعليش : محمد بن أحمد ــ مط. مع حاشية تسهيل منح الجليل ــ المطبعة الكبرى العامة ــ 1294.
295 ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (1 ــ 2) للعليمي : أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ــ تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ط1 ــ مطبعة المدني ــ المؤسسة السعودية بمصر ــ شارع العباسية، القاهرة 1383هـ/1963م.
296 ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت (د. ت).
297 ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (1 ــ 6) للحطاب : أبي عبد الله محمد الرعيني.ــ مط: مع التاج والاكليل ــ مطبعة السعادة ــ مصر 1328.
298 ــ موسوعة الإجماع في الفقه الاسلامي (1 ــ 2) لسعدي أبو جيب ط2 ــ دار الفكر ــ دمشق 1404هـ/1984م.
299 ــ الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية (1 ــ 3) لابن عبد الله عبد العزيز ــ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ــ الرباط 1396هـ/1976م.
300 ــ الموضوعات، لابن الجوزي : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ــ نشر محمد عبد المحسن ــ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ــ ط1، 1386هـ/1966م ــ 1388هـ/1968م.
301 ــ الموطأ (1 ــ 2) لمالك بن أنس (الامام) تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي.ــ اسطمبول 1401هـ/1981م.
302 ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (1 ــ 4) للذهبي : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق : علي محمد البجاوي ط1، ــ دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ــ مصر 1382هـ/1963م.

ــ ن ــ

303 ــ النبوغ المغربي في الادب العربي، لكنون عبد الله بن عبد الصمد المغربي ط3 ــ دار الكتاب اللبناني ــ بيروت 1395هـ/1975م.
304 ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (1 ــ 14) لابن تغري بردي : أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الأتابكي.ــ مؤسسة التأليف ــ ومصورة عن دار الكتب

ــ وزارة الثقافة والإرشاد القومي ــ المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر (د. ت).
305 ــ نزهة الأنظار في عجايب التواريخ والأخبار، (1 ــ 2) لمقديش : محمود بن سعيد الصفاقسي.ــ ط حجرية بتونس 1321هـ/1903م.
306 ــ نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، للبرزنجي : جعفر بن إسماعيل المدني ط1، الاميرية ــ بمكة 1303هـ.
307 ــ نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية، (1 ــ 2) للكتاني : عبد الحي بن عبد الكبير الادريسي الحسني ــ نشر : حسن جعنا ــ (د. ت).
308 ــ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (1 ــ 8) للمقري : أبي العباس أحمد التلمساني، تحقيق : إحسان عباس ــ دار صادر ــ بيروت 1388هـ/1968م.
309 ــ النهاية في غريب الحديث (1 ــ 5) لابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، المكتبة الاسلامية (د. ت).
310 ــ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتمبكتي : أحمد بابا السوداني مط. بهامش الديباج ط1 ــ مطبعة السعادة ــ 1329.
311 ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار.ــ شرح منتقى الأخبار (1 ــ 6) للشوكاني : محمد بن علي بن محمد.ــ دار الجيل، دار الفكر ــ بيروت 1973.

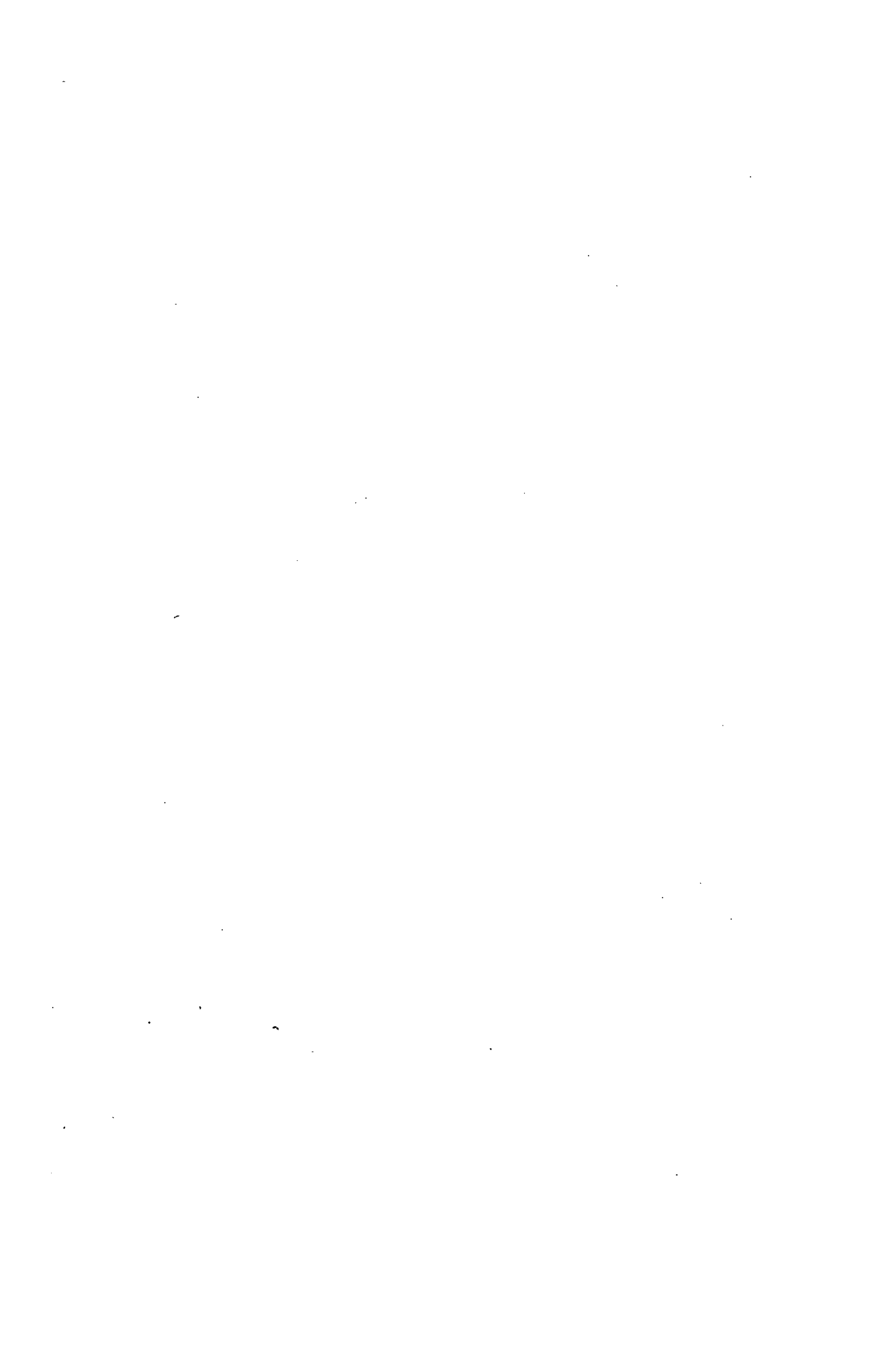
ــ هـ ــ

312 ــ هبة المالك على مناسك علي النوري الصفاقسي في المناسك على مذهب الإمام مالك، للكافي : محمد بن يوسف. ط1 ــ مطبعة الأمة ــ 1330هـ/1912م.
313 ــ هداية الباري الى ترتيب صحيح البخاري (1 ــ 2) للطهطاوي : عبد الرحيم عنبر.ــ ط4 ــ دار الرائد العربي ــ بيروت، 1390هـ/1970م.
314 ــ هدية العارفين ــ للبغدادي : إسماعيل باشا ــ إسطمبول 1951.

ــ و ــ

315 ــ الوافي بالوفيات (1 ــ 9) للصفدي : صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق : محمد بن الحسين بن عبد الله ومحمد بن عبد الله الشبلي ــ ط2. باعتناء س. ديدرينغ.ــ دار النشر فرانز شتايز، دار صادر، بيقيسبادن ــ بيروت 1394هـ/1974م.
316 ــ ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية (1 ــ 2) لحسن حسني عبد الوهاب ــ مكتبة المنار ــ تونس 1965 ــ 1966.

317 ــ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (1 ــ 4) للسمهودي : نور الدين علي بن أحمد، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، ط2 ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت 1393هـ/1971م.
318 ــ الوفيات لابن القنفذ : أبي العباس أحمد بن الخطيب القسنطيني، تحقيق : عادل نويهض، ط4 ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت 1403هـ/1983م.
319 ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (1 ــ 8) لابن خلكان : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق : إحسان عباس.ــ دار صادر للطباعة والنشر ــ بيروت 1972.



فهرس الموضوعات

القسم الاول :
ترجمة المؤلف : ابن فرحون

الفصل الثاني

دراسة كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

القسم الثاني
إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

الباب الثاني

في بيان آداب سفر الحج

الباب الثالث

الباب الرابع
في التمتع

الباب الخامس
في صفة القران

الباب السادس
في صفة العمرة المفردة

الباب السابع
في حج الصبي والمرأة والعبد والكافر يسلم

الباب الثامن
فيما شرع للحاج فعله، فإذا تركه تم حجه، ووجب عليه الدم
فمن ذلك سنن الحج المؤكدة التي إذا تركها المحرم متعمدا أثم ووجب

الباب التاسع

في محظورات الحج المنجبرة

الباب العاشر

في فضائل الحج وما ندب إلى الإتيان به وإن لم يكن في تركه دم

الباب الحادي عشر

في بيان الفدية وأنواعها

الباب السادس عشر

في نكاح المحرم وحكم الوطء ومقدماته

الباب السابع عشر

في موانع الحج وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض، أو بخطإ الطريق

الباب الثامن عشر

في النيابة في الحج والإجارة عليه

الباب التاسع عشر
في ذكر حرم مكة شرفها الله تعالى، وذكر حرم المدينة النبوية شرفها الله تعالى وحكم الاصطياد في حرميهما وقطع الشجر منهما

الباب العشرون
في ذكر آثار شريفة بمكة ينبغي أن تقصد بمكة

في القدوم على ضريح سيدنا محمد رسول الله وآداب السلام عليه، وما يتصل بذلك من ذكر المشاهد الشريفة التي بالبقيع، وذكر فضل المدينة وفضل اهلها وذكر المزارات الكائنة بها

بـــاب

في فضل المدينة وفضل أهلها وشيء من المواضع المقصودة للزيارة والتبرك بها



للمحقـــق

● رحلة القلصادي لأبي الحسن علي القلصادي الأنداسي ـ الشركة التونسية للتوزيع ط1 تونس 1978 ـ ط2 تونس 1985 (جائز التشجيع على التحقيق سنة 1979).

● انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، للشمس الراعي الاندلسي ـ دار الغرب الاسلامي، بيروت 1981 وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن زايد ابن سلطان ولي العهد بابو ظبي. (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981).

● برنامج المجاري، لأبي عبد الله محمد المجاري الاندلسي ـ دار الغرب الاسلامي، بيروت 1982.

● الافادات والانشادات ، للشاطبي الاندلسي، بيروت 1983 (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983).

● الفتاوى للامام أبي إسحاق الشاطبي الاندلسي، ط1 تونس 1984، ط2 تونس 1985، ط3 تونس 1987، نشر خاص، مطبعة الكواكب.

● فصول الاحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ـ الدار العربية للكتاب، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.

● بلاغات النساء، لابي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس 1985.

● الجراب الجامع لاشتات العلوم والآداب، لعبد الصمد كنون المغربي ط2 ـ تونس 1985.

● كشف القناع عن تضمين الصناع، لابي علي الحسن بن رحال المعداني، سلسلة إحياء التراث الاسلامي ـ 1 ـ المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر، تونس 1986.

● الامام أبو عبد الله محمد المقري التلمساني ــ الدار العربيه للكتاب، تونس 1966.
● إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين ابراهيم بن فرحون، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس 1989.

تحقيق بالاشتراك :

● أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الاندلسي ــ تونس 1980.
● فهرس ابن عطية عبد الحق الاندلسي ــ ط1 بيروت 1980 ــ ط2 بيروت 1982 ــ دار الغرب الاسلامي ــ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1980).
● درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) للبرهان بن فرحون ــ ط1 ــ المكتبة العتيقة ــ ودار التراث مصر 1980 ــ ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1983.
● تحفة المصلي، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي ــ تونس 1984.
● الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لابي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط3 ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت والمكتبة العتيقة، تونس 1985.
● أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، لابن حارث الخشني ــ الدار العربية للكتاب، تونس 1985.
● الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ــ دار الغرب الاسلامي ــ بيروت سنة 1986، ونشرته إدارة إحياء التراث الاسلامي بقطر.

تحت الطبع :

● الكليات الفقهية للامام المقري، الدار العربية للكتاب، تونس.
● عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لنجم الدين بن شاس. تحقيق بالاشتراك مع الاستاذ عبد الحفيظ منصور.

Irsâd as-sâlik 'ilâ 'af'âl almanâsik
(The pilgrim guide)

The work

This book is destined to all kinds of believers. It professes the main dispositions and ritual obligations related to pilgrimage : ablutions, spiritual purification, sacrifice and miscellaneous acts of piety. A whole literature of a «Malekite» inspiration neglected for a long time has been devoted to this specific subject. A description of the ritual ceremonies is intended to the future «Hadjs» in order to stir up their desire to visit the sacred places. The required know-how of the pilgrim is related in detail. We also find very useful historical and geographical informations concerning Mecca and Medine.

Thus, this book stands as a guide and as a memorandum for the big and small pilgrimage, the «UMRA» (which can be performed any time during the year) in which the ritual obligations are surveyed and buttressed up by the «fatwas» once Imam Malik and the main «Malekite» doctors have been consulted.

The author

IBN FARḤŪN (he died in 799 hegira / 1397 A.D.) of a tunisian stock, Ibrahim Ibn Farḥūn was a very religious man, well versed in the «Fiqh» (of Malekite rite), in grammar and in theology. He was also knowledgeable in jurisprudence and in matters of heritage and juridical documents.

He wrote many books on «Fiqh».

Iršâd as-sâlik 'ilâ 'af'âl al-manâsik
(Guide du pèlerin)

L'ouvrage

Cet ouvrage s'adresse aux croyants de toutes conditions. Il leur enseigne les principales dispositions et obligations rituelles en matière de pèlerinage: ablutions, purification spirituelle, sacrifices et divers autres actes de dévotion.

Toute une littérature d'inspiration malékite - restée longtemps ignorée - a été consacrée à ce sujet. On y trouve décrites les cérémonies organisées à l'intention des futurs «hadjs», dans le but d'aviver leur désir de visiter les lieux saints. On y détaille les bonnes manières que le pèlerin doit acquérir. On y trouve, également, de très utiles renseignements historiques et géographiques concernant la Mecque et Médine.

Il s'agit donc, à la fois, d'un guide et d'un aide-mémoire pour le grand et le petit pèlerinage, 'Umra, (qui peut se faire toute l'année) et dont les obligations rituelles sont exposées en détail et étayées par des «fatwas», après consultation des traités de l'Imam Mâlik et des principaux docteurs malékites.

L'auteur

'Ibn Farḥūn (mort en 799 de l'Hégire / 1397 après J.C.)

D'origne tunisienne, 'Ibrâhim 'Ibn Farḥūn était un homme d'une grande piété et un savant versé dans le «fiqh» (de rite malékite), la grammaire et la théologie. Il avait également de solides connaissances en jurisprudence, et en matière d'héritages et de documents de référence juridique.

Il a écrit de nombreux ouvrages de «fiqh», de théologie et de médecine.

'Iršād as-Sālik 'ilà 'Af'āl al-Manāsik/ d'Ibn Farḥūn al-Mālikī ; Texte étudié et établi par Mohamed Al Hédi Abou Al Ajfane — . Tunis: Fondation Nationale Pour la Traduction l'Etablissement des Textes et les Etudes «Beït Al-Hikma» ; 1989 (Tunis : La Maghrebine Pour L'Impression, L'Edition et la publicite) - Volume 2, 4 16 p ; 24 cm - (Sciences islamiques). Relié. D. L. 145/89.

I.S.B.N. 9973-911-13-X (Vol. 1)
9973-911-14-8 (Vol. 2)

Il a été tiré de cet ouvrage 3000 Exemplaires
dans sa 1e édition

IBN FARḤŪN
(m. 799H. / 1397 J.C.)

ʾIRŠĀD AS-SĀLIK ʾILĀ ʾAFʿĀL AL MANĀSIK

(GUIDE DU PELERIN)

TOME II

Texte arabe établi par :
MOHAMED BEN AL HEDI
ABOU AL AJFANE

FONDATION NATIONALE POUR LA TRADUCTION
L'ETABLISSEMENT DES TEXTES ET LES ETUDES
* Beït al-Hikma *

Série A : Etablissement de textes.

1 — Aškāl at-Ta'sīs (Traité de géométrie) de Samarkandi, commenté par Qāḍi Zādah ar-Rūmī. Texte établi par Mohamed Souissi. 1985

2 — Kašf al-Qinā'... (Droits garantis aux employés, en jurisprudence musulmane) de Ibn ar-Raḥḥāl. Texte établi par Mohamed Boulajfène. 1986.

3 — Kitab at-Takmilah... (Histoire de deux dynasties mauritaniennes) de Mohamed Fal Al Alaoui. Texte établi par Ahmed Ould Al Hassen. 1986.

4 — Viatique du Voyageur (Traité de médecine, suivi d'un glossaire des plantes médicinales) d'Ibn Al-Jazzar. Tome I. Texte établi par Mohamed Souissi et Radhi Jazi. 1986.

5 — Al Fawz Al-Aṣġar (le Petit Livre du Salut) de Miskawayh. Texte établi par Salah Uḍaïma. 1987.

6 — Sept lettres manuscrites de Heinrich Barth (Relation de voyage en Tunisie en 1845-46). Texte établi par Mounir Fendri. 1987.

7 — Al-Mu'lim (Recueil de hadiths du Prophète, commentés par l'Imam Al Maziri). Tome I. Texte établi par le Cheïkh Mohamed Chadli Enneïfer. 1987

8 — Divan (Recueil de poèmes) de Abdelkarim Al Qaysi. Texte établi par Jomaâ Cheïkha et Mohamed Hédi Trabelsi. 1988.

9 — Kašf al-asrâr... (Traité d'arithmétique et d'algèbre) de Qalasadi. Texte établi par Mohamed Souissi. 1988.

10 — Théorie des parallèles dans la géométrie musulmane. Textes choisis et établis par Khalil Jaouich. 1988.

11 — Al Mu'lim (Recueil de hadiths du Prophète, commentés par l'Imam Al Maziri). Tome II. Texte établi par le Cheïkh Mohamed Chadli Enneïfer. 1988.

12 — Al-Ġarīb al-Muṣannaf (Somme des vocables inusités) de Abū 'Ubayd al-Qāsim b. Sallām al Harawi. Texte établi par Mohamed Mokhtar Labidi. 1989.

13 — Biographie de Muḥammad Bayram al-H̱âmis fī Safwat al-'i'tibâr bi mustawda' al-'amsâr wa-l-'aqṭâr. Texte établi par Ali Chenoufi - 1989.

14 — Muḥammad Bayram al-H̱âmis, Ṣafwat al-'i'tibâr, fasc. 1 «La Tunisie», texte établi par Ali Chenoufi, Abdelhafidh Mansour et Riadh Marzouki - 1989.

15 — Al-Mânsuri Fi-l-Bayzara (Traité de Vénerie et Fanconnerie) - Texte établi par Abdelhafidh Mansour - 1989.

16 'Iršād as-Sālik ilà Af'āl al-Manāsik/ d'Ibn Farḥūn al-Mālikī ; Texte étudié et établi par Mohamed Al Hédi Abou Al Ajfane — (Vol. 1)

Directeur-responsable: Le Président de la Fondation Nationale Beït Al-Hikma
Azedine BASCHAOUCH

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE

MINISTÈRE DE LA CULTURE ET DE L'INFORMATION

Fondation Nationale de Carthage — «BEÏT AL-HIKMA»

La publication de cet ouvrage est subventionnée par le Ministère de la Culture et de l'Information, sur la recommandation du Ministre, **Monsieur Habib BOULARÈS**

